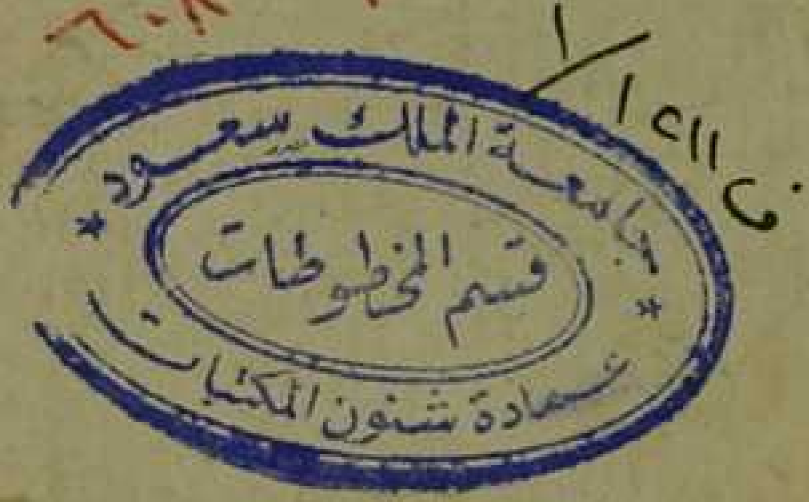
التجريد لنفع العبيد، للبجيرمي ، سليمان بن محمد
-١٢٢١هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا
ج٣ (٢٧١ق) ٢٥ س ٥ر٢١×٥ر١٦سم
نسخة حسنة ، ناقصة الأول و الأثناء، خطها نسخ جلي،
٦٠٨٠ طبع .
الأعلام ٣: ١٩٧ الازهرية ٢: ٤٥٥
١ - المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - حاشية البجيرمي
على شرح منهج الطلاب للانصارى د- حاشية على فتح
الوهاب بشرح منهج الطلاب .


١٨٤



في كيفية العقد وكتابة القراض والله اعلم تمت
كتابة الجزو الثاني من شرح المنهج بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه
والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب
وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم



١

مع استوا امرهما في الحجم اي باتحاد كيلهما فلا يرد ما اذا حملها
مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر حيث يضمن مع خفة الشعير
لانهما لم يستويا في الحجم فالرع سئ عليه رجعي ما لو ابتل
المحمول وثقل بسبب ذلك فهل يثبت للمكري الخيار امر لا
فيه نظر والاقرب الاول لما فيه من الضرر به وبدابته اخذا
مما لو مات المستاجر قبل وصوله الى المحل المعين حيث
قالوا لا يلزم الموجر نقله اليه لثقل الميت اهـ وكان اسر
معطوف على كان ترك والوضوح بفتح الواو وما يوقد به
قال تعا وقودها الناس والحجارة وبالضم الفعل وان
عرف بذلك اي بعدم الشرط والعمل نائب الفاعل اي
وان عرف العمل بعدم الشرط شيخنا وعبارة اصله تقتضي
ان نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم من
العمل وان العمل بدل من اسم الاشارة وان بها متعلق
بالعمل اي وان عرف العامل بان يعمل ذلك العمل بالاجرة
ونصها وقيل ان كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله
اجرة مثله اهـ وفي سم قوله وان عرف بذلك العمل لكن
افتى الروياني بالتزام ذهب المعروف بذلك وقال ابن عبد
السلام هو الاصح وافتى به خلق من المتاخرين وعليه
عمل الناس الان ويعلم منها ان الغاية للرد لعدم
التزامها فلو عرض بذكرها كاعمل وانا ارضيك او ما ترى
مني الا ما يسرك استحق اجرة المثل سـ ل مع
صرف العامل اي الذي هو اهل للتبرع وهو الحر المكلف
المطلق التصرف فلو كان عبدا او سفيها استحقها لانهم
ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالاعواض
انتهى ل وقوله استحقها اي اجرة المثل كما في قال

بخلاف داخل الحمام وشله داخل السفينة اي ويفرق بان
العادة جارية بدخول الحمام والسفينة بغير اذن ربهما و
محله في الصورتين ان كان بغير اذن المالك فان كان باذنه
فلا اجرة اهـ م ر ومنه ما يقع من المعداوي من قوله انزل
او بحمله وينزله فيهما كما في ع ش على م ر وهذا اعني قوكم
بخلاف داخل الحمام محترز قوله لعدم التزامها وعبارة
شم ر ولا يستثني وجوبها على داخل الحمام وراكب السفينة
مثلا من غير اذن لاستيفائه المنفعة من غير ان يصرفها
صاحبها اليه بخلافه باذن اهـ كمائة وعشرة تمثيلا
لعشرة لافادة اغتفار نحو الاثنين مما يقع به التفاوت
بين الكيلين عادة شم ر وان تلفت ضمنها اي ضمان
المغصوب اخذا من العلة وهي قول الشم لانه صار غا
صبا لها بتحميل الزائد لانه صار غاصبا لها فيضمنها
كلها باقصى القيم وح يضمنها لو تلفت بغير هذا
السبب اهـ ح ل لانه ضمان يد قاله م ر فيسقط الزائد
ولهذا لو سخر رجلا ودابة فماتت في يد صاحبها فلا ضمان
على المسخر لتلفها في يد مالكها شم ر ان تلفت بالحمل
فان تلفت بغيره فلا ضمان اهـ ح ل فانه يضمن مع اجرة
الزائد اي اذا كان المالك معها وانما ضمنها كلها ح ل وسم
فكمستعيره اي للزائد فيضمن القسط من الدابة
ان تلفت بغير المحمول دون منفعتها ح ل وع ش والمعنى
ان المكتري كالمستعير اي للزائد اي كانه استعار
الدابة لاجل حمل الزائد اي بالنسبة له فلا اجرة ولو
كال الموجر وحمل المستاجر فكما لو كال بنفسه وحملها سوا
كان عالما بالزيادة ام لا ولو وضع المستاجر المائة والعشرة
على

على الدابة فسيرها الموجر فكما لو حملها الموجر ولو وجد المحمول
على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر وقد كاله الموجر
حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة في الذمة وكذا ان
كانت اجارة عين ولم يعلم المستاجر النقص فان علم لم يحط شيء
من الاجرة لان التمكين من الاستيفا حصل وهو كاف في
تقرير الاجرة اهـ س ل قبا القبا ممدود وجمعه اقبية
وقال بذا امرتني فعليك الاجرة وقال المالك بل امرتك
بقطعه قميصا اي فعليك الارش ولو احضر الخياط ثوبا
فقال رب الثوب ليست هذه ثوبي وقال الخياط بل هي
ثوبك صدق الخياط ح ل لانه امين اي وصار الخياط مقرا
بها لمن ينكرها فلا يستحقها الا باقرار جديد اهـ م ر
ولا اجرة عليه اذا حلف اذ لا يجب الا مع الاذن وقد ثبت
انتفاوه بيمينه م ر وحيث قلنا لا اجرة للخياط فله ان
يدعي بها على المالك فان نكل ففي تجديد اليمين عليه
وجهان قال في زيادة الروضة ينبغي ان يكون اصحهما
التجديد ولو قال المالك لخياط ان كان هذا الثوب يكفيني
قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن الارش لان الشرط
لم يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطع
لان الاذن مطلق اهـ م ر لانه اثبت الخ لا ينتج المدعي لان
نفي الخاص لا يستلزم نفي العام ومن ثم كان ضعيفا
والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا الخ وللخياط نزع
خيطه وعليه ارش نقص النزع ان حصل اي النقص في
القميص نفسه كان نقصت قيمته بنزع الخيط عن قيمته
مما شا مفصلا بلا خياطة ولو اختلفا في الاجرة او المنفعة
او المدة او قدر المنفعة او قدر المستاجر تحالفا وفسخت
الاجارة ووجب على المستاجر اجرة المثل لما استوفاه
شم ر وع ش فيما يقتضي الانفساخ

وذكر له تلف العين وحبسها وقوله والخيار وذكره بقوله وخير
في اجارة عين بعيب وقوله ومالا يقتضيهما وذكر له سبع
صور بقوله لا بموت عاقد الخ اي وما ذكر معها كقوله ولو
اكري جمالا الخ ويصح ان تكون هذه الصورة ايضا داخلة
فيما لا يقتضيهما بدليل قول الشارح فلا انفساخ ولا خيار
بتلف مستوفي منه اي ولو بفعل المستاجر فان قيل لو
اتلف المشتري المبيع استقر عليه الثمن ولا ينفسخ البيع
فهلا كان المستاجر كذلك اجيب بان البيع ورد على العين
فاذا اتلفها صار قابضا لها والاجارة واردة على المنافع
ومنافع الزمن المستقبل معلومة لا يتصور ورود الا
تلاف عليها ح   كدابة مثال للمعين والمناسب ان
يقول كموت دابة وانهدام دار معينتين وحيض امراة
اكتريت الخ كما يدل عليه سياق الكلام فتامل   ودار
انهدمت سوا اهدمها المؤجر او المستاجر او اجنبي او
انهدمت بنفسها ح ل فان انهدم بعضها ثبت للمكتري
الخيار ان لم يبادر المكري بالاصلاح قبل مضي مدة لا اجرة
لها ش م ر وقوله قبل مضي مدة لا اجرة لها صوابه لمثلها
اجرة كما قاله الرشيدي وقال ايضا قوله ثبت للمكتري الخيار
بشرط ان كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة
انفسخت فيه كما صرح به الدميري وهو ماخوذ مما ياتي
في الشارح فيما اذا غرق بعض الارض بما لا يتوقع انحساره و
ح فينفسخ التخيير فيما بقي من الدار وان كان المنهدم
مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع ان لم
يبادر المكري بالاصلاح وهذا هو محمل كلام الشارح بدليل
تقييده المذكور اه بحروفه   كامراة اي مسلمة عن
لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها فيناسبها ما ياتي في غصب
الدابة ونحوه تخصيص الانفساخ بمدة الحيض دون ما
بعدها

ما بعدها وثبوت الخيار للمستاجر لكن ظ م ر الانفساخ في
الجميع فلو خالفت وخدمت بنفسها استحقت الاجرة ان كانت
اجارة ذمة ولا تستحق في اجارة العين كما في ع ش على م ر
لاستقرار اي الماضي اي استقرار اجرته وقوله به اي القبض
اي قبض المنفعة اي استيفائها شوبري   فيستقر قسطه
من المسمى اي حيث وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل و
وقوع العمل مسلما ان كان بحضرة المالك او في بيته وظهور
الاثر كالخياطة والبنا بخلاف الحمل اذا تلف فقد قال الشيخان
لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك او في ملكه
استحق القسط لوقوع العمل مسلما له مع ظهور اثره
ولو اكترا لحمل جرة فانكسرت في الطريق لا شي له وان كانت
بصحبة المالك ح ل لعدم ظهور اثره وعبارة م ر فيستقر
قسطه من المسمى بان تقوم منفعة المدة الماضية و
الباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد
دون ما بعده لا على نسبة المدتين لاختلافهما اذ قد
تزيد اجرة شهر على شهور اه وقضية قوله اذ قد تزيد
الخ انه لو قسط الاجرة على عدد الشهور كان قال اجرتكها سنة
كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهور ولم
ينظر لاجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة عملا بما وقع
عليه العقد ع ش   مما مر انظر صورة المستوفى فيه
ولعلها اذا حصل في الطريق خوف يمنع السير فيها
مدة حبسه فقضية قوله مدة حبسه انه اذا خلصه من
الحبس تعود الاجارة من غير تجديد عقد وهو غريب
فالتعبير الان يقال لما كان متعلق الاجارة المنفعة وهي
مقدرة بالزمان ظهر انفساخ العقد بالنسبة للزمان
الماضي بخلاف المستقبل لانها باقية لم تتلف تجديد غير

مستحقها تدبر سواحسبه المكري اي وان كان لقبض
الاجرة سم ع ش كغاصب اي سوا كان الغصب من اهالا
او المستاجر قبل القبض اي قبل استيفا المنفعة وليس
المراد به قبض العين لان كلام المتن شامل لما بعد قبض
العين فلا تنفسخ اي ولا خيار اه سم لا بموت عاقد
شامل للموجر والمستاجر وتخلفه وارثه قوله وخرج
بها ما لو مات نحو البطن الاول وصورتها انه يقول وقفت
هذه الدار على اولادي ثم على اولاد اولادي وهكذا
ثم انه اجرها البطن الاول ثلاثين شهرا فمات بعد
عشرين مثلا فانها تنفسخ بموته في العشرة الباقية
وقوله والموصى له وصورته ان يقول اوصيت لزيد
بمنفعة داري مدة حياته ثم مات وقبل زيد الوصية
ثم اجر الدار عشرين سنة مثلا ثم مات وقد بقي منها
عشرة مثلا فتنفسخ الاجارة فيما بقي لكل بطن
اي لكل فرد من افراد البطن مدة استحقاقه اي
حياته وخرج بما ذكر ما لو كان النظر مطلقا او على جميع
الوقف او لم يقيد بمدة حياته او كان الناظر غيرهم فلا
تنفسخ سوا كان المستاجر بعضهم او من بعدهم او اجنبيا
كذا قرره شيخنا تبعا لشيخنا م ر اهو قال على الجلال
فانه لم يثبت له الحق وتقدم انه يجوز للناظر صرف الاجرة
المعجلة لاهل البطن الاول ولا ضمان عليه لو مات الاخذ
قبل انقضا المدة واستحقاق لغيره ولا ضمان على المستا
جر بل يرجع اهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت
موته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة
ثم م ر وهذا في غير مسئلة الشارح الاتية لان هذه فيما
اذا اجر الناظر لغير البطن الثاني بدليل قوله ولا ضمان
على

على المستاجر الخ وكذا الواجر الناظر اي وهو من غير
البطن الاول هذا والمعتمد عدم الانفساخ اه م ر وانظر ما
فائدة بقا الاجارة وقال شيخنا العزيزي تنتقل العين
الموجرة للبطن الثاني مسلوبة المنفعة ولا رجوع لهم
على تركة البطن الاول بقسط ما بقي من الاجرة وما يحصل
لهم من المنافع بعد موت البطن الاول الى انقضا مدة
الاجارة في مقابلة الاجرة فيكون ملك الثاني للمنفعة
بطريق اجارة الناظر لهم ولا يرجع البطن الثاني على
الناظر ايضا لان نظره عام هذا ما انحط عليه كلام
شيخنا بعد التردد وقال انه القياس والفرق بين
هذه المسئلة والتي قبلها ان النظر المشروط للبطن
الاول مقيد بمدة حياتهم واما الحاكم فنظره عام لم
يتقيد ببطن دون بطن قال سم بقي ان البطن الثاني
هل يرجع على تركة البطن الاول بما يخصه بعد الموت
من الاجرة اذا كان البطن الاول قبض جميع الاجرة او لا
ان قلنا يرجع اشكل بعدم انفساخ الاجارة ولزم ان
تبقى الاجارة بلا اجرة وان قلنا لا يرجع اشكل بتبين عدم
استحقاق البطن الاول لما بعد موته فكيف تبقى
له الاجارة مع تبين عدم استحقاقه المنفعة ولوضح
هذا امتنع الرجوع على البطن الاول فيما مر عن ابن
الرفعة ولا مخلص الا بالتزام الانفساخ او التزام
انه قد تبقى الاجارة مع سقوط الاجرة لعارض فليحرر و
قد يجاب باختيار الشق الاول ولا اشكال اذ رجوعه
لجهة تبين كونها دينا عليه ولا يلزم عليه ما ذكر بل
الاجرة في المعنى هي المستحقة له لكن لا يوصف انها
عليه اه طب وهذا اعني قوله وكذا الواجر الناظر

نظير لما نحن فيه وليس منه لان الكلام في موت العاقد
والبطن الاول هنا ليس بعاقد والشخص لا يستحق
لنفسه الخ الشئ المستحق هو قسط الاجرة علي
فرض عدم الانفساخ فيستحق من حيث انتقال المنا
فع اليه علي نفسه من حيث كونه مكتريا ولا ببلوغ بغير
سن اي وقد اجر مدة لا تزيد علي بلوغه بالسن فان
كانت تزيد بطل في الزائد من اول الامر ومفهوم قوله
بغير سن انها بالسن تنفسخ وكانه اراد بالانفساخ ما
يشمل عدم الانعقاد ومثل بلوغه بالاحتلام افاقة
مجنون ورشد سفيه ومثل البلوغ بالاحتلام الحيض
في الانثى كما قاله م ر   كان اجر مدة اي اجر الولي المولي
عليه وحكم ايجار ماله حكم ايجاره في هذا التفصيل
كما في شرح م ر   فيه اي الصبي   فلم ير ابعول ينظر لما
طرا شوبري   لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ والفرق
بين السن والاحتلام ان الاحتلام ليس له امد ينتظر ولا
ينسب الي تخلف البلوغ بالسن فان له امدا ينتظر كما
تقدم فتنفسخ فيما لو جاوز المدة شيخنا عزيزي ولو
اجر الناظر باجرة شهدت البينة بانها اجرة المثل وحكم
الحاكم بصحة الاجارة ثم قامت بينة بان زيادة او اجرة المثل
فان كانت العين باقية بحالها لم تتغير بان بطلان الحكم
والا لم يلتفت اليها ح ل   وهاتان اي قوله ولا بزيادة اجرة
وقوله ولا بظهور طالب بها وعرضه بهذه العبارة الاعتذار
عن عدم التنبيه علي انهما من زيادته كعادته   ولا باعتاق
رقيق لانه ازال ملكه عن المنافع مدتها قبل اعتاقه فلم
يصادف اي الاعتاق الا رقبة مسلوبة المنافع م ر ونفقته
بعد عتقه الي انقضاء المدة في بيت المال ثم علي مياسير
المسلمين

المسلمين ع ش   لما بعد العتق خرج به ما لو اقر بعتقه
قبل الاجارة فيغرم له بعد مضيها اجرة مثله لتعد
يه بالاجارة ولو فسخت الاجارة بعد العتق بعيب فله
منافع نفسه كما في الروضة وان اطال الاسنوي في رده
س ل   واستقر مهرها بخروجه اعتبارا باستقراره وثباته
في النكاح ان الصداق يجب بالعقد حتى لو باعها بعده
ولو قبل الدخول كان المسمى للبائع شوبري فالمدار علي
وجوبه في ملكه كما ياتي في النكاح فقوله استقر مهرها ليس
بقيد   فوجدت الصفة اي غير الموت اخذا مما سبق
كما في ح ل فان كانت الصفة الموت كان قال اذا مت فانت
حر ثم مات كان كاعتاقه فلا تنفسخ   نعم الخ استثنى
علي قوله ولا خيار بالنسبة لقوله لا بموت عاقد   ولا تنفسخ
اي ولا يقال كانه باع واستثنى لجهله سم وعبارة م ر اي
لورودها علي المنفعة والملك علي الرقبة بلا منافاة
ولا بيع العين الموجرة اي سواء قدرت الاجارة بزمن او
بمحل عمل خلافا لابن حجر وتخير المشتري اذا جهل الاجارة
او علمها مقدار المدة او علمها وظن ان له الاجرة وبحث
بطلان البيع في الثانية ولو انفسخت الاجارة كانت
بقية المدة للبايع اهـ ح ل ولو لم يتقدم قوله ولا بيع
وما بعده علي قوله ولا خيار ليرجع اليهما ايضا مع الخمسة
السابقة وانظر ما حكمة تاخيرهما مع ان الظ نفي الخيار
فيهما ايضا   للمكتري او لغيره اي ان كانت الاجارة
مقدرة بمدة اما ان قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع
البيع كما قاله الاذرعي وارتضاه البلقيني لجهالة مدة
التسليم اهـ س ل   ولا بوشرط وملك الرقبة اي فيها

لو اشترى المكترى العين ع ش كما لو ملك اي بوصية
مثلا كتعذر وقود حمام وكذا تعذر سفر بدخله لنحو
خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار والدكان شم ر او منع
حاكم من دخوله لفتنة ومثله ابطال حاكم التفرج لمن
اكترى دارا او سفينة له اي التفرج وقياسه انه لا فسخ
ولا خيار في دار وخربها عمار وعن شيخنا ثبوت الخيار
ف ل وهذا هو المعتمد قال ع ش وكامتناع الرضيع من
ثدي المرضعة بلا علة تقوم به وسفر اي وتعذر
سفر بفتح الفا بالدابة المستاجرة لطرو خوف مثلا
وبسكونها جمع سافر اي رفقة يخرج معهم ولو عطف
على تعذر صح والتقدير وكسفر اي طروه لمكترى
دار مثلا شم ر وكلام الشم يدل على الثاني وقوله ومرض
وهلاك زرع معطوفات على تعذر لا غير ومثل مرض
مكتريها مرض مع جرحها الذي يلزمه الخروج معها كما في
شم ر وهلاك زرع اي في الارض المستاجرة له
لا يحط للجاحة اي لا يجب ولا يستحب ح ل وخير في
اجارة عين بعيب وجزم الشيخان بان خشونة مشيها
ليست عيبا وذكر ابن الرفعة انها عيب وحمل الاول على
خشونة لا يخشى منها السقوط والثاني على خلاف ذلك
ح ل ومثله س ل شم قال وحيث كان له الخيار اي في المغصوب
والابق واجاز ولم يرد المؤجر حتى انقضت المدة انفسخت
الاجارة فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى اي
قبل الغصب والاباق فلو لم يعلم بالعيب حتى مضت
المدة فات الخيار وله الارش وان علم به في الاثنا وفسخ
فله الارش وان لم يفسخ فلا ارش للمستقبل ويجب لما
مضى

٦ مضى كانقطاع الخراب اي لبقا اسم الاجارة مع امكان سقيها
بما افرز منه بوخذ انه لو لم يمكن سقيها بما اصلا انفسخت
اهـ ح ل ومثله ما بئر الرحى او الحمام ولو لم ينحسر الما عن الا
رض او بعضها انفسخت فيما لم ينحسر عنه وله الخيار في
ي البعض الباقي فورا اهـ ق ل وعيب دابة اي حدث بيد المكتري
سواء كان ظهوره او حدوثه قبل مضي مدة لها اجرة او لا ح ل
قالم ر او كان مقارنا للعقد حيث كان جاهلا به وليس من
العيب ما لو وجد بالبيت المؤجر بقا وان كثر كذا بها قش ولا
مانع من ان يقال بثبوت الخيار اذا كانت كثرته خارجة عن
العادة في امثاله ع ش وغصب اي من غير تفريط
المستاجر اما بتفريطه فيسقط خياره ويلزمه المسمى
اهـ س ل قال ق ل وليس للمستاجر مخاصمة الغاصب
ق الا ان تعذرت مخاصمة المالك او خاصمه لدعوى استحقاق
المنفعة اهـ وانظر الفرق بين الغصب والحبس حيث
تنفسخ بالحبس ويخير في الغصب مع ان الحبس غصب
ايضا وقول الشم بعد وتنفسخ شيا فشيا يشير الى اتحادهما
لكنه ينافي التخيير الان تقال هذا مبني على كلامه من
ن كون الخيار على التراخي فاذا لم يختر فورا او مضى بعض
زمن انفسخت فيه قبل مضي مدة لمثلها اجرة لجرما
استغرق الغصب جميع المدة انفسخت في الجميع فان
زال الغصب وبقي من المدة شي ثبت الخيار للمستاجر
بتفريق الصفقة ع ش على م ر في الاخيرتين هما
الغصب والاباق ع ش ولم يتوقع فان توقع انحساره
في المدة انفسخت الاجارة فيما مضى ويثبت الخيار على
الفور كما به الشهاب م ر سال فتنفسخ به كانهدام

الدار ومنه يعلم ان ما يقع في اراضي مصرنا من انه يستاجرها قبل اوان الزرع وهي مما تروى غالبا فيتفق لها عدم الري في تلك السنة فيوجب الانفساخ ان لم يرو منها شئ اصلا ويثبت فيها الخيار اذا روي بعضها او كلها لكن على خلاف المعتاد من كمال الري وهذا اظهر ان كان العقد وقع على سنة فان وقع على ثلاث سنين مثلا انفسخت السنة الاولى التي لم يشملها الري ويتخير المستاجر في الباقي فان فسخ فذاك والا سقطت عنه اجرة السنة الاولى وانتفع بها بقية المدة ان شملها الري بما يقابلها من الاجرة المقدرة عليه في عقد الاجارة الاولى اهـ ع ش على مر والخيار فيما ذكر يدخل فيه الغصب والاباق لكن الخيار فيهما فوري على المعتمد لانه خيار تفريق الصفقة وهو فوري ع ش على مر لان سببه تعذر قبض المنفعة اي واذا اجازها التقدير بالعمل استوفاه بعد عود العين ولزمه جميع الاجرة او بالزمان انفسخت فيما مضى بقسطه من المسمى واستعمل العين فيما بقي منه ان كان والا انفسخت الاجارة وسقط المسمى ان لم يكن بتفريط من المستاجر قاله الماوردي فراجع ذلك وحرره اهو قال على الجلال والتقدير الواو للحال اي والحال ان الاجارة مقدرة بالعمل اهـ وذكر الخ اي فيخير مادام الاباق والغصب ح ل ولو في الذمة وتصوير بما لو قال الزمتك حملا صفته كذا ثم عينها عما في الذمة او الزمه حمل شئ كذا فحصر جملا حمله عليها اهـ ع ش ولو كانت الاجارة في الذمة وامكن الحاكم بيعها كلها وتمام العمل من ثمنها لزمه ذلك قاله الاذرعي لانه من

النصرف

النصرف للغائب بالمصلحة لا قل ثم ان لم يجد له مالا اعتاده ثم رد فان لم يجد له مالا بان لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على حاجة المكتري والا باع الزايد وثم الا اقتراض اهـ ولا فضل فيها بان كان يحتاج الى جميعها والا باع ذلك البعض الذي لا يحتاج اليه وامتنع القرض وظ كلامهم انه يبيعها غير مسلوبة المنفعة وصار ذلك كانه غير موجرح ل او بغال ل لا فضل فيها اي لا زيادة فيها من نحو لبن او نتاج او صوف مثلا وقال بعضهم ويتصور الفضل فيما اذا قدرت الاجارة بالمحل وقال ع ن صوره بعضهم بما اذا اكترى جملتين لحمل اردبين مثلا وكان احدها يحملهما وتصوير بعضهم بما اذا اكتراهما وكان لا يحتاج الا لاحدهما فيباع الاخر مشكل اذ يلزم عليه فوات منفعة الجمل الاخر المستحقة بعقد الاجارة اهـ باع منها افهم انه لا يبيع جميعها وهو كذلك الا ان خشي ان ناكل جميعها وان تعذر البيع في البعض فهو كتعذر الكل ق ل قال الشيخ س ل وبعد البيع تبقى في يد المستاجر الى انقضا المدة كذا جزم وابه وهو صريح في ان الاجارة لا تنفسخ بالبيع فلو لم يجد مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة فله فسخها كالوهرب ولم يترك جمالا ومحل كونه يبيع بعضها قدر مؤنتها اذا لم تكن اجارة ذمة فان كانت وراي المصلحة في بيعها والاكتراء للمستاجر ببعض اثمانها فانه يجوز له ذلك جزما حيث جاز له بيع مال الغائب بالمصلحة وله ان ياذن لمكتر الظ انه مستقل ليس مرتبا على ما قبله ثم الثانية عبرة شوبري وافهم كلامه انه لا يرجع بما انفقه بغير اذن الحاكم ومحله ان وجد وامكن اثبات الواقعة عنده والا اشهد على انه انفق بشرط الرجوع ثم رجع فان

تعذر الاشهاد فلا رجوع وان نواه لانه نادر ع ش وح ل ولو
هرب مكريها بها مفهوم قوله وسلمها كما يعلم من شم ر قوله
فان تعذرت الاكثرا عليهم بذكر واشهد القاضي ح ولو قيل به
ان كان في محل ولايته وباعه لتعذر علي انتزاعه لم يبعد فليحرر
اه ح ل احيا الموات اي عمارة الارض التي
لم تعمر شبهت عمارتها باحيا الموتى اي بادخال الروح في جسد
خال منها واستعير لفظ الاحيا للعمارة علي طريق الاستعا
رة التصريحية والجامع النفع في كل او شبه الارض الموات
بميت علي طريق الاستعارة المكنية واثبات الاحيا تخييل
والجامع عدم النفع في كل اي بيان حكمه وحصول الملك
به لان الحديث الاول يدل عليه قال بعضهم الارض ملك
لله تعالى ثم ملكها للشارع ثم ردها الشارع علي امته
المسلمين وقال الزركشي الارض اما مملوكة او محبوسة علي
حقوق عامة او خاصة او منفكة عن ذلك وهو الموات اه ق ل
وما يذكر معه اي من قوله فصل منفعة الشارع مرور
الي اخر الباب من عمر ارضا بتخفيف الميم وهي لغة القران
قال تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا
كله اذا لم تعلم الرواية ع ش وفي المصباح انه من باب قتل
فهو احق بها ليس علي بابه وفي من احيى ارضا
ميتة الخ اتي بهذا بعد الاول ليدل علي السنية التي يعد
عنها وقوله فيها اي في احيائها وقوله منها اي مما خرج
منها اي من زرعها وما اكلت العوافي جمع عافية او عاف
اي وما صرفه علي العملة في احيائها فهو له صدقة اي يثاب
عليه كثواب الصدقة وان كان في مقابلة عملهم ولا يتوقف
ذلك علي نية بل يثاب علي ذلك ولو لم ينو وكان ذلك لغرض
نفسه

نفسه لان الاحيا سنة وما كان واجبا او سنة لا يتوقف حصول
الثواب فيه علي نية فقوله منها اي حقيقة ان كان من نفس
ما ينبت فيها او من اجلها كالاجرة المذكورة والشرب كالاكل
وهما للاغلب اه ق ل اي طلاب الرزق اي من انسان
او بهيمة او طير وفيه دليل علي ان الذمي ليس له الاحيا
لان الاجر لا يكون الا للمسلم اه اسعاد زيني اقول وقد
تمنع ولا لنا عليه منع احيا الذمي وقوله فهو له صدقة
لا يوخذ منه التخصيص بالمسلم لان الكافر له الصدقة
ويثاب عليها اما في الدنيا فبكثرة المال والبنين واما
في الاخرة فبتخفيف العذاب اي عذاب غير الكفر كما
في القربات التي لا تتوقف علي نية بخلاف ما يتوقف
عليها فانه لا يصح ويرد عليه ايضا قول المتن او كان ببلاد
كفار ملكه كافر به ع ش علي م ر لذلك اي للحديث
الثاني ما لم يعمر في الاسلام اي يقينا وهو بضم
الياء وتخفيف الميم اي ما لم تتيقن عمارته في الاسلام
من مسلم او ذمي وليس من حقوق عامر ولا من
حقوق المسلمين كما في شم ر وقوله ما لم تتيقن عمارته
يخرج ما تيقن عمارته في الاسلام وهو ظ وما شك ان
فيه وسياتي عدم جواز احيائه ع ش علي م ر
كان ببلادنا قال ح ط والمراد ببلاد الاسلام كل بلد بناها
المسلمون كبغداد والبصرة او اسلم اهلها عليها كالمد
ينة واليمن او فتحت عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق
او صلحا والارض لنا والكفار ساكنون فيها ويدفعون
الجزية وفي هذه عمارتها فيء ومواتها متحجر لاهل الفيء
وحفظه علي الامام وان صالحناهم علي ان الارض

لهم فمواتها متحجر لهم ومعمورها ملك لهم ولو غلب الكفار
على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب س ل
وق ل   ولو غير مكلف ولو رقيقا ويكون لسيده م ر وهذا
في غير المبعض اما هو فان كان بينه وبين سيده مهاياة فهو
لمن وقع الاحيا في نوبته وان لم يكن مهاياة فهو مشترك
بينهما ولا يتوقف ملك واحد منهما على قصده بخصوصه
كما في ع ش على م ر وعبارة ز ي قوله ولو غير مكلف اي
بشرط تمييزه اهـ وهذا واضح فيما جرت العادة بتملكه
كالدور ونحوها اما مثل بئر حفرها بموات للارتفاق فلا
يشترط فيه التمييز كما يوخذ من ح ل   بخلاف الكافر ولو
احيى ذمي ارضا نزعت منه ولا اجرة عليه مدة احيائه
لانها ليست ملكا لاحد فلو نزعها منه مسلم واحياها
ملكها وان لم ياذن له الامام كما في زيادة الروضة اذ لا اثر
لفعل الذمي خلافا لابي حنيفة فان بقي له فيها عين
نقلها ولو زرعها الذمي وزهد فيها اي تركها صرف
الامام الغلة في المصالح ولا يحل لاحد تملك الغلة اهـ س ل
وللذمي بخلاف الحربي فيمنع من ذلك كما قاله المتولي
س ل وقوله الاحتطاب والاحتشاش قال م ر اي لان المسا
محة تغلب في ذلك اهـ   لايهامه اشتراط التكليف اي
ان المحيي لا بد ان يكون مكلفا لان التمليك لا يكون الا
منه ويوهم ايضا اشتراط الصيغة بينهما وفي ح ل
ما نصه لان التمليك يتوقف على الصيغة بخلاف حصو
الملك وظ كلامهم اشتراط التمييز في الاحتطاب والا
حتشاش   وليس مرادا لانه يصح احيا الصبي المميز
والمجنون الذي له نوع تمييز ع ش على م ر   لعرفة

مستثنى

مستثنى من الحرم وفيه ان عرفة من الحل وقال ع [illegible] مو
زع على ما قبل الغاية وما بعدها فان عرفة ليست من الحرم
ومزدلفة ومنى منه فتكون مستثناة من قوله ببلادنا
لتعلق حق الوقوف الخ كالحقوق العامة من الطرق كمصلى
العيد في الصحراء او موارد الما وقد عمت البلوى بالعمارة على
شاطى النيل والخلجان فيجب على ولي الامر ومن له
قدرة منع من يتعاطى ذلك اهـ شم م ر وع ش   و
ينبغي الخ المعتمد عدم الالحاق لانه ليس من المناسك
برماوي   او ببلاد كفار اي اهل ذمة اما بدار الحرب فيملك
بالاحيا مطلقا لانه يجوز تملك عامرها فمواتها اولى ولو
لغير قادر على الاقامة بها اهـ س ل   ملكه كافر به ولو
حربيا ح ل   بكسر المعجمة وضمها اقتصر في المصباح و
المختار على الضم فلعله الافصح وان اشعر كلام الشيخ بخلا
فه ع ش على م ر   بخلاف ما ذبونا كذا في النسخ والا
ولى ذببنا باثبات نون الرفع لكنها قد تحذف تخفيفا
لغير جازم   وقد صولحوا الخ فان لم يصالحوا فهي دار حرب
يملكها المسلم بالاحيا وان ذبونا عنه ح ل   وان كان بها اثر
خرابا ولو لم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية فاد بعض
شراح الحاوي ففي ظني انه لا يدخلها الاحيا شم ر وما ظنه
هذا البعض جزم به في الانوار وصححه الشم ر وفي الدرة في
تصحيح العباب وفي ح ل لو شك في كونها جاهلية فكالموات
اهـ س ل   او كافر الا ان اعرض عنه الكفار قبل القدرة
عليه فيملك بالاحيا اهـ س ل   الى ظهور مالكه اي ان
رجي والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه لغيره كما في النهر
وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة فقال للامام اقطاع ارض
بيت المال وتمليكها اذا راى مصلحة سوا اقطع رقبتها

ام منفعتها لكنه في الشق الاخير يستحق الانتفاع به مدة
الاقطاع خاصة شم م ر و ع ش فاذا عمر ذلك الغير فظهر ما
لكه فحكم البنا حكم بنا المستعير وينبغي ان لا يستحق
عليه اجرة لما مضى لان اقطاع الامام له ليس بمثابة حفظه
له ويؤخذ منه حكم ما عمت به البلوى من اخذ الظلمة المكوس
وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها قهرا
وتعذر رد ذلك لهم للجهل باعيانهم وهو صيرورتها لبيت
المال فيحل بيعها واكلها كما افتى به الوالد اهـ م ر قال ع ش
قوله فيحل بيعها اي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال
قال ق ل على الجلال بعد نقل ذلك وفيه نظر فقد صرح
هو كوالده وشيخنا الزيادي في باب الغصب بحرمة الكو رع
وغيرها كما مر لان اربابها معروفون موجودون حاضرون
عندها فهي من المال المشترك ان لم يعرف كل من اصحابها
ماله ومثله في ل سم ونقله عنه الاجهوري واقره وما قاله
م ر مبني على تعذر ردها لاربابها ولا تعذر ح قاله سم
متعقبا شيخه الشهاب الرملي انتهى الاقرب الى راي
الامام ولو انحسر ماء النهر عن جانب من ارضه وصارت مكشو
فة لم تخرج عما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقة
لعموم المسلمين وليس للسلطان تمليكها لاحد وانه ليس
له تمليك شيء من النهر او حريمه وان انكشف عنه لانه لا
يخرج عما كان عليه بانكشاف الماء عنه لانه بصدد ان يعود
الماء اليه نعم له دفعها لمن يرتفق بها حيث لا يضر بالمسلمين
ولو تعدى انسان وزرعها ضمن اجرتها لمصالح المسلمين
ولا يسقط عنه من الاجرة ما يخصه من المصالح كذا تحرر
مع م ر في درسه بالمباحثة في ذلك وهو ظ وبالغ في انكار
ما نقل له عن بعضهم من ان البحر لو انحسر عن ارض بجانب
قرية

قرية استحقها اهل القرية اهـ سم وفي ق ل على الجلال
انه يسقط عنه قدر حصته ان كان له حصة في مال المصا
لح وعبارة م ر في شرح وحريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة
له لتمام الانتفاع به وما يحتاج لالقاء ما يخرج منه
فيه لو اريد تنظيفه فيمتنع البنا فيه ولو مسجدا ويهدم
ما يبنى فيه كما نقل عن اجماع الائمة الاربعة
ولقد عمت البلوى بذلك في عصرنا حتى الف العلماء في
ذلك لينزجر الناس فلم ينزجروا ولا يغير هذا الحكم
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اهـ بحروفه قال ع ش ومع
وجوب هدمه تصح فيه الجمعة لانه لا يشترط لجواز القصر
مجاوزة محله اي اذا كان متصلا بالبنيان فهو كمسافة
بين الدور فاحفظه فانه مهم ولا تحرم الصلاة فيه
اذن غاية امره انها صلاة في حريم النهر وهي جائزة
بتقدير عدم البنا فمع وجوده كذلك لانه ما دون
فيه من مواضعه ومعلوم ان وقف البنا غير صحيح لا
ستحقاقه الازالة اهـ فمن ثم لا يصح الاعتكاف فيه
ولا تحية المسجد لانتفاء المسجدية المشترطة فيهما لبطلان
الوقف كما علمت وانما صحت فيه الجمعة لعدم اشتراط
المسجدية في صحتها اهـ او جاهلية اي بقينا
او احتملنا بان جهلنا دخوله في ايدينا اما لو جهلنا هل
هي جاهلية او لا لم تملك بالاحيا ق ل حريم عامر
فسمي بذلك لتحريم التصرف فيه لغير صاحب العامر واذا
سم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع اي بان لا يكون
ثم ما يعوق فقامه اما لو اتسع الحريم واعتيد

طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج الى عمارة ذلك الموضع
مع بقاء المراد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاج
اليه واما لو اريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم
طرح الرماد في غيره بجواره او قريبا منه فلا يجوز بغير
رضاهم لانه باعتيادهم الرمي فيه صار من الحقوق
المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيرا فليتفطن له ع ش
على م ر   لتمام انتفاع بالعامر اي وان حصل انتفاع بد
ونه ش م ر   ومرتكض بفتح الكاف واخره ضاد معجمة محل
سوق الخيل لنحو السباق وان لم يكونوا اخلاء فالاولى ما هو
نبعه فقد يحدث لهم او يسكن القرية بعدهم من له ذلك
م ر   ومناخ ابل وان لم يكن لهم ابل على قياس ما مر
م ر   كمراح غنم وملعب صبيان وكذا المرعى والمحتطب
وقيده الاذرعي بالقريب قال واما البعيد ان فات
فحش بعدها بحيث لا يعدان من مرافقها قطعا والا فكا
لقريب اه ق ل   ونحوها من الحريم المعد لدياسة الحب
فيمتنع التصرف فيه بما يعطل منفعته على اهل القرية
او ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج اليه
ان ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الاحتياج اليه
كان حصل في الارض خلل من اثر الزرع يمنع كمال الانتفاع
المعتاد فتلزمه الاجرة ع ش على م ر   محياة ليس
قيدا وانما قيد به لان الكلام في الاحيا   موضع نازح وهو
الشخص وظاهره انه لا يعتبر قدره من سائر الجوانب
بل من احدها فقط وهو متجه اعتبار العادة في مثل
ذلك ش م ر   ومتردد الدابة وهو المسمى بالمدار لبئر
قناة

قناة الاضافة بيانية كما قاله الشبراملسي وقال بعضهم
بئر القناة حفرة في الارض ينبع منها عين وتسيل
في القناة وقال العناني بان كان الماء باين في تلك القنا
الى تلك البئر فيجتمع فيها ثم يعلو ويطلع اه وقال ع ش
وهذه الابيار توجد في الفيوم ولا نعرفها ببلادنا اه
وفي [illegible] ذ بئر القناة هي المحفورة منه عن طي ليجتمع
الماء فيها ويوخذ لنحو المزارع وبئر الاستسقاء السابقة
ما كانت مطوية وينبع الماء منها ويظهر ان الطي ليس
قيدا اه   ما لو حفر الخ ويعتبر ذلك في بئر الاستقا
ايضا كما قال   ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره الخ
اي لان المدار على حفظها وحفظ مائها لا غير ولهذا
بحث الزركشي جواز البناء في حريمها بخلاف حفر
البئر فيه ولا يمنع من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره
لتصرفه في ملكه بخلاف ذلك فانه ابتدا تملك ش م ر
والحريم لدار اي حيث احييت في موات واما
بين الازقة فلا يختص بدار دون اخرى بل هو مشترك
كالشارع كما قرره شيخنا العزيزي   ممر ويتقدر
بالحاجة وما ورد من تقديره بسبعة اذرع عند
الاختلاف محمول على عرف المدينة الشريفة قال
وفنا الجدران وهو ما حوالي الجدران ش م ر   ولا
حريم لدار محفوفة بدور اي لا حريم لها والا فلها
حريم مشترك شيخنا   بان احييت معا اي او
جهل الحال م ر   ويتصرف كل الخ والحاصل انه
يمنع مما يضر بالملك دون المالك كتأذيه برائحة
المدبغة ودخان الحمام ونحوهما واختار الروياني

في الجميع ان الحاكم مجتهد ويمتنع مما ظهر فيه قصد التعنت
ومنه اطالة البنا ومنع الشمس والقمر وهو حسن واختار
ابن الصلاح وابن رزين منعه من كل موذ لم تجر به عادة
زي وقوله زي مما يضر الملك اي اذا كان التصرف غير
معتاد اما لو كان معتادا فانه لا يمنع مطلقا سوا اضر
المالك او الملك كما يوخذ من قول الش سابقا وان ادي
الي ضرر جاره او اتلاف ملكه ع ش علي مر وعبارة ق ل
فالحاصل ان له فعل ما وافق العادة وان ضر الملك
والمالك وان له فعل ما خالفها ان لم يضر الملك وان ضر
المالك وكذا الوضع الاجنبي بالاولي ويكفي في جريان
العادة كون جنسه يفعل بين الابنية وان لم تجر
بفعل عينه ومنه حواد بيت برازيت فخرج نحو معمل
النشادر فيضمنوا علمه بين الابنية ما تولد منه
ومثله معمل البارود نعم ما جرت العادة بالتنبيه
علي فعله بالمناداة كبيوت الاخلية فيضمن ما تلف
به من نفس او مال اذا لم ينادد عليها تنبيه شمل ما ذكر
من جواز التصرف المعتاد ما لو سرح في ملكه سراجا
ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره وان
ادي الي ضرر جاره ولا بنا فيه لكن من فتح سرابا بدون
اعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس او مال لجريان
العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف
في ملكه علي العادة العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قلي
او شوي في ملكه ما يوثر في اجهاض الحوامل ان لم تاكل
منه وجب عليه دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر
ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المصطفي اهـ م علي
حجر

حجر فيجب عليه الدفع متي اعلمها وان لم تطلب لكن
يقول لها لا ادفع لك الا بالثمن فان امتنعت من بذله
لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه ويضمن جنينها علي
عاقلتها كما افتي به حجر وقضيته قوله فان امتنعت
من بذل الثمن انها لو لم تقدر عليه حالا وطلبت منه
نسيئة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض
لاضطرارها وان لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع
من الدفع ضمنا اهـ ع ش علي مر او حش هو بيت
الخلا وهو بفتح الحا وضمها ع ش فاختل به جدار
جاره الظ انه راجع الي قوله وان ادي الي ضرر جاره وقوله
او تغير بما في الحش ما بئره اي الجار راجع لقوله او
اتلاف ماله لان تغير الما بالنجس يصيره متنجسا فهو
تالف ضمن اي ما تولد منه قطعا او ظنا قويا كان
شهد به خبيران لتقصيره ولهذا افتي الوالد بضمان
من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه اطفال
وماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة شم مر وقد يشكل
علي قوله ولو ان يتخذه حماما الخ الا ان يجاب بالفرق
بين ما اعتيد فعله بين الناس كالمذكورات في كلام
المصنف وان لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه
وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوي
اهـ سم علي حجر ع ش علي مر فانتشرت النداوة
ظاهره سوا كان السريان خللا او ميلا لكن قال مر في
شرحه اخر باب الصلح ما نصه ولا منع من غرس وحفر
يودي في المال الي انتشار العروق او الاغصان وسريان
النداوة الي ملك غيره اهـ بحروفه والمراد انه لا يمنع

في الحال ثم ان ادى بعد ذلك الى انتشار العروق
او النداوة كلف ازالة ما يضر ع ش عليه م ر   وله ان
يتخذه الخ وله ان يتخذه مسجدا او خانا الا ان كان في
سكة منسدة فليس له ان يجعل ذلك حماما ولا مسجدا
ولا خانا الا باذن الشركا وفي شرح الارشاد لحجر خلافه وهو
المعتمد ح ل   لان ذلك لا يضر الملاك ومفهومه انه لو
اضر الملاك منع منه وهذا ينافي قوله قبل وان ادى
الى ضرر جاره وطريق الجمع بين المقامين ان ذلك مفروض عن
فيما جرت به العادة وهذا فيما لم تجر به وعبارة م ر
لتصرفه في خالص ملكه ولما في منعه من الاضرار به
بحسب الغرض اي المقصود منه لان الشارع
اطلقه وليس له حد في اللغة فوجب ان يرجع فيه الى
العرف كالحرز والقبض وضابطه ان يهيئ كل شيء لما
يقصد منه غالبا شرح م ر ولو حفر قبرا في موات فالظاهر
انه احيا قاله الزركشي قال بخلاف ما لو حفر في ارض
مسبلة مقبرة فانه لا يختص به فمن سبق بالدفن فيه
فهو احق به صرح بذلك العماد ابن يونس في فتاويه   ع ش
ونقل ذلك في شرح الروض سم على منهج على م ر
تحويط للبقعة فقضية كلامهما الاكتفا بالتحويط
لذلك من غير بنا لكن نص في الام على اشتراط البنا
وهو المعتمد والاوجه الرجوع في جميع ذلك الى العا
دة ومن ثم قال المتولي واقره ابن الرفعة والاذرعي و
غيرهما لو اعتاد نازلوا الصحرا بتنظيف الموضع عن
نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبنا معلف
للدواب ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وان
ان يخلوا

١٣
ان يخلوا عنها او بقصد الارتفاق فهم اولى بها الى الرحلة
اه شرح م ر   باجرا اي مع البنا بدليل قوله ولا يكفي
بحسب العادة وهو ان يجعل اربع حيطان ح ل وق ل
وقد يوخذ من اعتبار العادة انه لو جرت عادة ناحية
بترك باب للدواب لم يتوقف احياوها على باب ولا مانع
قديه   وفاقا للمرسم   لتتهيا للسكنى اي ويقع عليها اسم
المسكن فنذبها موضع للنزهة في زمن صيف والعا
دة فيه عدم السقف فلا يشترط ح شم ر ولو حوط بقعة
لاجل جعلها مسجدا صارت مسجدا وان لم يتلفظ به او
لم يبن فيه او لم يسقف ومثله مصلى العيد واعتبر
السبكي في المسجد السقف كما في قال   ولا يكفي راجع
للزريبة فقط كما في م ر   سعف هو جريد النخل
اذا كان عليه خوص فان لم يكن عليه خوص فهو جريد
فقط اه   او احجار الخ اي ما لم تجر عادتهم بالاكتفا
بذلك والا اكتفي في الاحيا ع ش   وكسح مستعل
اي ازالته   فان لم يتيسر اي الحرث وقوله فلا بد
منه اي سوقه بالفعل فح لا ينكر وهذا مع قول المتن
وتهيئة ماء الخ وفهم من تعبيره بالتهيئة عدم
اشتراط السقي بالفعل فاذا حفر طريقه ولم يبق
الا اجراوه كفى   وتهيئة ماء لها او بمنعه عنها كما في
البطائح بالعراق لان الارض اذا كانت مملوة بالماء اه ق ل
فيهما اي التحويط والتهيئة   والاوجه اعتبار غرس
فلا يكفي شجرة وشجرتان في المكان الواسع اه م ر
ومن شرع الخ اي ولم يتمه وهو شامل لما اذا بنى
بعضه فظاهره انه لو احياه آخر في هذه الحالة ملكه

كما شمله قوله الاتي ولكن لو احياه الخ وهو بعيد اللهم الا
ان يخص الشروع بغير البنا كحفر الاساس كما مثل به م ر و حر د
ثم رايت في سم على حجر ما نصه قوله لو احياه اخر ملكه انظر
اذا اتم الاخر ما فعله الاول الذي شرع فيه ولم يتم هل ملكه
بذلك قال م ر ظاهر كلامهم انه يملكه اقول وتصير الات الاول
المبنية مغصوبة مع الثاني فللاول ان يطلب نزعها واذا
نزعت لا ينتقض ملك الثاني المتمم فليحرر اي على احيا
ئه اي بقدرته على عمارته حالا اما ما يقدر عليه مالا فلا
حق له فيه انتهى س ل وشرح م ر او اقطعه له امام اي لا للتمليك
رقبته اما لو اقطعه لتمليك رقبته فانه يملكه ذكره النووي
زي فمتحجر اي مانع لغيره منه بما فعله شرح م ر وهو
احق به لما كان اطلاق الاحقية يقتضي الملك المستلزم
لعدم ملك الغير له استدرك عليه بقوله ولكن لو احياه
اخر ملكه شرح م ر اي مستحق له دون غيره اي فما فعل
التفضيل ليس على بابه وقال م ر اي مستحق له اختصا
صا لا ملكا لا يصح بيعه لانه غير مالك وحق التملك
لا يباع كحق الشفعة م ر ولو شرع في الاحيا لنوع فا
حياه لنوع اخر كان قصد احياه للزراعة بعد ان قصده
للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطاري بخلاف ما اذا قصد
نوعا واتى بما يقصد به نوع اخر كان حوط البقعة بحيث
تصلح زريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للامام شرح
م ر اما ما لا يقدر على احيائه الخ فقد سئل عن المراد
بكفايته وقد ظهر مما قالنا ظهر ان المراد بها ما يفي بغرضه
من ذلك الاحيا فان اراد احيا داره مسكنا فكفايته ما
يليق بمسكنه وعياله وان اراد احيا دور منفردة او قر
بية

قرية كاملة ليستغلها في مؤوناته فكفايته ما تكفيه
غلته في مؤوناته ولو قرية كاملة وهكذا اه سم او
زاد على كفايته اي عادة بحسب ما يليق به ح ل فلغيره
ان يحيي الزايد اي على ما يقدر على احيائه او الزايد على انه
كفايته ح ل ودفع بذلك ما يقال الاولى ان يقول الشارح
فلغيره ان يحيي ما لا يقدر على احيائه وان يحيي الزا
يد وان يحيي الزايد وان اراد غيره احيا ما زاد هل يجوز
له الاقدام عليه من اي محل شا او لا بد من القسمة
بينه وبين الاول ليتميز حق الاول عن غيره او يخير
الاول فيما يريد احياه فيه نظر قال في الخادم ينبغي ان
يراجع الاول ويقول له اختر لك جهة ومراده ينبغي الوجوب
وذلك لعدم تميز الزايد عن غيره فلو امتنع من الاختيار
فينبغي ان الحاكم يعين جهة لمريد الاحيا اه ع ش
لا يصح تحجره ضعيف وقوله لان ذلك القدر اي الزائد
على كفايته وقوله غير متعين وما سواه باق تحجره
فيه ولو شيا يعام ر قال له الامام اي وجوبا ر وكذا يجوز
للاحاد ح ل وعبارة ق ل قال له الامام اي وجوبا ويجوز
للاحاد ح وكذا الاحاد لانه من الامر بالمعروف قاله حجر
اه وهو بعيد انه وجوبا في حق الاحاد لا جواز كما هو
قضية العطف وح يخالف ما في ح ل فحرر ذلك فان
استمهل بعذر الخ وان لم يذكر عذرا لم يمهل ح ل ولا امام
الخ ومعنى خبر البخاري لا حمى الا لله ورسوله لا حمى الا مثل
ما حماه صلى الله عليه وسلم بان يكون لما ذكر شرح م ر وع
ش ان يحمي بفتح اوله اي يمنع وبضمه يجعل حمى
شرح م ر وفي المصباح حميت المكان من الناس حميا من

باب رحب وحميته بالكسر منعتهم عنه والحماية اسم منه
واحميته بالالف جعلته حمي لا يقرب اهـ لنحو نعم جزية
النعم ليست قيدا وعبارة مر وذكر النعم فيما عدا الصدقة
للغالب والمراد مطلق الماشية وتحرم على الامام اخذ عوض
ممن يرعى في حمي او موات اهـ بحروفه وانظر كيف هذا
مع ان الواجب في الجزية الدنانير ويمكن ان يصور بما
اذا اخذ الامام نعما بدلا عن الجزية او اشترى نعما بدنانير
الجزية ويصور ايضا بما اذا اخذ الجزية باسم الزكاة و
ضعيف عن النجعة بضم النون وعبارة مر ونعم انسان
ضعيف الخ بان يمنع نقص مرلحمي ولم يضر بهم اي
بحيث يكفي المسلمين ما بقي فلو عرض بعد حمي الا
مام ضعيف المرعى لجدب اصابهم او لعروض كثرة موا
شيهم هل يبطل الحمي بذلك او لا ويغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا فيه نظر والاقرب الاول لان
فعله انما هو بالمصلحة وقد بطلت بالحوف الضرر بالمسلمين
بدوام الحمي ع ش على مر حمي النقيع بالنون كما قاله
الشم وفيه لغة ضعيفة بالبا اما بقيع الترمة بالمدينة فهو
بالبا لا غير بالاتفاق كما في شم الايضاح لشيخنا اهـ زوبري
والنقيع بالنون بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا
من المدينة اهـ مر ما لو حمي لنفسه وليس للامام
ان يدخل مواشيه فيما حماه للمسلمين لانه قوي ولو رعى
الحمي غير اهله فلا غرم عليه قال ابو حامد ولا تعزير اهـ
سم ل لان ذلك اي جواز الحما لنفسه وقوله وعلمه
اي على كونه من خصائصه وان لم يقع بجمل انما قال
بجمل لان الظاهر انه لا حمي لغيره اصلا حتى للامام واشار
الي

١٥
الي ان الحصر اضافي اي لا حما لغيره من الائمة بان يحموا لا
نفسهم فلا ينافي انه يجوز ان يحموا لغيرهم اهـ شيخنا
الما العد اي الكثير الذي لا ينقطع وهو بكسر العين وتشديد
الدال بان تكون له مادة اي عين ينبع منها وفي شم الروض
العذب بدل العد ومثله الما الباقي من السيل كالحفر فلا
يجوز حماه لانه لعامة الناس اهـ عزيزي ان ينقض
حماه الحما فقصد ويجوز مده وجمعه احماؤه فيها اهـ قل
اي عندها انظر ما وجه التعبير بهذا وهلا جعلها للعلة
حمي غيره اي من الائمة قبله ولو الخلفا الراشدين
رضي الله تعالى عنهم اجمعين شم مر الا حمي النبي اي
وان استغني عنه لانه نص مقدم على الاجتهاد ولو
غرس فيه او بني قلع قال السبكي ويعزر من ينقضه
للاجماع عليه خ زوبري وقل اهـ من
بيان حكم المنافع المشتركة منفعة الشارع ومثله
حريم الدار وافنيتها واعتابها فيجوز المرور فيها
والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز اخذ
عوض منهم على ذلك كما مر وان قلنا بالمعتمد ان الحريم
مملوك قل على الجلال الاصلية اي الغالبة احترازا
عن الفرعية كالجلوس فلذا قيده بعدم التضييق
مرور فيه لانه وضع لذلك وهذا انما علم في الصلح وذكر
توطئة لما بعده شم مر وكذا جلوس لنحو حرفة عما
رشم راما غير الاصلية فاشار له بقوله ويجوز الجلوس
فيه ولو بوسطه لا ستراحة ومعاملة ونحوها كانتظار
رفيق وسؤال اهـ فيكون قوله وكذا جلوس معناه
وكذا ص منفعة الشارع جلوس الخ كما قاله ع ش

اي لا بقيد كون المنفعة اصلية اهـ وله وضع ستر اعتيد
وضعه فيه فيما يظهر ويختص الجالس بمحله ومحل
امتعته ومعامليه وليس لغيره ان يضيق عليه فيه
بحيث يضر به في الكيل او الوزن والعطا وله منع واقف
لغرضه ان منع رويته او وصول معامليه اليه لا من قعد
يبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به من المرافق
المذكورة م ر وقياس ما تقدم ان من استحق الجلوس
في المسجد في مكان مخصوص لتعليم علم ونحوه كتعليم
مطالعة ونحوها منع جلوس اخر بالقرب منه بحيث يضيق
عليه او يرفع صوته بحيث يشوش عليه في تعليمه فيمنع
من ذلك وهو الظاهر اهـ سم قال ق ل على الجلال ويستوي في
ذلك المسلم والكافر الا في التظليل عند شيخنا الزيادي
فيمنع منه الكافر ولا يوخذ على ذلك عوض ممن
يرتفق بالجلوس فيه سواء كان يبيع ام لا وان فعله وكلا
بيت المال زاعمين انه فاضل عن حاجة المسلمين لاستد عا
البيع تقدم الملك وهو منتف اهـ ولو جاز ذلك لجاز
بيع الموات ولا قائل به قاله السبكي وفي ارتفاق الذ
مي سواء كان لبيع او غيره ع ش ثبوته معتمد لكن
ان نقول قولهم انه يضطر الى اضيق الطرق في الزحام
يقتضي ان للمسلم ازعاجه هنا اهـ ويمكن الفرق
بان الاحتياج الى المرور اشد سم وليس للجالس
فيه تظليل ولو ذميا على قياس ما تقدم عن السبكي
ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم ح ل وهو
المعتمد كما تقدم عن ق ل ويمنع الكافر ايضا من اغتسا
له في المغاطس المشهورة بالمسلمين ولو خارجة عن

المسجد

المسجد الا باذن مكلف وكذا من قضا حاجة في سقاية مسجد
المسلمين ق ل على الجلال وقال ع ش على م ر ان ذلك
جائز فان مثل هذا جار بين الناس من غير نكير فيحمل ذلك
اي المنع على انه كان نفي زمن الواقف وعلمه ولم يشرط في
وقفه ما يخالفه مما يشغل معه فان كان مبنيا منع من
ذلك ح ل وظاهر انه لا يجوز له ذلك وان لم يضر كما صرح به لخبر
ابي داود السابق وهو من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم
فهو له اي اختصاصا لا ملكا نعم ان كان احدهما الخ ماخوذ
من العلة لان له مزية على الكافر ح ل فهو احق اي لان
انتفاع الذمي بدارنا انما هو بطريق التبع لنا ش م ر وقوله
احق اي مستحق دون الذمي شوبري فافعل التفضيل
ليس على بابه ومن سبق الى محل منه الخ هذا
التفصيل في السوق الذي يقام في كل شهر او سنة مرة
مثلا ش م ر لحرفة الذي اعتمده م ر ان الاحتراف
في المسجد ان ادى الى الازراء به وامتهانه حرم وعليه
يحمل قولهم يحرم اذا اتخذه حانوتا والا فلا اهـ ثم قال
ينبغي ان يكون من صورها اذا اتخذه للكتابة بالاجرة
وكثر تردد الناس اليه واجتماعهم عنده لاستحلاله و
معاملته على وجه يزري اهـ سم سال ومفارقته ليعود
ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يقصد عودا ولا عدمه كما ق
يأتي في قوله والظاهر ان مفارقته الخ قال ع ش على م ر ويصدق
في ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على خلافه بحيث
انقطع تصوير للطول المنفي فيصدق بما اذا لم تطل
اصلا او طالت لا بهذه الحيثية قال سم ينبغي ان

يكون المراد ان تمضي مدة من شانها ان تنقطع لانه فيها وان
لم ينقطعوا بالفعل الافه جمع الف كعذال جمع عاذل وكفار
جمع كافر فحقه باق اي فيحرم علي غيره العالم به الجلوس
اي عند حضوره فيه بغير اذنه وظن رضاه كما هو ظ شم ر
وان ترك غاية باقطاع الامام اي للامام اقطاع الشوارع
اقطاع ارفاق لا اقطاع تمليك ح ل والظاهر ان مفارقته
لمحو هذا واضح ان الف ذلك المكان وتعوده او قصد باول
مجيئه فيه ان لا يفارقه وقت المعاملة واما اذا اجازه ولم
يقصد ما ذكر وفارقه لا بقصد عود ولا عدمه فبقاء حقه
بعيد فالوجه انقطاع حقه س ل ولو جلس لاستراحة
محترز قوله لحرفة او نحوها كانتظار رفيق وسوال
مر كاقراء قران وتعلمه ولو نحو القراءات السبع او لحفظ
الالواح ومثله من يتعلم منه وخرج بذلك من يقرا ما
يحفظه او يقرا في مصحف وقف او قراءة نحو شيخ فينقطع
فينقطع حقه بمفارقته ومثله من جلس لذكر نحو ورد
او صلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ولو في ليلة جمعة
مع جماعة ق ل ومحل ما ذكر فيمن يقرا للاستماع ما لم يخالف الشا
رط لمحل بعينه الواقف للمسجد كما في ع ش علي م ر
بين يدي مدرس ان افاد او استفاد لا لسماع حديث او وعظ
والا فلا حق له ح ل فكمحترف بل اولى لان له غرضا في ملا
زمته ذلك الموضع لالف الناس وحديث النهي عن
اتخاذ المساجد وطنا يستحق مخصوص بما عدا ذلك اي
ما عدا نحو الافتا وافهم كلام المص عدم اشتراط اذن
الامام ولو لمسجد كبير او جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه
في

في اوجه الوجهين لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا اهـ شم ر فيما مر من التفصيل وليس من
الغيبة ترك الجلوس فيه في الايام التي جرت العادة ببطا
لتها ولو اشهرا كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الاز
هر ومما لا ينقطع به حقه ايض ما لو اعتاد للدرس قراءة الكتاب
في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف
الاول في سنة فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني اهـ
ع ش علي م ر وقوله الحقه لصلاة ومثلها ايض كل
عبادة قاصر نفعها عليه كقراءة او ذكر س ل وشمل الجلوس
للصلاة ما لم يكن اهلا لذلك المحل لعدم صحة استخلا
فه وهو كذلك وما لو جلس قبل دخول وقتها وهو
كذلك ان عد منتظرا لها عرفا لا نحو بعد صبح لانتظار
ظهر وهو ظ الا ان استمر جالسا ق ل وفارقه بعذر
ولو قبل دخول الوقت اي وقرب دخول وقته بحيث يعد
منتظرا للصلاة ح ل ليعود اليه ويصدق في ذلك
بيمينه ما لم تدل قرينة علي خلافه ع ش علي م ر
فحقه باق فيحرم علي العالم به الجلوس فيه بغير
اذنه وظن رضاه وما استثناه الزركشي من حق
السبق وهو انه لو قعد خلف الامام وليس اهلا
للاستخلاف وكان ثم من هو احق منه بالامامة فيو
خر ويتقدم الاحق بموضعه لخبر ليليني منكم اولوا
الاحلام والنهى مردود اذ الاستخلاف نادر ولا تخصص
بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمتوهم علي ان
عموم كلامهم صريح في رده ولا شاهد له في الخبر شم

م ر اي لان الخبر انما دل علي تقديم الرجال البالغين العقلا علي
غيرهم من غير تفصيل في الرجال فالوجه سد الصفوف وان علم
حضوره فيها لانه لا يجبر الخلل الواقع قبله فان كان له فيه نحو سجادة
دفعها بنحو رجله او عود ولا يرفعها لئلا تدخل في ضمانه ومثله
فرشها في غير وقت الصلاة او في مكة خلف المقام او في الروضة
الشريفة ويحرم فرشها في ذلك لما فيه من التحجر او المنع من الصلاة
بل يمنع الجالس خلف المقام من الجلوس فيه لما ذكراه قال وخرج
بالصلاة الاعتكاف فان فيه تفصيلا وهو انه ان لم ينو مدة بطل
حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه للحاجة ح ل
وم ر وق ل فيبطل حقه مطلقا ان طالت غيبته او لا ع ش
ويجب ان يفسر الاطلاق بان يقال مطلقا اي في تلك الصلاة
وغيرها بل هذا هو المتبادر من سياق العبارة واما
لم يستمر حقه هذا راجع لقوله اما بالنسبة الى غير تلك الصلاة
فلا حق له فيه فهو مرتبط به كا في شم ر بقاع المسجد و
اعترضه الرافعي بان الصلاة في الصف الاول افضل ورد بان
هذا انما جا بالنسبة للامام ح ل وعبارة م ر واعترضه الرافعي
بان ثوابها في الصف الاول اكثر ورد بانه لو ترك له موضعه
منه واقيمت لزم عدم اتصال الصف المستلزم لنقصها
فان تسويته من تمامها وحيئة في اثنائها لا يجبر الخلل
الواقع في اولها وبان الصف الاول لا يتعين له محل من المسجد
بل هو ما يلي الامام في اي محل كان منه فثوابه غير مختلف
باختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها مختلفة
في ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين
فيه وبالوقاية من نحو حر وبرد وهذا اولى من الجواب الاول

لانه

لانه يلزم فائته التفرقة بين مجيئه قبل فيبقى حقه وبين ان
يتاخر عن الاقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك شم ر
او من نحو رباط وهو ما يبنى للمحتاجين والخانقاه ما يبنى
للصوفية فهو اخص ولغير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو
نوم بها وطهر وشرب من مائها ما لم ينقص الما عن حاجة اهلها
فيما يظهر شم ر وهل للغير ذلك وان منعها اهلها وهل لهم المنع
وان لم يحصل ضرر بمجرد شوبري والذي يوخذ من ع ش علي م ر انه
ان لم يشرط الواقف الاختصاص جاز دخول غيرهم بغير اذنهم
وان شرطه لم يجز بغير اذنهم فان صرح بمنع دخول غيرهم لم
يطرقه خلاف قطعا اي لا يجوز ولو باذنهم تامل ذكره في كتاب
الوقف وخرج منه لحاجة وقيد صاحب الرفعة بما اذا لم يعين له
ذلك ناظر او استاذنه والا فلا حق له ويوافق اعتبار المص كابن
الصلاح اذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يعتبر المستولي اذنه
في ذلك ويمكن حمله علي ما اذا اعتيد عدم اعتباره ويعمل
بالمعتاد المطرد في مثله حالة الوقف لان العادة المطردة في
زمن الواقف اذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيرجع فقيه زاد
التعلم وصوفي ترك التعبد شم ر واما ما يقع الان من بطالة
المدرسين في المدارس فيمنع استحقاق معلومها عند شيخ
لمدرس ومتعلم لم يحضر لان زمن بطالتهم غير معتاد فيما
سبق في زمن الواقف فيحرم عليهم اخذ المعلوم كله او بعضه
حيث لم يراعوا ما كان في زمن الواقف وان كان من بيت المال
وخرج بقولهم في المتعلم اذا حضر المدرس ما اذا لم يحضر
المدرس فلا يسقط معلوم المتعلم شم ر مع زيادة من ق ل
وقول المص وخرج منه لحاجة انظر لم لم يقل هنا ليعود كما
قال في الذي قبله ولعله هذا ابهم من التعبير بالحاجة

لان شان من خرج لحاجة العود اهـ وطالت غيبته اي
بحيث بعد معرضا ح ل في بيان حكم الاعيان
المشتركة كالمعدن والما اي وما يتبع ذلك من الاعيان المشتركة
ع ش المعدن الظ من المعدن وهو الاقامة ومنه جنات
عدن وعبارة م ر وهو حقيقة البقعة التي اودعها الله
تعالى جواهر ظاهرا او باطنا سميت بذلك لعدون اي اقامة
ما اثبته الله تعالى فيها والمراد ما فيها م ر فهو مجاز مرسل
من اطلاق اسم الحال على المحل وقيل هو حقيقة فيهما
كما تقدم وهذا اعني قوله المعدن الظ الخ ليس هو الحكم
بل توطئة والحكم من قوله ولا يملك علمه بلا علاج
اي بنحو حفر اهـ سم ما يرمى به وهو المسمى الان
بالبارود وكبريت وهو عين تجري فاذا جمد ماؤها
صار كبريتا ابيض واصفر واكدر واحمر واعزه الاحمر
ومعدنه خلف وادي النمل الذي مر به سليمان عليه السلام
ويضيء في معدنه فاذا فارق معدنه زال ضوءه انتهى
اشارات لان الملقن وهو شيء يلقيه بوخذ ان العنبر
كذلك لان الاصح انه ينبت في قاع البحار ثم يقذفه الما
بتموجه الى البر اهـ ق ل فيجمد بانه نصر وكحل مختار
ويصير كالنقار ويوخذ من عظام الموتى الكفار شيء
يسمى بذلك وهو نجس او متنجس اهـ شم م ر ع ش
بكسر اوله جمع برمة بضمه ق ل حكم المعدن الظاهر
وهو انها لا تملك بالاحيا ولا يملك ظاهر الخ وكذا
باطن لا يملك باحيا س ل وقوله ولا يثبت في ظاهر اي وكذا
باطن كما في حجر اهـ س ل باحيا بان ينصب عليه علامات
لان احيا كل شيء بحسبه ح ل ومقتضي هذه العبارة
ان

ان المراد بالاحيا في المتن احيا المعدن نفسه والاولى ان
يراد به احيا البقعة نفسها كما عليه السلف والخلف
المراد من هذه العبارة المتقدمون والمتاخرون ع ش
ولا الباطن بحفر اي بمجرده بل انما يملكه بالاستيلا
عليه بعد استخراجه ح ل قال سم وانظر لم خص الباطن
بذلك فان الظ كالباطن في ذلك لا يملك بمجرد الحفر فليحرر
وعبارة اصله مع شم م ر والمعدن الباطن لا يملك محله
بالحفر والعمل مطلقا ولا بالاحيا في موات على ملياتي
في الاظهر كالاظهر والثاني يملك بذلك اذا قصد
التملك كالموات وفرق الاول بان الموات يملك بالعما
رة وحفر المعدن تخريب كالما وكذا الملح الماي والجبلي
نعم لو حفر بجانب الساحل وساق الما اليه فانعقد
ملحا جاز احياوه واقطاعه ولو تمليكا وكذا لو احتاج
الجبلي الى حفر قال سم وهذا التشبيه يدل على ان
هذه الثلاثة لا يثبت فيها اختصاص بتحجر وكذا
في الباطن على المعتمد ولا يثبت فيه اقطاع ولو
للارفاق على المعتمد كما في زي بركة غير الما وعلى
ضمها ع ش وظاهر ان السمك والحشيش والحطب
من المعدن الظ فيثبت فيه ما ذكر اي من الاقطا
فقط لا الاختصاص خلافا لما يوهمه كلام المص و
المراد بالاقطاع فيه اقطاع الارفاق لا التمليك ع ش
فان ضاق اي بان لا منا اذا اتسعا فكل ياخذ
من جانبه ولو ذميا ق ل قدم سابق ولو ذميا
وينقل عن شيخنا الزيادي ما يوافقه ع ش عام ر

اي وانه لم يعلم حياته بان جا اعما او جهل الحال   او وقع
بينهما لانتفا المرجح فان وسعهما اجتمعا وليس لاحد اخذ ا
كثر من الاخر الا برضاه قاله في الجواهر وهو محمول علي
اخذ اكثر من المنفعة لا النيل اذ له اخذ اكثر منه نعم لو كان
مسلما والاخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الاذرعي نظير
ما مر في مقاعد الاسواق شم ر وعبارة ق ل نعم ان كان
احدهما مسلما قدم ولا اقراع   بقدر حاجته هل المراد
حاجة يومه او اسبوعه او شهره او سنته او عمره الغا
لب او عادة الناس في ذلك سم علي حج اقول الاقرب
اعتبار العمر الغالب كما في اخذ الزكاة وقد يقال بل الاقرب
اعتبار عادة الناس ولو للتجارة ويفرق بينه وبين
الزكاة بان الناس مشتركون في المعدن بالاصالة
بخلاف الزكاة فان مبناها علي الحاجة ومن ثم امتنعت
علي الغني بمال او كسب بخلاف المعدن ع ش علي مر
ازعج فلو اخذ شيا قبل الازعاج هل يملكه ام لا
فيه نظر والاقرب الاول لانه حين اخذه كان مباحا ع ش
علي مر   ومن احيي مواتا فظهر التعقيب المستفاد
من الفا ليس قيدا وليس مكررا مع ما سبق لان هذا
في حالة الجهل وما مر في حالة العلم   وخرج بظهور
اي المشعر بعدم علمه به حال احيائه شم ر   دون
الظاهر المعتمد انه لا فرق بين المعدن الباطن والظ
في حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما
وان جهلهما ملكهما وبقعتيهما زي وسل وشوبري
وبعضهم هو الجلال المحلي والمعتمد ما قرر
من

٢٠ من التسوية بين الظ والباطن فقوله فاحذره ضعيف
فائدة غريبة ذكر الجلال السيوطي كغيره ان المرصد
من بيت المال لخلجان اقليم مصر وترعه وجسوره ونسوية   لحفر
جسوره مائة وعشرون الف قطاع بالطواري والاعلا   ق
منهم سبعون الفا لخصوص الصعيد والباقي لبقية
الاقليم اهـ   والما المباح ومنه ما يبقي في الحفر علي
روس الغيطان فهو مباح يستوي فيه الناس حف
يستوي الناس فيه اي فلا يملك باقطاع ولا يثبت
فيها تحجر وكذا حكم حافتي النهر فلا يجوز للامام بيع شي
منها ولا اقطاعه وقد عمت البلوي بالبنا علي حافتي
النهر كما عمت بالبنا في القرافة وهي مسبلة ب ر سم
بان ياخذ كل منهم ما يشا وعند الازدحام مع
ضيق الما او مشرعه يقدم الاسبق فالاسبق والا
اقرع بينهما وليس للقارع تقديم دوابه علي الاد
ميين اذ الظامي مقدم علي غيره وطالب الشرب
علي طالب السقي وما جهل اصله وهو تحت يد
واحد او جماعة لا يحكم عليه بالاباحة لان اليد دليل
الملك ومحله كما قاله الاذرعي اذا كان منبعه من
مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات او يخرج من
نهر عام كدجلة فانه باق علي اباحته شم ر   في
الما قال الاذرعي مراده بالما ما السما وما العيون التي
لا مالك لها واراد بالنار النار اذا اضرمت في حطب
غير مملوك اما المملوك فلا يجوز الاخذ منه بغير الاذن
واما الجمر المضي فالوجه عدم منع من يقتبس منه
ضوا كالاستناد لجدار الغير سم وسل
سعي

الاول اي في الاحيا ولو ترتب علي ذلك هلاك زرع من
دونه قبل وصول الما اليه قال في شرح البهجة فان احتاج
من احيي اولا الي السقي مرة اخري مكن منه وظاهره
ولو بعد شروع من بعده في السقي والنزع مم ركنت
اظن العباب صرح بخلافه اهـ سم   الي الكعبين والمراد
بما ذكر كما بحثه الاذرعي جانب الكعب الاسفل ومخالفة
غيره له محتجا باية الوضوء مردودة بان الدال علي
دخول الغاية في تلك خارجي وجد ثم لا هنا والتعبير
بهما هو ما عليه الجمهور شرم ر قال ابن حجر واعترض
بان الوجه انه يرجع في قدر السقي للعادة والحاجة
لاختلافهما زمانا ومكانا فاعتبر في حق اهل محل بما
هو المتعارف عندهم والخبر جار علي عادة اهل الحجاز
قيل النخل ان افرد كل بحوض فالعادة ملوة والا
اتبعت عادة تلك الارض ولا حاجة لهذا التفصيل
لان كلا من قسميه لم يخرج عن العادة في مثله فكلا
مهم شامل له اهـ بحروفه ومراده بالخبر قول الشرح هنا
لانه صلي الله عليه وسلم قضي بذلك لانه اتي به
وفي ق ل ان المعتمد اعتبار عادة الزرع والارض والو
قت اهـ   ويبعد كل البعد بتفع الخ كان يكون وصول
الما الي الكعبين في المستعلية لا يحصل الا ببلوغه
الي الركبتين مثلا في المنخفضة سم   اولي من
تعبيره بالاعلي مراده بالاعلي الاول او من في علو
الغالب كما بينه الشرح في التعبير بالاقرب فلينا فلا
سم اي فلا اولوية لكن المراد لا يدفع الايراد ويوخذ
منه ان المراد بالاعلي الاقرب للنهر   يحرص بكسر الرا
من

من باب ضرب قال تعالي ان تحرص علي هداهم وقال تعالي وما
اكثر الناس ولو حرصت بمومنين   وما هنا وهو ان
الغالب ان من احيا بقعة يحرص علي قربها من الما
ما امكن وهذا شروع في بيان مفهوم قوله سقي الاول
وقوله ولا يبعد الاقراع ضعيف فالمعتمد تقديم الاقرب
حتي في صورة الجهل   بيد او ظرف ومنه كيزان الدولاب
كالساقية فيملكه بمجرد دخوله فيها ومثله نحو الاحواض
والمصايد   في انا ملك ظاهر ولو كان الاخذ له غير
مميز وعليه فانظر الفرق بينه وما تقدم في الاحيا من
اشتراط التمييز في المحيي بنا علي ما تقدم عن شيخنا
الزيادي والجواب اما اولا فيحتمل ان الشرح لا يري
ذلك القيد بدليل تمثيله ثم بالمجنون واما ثانيا فيجوز
ان يقال هذه المنات هنا الانتفاع به باعدامه والمقصود
منه النفع به حتي الدواب التي لا قصد لها ولا شعور
توسعوا فيه فلم يشترطوا في تملكه تمييزا ولا غيره
ويويد الثاني انهم جوزوا للذمي اخذ الحطب ونحوه
من دارنا قالوا لان المسامحة تغلب في ذلك وعلي هذا
فما يقع من ارسال الصبيان للاتيان بها او حطب الملك
فيها انوابه للمرسل حيث كان له ولاية عليهم لجواز استخدا
مه لهم في مثل ذلك والا بان لم يرسله احدا وارسله
غير وليه المذكور فالملك فيه له فيحرم علي غيره ولو
والدا اخذه الا اذا راي المصلحة في اخذه وصرفه
او بدله علي الصبي اهـ ع ش علي م ر   لم يصر شريكا
لانه كالتالف واتجه عدم حرمة صبه عليه والفرق
بينه وبين رمي المال فيه ظاهر شرم ر وهو ان ذلك

بعد ضياعه بخلاف الماء فانه يتمكن من اخذه منه وان
لم يكن عين ما رده ع ش وفيه على م ر بخلاف السمك فانه
يحرم القاوه فيه بعد اخذه والفرق بينهما ان رد السمك
اليه بعد تضييعه لعدم تيسر اخذه كل وقت بخلاف الما
لكن مالك النهر احق به ومع ذلك فلغيره السقي منه
والاخذ منه بنحو دلو واستعماله نعم ان سد عليه ملكه ان
قصد تملكه وان كثر اهـ ق ل على الجلال لا ارتفاقه اي
سوا تلفظ بذلك او لا ق ل حتى يرتحل المدار على الا
عراض لا الارتحال كما في الخادم شوبري لخبر مسلم
السابق اي المذكور بعد قول المتن ومن سبق الى محل
منه لحرفة وفارقه الخ ولفظه من قام من مجلسه ثم
رجع اليه فهو احق به وفيه انه لا يدل على ما ذكر الا ان
يكون اراد على بعد القياس على ما فيه او يكون الشم
اختصر فيما مر فلو استدل بخبر ابي داود السابق لكان
اظهر تامل فاذا ارتحل هذا ظ انه ارتحل معرضا
اما لو كان لحاجة عازما على العود فلا الا ان تطول غيبته
ح فليس المناط الارتحال بل الاعراض حتى لو اعرض
ولم يرتحل كان الحكم كذلك وهو قضية كلام الروياني
اهـ خادم شوبري وان عاد اليها ومحله كما قاله الاذرعي
ما لم يرتحل بنية العود ولم تطل غيبته منه م ر كما
لو حفرها بقصد ارتفاق المارة ويمتنع عليه سدها
وان حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها فلا يملك
ابطاله شم ر ليملك كمفهوم قوله بموات لا ارتفاقه
وقوله او تملكه مفهوم قوله بموات فهو على اللف والنشر
المشوش عن حاجته اي الناجزة فلو احتاج اليه في
ثاني

ثاني الحال وجب بذله ان كان ما يستخلف يكفيه لما يطرا
من حاجته شم ر لم يجد صاحبه ماء مباحا الظ ان
المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع رشيدي على
م ر وعبارة ح ل ومثل الماء المباح هل هذا قيد فلا يجب
بذل ما ذكر لحيوان ان يعلف بعلف مملوك ولعله لانه
مقصر حيث لم يعد الماء كالعلف اهـ بحروفه لا لاستنفا
له وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه ولا يجب
على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقاء شم ر
وسقوا عن البذل لمخولة طهارة غيره وينبغي ان
يجب ايضا ولكن يقوم عليه ملكيته وزرعه اهـ سم
على حج اقول نعم ينبغي ان يقدم المهجة وبدله
ما صرحوا به في التيمم من ان من اسباب التيمم احتيا
جه لعطش حيوان محترم ولو مالا فليراجع ع ش على
م ر وزرعه مثله م ر فمقتضاه تقديم سقي زرعه
على الحيوان المحترم المذكور وليس كذلك اهـ
كالزرع اي ولو كان ليتيم اهـ ع ش بحشيش ماوها
لا يخفى صراحة الكلام في ان القناة مملوكة فما صورته
فانه ان دخل القناة من نهر مباح فهو على اباحته فلعل
من صوره ان يخرج من بئر مملوكة لهم ع ش او
بنصب الخ وهذه الطريقة يجبر عليها بخلاف
المهاياة اهـ سم فان جهل اي قدر الحصص من
القناة ولو زاد ما يخص احد الشركا على سقيه يلزمه
بذله لبقيتهم بل له التصرف فيه لما شا فان اكرهه عنهم
عليه رجع باجرة عمله في الزائد لو م ر ويجوز نقضا
لقوله بقدر حصصهم فيكون المراد بقوله بقدر حصصهم
بل

فيكون المراد بقوله اي سعة وضيقا لا عددا بدليل قوله
ويجوز الخ فمتساوية اي في الضيق او السعة اي لا في
العدد اهـ عبد البر اي فتكون صورة المتن انه توسع ثقبة
صاحب الثلثين بحيث يكون ماؤها بقدرها ثقبة صاحب مرتين به
الثلث تامل والله اعلم

الوقف

من وقف كذا احبسه واوقف لغة رديئة وعليها العامة
عكس حبس واحبس وجمعه وقوف واوقاف وذكره عقب
احيا الموات لان في كل منهما تجديدا استحقاق او لان الاول
فيه تجدد ملك والثاني ازالته حبس مال اي معين
مملوك يقبل النقل كما ياتي والوقف ليس من خصائص
هذه الامة كما في شرح م ر وعبارته بعد قول المصنف
وقف على جهة معصية الخ نعم ما فعله ذمي لا نبطله
الا ان ترافعوا الينا اي فقوله لا ما وقفوه قبل المبعث
على كنائسهم الخ فانه صريح في مشروعية الوقف قبل
البعثة ع ش وقوله بقطع التصرف الخ بالنسبة متعلقة
بحبس وكذا قوله على مصرف على مصرف اي موجود
ليخرج منقطع الاول اذا مات ابن ادم الخ عبارة م ر
وخبر اذا مات المسلم انقطع الخ فلعلهما روايتان وقوله
انقطع عمله اي ثوابه واما العمل فقد انقطع بفراغه
او وكذا او بمعنى الواو والمراد بالصالح المسلم وقوله
يدعو له حقيقة او مجازا فيشمل الدعا له بسببه ومن
كون الوقف يسمى صدقة جارية يوخذ عدم صحته
على الانبيا لحرمة الصدقة عليهم فرضها ونفلها كما في
ح ل محمولة عند العلما الخ اما المانع من حمل الصدقة
الجارية على بقية العشرة التي ذكروا انها لا تنقطع بموت
ابن

ادم ولعل الكرك الذي تبرا من حملها على الوقف بخصوصه
بقوله محمولة عند العلما اشارة الى انه يمكن حملها على جميعها
وقد نظمها الجلال السيوطي بقوله اذا مات ابن ادم ليس عشر به
يجري عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعا نجل وغر
س النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر
وحفر البير او اجرا نهر وبيت للغريب بناه ياوي اليه
اوبنا محل ذكر وتعليم لقران كريم فخذها من احاديث
بحصر فالحصر في الخبر المذكور اضافي اي بالنسبة لما ذكر
فيه وقوله لتعليم كريم ولو باجرة على الوقف قبل الوصية
بالمنافع موبدة يصدق عليها ذلك لكنها نادرة فحمل الصد
قة الجارية في الحديث على الوقف اولى اهل
تبرع عبارة شرح م ر اهل تبرع في الحياة ثم قال فلا يصح
من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصية ولو بوقف
دار لارتفاع الحجر عنه بموته فيصح من كافر ولو
وقف ذمي على اولاده الا من اسلم منهم قال السبكي
رفعت الي في المحاكمات فابقيت الوقف والغيت الشرط
ومال م ر الى بطلان الوقف شرح على حج اقول ولعل وجه
ما مال اليه انه قد يحملهم على البقا على الكفر وبتقدير
معرفتهم بالغا الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية
اهـ ع ش على م ر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة
اعتبارا باعتقادنا اي وكوقف مصحف ويتصور ملكه
له بان كتبه او ورثه من ابيه بان كتبه ابوه ومثل
المصحف الكتب العلمية كما في ع ش على م ر لا من مكره
اي بغير حق اما به كان نذر وقف شي من امواله وامتنع

من وقفه بعد النذر فاكرهه عليه الحاكم علي ما يري فيه
المصلحة ع ش ومحجور عليه بفلس اي وان زاد ماله
علي ديونه كان طرأ له مال بعد الحجر او ارتفع سعر ماله
الذي حجر عليه فيه ع ش علي م ر وفي الموقوف حاصل ما
ذكره ثمانية شروط ولو مغصوبة اي ولو كانت العين
التي يوقفها المالك مغصوبة عند غيره فلا ينافي قوله
الاتي مملوكة فالمراد ولو من عاجز عن انتزاعها او
غير مرئية بان لم يرها الواقف ويوخذ من اشتراط عدم
الرؤية صحة وقف الاعمي وبه صرح م ر في شرح نعم
يصح وقف الامام الخ عبارة م ر نعم يصح وقف الامام
اراضي بيت المال علي جهة ومعين علي المنقول المعمول
به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه فيه منوط
بالمصلحة كولي اليتيم ومن ثم لو راي تمليك ذلك
لهم جاز اه بحروفه قال ع ش عليه وحيث صح وقفه لا يجوز
تغييره واما ما عمت به البلوي مما يقع الان كثيرا من الرزق
المرصدة علي اماكن او علي طائفة مخصوصة حيث
تغير وتجعل علي غير ما كانت موقوفة عليه اولا فانه
باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة
الواقف الاول فالتنبه له فانه يقع كثيرا ومن هنا يفرق
بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبد بيت المال بان
الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح
به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كايصال الحق لمستحقه
ولا كذلك العتق نفسه فانه تفويت للمال ونقل عن
مالك بن مروان انه ملك مصر فارسل لاهلها وزيرا
يكشف

يكشف عن احوالهم فكتب الوزير اليه ان المرتب في بيت
المال مائتا الف وسبعون الف دينار وهذا اخلال في خزائن
الملك فكتب تحت خطه الفقر مر المذاق والحاجة تذل
الاعناق والمال مال الله وهو الرزاق اجر الناس علي
عوائدهم في الاستحقاق ما عندكم ينفد وما عند
الله باق فانا لا نحب ان ينسب الينا المنع والي غيرنا الا
طلاق واستمرار الحسنة من مكارم الاخلاق والنيم
هذا الحديث مساق لا بفوتها اي لا بذهاب عينها
ام منقولا اي حيوانا كان او غيره ومنه اذا اشرف
الحيوان علي الموت ذبح ان كان ماكولا وينبغي ان يأتي
في لحمه ما ذكر في البنا والغرس في الارض المستاجرة
او المعارة اذا قلعا من انه يكون مملوكا للواقف او المو
قوف عليه الخ ومحلهما حيث لم يتات شرا حيوان او جزئه
بثمن الحيوان المذبوح علي ما ياتي ع ش علي م ر
كمشاع ولا يسري وان جهل قدر حصته او صفتها م ر
ولو مسجدا اوح ويحرم علي الجنب المكث في جميع الارض
ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتدا فيه مع التباعد باكثر
من ثلاثمائة ذراع وتصح التحية فيه اذ في تركها
انتهاك لحرمة المسجد وتجب القسمة فورا اذا كانت
قسمة افراز والا فيمتنع لانها بيع كامتناع بيع المسجد
س ل وبعضهم جوز قسمة غير الافراز للضرورة فتكون
مستثناة ق ل ويعتقان بوجود الصفة الصادقة
بالموت لانه استحق عليه عتقان متجانسان فقدمنا
اقواهما مع سبق مقتضيه وبه فارق ما لو اولد الواقف
الموقوفة حيث لم تصر ام ولد له م ر بنا علي ان الملك

في الوقف لله علة لقوله ويعتقان مع قوله وفيبطل الو
قف بعتقهما فان قلنا انه للموقوف عليه فلا يعتقان لخرو
جهما الى ملك ادمي اخر فلم توجد الصفة في ملك المعلق
ولا يبطل الوقف . تحف عبارة م ر في ارض مستاجرة
اجارة صحيحة او فاسدة او مستعارة مثلا ثم قال
ايضا فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان
وان لم يبق كذلك فهل يصير ملكا للموقوف عليه او
يرجع للواقف وجهان اصحهما اولهما ومقول الجلال
الاسنوي ان الصحيح غيرهما وهو شراء عقار او جزء
عقار اي ويوقف مكانه وهو قياس النظاير في اخر
الباب ونقل نحوه الاذرعي مجموعا على امكان الشراء المذ
كور وكلام الشيخين الاول محمول على عدمه ويلزم با
لقلع ارش نقصه يصرف على الحكم المذكور وخرج
بنحو المستاجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها
لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا يستحق الازالة كما افتى
به الوالد اه وقوله فلو قلع ذلك الخ ويجوز ابقاؤه باجرة
من ريعه ولا تجب هنا الخصلة الثالثة وهي تملكه
بقيمته لان الموقوف لا يباع لانها ليست بعينه
تقليل الشيء بنفسه وكذا قوله لعدم تعيينها الا ان
يورد ما ذكر بفقد الشرط ولا ما في الذمة شامل لذمة
غير الواقف كان كان يستحق عبدا على اخر قرضا او
سلما وحر عبارة المنهاج ولا وقف حر نفسه قال
م ر لان رقبته غير مملوكة له ومكاتب اي كتابة صحيحة
على الاوجه بخلاف الكتابة الفاسدة اذ المغلب
فيها التعليق ومر في المعلق عتقه نعم ان وقف
حاملا

حاملا صح فيه تبعا لامه صرح به في شرح الروض ولا
دراهم للزينة او للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء و
كذا الوصية بها لذلك اه س ل وكذا وقف الجامكية
لان شرط الموقوف ان يكون مملوكا للواقف وهي غير
مملوكة لمن هي تحت يده وما يقع من استئذان الحا
كم في الفراغ عن شيء من الجامكية ليكون لبعض من يقرا
القران مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل نزاع
من هي في يده يسقط حقه منها وصار الامر فيها الى
راي الامام فيصح تعيينه لمن شاء حيث راى فيه مصلحة
ع ش على م ر ومقصود الوقف الدوام قال م ر و
المراد بالدوام بقاؤه مدة يصح استيجاره فيها بان يقا
بل باجرة وح لا ترد الرياحين المقلوعة لان استيجارها
نادر س ل كمسك بخلاف عود البخور فانه لا ينتفع
به الا باستهلاكه س ل وريحان مزروع الخ اي فانه
يصح وقفه للشم وفيه نفع اخر وهو التنزه س ل
على فقراء والمراد بهم ما في الزكاة الا المكتسب
لما يكفيه فهو هنا منهم اه ق ل قال ع ش على م ر و
ينبغي ان يكفي الصرف لثلاثة لكن لا ينبغي هذا
اذا فضل الريع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غير
هم اه سم على حج اه ع ش ولو وقف على الفقراء
ثم صار فقيرا فاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال
الوقف كما في الكافي اه وهذا من الحيل على الوقف
على نفسه ومنها ان يشرط الواقف النظر لنفسه
باجرة من ريع الوقف وقيدها ابن الصلاح باجرة المثل

مخارج الوقف ومنها ما لو وقف على الفقيه من اولاده
ولبس فيهم فقيه غيره اهـ زي ملخصا وعلى اغنيا
والغني هنا من تحرم عليه الزكاة ويقبل دعوى الفقر
لا يعرف له مال ولا تقبل دعوى الغنى الا ببينة قوله ويصح
على يهود او نصارى او فساق او قطاع طريق على المعتمد
وفيه ما لا يخفى لانه اعانة على معصية اهـ ح ل والظ
ان محل الصحة اذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على
الوقف بان اراد ذواتهم بخلاف ما اذا قال وقفت هذا على
من يفسق او يقطع الطريق فلا يصح قاله م ر بعد كلام
ومن ثم استحسنا بطلانه على اهل الذمة والفساق
لانه اعانة على معصية وهو مردود نقلا ومعنى اهـ
بحروفه تمليك اي للمنفعة كما سيصرح به تنزلها
المارة اي ولو من اهل الذمة زي فيصح الوقف على ذمي
وكذا على اهل الذمة والمعاهد والمستأمن كالذمي ان دخل
بدارنا ما دام فيها فان رجع صرف الى من بعده وكذا الذمي
اذا لحق بدار الحرب اهـ س ل ثم محل الصحة فيما يجوز تمليكه
للذمي فلا يصح وقف اصله او فرعه المسلم عليه لانه
يتملكه وقد يتوقف فيه والفرق ظاهر اهـ ق ل كان كان
خادم كنيسة نظر فيه بانه اذا قال وقفت على زيد الفا
سق او قاطع الطريق صح الوقف وهذا مثله بخلاف ما لو
قال على قاطع الطريق او خادم الكنيسة وظ كلام الشارح
انه ممتنع وان لم يقل ذلك الا ان يقال حيث كان الحامل على
الوقف على الفاسق وقاطع الطريق وخادم الكنيسة
المعينين اتصافهم بهذه الصفة يلتزم عدم الصحة
تامل

تامل وعبارة شم ر كالوقف على خادم كنيسة للتعبد اهـ
ومقتضاه انه اتى بالوصف المذكور في الصيغة تامل وفي
ح ل ما نصه قوله كان كان خادم كنيسة للتعبد بان قال
على فلان خادم الكنيسة او كان في نفس الامر كذلك
وقد علمه ويحتاج للفرق بينه وبين اليهودي ونحوه اهـ
لا على جنين اي لان الوقف تسليط في الحال بخلاف
الوصية ولا يدخل ايضا في الوقف على اولاده اذ لا يسمى
ولدا وان كان تابعا لغيره نعم ان انفصل استحق
معهم قطعا الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر
عددهم فلا يدخل كما اشار اليه الاذرعي ويدخل الحمل
الحادث علوقه بعد الوقف فان انفصل استحق من
غلة ما بعد انفصاله شم ر بحروفه وبهيمة اي
مملوكة خرجت المسبلة في ثغر او نحوه فيصح بخلاف
غير المسبلة ومن ثم نقلا عن المتولي عدم صحته
على الوحوش والطيور المباحة شم ر وعلل الجلال
عدم صحة الوقف عليها بكونها ليست اهلا للملك
بحال القفال قال عليه ومنه يعلم عدم صحة الوقف على
الميت وعلى الدار ولو على عمارتها الا ان قال على طارقيها
او كانت وقفا اهـ انقصد به مالكها راجع للمسئلتين
س ل لانه وقف عليه فقضيته انه له وان ماتت
الدابة او صرف باعها وانه بموته يكون منقطع الاخر و
انه لا يتعين صرفه في علفها قاله على الجلال لتعذر
نحو هذا انما يناسب القول الض القائل بان الملك في الوقف
للواقف او للموقوف عليه لانه عين الواقف ولا يناسب
المعتمد وهو كون الملك لله تعالى حفني في وقفه بكر

روضة وذلك لما هاجر المسلمون استنكروا ماء المدينة اذ لم يكن
فيها بئر عذب الا بئر رومة وكانت ليهودي واسمه رومة وكان
يبيع القربة منها بمد فقال صلى الله عليه وسلم من يشتري
بئر رومة فيجعلها للمسلمين فاشتري عثمان رضي الله تعالى
عنه نصفها باثني عشر الف درهم فجعله للمسلمين وجعل
لهم يوما ولصاحبها يوما فكان اذا كان يومه استقى المسلمون
ما يكفيهم يومين فلما راي اليهودي ذلك قال لعثمان افسدت
علي ملكي فباعه النصف الثاني بثمانية الاف درهم وهي
باسفل وادي العقيق قرب مجتمع الاسيال وكانت قد خربت
ونقضت حجارتها فاحياها وجددها قاضي مكة الشهاب محمد
ابن محمد المحب الطبري في حدود الخمسين وسبعمائة اه من
تاريخ المدينة للسمهودي فليس على سبيل الشرط
هذا الكلام يدل على ان المتبرع بنفسه على سبيل الشرط
في وقف نحو البئر والمسجد يضر فتامل وراجعه سم وهو
ظم لانه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت
الذي يريده فاشبه الوقف على نفسه اه ع ش وعبد
لنفسه لتعذر تملكه فالم ر لانه غير اهل للملك نعم ان و
قف على جهة قربة كخدمة مسجد او رباط صح الوقف عليه
لان القصد تلك الجهة اما المبعض فالظ كما افاده الشيخ
انه ان كانت مهاياة وصدر الوقف يوم نوبته فكالحر او يوم
نوبة سيده فكالعبد وان لم يكن مهاياة وزع على الرق و
الحرية قال الزركشي فلو اراد مالك البعض ان يقف نصفه
الرقيق على نصفه الحر فالظ الصحة كما لو اوصى به لنصفه
الحر ويوخذ من العلة ان الوجه صحته على مكاتب غيره
كتابة صحيحة لانه يملك كما نقله في الروضة عن المتولي

ثم

ثم ان لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق ايضا والا فهو منقطع
الاخر فيبطل استحقاقه وتنتقل الوقف الي من بعده هذا
ان لم يعجز والا بان بطلانه لكونه منقطع الاول فيرجع
عليه بما اخذه من غلته اما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه
عليه شم ر فان اطلق الخ بخلاف ما لو اطلق الوقف
على البهيمة ولم يقصد مالكها فانه لا يصح والفرق
بينها وبين العبد ان العبد قابل لان يملك بخلافها
كما في م ر فهو وقف على سيده والقبول من العبد
وهل للسيد اجباره على القبول لانه اكتساب انظره
ح ل الظ ان له ذلك ليصح اي فيما اذا كان السيد يصح
الوقف عليه او لا يصح فيما اذا كان السيد لا يصح الوقف
عليه كالمرتد والحربي والخشي ح ل واعلم انه هو في
المعنى مستثنى من قوله ولا عبد لنفسه ع ش
وحربي اما المعاهد والمومن فيلحقان بالحربي على ما جزم
به الدميري ورجح الغزي الحاقهما بالذمي وهو الاوجه
ان حصل بدارنا مادام فيها فان رجعا صرف لمن بعد
هما شم ر فلو حارب ذمي موقوف عليه صار الوقف كمنقطع
الوسط او الاخر كما بحثه بعض الشراح وهو ظ وعليه فالفرق
بينه وبين المكاتب اذا رق ظ شم ر مع كونهما بخلاف
الزاني المحصن ومن تحتم قتله في قطع الطريق لانهما
لا دوام لهما مع عدم كونهما فالعلة مركبة من الامرين
المذكورين زيادي و ح ل اي وبخلاف الذمي ايضا لانه
وان كان كافرا الا ان له دواما لانه لا يقتل بل اولي لعل
وجه الاولوية تشوف الشارع للعتق دون الوقف

فاذا كان لا يصح ما تشوف اليه بلا صيغة كالنية فكيف بغيره
تامل وعبارة س لقوله بل اولى ووجهه ان العتق لا تمليك
فيه وافتقر الى الصيغة وهذا فيه تمليك للمنفعة في الو
قف على معين او للمعين على الضد القائل بان الملك للمو
قوف عليه وبان العتق لا يتوقف على القبول وهذا ينبغي
قف على القبول في الجملة او موقوفة او لا تباع اي موقوفا
متعلقها لان الصدقة بالمعنى المصدري وهو التصدق
لا توصف بالوقف ولا بالبيع وعدمه هذا ان جعلت صدقة
مفعولا مطلقا فان جعلت حالا اندفع الاشكال لا يقال لم
للعين تامل اي حال كونها متصدقا بها وجعلته
مسجدا فلو قال جعلته للصلاة او للاعتكاف او التحية
صار وقفا ولا يثبت له حكم المسجد الا بلفظها كذا قاله
شيخنا م والوجه الوجيه الاكتفاء في المسجد بجعله للا
عتكاف او التحية لتوقفهما عليه فراجعه ق ل على الجلال
لكثرة استعمال بعضها وهو ما عدا الاخير وقوله و
انصراف بعضها وهو الاخير فيما يظهر فلما انصرف الخبر
عن التمليك المحض واشتهر في الوقف كان صريحا فيه
وقوله الذي اشتهر صفة للبعض وقوله استعماله اي اي به
استعمال البعض في الوقف وقوله الاصل كما مر اي في
قوله صدقة محرمة او موبدة لاحتماله اي لغير الوقف
وكتصدقت النصرف مع هذه القرائن لا يحتمل سوى
الوقف ومن ثم كان هذا اصرح بغيره مر فانه صريح في
التمليك واعترض بان الجهة العامة ايضا تقبل التمليك
كما في الوصية للفقراء فانهم يملكونها من غير احتياج الى
قبول

قبول اهـ سم فلا يكون كناية اختار السبكي تبعا لغيره
فيه انه كناية فيه وهذا في الظاهر اما في الباطن فيصير وقفا
صرح به المرعشي وسليم الرازي والمتولي وغيرهم كما في شرح
الروض ما لو بنى مسجدا بنيته اي فتكفي النية عن
اللفظ لانه ليس فيه اخراج الارض المقصودة بالذات
عن ملكه لا حقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج الى لفظ قوي
يخرجه عنه كما قاله في الكفاية تبعا للماوردي ويزول الملك
ملكه عن الالة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله الا
ان يقول هي للمسجد وكلام الماوردي شم مر وقياسه
اجراؤه في نحو المسجد اي وفي البئر المحفورة للسبيل
والبقعة المحياة مقبرة قال الشيخ ابو حامد وكذا لو اخذ
من الناس شيئا ليبني به زاوية او رباطا فيصير كذلك
بمجرد بنائه شم مر واما الالات بنا ذلك فهي لا يزول ملك
ملاكها عنها الا بوضعها في محلها من البناء فتصير نحو
المسجد او بقوله هي للمسجد ونحوه مع قبول ناظرها
وقبضها والا فهي عارية لكن قدم في باب الغصب
عن الماوردي ما يصرح بزوال ملك مالكها بوضعها
في البناء من غير احتياج الى ما ذكر فراجعه فانه الوجه
الوجيه اهـ ق ل على الجلال وشرط له الخ لما تمم الكلام
على اركانه الاربعة شرع في ذكر شروطه وهي التابيد
والتنجيز وبيان المصرف والالزام شم مر وهي شروط
في الحقيقة للصيغة كما يدل عليه قوله فلا يصح توقيته
وانظر لم لم يجعل ما ذكر شروطا في الصيغة كما فعل في
البيع وغيره بان يقول وشرط في الصيغة تابيد الخ
اهـ تابيد معنى تابيده ان يقف على من لا ينقرض

عادة كالفقراء والمساجد او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض
س ل قال ع ش لو اقت الوقف بمثل الف سنة فينبغي الصحة
واعتمده م ر وعن بعضهم خلافه سم وقوله بمثل الف سنة
الخ قال م ر في ش اي مما يبعد بقاء الدنيا اليه لان القصد منه
التابيد دون التوقيت كما تقدم وكذا ان قال جعلته مسجدا
سنة فيصح ويلغو ذكر السنة ويكون مؤبدا او ق ل ومحل
البطلان ايضا اذا لم يعقب التوقيت بمصرف اخر غير موقت
والا فيصح كما لو وقفه على زيد سنة ثم على الفقراء فيصح اهـ
س ل فلا يصح تعليقه نقل الزركشي عن القاضي انه
لو نجز وعلق اعطاء الموقوف عليه بالموت جاز وعليه
فهو كالوصية اي فله الرجوع م ر وز ي وكالمه وصية
مثله في ش م ر وقال العلامة الرشيدي قال الشهاب في ش
للبهجة والحاصل انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في
اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه
للوارث وحكم الاوقاف في تابيده وعدم بيعه وهبته وار
ثه اي بعد موت الواقف اهـ بحروفه ومنه يعلم صحته
الخ وكذلك لا يضر التاقيت كما قاله الامام ملحقا به ذكره الزركشي
واعتمده م ر وعبارة ش الروض اما ما يضاهي التحرير
كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا كما لو ذكر شرطا فاسدا
اهـ سم اذ ما ضاهى التحرير اي شابهه في انفكاكه
عن اختصاص الادميين س ل بخلاف ما اذا لم يضاه
التحرير كاذا جاء رمضان فقد وقفت داري على زيد فلا
يصح وعبارة ح ل قوله اذا ما ضاهى التحرير بان يكون فيه
قربة اي تظهر فيه القربة وانفك الوقف قربة وقوله اذا
جاء رمضان وعليه يصير مسجدا من الان او لا بد من وجود

الصفة

الصفة اخذا من التشبيه قرر شيخنا ز ي الثاني نظرا الى
انه قربة وان لم تظهر فيه القربة فعدم ظهور القربة لا ينافي
في كونه قربة فلا يصح اي ان لم نحكم بصحته منجزة
والا فيصح ح ل ماس ل لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا
اي وان اضافه لله على المعتمد كقوله وقفت لله او فيما
شاء الله ولو قال وقفته على من شئت او فيما شئت
صح فان كان عينه قبل ذلك صح والا فلا ق ل فهو
كبعت كذا من غير ذكر مشتر قد يقال بظهور الفرق بينهما
فان الانسان يتقرب به بخلاف البيع او اولى اي بل اولى
بان غالب الوصايا للفقراء اي ولانها اوسع لصحتها
بالمجهول والنجس وما بحثه الاذرعي من انه لو نوى
المصرف واعترف به صح مردود كما قاله الغزي
بانه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لان النية انما
تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف
شهر لا قبول ولو وقف على مسجد لم يشترط
قبول ناظره بخلاف ما وهب له ش م ر وقبل الشرط
اي فورا وهو المعتمد وعليه لا يشترط قبول من
بعد البطن الاول بل الشرط عدم الرد وان كان الاصح
انهم يتلقونه عن الواقف فان ردوا فمنقطع الوسط
فان رد الاول بطل الوقف ولو رجع بعد الرد لم يعد له وعلم
منه انه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولد
فلان ومن حدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح
الوقف خلافا لبعضهم ش م ر وهو ما رجحه الاصل
عبارته مع ش م ر والاصح ان الوقف على معين واحد

او اكثر يشترط فيه قبول ان كان اهلا والا فقبول وليه
عقب الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة والوصية اذ دخول
عين او منفعة في ملكه قهرا بغير الارث بعيد اهـ
قال ع ش لو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض
بطل فيما يخص من لم يقبل وصح فيما يخص من قبل
عملا بتفريق الصفقة اهـ وقوله زو والا فقبول
وليه وقيه اي فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان
الواقف او غيره ومن الاولى له خاص فوليه القاضي
فيقبل له عند بلوغ الخبر او يقيم على الصبي من يقبل
له الوقف كما في ع ش اهـ لو وقف على وارثه الحائز
نهـ شمر ولا يشترط قبول ورثة حائزين وقف عليهم
مورثهم ما يخرج به الثلث على قدر انصبائهم فيصح
ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم لان القصد
من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث
رده اذ لا ضرر عليه فيه ولانه يملك اخراج الثلث عن
الوارث بالكلية فوقفه عليه اولى اهـ بحروفه والمنزل
سم وسـ ل القبول وقوله ولم يبطل حقه برده وينبغي
ان يكون هذا في الرد بعد الموت ولا يصح منقطع الاول
اي لان الدرجة الاولى باطلة وما بعدها فرعها قاله شيخنا
ذلك بسبب السوائب التي هي اوقاف الجاهلية
اهـ سم ومن افراد منقطع الاول ما لو قال وقفت على
من يقرأ على قبري او قبر ابي وابوه حي بخلاف وقفته
الان او بعد موتي على من يقرأ على قبري فانه وصية
فان خرج من الثلث او اجيز الزائد وعرف قبره صح والا
ف

فلا سـ ل لانقطاع اوله فيه تعليل الشيء بنفسه
٣٠ بان المعلل عدم الصحة نعم فيه شبه مصادرة لانه جعل
الدليل متعلق الدعوى لا نفسها تامل فمصرفه الفقير
صرح في الانوار بعدم اختصاصه بفقرا بلد الوقف
بخلاف الزكاة نهـ شمر وفي ع ش نقلا عن الزركشي لو وقف
على الاقارب اختص بالفقرا منهم ايضا بخلاف الوقف
على الجيران اهـ سم والاقرب حمل الجيران على ما في
الوصية لمشابهته لها في التبرع كما في ع ش
الاقرب رحما لا ارثا ومن ثم لا يرجح عم على خال بل هما
مستويان ولا يفضل الذكر على غيره اهـ نهـ شمر واستشكل
ذلك بالزكاة وسائر المصارف الواجبة على الشخص
حيث لم يتعين صرفها للاقارب وبعدم تعينهم ايضا
في الوقف على المساكين نعم قد يجاب بانهم مما حث
الشرع عليهم في جنس الوقف لقوله صلى الله عليه
وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين فجعلها
في اقاربه وبني عمه اهـ سم قال الشيخ سـ ل ولو كان
الفقير الاقرب متعددا في درجة فهل تجب التسوية
الظاهر نعم وهو احد احتمالين للوالد الرملي وثانيهما
الامر الى راي الحاكم اهـ لما فيه من صلة الرحم
عبارة نهـ شمر لان الصدقة على الاقارب افضل القربات
فاذا تعذر الرد للواقف تعين اقربهم اليه لان
الاقارب مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف
اهـ فان فقدت اقاربه الفقرا اي او كانوا اغنيا
او كان الواقف هذه زيادة على المفهوم الا

مصالح المسلمين اي ان كان ذلك اهم من غيره وقوله الى الفقرا
اي ان لم يكن هناك اهم منهم فمصرفه كذلك اي الفقير
الاقرب رحما الى الواقف لا يعرف امد انقطاعه بخلاف
ما اذا كان يعرف امد انقطاعه كالعبد والدابة فانه
يصرف للفقير الاقرب رحما كان يقول على اولادي ثم
عبد زيد واراد نفس العبد ثم على الفقرا فيصرف
للفقير الاقرب رحما مدة حياة العبد المذكور فقط
ثم بعد موته ينتقل للفقير في المثال السابق
فيه اي في منقطع الوسط من ذكر وهو الفقرا فنصيبه
للآخر ومحله ما لم يفصل والا بان قال على كل منهما نصفه
فهما وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت
منهما للآخر بل الاقرب انتقاله للفقرا ان قال ثم
على الفقرا فان قال ثم من بعدهما على الفقرا
فالاقرب انتقاله للاقرب رحما ولو وقف عليهما و
سكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر
او لاقارب الواقف وجهان اوجههما كما افاده الشيخ
الاول وصححه الاذرعي ولو رد احدهما او بان
ميتا فالقياس على الاصح صرفه للآخر اهـ مر
او اختصاص نحو مسجد في فتاوي السيوطي
المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم
دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف
عليهم نقل الاسنوي في الالغاز ان كلام القفال
في فتاويه يفهم المنع ثم قال الاسنوي والقياس
جوازه والقول الذي يترجح التفصيل فان كان

مو

موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر
مثلا او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان
على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصو
فية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن الموقو
ف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه
خلاف البتة واذا جوزنا الدخول بالاذن في القسم
٤ الاول في المسجد والرباط والمدرسة كان لهم الانتفا
ع على ما شرط الواقف للمعينين لانهم تبع لهم
وهم يعتقدون بما شرطه الواقف اهـ ع ش على مر
كشافعية اي فلا يصلي ولا يعتكف غيرهم
رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط ولو شغله شخص
بمتاعه لزمته اجرته وهل تكون لهم الاقرب لا لانهم
ملكوا الانتفاع لا المنفعة ولو انقرض من ذكرهم
ولم يذكر احد بعدهم فالاوجه كما بحثه الاسنوي
انتفاع سائر المسلمين به لان الواقف لا يريد تعطيل
وقفه وليس احد من المسلمين اولى به من الآخر
شهر ملخصا وقوله الاقرب لا استوجه ابن حجر صرفه
لمصالح الموقوف كما رايته بخط الرشيدي اتبع
شرطه اي في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي
لا تخالف الشرع وخرج بغير حالة الضرورة ما لو
لم يوجد من يرغب فيه الا على وجه مخالف لذلك
اي لما شرطه فانه يجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل
وقفه وكذا لو انهدمت الدار المشروط عدم اجارتها
الا مقدار كذا ولم يمكن عمارتها الا باجارتها اكثر

من ذلك او جرت بقدر ما يفي بالعمارة فقط مراعيا المصلحة
الواقف لا لمصلحة المستحق سم ر
احكام الوقف اللفظية اي المتعلقة بلفظ الواقف وعبا من
رع ش قوله اللفظية اي التي هي مدلول اللفظ كالواو
وشر للتسوية اي في اصل الاعطا وقدر المعطي
سوا الذكر والانثي والخنثي لان الواو لمطلق الجمع
وان زاد الغاية للتعميم بالنسبة لقوله ما تناسلوا وللرد
بالنسبة لقوله بطنا بعد بطن وبطنا في كلام المصنف
منصوب علي المفعولية لزاد وفي كلام الواقف علي
الحال ق ل وقوله للتعميم لان بعد تاتي بمعني مع كما في
قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها علي قول وايضا هي
تاتي للاستمرار وعدم الانقطاع ح ج اذ المزيد
اي بقوله ما تناسلوا ع ش كان قال وان تعلوا
للترتيب اي فلا ياخذ من الوقف بطن وهناك
من البطن الاول او من بطن اقرب منه احد شر الروض
لان كلمة بعد وضعت لتاخير الثاني عن الاول وهو
معني الترتيب ح ل اي فالمعني عليه حال كون اولاد
الاولاد بطنا بعد البطن الاول اي مرتبين وعليه
اي على قوله وقيل المزيد الخ والاعلي فالاعلي
بان قال وقفت علي اولادي واولادهم الاعلي فالاعلي
علي او الاول فالاول الخ كما صرح به اصله ولو اختلف
او تشريك او في المقادير خلفوا ثم انكان في ايديهم
او

او في غيرهم قسم بينهم بالسوية او في يد بعضهم فا
لقول قوله بالنظر لهذه الصورة وكذا الناظر ان كان ٣٢
في يده شرم ر وقوله فالقول قوله اي باليمين علي الاقرب
اهرع ش والمراد من قوله فالاعلي ومن قوله فالاول
الطبقة الثانية وعبر عنها بالاعلي والاول بالنظر
لما بعد من الطبقات ع ش علي م ر
اي مع شر ان ذكر معه
اي مع ثم والاعلي فالاعلي اهرع ش وهذا اصح
في انه اذا قال علي اولادي ثم اولاد اولادي ما تنا
سلوا كان للترتيب بين الثاني والثالث وهكذا اسا
ئر البطون وقد يستشكل بان ثم اتي بها بين البطن الاول
وما بعدها فقط وليس بعدها حرف مرتب ويجاب
بان الترتيب فيما المذكور او لا قرينة علي الترتيب
فيما بعد وقوله ما تناسلوا او نحوه اهرسم او نحوه
اي ما توالدوا ويدخل اولاد بنات في ذرية دليله
قوله تعالي في ابراهيم عليه السلام ومن ذريته
داود وسليمان الي قوله وعيسي وانما هو ولد
البنت والنسل والعقب في معني الذرية اهرسم
في ذرية ونسل وعقب الخ وان بعدوا في غير
الاخيرة لصدق كل من هذه الاربعة بهم ش م ر
وعقب وهو ولد الرجل الذي ياتي بعده ويدخل
الحمل في الذرية والنسل والعقب كما في الروض ويد
خل الخنثي في الوقف علي البنين والبنات اذ لا
يخرج عن احدهما ويعطي المتيقن اذا فاضل بين

البنين والبنات او لا يخرج عن احدهما ويعطي المستحق
ويوقف الباقي الي البيان ولا يصرف له شيء في الوقف
علي احدهما لاحتمال انه من الصنف الاخر منه مر
قوله فلا يدخل اولاد البنات لانهم لا ينسبون اليه
بل الي ابائهم لقوله تعالي ادعوهم لابائهم ولما خبر
ابني هذا سيد في حق الحسن بن علي رضي الله تعالي
عنهما فجوابه ان ذلك من خصائصه عليه الصلاة
والسلام كما ذكروه في النكاح شرح مر فالتقييد
فيها اي في المرأة اي في صيغتها وقوله لبيان الوا
قع اي لان النسب ان كان شرعيا فلا انتساب اصلا
وان كان لغويا فالكل منسوبون اليها فتعين ان
القيد لبيان الواقع بمعني ان كلا من اولادها ينسب
اليها بالمعني اللغوي فليس لها فرع لا ينسب
اليها بهذا المعني فلا يدخلون فيهم اي عند الا
طلاق فلو اراد الجميع دخلوا س ل ليس ولده
وعدم حملهم اللفظ علي حقيقته ومجازه لان شرطه
ارادة المتكلم له ولم نعلم هنا ومن ثم لو علمت فكلا
وجه دخولهم كما قطع به ابن خيران وعلي فرض
تسليم عدم الاعتبار بارادته فههنا مرجح وهو
اقربية الولد المرغبة في الاوقاف غالبا وبه فارق
ما ياتي في الوقف علي الموالي شرح مر وبقي ما لو
قال وقفت علي ابائي وامهاتي هل تدخل الاجداد
في الاول والجدات في الثاني ام لا فيه نظر والاقرب
الاول

الاول لا ينقال قياسا عدم دخول اولاد الاولاد مع وجود
الاولاد عدم دخولهم لانا نقول قد فرق بينهما وهو
ان الاولاد يتعددون بخلاف من ذكر من الاباء والامهات
فانه لا يكون للانسان الا ابوان فالتعبير بصيغة
الجمع دليل علي دخول الاجداد والجدات فيكون لفظ
الاباء والامهات مستعملا في حقيقته ومجازه ع ش
علي مر نعم ان لم يكن الا فروعهم استحقوا اعباع
مر اما اذا لم يكن حال الوقف علي الولد الا ولد
الولد حمل عليه قطعا صيانة للفظ عن الالغا فلو
حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود الحقيقة وانه
يصرف لهم معه علي السوية كالاولاد في الوقف
عليهم ويحتمل خلافه واستبعاد بعضهم الاول
مردود وما بحثه الاذرعي من انه لو قال علي اولا
دي وليس له الا ولد وولد ولد ان يدخل لغة منه الجمع
غير ظاهر والاقرب ما يصرح به كلامهم انه يختص به
الولد وقرينة الجمع يحتمل انها لشمول من يحدث
له من الاولاد شرح مر وقوله علي الاولاد والمراد با
لاولاد الجنس فيشمل الولد الواحد فيستحق الكل
فلو حدث له ولد بعده شاركه ولا يدخل الحمل لانه لا
يسمي ولدا الا اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد فيدخل
حذرا من الالغا عبارة الواقف ويستحق وهو حسن
ويدخل في نحو الذرية ولا يدخل الرقيق واذا عتق
استحق ولا يدخل المنفي بلعان فان استلحقه
استحق حصته فيما مضي فيرجع بها قاله شيخنا

كولده   والمولى يشمل الاعلى فيقسم بينهما اي
بين الاعلى والاسفل على عدد الرؤوس كما اقتضاه كلام
البلقيني وهو المعتمد لا على الجهتين مناصفة لتساوي
الاسم لهما نعم لا يدخل مدبر وام ولد لانهما ليسا من الموالي
حال الوقف ولا حال الموت شرح م ر   فلو اجتمعا الخ ولو
لم يوجد سوى احدهما حمل عليه قطعا فاذا طرا الاخر شاركه
على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على
اخوته فحدث اخ فهو ممنوع كما افاده الولي العراقي بان
اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت
القرينة على احد معنييه وهي الانحصار في الموجود
فصار المعنى الاخر غير مراد واما الاخوة فحقيقة
واحدة واطلاقها على كل من التواطئ فيصدق على
كل من طرا وما نوزع به من اطلاق المولى عليهما على
جهة التواطئ ايضا والموالاة شيء واحد لاشتراكهما فيه
لاتحاد المعنى فمردود بمنع اتحاده لان الولا بالنسبة
للسيد من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران
بلا شك اهـ شرح م ر بحروفه   اعم من تعبيره بالمعتق
اي لشموله العصبة   والصفة ليس المراد بها هنا قوله
النحوية بل ما يفيد قيدا في غيره ع ش والاستثناء
الاصل في هذا اية فاجلدوهم ثمانين جلدة الى ان
قال الا الذين تابوا جعله الشافعي رضي الله تعالى عنه
راجعا لقبول الشهادة والفسق وخصه ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه بالفسق لتاخر جملته واما جملة الجلد
فخرجت بدليل اهـ سم   يلحقان المتعاطفات تنبيه
لا

لا يفيد عود الاستثناء الى الجمل بالعطف فقد نقل الرافعي
في الايمان انه يعود اليها بلا عطف حيث قال القاضي
ابو الطيب لو قال ان شاء الله انت طالق عبدي حر لم
تطلق ولم يعتق اهـ شرح البهجة اهـ شوبري   لم يتخللها
حال من المتعاطفات وهلا قدر الشرط ان كعادته تامل
واحفادي ولو وقف على زوجاته وامهات اولاده وبنا
ته ما لم يتزوجن فتزوجت واحدة منهن خرجت ولا يعود
اذا طلقت او فورقت بفسخ او وفاة فان قيل لو وقف
على بناته الارامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت
عاد استحقاقها فهلا كان هنا كذلك اجيب بانه في
البنات اثبت استحقاقا للبنات الارامل وبالطلاق
صارت ارملة وهنا جعلها مستحقة الا ان تتزوج
وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت اهـ حج طب ك
فان تخلل المتعاطفات ما ذكر اي كلام طويل فمثال
الاستثناء المتقدم وقفت هذا [illegible] الفاسق من اولا عليه
دي واحفادي واخوتي ومثال المتوسط كوقفت هذا
على اولادي الا من يفسق منهم واحفادي واخوتي
والذي يظهر ان المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة او صغائر ولم تغلب طاعاته
على معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وان ردت شهادته
لخرم مروءة او تغفل او نحوهما شرح م ر وقال ع ش فلو
تاب الفاسق فهل يستحق من حين التوبة او لا
فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق اهـ   اختص

ذلك بالمعطوف الاخير وهو الاخوة وسماه معطوفا من جهة
المعنى لا من جهة اللفظ   اعم من تعبيره بالجمل لشموله المفردات
ومثل له الامام للجمل بوقفت على اولادي داري وحبست
على اقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي المحتاجين
او الا ان يفسق احد منهم اي وان احتاجوا اه ثم مر
بغيرها اي كالمتقدمة والمتاخرة   وجود عاطف جامع
كالواو وقال ابن الخباز حروف العطف اربعة اقسام قسم يشرك
بين الاول والثاني في الاعراب والحكم وهو الواو والفاء وثم
وحتى وقسم يجعل الحكم للاول فقط وهو لا وقسم يجعل
الحكم للثاني فقط وهو بل ولكن وقسم يجعل الحكم لاحدهما
لا بعينه وهو اما واو وام اه شوبري   بخلاف بل ولكن
اي فلا يرجع ما بعدها من الصفة والاستثنا لما قبلها
وكلامه يقتضي انه لو قال وقفت على اولادي بل على
اولاد اولادي المحتاجين لم يبطل الوقف للاول فتكون
بل للانتقال لا للاضراب المقتضي لابطال الوقف عن الاول
ويوجه ان الانشا لا يبطل بعد وقوعه بخلاف الخبر فيحتمل
فيه الانتقال والابطال هذا ما ظهر لشيخنا الحفني بعد
اطلاعه على عبارة ق ل المذكور فيها اقتصار الشارح على الحكم
المذكور ثم توقفه في الحكم اه وقوله للانتقال مقتضاه
اشتراك ما بعدها وما قبلها في الوقف
في احكام الوقف المعنوية اي التي تتعلق بعبارة الواقف
الموقوف ملك لله تعالى فيه ان الاشيا كلها لله تعالى سوا
كانت موقوفة ام لا والجواب ما اشار اليه الشارح بقوله اي
ينفك

ينفك اي شيخنا قال م ر وانما يثبت الوقف بشاهد ويمين
دون بقية حقوقه تعالى لان المقصود ريعه وهو حق ادمي
فلا يكون للواقف خلافا للامام مالك ولا للموقوف
عليه خلافا للامام احمد ومونة الموقوف وعمارته من فوائد ٢
فالغلة مونته من كسبه فان لم يف بذلك فهي بيت المال
فعلى اغنيا المسلمين والعقار عمارته من غلته حل وعبا
رة شرح م ر فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه اي كما فسر
بهما في المذهب ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه
بخلاف ما هو مثل التحرير نصا كالمسجد والمقبرة وكذا
الربط والمدارس اه اي فالملك فيه لله تعالى باتفاق
وثمرة اي حدثت بعد الوقف قال م ر والثمرة الموجودة
حال الوقف للواقف ان كانت مؤبرة والا فقولان ارجحهما
انها موقوفة كالحمل المقارن اه وقال ق ل كثمرة اي حاد
ثة بعد الوقف والا فهي للواقف ان كانت مؤبرة والا فهي
وقف فتباع ويشتري بقدر ثمنها من جنس اصلها فان
تعذر فغيره فان تعذر عادت ملكا للموقوف عليه فان
تعذر فلا قرب الناس الى الواقف ثم الى الفقرا اخذا مما
سياتي وكذا يقال في الصوف ونحوه اه   واغصان
خلاف بوزن كتاب شجر معروف الواحدة خلافة ونصوا
على تخفيف اللام وتشديدها من لحن العوام كما قاله في
المصباح وقف قوله واغصان خلاف وهو نوع من الصفصاف ف
او نفسه وكذا نحوه مما يعتاد قطعه او شرط الواقف قطعه
نعم قال الامام ان شرط قطع الاغصان التي لا يعتاد قطعها
مع ثمارها كانت له كذا في ح ط فراجعه وتأمله اه   وكمهر
بوطئة عبارة م ر اذا وطئت من غير الموقوف عليه بشبهة

منها كان كانت مكرهة او مطاوعة لا يعتد بفعلها لصغر او
اعتقاد حل وعذرت وخرج بالمهر ارش البكارة فهو كارش طرفها
ولا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطوها ويحد الاول به كما
صحح عن الاصحاب وكذا الثاني كما رجحاه هنا وهو المعتمد وبا
ن في الوصية الفرق بينه وبين الموصي له بالمنفعة حيث
لا يحد شم مر رايي وهو ان ملك الموصي له اتم من ملك المو
قوف عليه بدليل ان له الاجارة والاعارة من غير اذن ما
لك الرقبة وتورث عنه المنافع اهـ مر وزي وع ش على
مر وقوله فهو كارش طرفها اي فيشتري الحاكم بها به عبدا
صغيرا او شقصا ويقفه اهـ واذا وطئها الموقوف عليه
لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث منه لشبهة او بانعقاد
حر لان المهر وولد الموقوفة الحادث له ويلزمه الحد حيث
لا شبهة كالواقف ولا اثر لملكه المنفعة اهـ س ل فيستوفي
منافعه بنفسه ولو حصل من استيفا المنفعة نقص
في عين الموقوف كرصاص الحمام واستوفى الموقوف عليه
الاجرة لزمه قيمة ما اذهبته النار من الرصاص مما
قبض الاجرة وصرفه في مثله س ل واجارة من ناظره
او نائبه سوا كان الواقف او من شرط له الواقف النظر
فان لم يعين احدهما فمن يوليه الحاكم فان لم يوجد لم تصح اجا ع
المستحق بنفسه فتنبه له فانه يقع كثيرا وكتب على
سم قوله من ناظره اعتمد م ر توقف صحة كل من الاجا
رة والاعارة على الناظر كما هو ظ هذه العبارة اهـ ع ش
وقد يتوقف ابن قيما لو وقف عليه ليسكنه ع ش
والمعتمد جوازها وهو واضح ان لم يقل لتسكنها وحده
وفي كلام شيخنا ما يفيد عدم الجواز انظر ح ل وهو الذي
صرح

صرح به ع ش باذن الموقوف عليه اي اذا نائب اذنه فان
كان جهة فينبغي ان يستقل الحاكم بالتزويج ح ل وقال البرما
وي يزوجها الناظر ح وقوله ولا يزوجها له ولا للواقف اي
مراعاة للقولين الضعيفين اي انهما ملكا لهما ح ل
ويختص الموقوف عليه الخ وعلى هذا فيسأله ان ينقل
يده عن هذا الاختصاص بعوض حيث جوزنا نقل اليد
عن الاختصاصات بعوض وصيغة ح ل بجلد بهيمة
ماتت ولو قطع بموت الموقوفة الماكولة جاز ذبحها للضرورة
ويباع اللحم ويشتري بقيمته دابة من جنسها وتوقف
وقيل يفعل به ما يراه مصلحة ولا يجوز بيعها حية وان
لم يقطع بموتها لا يجوز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع
كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف س ل ماتت فلو لم تمت
واشرفت على الموت فعل الحاكم ما فيه المصلحة من بيعها
قبل ذبحها او ذبحها ويفعل بلحمها ما يراه مصلحة من
بيعه او نحوه فان تعذر ذلك عادت ملكا للموقوف عليه
برماوي اتلف اي باتلاف اجنبي او الواقف او الموقوف
ت عليه تعديا اما بغير تعد فلا ضمان ولو جنى الموقوف
جناية توجب قصاصا اقتص منه وفات الوقف كما لو مات
ولو وجب مالا او عفي عليه فداه الواقف ان كان حيا
باقل الامرين وجناياته كواحدة وان كان ميتا فدي من
بيت المال ولا يفدي من تركة الواقف لانها انتقلت الى
الوارث س ل وعبارة م ر قوله اتلف اي من واقف او اجنبي
وكذا موقوف عليه تعدى كان استعمله في غير ما وقف
له او تلف تحت يد ضامنة له اما اذا لم يتعد بان تلف في يده
الموقوف فلا يكون ضامنا كما لو وقع منه كوز سبيل على

حوصة فانكسر من غير تقصير قال العلامة الرشيدي قوله وكذا
موقوف عليه الخ قضيته هذا الصنيع ان الواقف والاجنبي
ضامنان مطلقا وظاهر انه لا ضمان عليهما اذا اتلفاه بغير تعد
كان استعملاه فيما وقف له باجارة مثلا فلو اسقط لفظ
كذا لرجع القيد وهو قوله تعدي للجميع اه بحروفه بل
يشتري الحاكم اي وان كان للموقوف ناظر خاص م ر كما يأتي
في قوله وقدم ذلك على الناظر الخ قال م ر في شم اما لو عمره
الناظر من ماله او من ريع الوقف او عمر منهما او من احد
هما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح
ماذكره في شم المنهج انما هو في بدل الرقيق الموقوف
وهو المعتمد فيه اه بحروفه مثله اي ذكورة وانوثة
وسنا وجنسا وغيرها ح ل وزي ويقفه مكانه ولو
حدث فيه اكساب قبل صدور الوقفية فلمن تكون وينبغي
ان يأتي فيه ما يأتي في نظيره من الموصي به اه عميرة
سم وعبارة ق ل قوله ويقفه مكانه اي بصيغة من
الفاظ الوقف السابقة لان القيمة ليست ملكا لاحد وبه
لك فارق بدل الاضحية وجهان اي قيل انه للاول
وقيل انه للثاني شيخنا والمختار شراء شقص فان
تعذر رجع للموقوف عليه ع ش لتعذر الرقبة عليه
لقوله ولا يرد الخ وتقدم في ذلك اي الشراء لان الوقف
ملك لله تعالى والحاكم نائب الشرع كشجرة فان لم يمكن
الانتفاع بها الا باحراقها ونحوه صارت ملكا للموقوف
عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد
ولحم الاضحية وهذا ما استوجهه ح ط اه س ل ولو جفت
الشجرة

الشجرة بدلها كالمولى فله حكمها وكذا لو فرخت من جوانبها ولو
مع بقائها ولا يحتاج الى انشاء وقف ومثله ولد ما وقف
في سبيل الله اه ق ل ومسجد انهدم ولو خيف على
نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجد اخر ان رآه الحاكم و
الاقرب اليه اولى لا نحو بئر ورباط اهم روجع قال ع ش
وهل يستحق ارباب الشعائر المعلوم ام لا والظاهر ان
يقال ان من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزبه استحق
المعلوم ان باشر ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد
وفراشه لم يستحق لكن اكره على عدم المباشرة وهذا كله
حيث لم يمكن عوده والا وجب على الناظر القطع عن
المستحقين وعوده ان امكن والا نقل لاقرب المساجد
اليه وعبارة ق ل قوله وتعذرت اعادته اي بنقضه ثم
ان رجي عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقله الى محل
احرز ان خيف عليه لو بقي وللحاكم هدمه ونقل نقضه
الى محل امين ان خيف على اخذه لو لم يهدم فان لم
يرج عوده بني به مسجد آخر لا نحو مدرسة وكونه
بقربه اولى فان تعذر المسجد بني به غيره واما غلته
التي ليست لارباب الوظايف بان كانت لعمارته
وحصره وقناديله فلنقضه والا فهي لاربابها وان تعذرت
اي الوظائف لعدم تقصير كمدرس لم يحضر طلبته
بخلاف امام لم يحضر من يصلي معه فلا يستحق الا ان
صلى في البقعة وحده لان عليه فعل الصلاة فيه ولو
مرا ما فان تعذر احدهما بقي الاخر وهذا في مسجد
تمكن فيه تلك الوظايف والا كمسجد بجانب البحر فلا

وصار اي المسجد واخل المحجة فينبغي نقل وظائفه اي مع
بقائها لاربابها كما ينقل اليه نقضه اهـ وحصر الموقوفة
البالية اي بان صرح بوقفها ولا يكفي الشرا لجهته وح فالمو
جود الان بالمساجد يباع عند الحاجة لانهم لا يصرحون فيه
بوقفية اهـ كما يأتي في قوله اما الحصر الموهوبة الخ
وجذوعه جذوع النخلة ما بين اصلها الذي في الارض
وراسها كما في تفسير الخط وكذا جذوع عقاراته الموقوفة
عليه وابنيتها ومثل انكسارها لو اشرفت على الانكسار
او العدم او كانت في ارض مستاجرة ولم يرد ربها على
اجرتها فان له قلعها ولانه يمكن الانتفاع به وبه
فارق ما لو وقف فرسا على الغزو فكبر ولم يصلح حيث
جاز بيعه شم ر وما ذكرته فيهما اي في الحصر والجذوع
وقوله بصفتيهما هي في الحصر كونها بالية وفي الجذوع
كونها منكسرة وصحح الشيخان معتمد اي بيعهما
الحاكم وان كان ثم ناظر خاص قياسا على ما سبق ويحتمل
الفرق بين هذا وما تقدم ح ل انه يجوز بيعهما لئلا
يضيعا اي فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف
اولى من ضياعهما واستثنا من بيع الوقف لصيرورتهما
كالمعدوم ويصرف لمصالحه ثمنهما ان لم يمكن شرا حصير
او جذع به وتجري الخلاف المذكور في دار منهدمة او مشرفة
على الانهدام ولم تصلح للسكنى وفرق بعضهم بان
الموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره وافتى الوالد
رحمه الله تعالى بان الراجح منع بيعها سواء وقفت على
المسجد او على غيره وقال السبكي وغيره ان منع بيعها
هو

هو الحق ويمكن حمل كلام القائل بالجواز على البنا فانه كما
اشار اليه ابن المقري في روضه بقوله وجدار دار المنهدم
وهذا الحمل اسهل من تضعيفه شم ر ومثلهما اي ان
امكن والا فيصرف في مصالح المسجد وكالحصر نجارة
الخشب واستار الكعبة اذا لم يبق فيها نفع س ل والقول
به اي بجواز البيع وهذا رد من الشارح على الشيخين اهـ
يؤدي الى ان اراد الناذرية مطلقا فممنوع وان اراد
الناذرية في هذه الحالة فلا مانع من ذلك لانها حالة
ضرورة سم او المشتراة للمسجد ولو من ريعه
ولابد من وقفه واما المشتري ببدل المتلف فلا بد ان
يقفه الحاكم ح ل عند تعذر اعادته اي حالا وقوله
قال الماوردي الخ وجمع بين هذه الاقوال بحمل اولها
على ما اذا لم يمكن عوده اصلا وفقدت اقارب الميت
اي الواقف ولم يحتج اليه اقرب المساجد وفقدت اقا
رب الميت ولم يمكن عوده ورابعها على ما اذا امكن
عوده اهـ ح ل ز ي وهذا لا يظهر بعد قوله عند تعذر
اعادته وقد يجاب بان المعنى عند تعذر اعادته حالا
فلا ينافي توقعها في المستقبل تامل وقال ق ل
على الجلال تنبيه علم مما ذكر انه يعدم حفظ غلته
لرجا عوده فان تعذر صرفت الى اقرب المساجد ان احتيج
اليها والا صرفت لاقرب الناس الى الواقف ان وجد وا
والا فللفقراء وعلى ذلك يحمل ما في كلامهم من التنا
قض اهـ في بيان النظر على الوقف
اي وما يتبع ذلك من قوله ولواقف ناظر الخ

غيره قال شيخنا وقوله كالوكيل اهـ ق ل   انتهى شرطه اي
في استحقاقه النظر وكذا فيما شرطه له من ريع الوقف وهو
اجرة المثل في الوقف وفي غيره مطلقا فان لم يشرط له شيء
فهو متبرع الا ان فرض له الحاكم اجرة المثل بعد رفعه
له فان اخذ شيئا من مال الوقف قبل ذلك او بعده بغير
ما قرر له ضمنه ولا يبرا الا برده للقاضي ومن ذلك
ما يوخذ ضيافة او حلوانا فقال شيخنا الرملي بجوازه
نظرا للعادة ومنعه شيخنا الزيادي ويظهر ان يقال ان
دافعه عن طيب نفس بلا اكراه وبلا خوف زوال الوقف
عنه وبلا نقص اجرة وقفه جاز والا فلا وبهذا يجمع
بين كلاميهما اهـ ق ل   مما مر اي من قوله ولو شرط الواقف
شيئا يقتضي انتهى ح ل   بان لم يشرطه لاحد اي بان لم
يعلم شرطه لاحد سوا علم عدم شرطه او جهل الحال اهـ ع ش
على م ر   فللقاضي اي قاضي بلد الوقف من حيث
اجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الموقوف عليه من
حيث التصرف وقسمة الغلة ونحوها كتنميته كما في
اليتيم وليس لاحد القاضيين فعل ما ليس له قاله
شيخنا اهـ ق ل على الجلال وقوله   بنا على ان الملك
في الموقوف لله اي واما على القول بان الملك فيه للوا
قف فيكون النظر له وعلى القول بان الملك للموقوف
عليه يكون النظر له ايضا   وشرط الناظر وان كان هو
الواقف كما في شرح شيخنا وشمل الاعمى والخنثى قال
عدالة ويشترط في منصوب الحاكم العدالة الباطنة وفي
منصوب الواقف العدالة الظاهرة واعتبر الاذرعي البا
طنة

٣٩ الباطنة فيه ايضا اهـ س ل وشرح م ر وفي سم ما نصه واعتمد
م ر اعتبار العدالة الباطنة في الجميع حتى الواقف اذا شرط
النظر لنفسه اهـ   كالوصي يوخذ من قوله كالوصي انه
لا يشترط فيه البصر شوبري   ولو فسق الناظر ثم تاب
م ر وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي
لا لمن بعده من الاهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة
لانه لم يجعل للمتاخر نظرا الا بعد فقد المتقدم فلا
سبب لنظره غير فقده وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح 2
للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة
اهـ بحروفه   ان كانت له بشرط الواقف اي بصفته
كما نقل عن الفتاوى المذكورة فليراجع اهـ ح ل   وان
اقتضى الحج غاية في قوله عادت ولايته اهـ ح ف
وذلك اي عودها اليه فهو تعليل للاول   اذ ليس لاحد
عزله اي ولا عزل نفسه ايضا م ر   وقسمتها على مستحقيها
ويراعي زمنا عينه فلا يجوز له ولا لغيره اخذ معلوم
قبل وقت استحقاقه وله جعل المال تحت يده من
حيث الولاية لا الاستحقاق فياخذ هو وغيره منه
قدر معلومه في وقته شهرا او سنة او غيرهما ولا
يجوز مثل ذلك للجابي ولا للعامل ولا غيرهما الا باذنه
وهم نوابه فيه وله التولية والعزل وتنزيل الطلبة وتقديرهم
يرجع لكيفهم كالمدرس بلا نظر اي ليس له تنزيل الطلبة اهـ
ولو جهل الناظر مراتب الطلبة نزلهم المدرس باذنه وله
اقراض مال الوقف كمال اليتيم وله الاقتراض على الوقف
ولو من ماله عند الحاجة ان شرطه الواقف او اذن فيه الحاكم

ويجوز الاستنابة في الوظائف قال شيخنا الرملي تبعا للسبكي
ولا يستنيب الا مثله او اعلى منه كما مر واجرة النائب على
من استنابه لا على الوقف وشواهد ذلك الوقف من بيت
المال او من غيره كذا فالماذكره الجلال السيوطي حتى قال
بعدمها في النائب اه   لم يستقل احدهما بالتصرف كما في
الوصية لاثنين تنبيه لو شرط النظر للارشد فالارشد
من اولاده دخل اولاد البنات ومتى ثبت رشد واحد ثم
يستقل عنه برشد غيره ما لم يتغير حاله ولو تعارضت
بينتان برشد اثنين مثلا اشتركا حيث الاهلية وسقط
الرشد للتعارض فيه ولو طال الزمن بين البينتين قدمت
الناقلة اه قال   ولو اقف ناظر اي شرط النظر
لنفسه عزل منولا اي خرج غيره من ارباب الوظائف
والمدرس والامام والطلبة ونحوهم فليس له ولا للناظر
ولا للامام الاعظم عزلهم بغير سبب ولا ينفذ عزلهم و
يفسق عازلهم به ويطالب بسببه الا ان علمت صيا
نته وديانته وامانته وعلمه اه قال   كما في الوكيل
لعل الانسب ان يقول كما في الموكل   لم ينصب بدله الا
الحاكم الذي افتى به والد شيخنا انه لا ينعزل ولكن الحاكم
يقيم من يتصرف عنه اه ح لو تولية الحاكم غيره ليس
لانعزاله بل لامتناعه فان علم عاد النظر كما في شرح ع
لو ضاق الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على
بعض بل يقسم بينهم بالمحاصة لانه لا يجوز تخصيص
بعضهم على بعض وليس للناظر احداث وظيفة لم تكن
في شرط الواقف ولا يجوز له صرف شيء من الوقف فيها ولا
يجوز

٤٠

ليس بقيد كما قاله السبكي وابن كر لانه يلتزم بحجي غالبا
من النقل وقد يقال كما قاله الزركشي احترز به عن
الرشوة اه م ر واعطا نحو شاعر خوفا من هجوه اه
ق ل   فهدية ايضا فلو خلى الرقيب لا يفعل ولا يعارضه
نذر اه انه لان الهدية اصطلاحا غير الهدية وان
زعم بعضهم تلازمهما شهر قال ق ل ومنها خلع
الملوك المعروفة وكسوة نحو الكعبة اي ح اذ انصرد واقعها
عدم الرجوع فيها   ولا عكس اي بالمعنى اللغوي
فليس كل هبة صدقة وهدية وتظهر فائدته في
الحلف فمن حلف لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا بهدية
ايضا او حلف لا يهدي لم يحنث بهبة ولا صدقة
ايضا او لا يهب حنث بهما وعتق عبده وابراء مدينه
من الصدقة كما يلزمه في الايمان قال   وافضلها
الصدقة نعم تحرم على من علم انه يصرفها في معصية
ق ل ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم
يرد التبسط اي او تدل قرينة حاله عليه كما لو كان ا
القرينة محكمة عليه ومن ثم قالوا لو اعطيه فقيرا
درهما بنية ان يغتسل به ثوبه اي وقد دلت قرينة
على ما ذكر تعين اه ع ش   وشرط فيها ما في البيع
ومنه ان يكون القبول مطابقا للايجاب خلافا لمن
زعم عدم اشتراطه هنا وفيه ايضا اعتبار الفورية
وانه لا يضر الفصل الا بالاجنبي والاوجه اغتفار
قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه فلا يكون

فاصلا مصرا لتعلقه بالعقد نعم من الاكتفا بالاذن قبل
القبول نظر وقياس ما مر في مزج الرهن الاكتفا به وقد
لا يشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كاعتق عبدك عني
فاعتقه شم ر وصرح بالصيغة التي هي الايجاب والقبول
الباس الولي حليا مثلا لمحجوره او الزوج زوجته فليس
هبة على المعتمد وهو باق على ملكهما ويصدق في
انه ليس هبة باليمين اهـ م ر وع ش   في البيع ومنه
تطابق القبول للايجاب كما تقدم فلو اوجب له بشيئين
فقبل احدهما او شيئا فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا
عن والده خلافا للخط وان نقله عن شيخنا المذكور ولو
وهب على ان يرجع فيه اذا احتاج اليه لم يصح ولو في الهبة
للولد وما ورد انه صلى الله عليه وسلم اهدي له سمن
واقط وكبش فرد الكبش وقبل الاخرين فذلك من الهد
ية لا الهبة اهـ ق ل ولو اهدي له شيا على ان يقضي له
حاجة فلم يفعل لزمه رده ان بقي والا فبدله كما قاله
الاصطخري اهـ شم ر   هبة بحوجة برما لا يتحول
ولا يخفى ان معنى الهبة فيه نقل اليد عنه لا تمليكه
لعدم تموله كذا قاله حجر والمعتمد ان معنى الهبة فيه
التمليك لا نقل اليد ح ل   لكن يصح استدراك على
مفهوم قاعدة فهمت من قوله وشرطهما ما في البيع
لكن ث مسائل بعضها مستثنى من المعقود عليه
وهو الاولان وبعضها من شرط العاقد وهو قوله وفي
العاقد اهلية تبرع وبعضها من الصيغة وهو قوله

و

وتصح بعمرى ورقبى الخ فقوله وفي الواهب اهلية تبرع
وقوله وهبة الدين للمدين ابرا وقوله وتصح بعمرى ورقبى
الخ كل من هذه الاربعة معطوف على مدخول لكن وكانه
قال ولكن شرط في الواهب الخ   لا هبة موصوف وان
عينه في المجلس وقبضه شم ر ومنه يوخذ عدم صحة
هبة الاعمى فلا يكون واهبا ولا موهوبا له ح ل والمراد
عدم صحة هبته بالمعنى الاخص بخلاف صدقته
واهدائه فيصحان منه كما في ع ش على م ر   بعثا اي
في الهدية وقوله وقبض اي في الصدقة ومقتضاه
ان يملك الهدية بمجرد البعث اليه وان لم يقبضها فله
التصرف فيها ح وفي شم البهجة تعرف ملكها من القبض
والحق في عبارة الشم ان قوله وقبض راجع لكل من
الهبة والصدقة شيخنا   وفي الواهب اهلية تبرع
اي وفي المتهب اهلية الملك اي التملك وهذا قد
يفهم منه انه لا يشترط في المتهب الرشد بل يقتضي
صحة قبول الطفل للهبة وفي حاشية سم على حجر
فرع سئل شيخنا م ر عن شخص بالغ تصدق على
ولد مميز فهل يملكها الولد بوقوعها في يده كما لو
احتطب او اصطاد ام لا يملكها الولد بوقوعها لان
القبض غير صحيح فاجاب بانه لا يملك الصبي ما
تصدق به عليه الا بقبض وليه اهـ ولا يحرم الدفع
له ويحمل ذلك من البالغ على الاباحة ويحل الجواد
حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع
سيما ان كان ذلك تبعود د حكمي دنا نو النفس و

والرسالة فتعبيره ع ش على م ر ولا يصح عقد الاعمى
ولا قبضه ما تصدق به عليه او اهدي له او وهب له وح
اقباضه ما تصدق او اهداه لغيره اخذا من مقتضى ما ذكر
وخالفه بعض مشايخنا في جميع ذلك لاطباق الناس على
فعله وهو الاوجه الاقرب الهبة الخاصة وسيأتي في قسم
الصدقات ما يدل له وتصح للمحجور لكن يقبل له الحاكم
ان لم يكن له ولي او كان فاسقا والا فيقبل له وليه ولو
وصيا او قيما فان لم يقبل انعزل الا ان كان ابا او جدا
ولو وهب الولي لمحجوره قبل له الحاكم ان كان الولي غير
اب او جد والاب والجد يتولى الطرفين والهبة للعبد
والدابة كالوقف عليهما فلا يصح ان قصدهما او اطلق
في الدابة ما وهب لها ويقبل العبد ما وهب له وهو
لسيده الا في المكاتب فهو له وان كان الواهب سيده
اهـ قال وهبة الدين الخ تقييد لقوله وشرط فيها
ما في البيع ومقتضاه انه لابد من قبول الا في هذه
الصورة المستقر خرج به نجوم الكتابة لتعرضها
للسقوط ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله المستقر المراد
به ما يصح الاعتياض عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة
كذا وجد بخط بعض الفضلاء اقول والظاهر ان التقييد
بالمستقر لما ذكر من الخلاف في هبة الدين لغير من
هو عليه بخلاف غير المستقر فانه لا تصح هبته
لغير من هو عليه قطعا والا فنجوم الكتابة يصح
الابراء منها فتقتضي صحة هبتها للمكاتب اهـ بحروفه
فيكون التقييد لاجل قوله ولغيره هبة صحيحة
اهـ

٤٢
اهـ ابراء صريح بلفظ الهبة او التصدق وكناية
بلفظ الترك قال ولغيره هبة صحيحة هذه طريقة
للشيخ والمعتمد البطلان م ر وهو نظير ما مر في بيعه
المعتمد في المقيس البطلان لانه غير مقدور على تسليمه
لان ما يقبض من المدين عين لا دين والمعتمد في المقيس
عليه الصحة ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته
بان بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة
الثمن الذي استحقه والالتزام فيها صحيح بخلاف
هبته فانها لا تتضمن الالتزام اذ لا مقابل فيها فكا
نت بالوعد اشبه فلم تصح وبتامل هذا يندفع ما في
شرح المنهج والاسعاد وغيرهما من تخريج هذا على
ذاك والحكم بصحة هبته بالاولى من صحة بيعه
اهـ شم م ر بل اولى لانه اذا صح بيعه مع كونه مقا
بلا بعوض فهبته اولى اذ لا عوض فيها اصلا وما
تقرر اي من قوله هي تمليك تطوع الخ وقوله بناء على
ان الخ انظر ما وجه البناء هذا والذي بعده ليست
بتمليك اي فلا تصح هبتها عارية اي فان
تلفت ضمنها المتهب بخلاف القول الثاني والثا
ني انها تمليك اي فتصح هبتها وهذا هو المعتمد
وعليه فلا تلزم الا بالقبض وهو باستيفاء البعض
العين ثم قال م ر وفارقت الاجارة بالاحتياج فيها
لتقرر الاجرة والتصرف في المنفعة اهـ وقوله وهو
بالاستيفاء يؤخذ منه انه لا يؤجر ولا يعير اهـ سم على
حجر اقول ويؤخذ منه ايضا ان للمالك الرجوع متى

شا العدم قبض المنفعة قبل استيفائها وقوله وفاقا
الاجارة اي حيث جعل فيها قبض المنفعة بقبض العين
حتى يجوز التصرف فيها بالاجارة وغيرها اهـ ع ش
ونصح بعمري الخ هذا من فوة الاستثنا من قوله وشرط
فيها ما في البيع ان كان مقتضاه الفساد لاشتمالها
على التاقيت اي جعلته لك عمرك او وهبته
لك عمرك او ما عشت بفتح التا الا ان قال عمري او عمر
فلان او ما عشت بضم التا او عاش فلان او سنة
د ويشترط معرفة معنى هذه الالفاظ كما في شم
مر ولغا الشرط وان ظن لزومه او صحته قالوا وليس
لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي
لمقتضاه الا هذا د العمري ميراث المراد بها الشي المعمر
اي لا تعمروا ولا ترقبوا امته بعلم ان اعمر وارقب شيئا ان
لما لم يسم فاعله واصرح منه في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم كما في مر ايما رجل اعمر عمري فانها للذي اعطيها
لا ترجع الى الذي اعطاها رواه مسلم اهـ ع ش على مر
وشرط في ملك موهوب اي ولو مشاعا لولده الصغير
مر اي لا بد من نقل الذي وهبه لولده من مكان الى مكان
اخر بقصد القبض شيخنا ومحل هذا الشرط في غير الهبة
الضمنية كان قال اعتق عبدك عني لانه كانه قال له او
هبه لي واعتقه عني بالهبة المطلقة اي الشاملة
للهدية والصدقة قال مر والهبة الفاسدة المقبوضة
كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك شهر قبض
باذن فلو قبضه بغير اذنه ضمنه ولو اذن له ورجع عن
الاذن ا

٤٣

الاذن او جن او اغمي او حجر عليه كما بحثه الزركشي او مات
احدهما قبل القبض بطل الاذن ولو قبضه فقال الواهب
رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق المتهب
لان الاصل عدم الرجوع قبله فلو قال كما استظهره الاذرعي
من تصديق الواهب ولو اقبضته وقال قصدت به الايداع
او العارية وانكر المتهب صدق الواهب كما في الانتصار
مر او كان الموهوب بيد المتهب عارية في قوله باذن
فيه من واهب كما يفهم من شم مر ويشترط فيه مضي مدة
يمكن فيها القبض بعد الاذن كنظيره الا انه لا يكفي
هنا الاتلاف اي الا اذا كان الاتلاف باكل او العتق
واذن فيه الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله اليه
قبيل الازدراد والعتق اهـ زي اقول فقياس ما هو
المعروف في الضيافة من ان الملك بالوضع في الفم او
التلفظ بالصيغة اي في العتق ع ش على مر وكذا
الوضع بين يديه بلا اذن اي اذن من الواهب للمتهب
في القبض اما به فيكفي حيث كان الموضوع بين يديه
من اهل القبض بخلاف الصبي فلا يملك بالوضع بين
يديه ولا بقبضه وانما يملك بقبض وليه ع ش فلو مات
احدهما اي الواهب والمتهب بالمعنى الاعم الشامل للهدية
والصدقة فيما يظهر شم مر قال قل او جن او اغمي عليه
او حجر عليه ولو تخلل بين الهبة والقبض ايضا شيئا
منها امر خلفه وارثه شمل ذلك الرجوع فله بعد
موت مورثه الرجوع في الهبة كان يقول رجعت في
الهبة وله الامتناع من القبض ومن الاذن في الاقباض
ويكون ملكا له كما قرره شيخنا العزيزي وعبارة ق ل

قام وارثه في الموت ومثله ولي المجنون والسفيه دون المغمي
عليه الا ان ايس من زواله فكالمجنون ويقبض محجور الفلس
بنفسه لكماله اهـ   لئلا يلزمه بعضي ذلك الي العقوق را
جع الي الفرع والشحنا راجع للاصل والشحنا الحقد و
العداوة اهـ شيخنا وهذه العلة تقتضي ان هذا لا يختص
بالعطية بل مثلها التردد في الكلام ونحوه ومن ثم قال
الدميري لا خلاف ان التسوية بينهم اي الاولاد مطلوبة
حتى في التقبيل قال حجـ   عند الاستواء في الحاجة اي
والعلم والورع اي ولم يكن احدهما عاقا او يصرف ما يد
فعه له في المعاصي تنبيه يسن للوالد
العدل بين اولاده لخبر اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
فيكره تركه وكذلك الاخوة فعلى حق كبير الاخوة على
صغيرهم كحق الوالد وفي رواية الاكبر من الاخوة
بمنزلة الاب وتسن التسوية في الاصول فان فضل
فالام اولى ولتفضيله في الارث لحظ العصوبة وهنا
الرحم وهي اقوى فيها لاحتياجها ونزوده شيخنا في تقديم
زيادة في برها والعقوق من الكبائر وهو ان يؤذي
احدهما اذى ليس بالهين ما لم يكن ما اذاه به مطلوبا
شرعا كترك عبادة او فعل حرام او مكروه اذا ارتكبه الا
صل واذاه الفرع بسببه وليس من العقوق مخالفة
الاصل في طلاق زوجة يحبها او بيع ماله او مطالبة
بحق عليه وهو غير محتاج له بل يحرم على الاصل ذلك
اذا طلبه وامتنع مع قدرته فان قلت صلة الاقارب
سنة وهي فعلك ما تعد به واصلا وتحصل بمال وقضا
حاجة وزيارة ومكاتبة وارسال سلام ومخالفة السنة

لا تحرم

قوله اي لان اقرارها بالزنا متضمن وهو لا يكعب علي ان قولها
زنيت معي لان اقرارها بالزنا يمكن ان يكون مجازاة له فقط
كما يوخذ من قولهما الاتي اليه   او زنيت فيه لانه يطلقها
في حالة الجنون والنوم وهي في غير زانية وايضا جزم القا
ضي اشد بدليل ان الوطو في الدبر اذا كان محصنا لا يرجم بخلاف
الفاعل   ومن قذف محصنا حد قال م ر ولو قذفها وقذف مو
رثه لانه تغليظه في الاولى علي انه لم يرث وفي الثانية انه لم يعلم
زنا مورثه لانه زنا بغير فيسقط الحد قال الاكثرون ولا تسمع
الدعوى بالزنا والتحليف الا في هذه الصورة   حر مسلم وانما
جعل الكافر محصنا في حد الزنا لانه اهانة له ولا يحد قاذف مو
مجنون ومن زنا اصاحه الي حال اسلامه او افاقته او حريته
بان اسلم الحربي بعد ما سبي ثم اختار الامام رقه لان سبب حده
اضافته الزنا الي حالة الكمال ثم م ر وهذا التعريف ظاهر
في المحصن الذكر وانظر ما ضابط العفة في الانثى فان
تعريف المحصن غير شامل لها وعبارة الاصل والمحصن
مكلف مسلم عفيف عن وطي يحد به اهـ وهو شامل
للانثى   ووطي محرم اي عطفه علي الزنا يقتضي انه
ليس زنا وهو كذلك لشبهة الملك   او رضاع اي او مصا
هرة كما في م ر   اما الاول فظاهر اي لان قاذفه صادق
واما الباقي فلانه افحش منه وفيه وطي زوجته في دبرها
فالمراد انه تستقبحه النفوس اكثر من الزنا الا ان اثمه اكبر
ح او المراد انه افحش طبعا وعرفا وان كان الزنا افحش شرعا
وبذلك اي بتعريف المحصن بما ذكر ع ش والانسب
رجوع اسم الاشارة لقوله عفيف الخ بدليل ما بعده
وان كان حراما راجع للجميع وقوله لانتفائها وكراهي الزنا و
وطي حليلته في دبرها ووطي محرمه المملوكة له   ولقيام

الملك اي ملك النكاح في الاولى وملك اليمين في الثانية ح ل
ثمات فعل شيئا اي ولو بعد القذف وقبل اقامة الحد كما يعلم
من الفرق ح ل اي ولو بعد الشروع في الحد م ر ولم يحد قاذفه
ومنه يعلم ان الشخص اذا صدر منه شيء من ذلك كوطء مملوكته
المحرم ووطء حليلته في دبرها حرم عليه ان يطلب الحد من
قاذفه عند جميع العلما الا مالكا كما نقله ابن حزم في كتاب الانصا ر
اه شوبري وعبارة ش م ر ولم يحد قاذفه ولو بغير ذلك الزنا
لان الزنا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد
لا يهتك في اول مرة كما قاله عمر رعايتها هنا لا يلحق بها
ما لو حكم بشهادته ثم زنا فورا حيث لم ينقض الحكم وان
قلنا ان زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور
الفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم لان
العرض هو محل المدح والذم من الانسان ويطلق على النفس
وعلى الحسب ايضا كما في المختار اه شيخنا لم تنسد ثلمته
اي خلله اعترض بحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له
واجيب بان ذلك بالنسبة للعقوبات الاخروية وكلامنا
في الخلل الدنيوي م ر وع ش ملخصا او ارتد اي بعد
القذف وقوله والفرق اي بين ما اذا قذفه ثم زنا مثلا فلا
يحد قاذفه وبين ما اذا قذفه ثم ارتد المقذوف فيحد قاذ
فه وقوله مثلا اي او وطء المحرم المملوكة او دبر حليلته
فاظهارها لا يدل الخ اي ولو دل على ذلك لم يحد قاذفه
لاحتمال ان يكون مرتدا حال القذف فلا يكون محصنا
كل الورثة اي على سبيل البدل وليس المراد ان كل
واحد يرثه والا لتعدد الحد بتعدد الورثة زي قال م ر
ومن الورثة بيت المال فيمن لا وارث له خاص حتى
الزوجات العائية للرد قال الشوبري نقلا عن م ر يعم قذف
الميت

الميت لا يرثه الزوج او الزوجة على الاوجه لانقطاع الوصلة بينهما
ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن
شمول سائر ما كان قبله ش م ر شيخنا واستيجه كالشيخ وانظر ما معنى
ارث غير الزوج او الزوجة لحد قذف الميت هل ثبوته للميت ثم انتقا
له للوارث الان او كيف الحال شوبري والاقرب انه يقدر ثبوته
للميت اولا ثم انتقاله للورثة وعليه ينبغي انه لو تجدد للميت
قرابة بعد الموت وفرض انه لو مات الان ورثوه لا يثبت لهم شيء
في الحد لانه حيث قدر انتقاله للورثة تعين حصر الارث فيمن
كان موجودا وقت الموت اه ع ش لو كان المقذوف رقيقا فهو
ظ فيما لو كان رقيقا كله فلو كان مبعضا فلا حد لقاذفه لانتفا
الحرية الكاملة ولكن يعزر وهل تعزيره للورثة مع السيد او للحا
فيه نظر والذي ينبغي الثاني فيكون الحاكم نائبا للاستيفا عن
الورثة والسيد اه ع ش على م ر شانه ذلك اي يرثه كل الورثة
استوفاه سيده ولو قذف السيد عبده فللعبد ان
يطالبه بالتعزير فان مات العبد سقط عن السيد لارثه له وهو
لا يستحق على نفسه اه برماوي وقوله لارثه الاولى ان
يقول لانتقاله له لان العبد لا يورث ويسقط اي بالنسبة
لحقهم لا لحق الله تعالى فلا يسقط فللامام ان يستوفيه ح ل
وعبارة ش م ر ويسقط بعفو اي عن كله فلو عفا عن بعض
الحد لم يسقط شيء منه ولا ينافيه سقوط التعزير بالعفو
ما في بابه ان للامام ان يستوفيه لان الساقط حق الادمي
والذي يستوفيه الامام حق الله تعالى للمصلحة او عفا عن
بعضه ظاهره ان العفو عن البعض يسقط حق الباقي وليس
كذلك كما تقدم وعبارة ع ش قوله فللباقي كله اي كما ان للعافي
اذا عفي عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله لانه اذا عفي
عن البعض لا يسقط شيء منه وعبارة البرماوي قوله فللباقي

اي ولو واحدا ولو اقلهم نصيبا   ولان موجبه اي القذف
وقوله بولدا اي عند الاخير يعني ان لكل ان يستوفيه وقوله
فيبعضا اي يجزا كثلث وربع مثلا وقوله بان لبعضهم
اي في القذف   في قذف الزوج زوجته اي
في حكمه من الجواز والوجوب والامتناع شيخنا والوجوب
علم من كلام المص صريحا ان جعل قوله مع قذف ولعان
واجبا للزوم النفي ايض وضمنا ان جعل راجعا لحرمة النفي
فقط كما هو ظ كلام الشم حيث قال فيحرمان ولم يقل فيلزمان
وتلزمان يحرمان الا ان يقال استغنى عن ذكر اللزوم بذكره
سابقا بقوله فيلزمانه ايض فيكون اخذه من هذا كما هو
عادته   قذف زوجة لم يقل زوجته لانه اح معرفة والمعا
رف لا توصف كما نبه عليه ع ن قال ابن مالك وينعتوا بجملة
منكرا الخ   بان زنا اي رأى ما يحصله وهو الذكر في الفرج
لان الزنا معنى لا يرى وليست البا للحصر بل بمعنى الكاف
لان مثل الروية اخبار عدد التواتر لانه يفيد العلم ايض شيخنا
كشياع زناها اي كالظن المستفاد من الشيوع فالشيا ع
مثال لما يستفاد منه الظن لا للظن اهـ شيخنا   وانما
جاز الخ هذا وارد على قوله له قذف زوجة الخ يعني انه
كيف جاز له الاقدام على الحرام وهو القذف مع ان الزنا انما يثبت
باقرار وبينة لا يعلمه وظنه فكان مقتضاه انه لا يجوز له
القذف الا ان يثبت زناها بما ذكر الظ ح عدم المذكورتين
وقال بعضهم انه وارد على الظن لا على العلم وهو ظ واجاب
عنه بقوله لاحتياجه الخ واما قوله المرتب عليه الخ فبيان
للواقع لا دخل له في الايراد فقوله ح اي حين اذ ظنه ظنا موكدا
عليه ذلك اي جواز القذف   والاولى الخ فيه تنصيص
بان له امساكها مع علمه بانها تاتي بالفاحشة ق ل   هذا
اي

٤٥

اي جواز القذف والاولى حذف كله لان المتقدم حكم واحد
فان انت اي الزوجة لا يفيد انه علم او ظن زناها ليدخلها لو
انت بولد ولم يعلم ولم يظن زناها الاتي في قوله وانما يلزمه
قذفها فلا تكرار ح ل اي لانا لو قلنا الضمير في انت للزوجة التي
علم او ظن زناها يكون قوله الاتي وانما يلزمه قذفها اذا علم
الخ مكررا مع هذا لان الفرض ح انه علم او ظن زناها فيكون
غير محتاج اليه ويلزم عليه ايض انه لا يلزمه النفي الا ان علم او
ظن زناها مع انه يلزمه مطلقا كان يكون من شبهة واما القذف
فلا يلزمه الا ان علم او ظن زناها كما ياتي   ولاكثر منها الخ اي
حتى يمكن كونه منه ظاهرا او الا فلو ولدته لدون ستة اشهر من
الوطء والعقد كان منفيا عنه قطعا فلا حاجة لنفيه وهو
راجع للمسئلتين قال بعضهم والاولى ان يقول ولاكثر منه اي
من الدون ليصدق بالستة واجيب بان المراد ولاكثر منها ولو
بلحظة فيصدق بها لكن يبا فيه قوله ز ي وقال ان الستة
ملحقة بما فوقها والاربع سنين ملحقة بما دونها قال ح ل و
كانهم لم يعتبروا هنا لحظة الوطء والوضع احتياطا للنسب
اهـ الا ان يحمل كلامهما على الستة من الوطء كما يدل عليه قول
المص او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء فان مفهومه انه
اذا ولدته لستة اشهر من الوطء لحقه واما الستة من العقد
فهي ملحقة بما دونها كما يدل عليه قول الشم هنا ولاكثر منها من
العقد وقوله بعد وانما ينفي به ممكنا منه والا كان ولدته لستة
اشهر من العقد فلا يلزم عن نفيه لا نتفا امكان كونه منه
فهو منفي عنه بلا لعان وقوله من العقد المناسب للصواب
يعتبر من امكان الاجتماع بعد العقد لانه اعترض على الاصل
في تعبيره بذلك في الرجعة   ولما بينهما مثال لظن زناها وما
٤ قبله اي الثلاث صور مثال لعلمه ح ل   منه حال من ما اوهنا
زمن واقع بينهما حال كونه محسوبا منه اي من وطئه ومن

ومن زنا اي علمه او ظنه قبله حظ هذا الاجل قوله في المفهوم
وكذا من الوطء الخ وقوله بعد استبرا اي واقع بعد استبرا
فهو صفة لزنا يعني ان الاستبرا من الوطء لا من الزنا
فالزنا بعد الوطء وبعد الاستبرا منه كان وطئها ثم
حاضت ثم زنت ثم اتت بولد لثمانية اشهر من الوطء
ولتسعة من الزنا وهو اي لزوم النفي وقوله في الاخيرة
هي قوله او لما بينهما الخ وطريق نفيه الخ مسالة بهذا
تكميل المقابلة اذ كان مقتضاها ان يقول لزمه القذف
لان قوله فان اتت الخ مقابل لقوله له قذف زوجة الخ وترك
المص المقابلة ليشمل كلامه لزوم نفي الولد من وطء الشبهة
وعلم من قوله وطريق نفيه الخ انه لا عبرة بما اشتهر بين
العوام من نفي ولد الحبشة عند عقوقه له ولو كتب بذلك
حجة من غير لعان فيرثه عند موته قطعا لعدم انتفا
نسبه عنه ح واما تلزمه الخ هذا غير محتاج اليه لان
المقسم انه علم او ظن زناها واجيب بان الضمير راجع
للزوجة لا بالقيد المذكور كما تقدم بان ولدته الخ اعلم
ان ما ذكره الشارح هنا اربع صور هي مفهوم قوله او لما بينهما
الخ لانه يتضمن قيدين لان معناه بان لا يكون دون ستة
اشهر ولا فوق اربع سنين واشار لمفهومهما بالصورة الا
ولى والرابعة وقوله بعد استبرا قيد اخر وفي قوله ومن
زنا قيد ملحوظ تقديره علمه او ظنه فتكون القيود اربعا
وكذا من الوطء فصله بكذا لانه محترز القيد الملحوظ
وقوله معه اي الاستبرا او ولدته لفوق اربع سنين الخ
لا يتصور هذا الا بسبق الزنا عن وطء الزوج مع ان الفرض
ان الزنا بعد وطئه تامل فيما ذكر اي في قوله او لما بينهما
منه ومن زنا الحمول يقتل ومن استبراها مع ان مجرد سفر دمها
في الحيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه واجاب

عنه

عنه بقوله لانه اي الزنا مستند اللعان اي واذا كان مستنده
حسب المدونة منه لا من الاستبرا اي من او لانها على
هذا القول بالشروع في الحيض يتبين عدم الحمل كما قاله الحلي
المقيد بما مر وهو قوله ولم يعلم ولم يظن زناها وقوله
ومن اعتبار المدونة الخ اي في الصورة الثانية فيجري ما ذكر اي
بالنسبة لنفي الولد واما بالنسبة لتلطيخ الفراش فيجوز
كما تقدم جوازهما ص كما اذا لم يثبت ولد بيان للمقيس
عليه في لزوم النفي اي مع القذف واللعان اي فيما اذا
علم او ظن انه ليس منه قوله وحرمته الخ اي فيما اذا لم
يعلم ولم يظن انه ليس منه كما تقدم فقوله مع القذف
واللعان راجع للزوم النفي وحرمته فهما على التوزيع
كما رايت شيخنا وقال عج انهما راجعان لقوله وحرمته وفيه
قصور والتعبير بالقذف في جانب وطء الشبهة فيه
تجوز فالمراد بالقذف مطلق الرمي بالاصابة شيخنا عزيز
مع القذف واللعان اي في ذكر الوطء اي ان النفي
وطئها على فراشه سواء قال بشبهة او سكت عن ذلك وفي
اطلاق القذف على ذلك تجوز ح كما لو وطئ وعزل مثل
ذلك ما اذا وطئ ولم ينزل كما يشعر به التعليل بان الماء قد يسبق
الحس لقائم ص في امهات الاولاد والعزل اخذ ماء الولد
مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها فهو كانت لواحد لانه طريق
الى قطع النسل اهـ ما ذكر اي النفي والقذف واللعان
في كيفية اللعان وشرطه وثمرته وهو قوله
بعد وبتعلقه بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة الخ اي وما
تبعها من قوله وسن تغليظ بزمان الخ والاصل
فيه الاولى ان يقول والاصل فيها اي في كيفية اللعان

لبكون في اعادة الاستدلال بالايات فائدة لانه ذكرها
سابقا دليلا على اصل اللعان وهنا على كيفيته تامل
لفظ اي مخصوص او ما في معناه من اشارة الاخرس او كتا
بته كما سياتي ح ل وقذف في عده من الاركان نظر لانه
سبب وايضا قد يوجد اللعان بدونه كما اذا كان لنفي ولد من
وطء شبهة وزوج يشمل الذكر والانثى ح ل فقوله
يصح طلاقه مضاف لفاعله او مفعوله لكن يرد عليه ان هذا
القيد لا مفهوم له بالنظر للزوجة لان طلاق الزوج لها
يصح مطلقا فالاولى جعل الطلاق مضافا للفاعل ويراد طلا
قها نفسها اذا فوضه اليها ان يكن الزوج لوجود اللام
المعلقة منه الزنا اي ان قذفها بالزنا والاقالة من
اصابة غيره كما ياتي ح ل ان لعنة الله عليه الا انه
مقول القول فان غاب اي عن البلد او المجلس لعذر
او غيره سماه من غيبة او منه وهي في الحقيقة
ايمان ومن ثم صحت من الاخرس ولو كانت شهادة لما
صحت منه لان شهادته بالاشارة لا يعتد بها كما تقدم
في كل من الكلمات الخمس ظاهره انه ياتي في الخامسة بهذا
اللفظ اي قوله وان هذا الولد من زنا ولا يخفى ما فيه
فلعل المراد انه ياتي فيها بما يناسب كان يقول وان لعنة
الله عليه ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من
الزنا وفي ان الولد من الزنا وليس مني اه رشيدي على م ر
محولة اي فلا يكفي توفيها او هذا الولد او حملها
ان كانت حاملا لا بد منه اي قوله ليس مني لاحتمال
الحاق فان قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنية
ذلك لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف
بالنظر

٤١

بالنظر للزوم الكفارة ع ش على م ر ان الوطء بشبهة زنا
اي وطئه لها بشبهة بان ظنها اجنبية فهي شبهة صورية
وهو واضح ان كان يمكن ان يستند عليه ذلك ح ل واما
الاقتصار عليه بان يقول وهذا الولد ليس مني ح ل ولا
تحتاج المراة الخ لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم
لعانه على لعانها لانا نقول قدم بالنسبة لسقوط الحد
عنه وانما اعيد لنفي الولد خاصة شوبري وعبارة شم
بج وان كان ولد ينفيه ذكره في كل من الكلمات الخمس لينتفي
عنه لا يصح لعانه ومن ثم لو اغفله في واحدة صح لعانه
/// بالنسبة لصحة لعانها وان وجبت اعادته لما
لنسبة لنفي الولد انتهت الى اعادة لعانها اي ان
لاعنت اغلظ اي لانه الانتقام بالتعذيب واللعنة
الطرد عن الرحمة ح ل هذا كله اي قوله لفائدة
والاداء وان لم يكن قذف او كان قذف واثبته عليه ببينة
فتحت الا صورتان فقوله بان كان اللعان الخ تصوير للاولى
وقوله او اثبته الخ تصوير للثانية تامل فلا حاجة
بها الخ فلو حكم حاكم بصحة تقدمه نقض حكمه ح ل كما
بان وهو قوله اتباعا لنظم الايات السابقة وشرط ولا
الكلمات والاوجه اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة
ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان
شم ر وقوله بما مر في الفاتحة اي فيضر السكوت العمد
الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان والذكر الذي
لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب ايضا قوله بما مر في الفاتحة
يؤخذ منه انه لو طال بالجهل بذلك او نسيانه لم يضر ع ش
عليه الفصل الطويل او الكلمة الاجنبية ح ل ولعل

الفرق بين هذا وايمان القسامة حيث اكتفي بها ولو
متفرقة انهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد كلمة الاربع
دل على انهم جعلوها كالشي الواحد والواحد لا يتفرق
اجزاؤه كما في الصلاة المركبة من ركعات ع ش على م ر
وتلقين قاض او محكم ان كان اللعان لدفع الحد فان كان
لنفي الولد لم يجز التحكيم لان للولد حقا في النسب
فلا يؤثر رضاه بالتحكيم ان كان بالغا والا فلا يجوز
التحكيم ح ل   لكلماته اي لكل منها ح ل وفي سم والظاهر
انه يكفي امره بها الجملة لا بان يقول له قل كلمات
اللعان اه وعبارة الشوبري قال شيخنا والمراد بتلقينه
كلماته انه يامره بها الا ان ينطق بها القاضي خلافا
لما يوهمه كلام الشارح في بعض كتبه اه وقد يدل على
ان المراد بالتلقين الامر وذلك قول الشارح كما في الا
يمان لان الايمان لا يشترط فيها تلقين كل كلماتها
ولان يتعلق بها القاضي في الذي يشترط امر القا
ضي بها الا ان قول الشارح اي كلماته قد يخالفه كما
في الايمان اي من حيث انه لا يعتد بها قبل امر القاضي
لا انه يشترط ان يلقنه كلماتها كذا بخط شيخنا اه
شوبري   فلا يصح اي لا يعتد به بغير تلقين حتى
يسقط عنه الحد وان كان يجب عليه الكفارات الاربع
بحلفه فيه شيخنا   وصح بغير عربية وانما صح
بغيرها مع اشتماله على لفظ القران لان القران ليس
مقصودا وانما هو حكاية له وقد وافق لفظه لفظه
او كتابة ولا بد ان ينوي في الكتابة انه نوى اللعان
ح ل وقال الزيادي بقوله او كتابة بمثناة فوقية قبل
الالف

٤٨ الالف واذا لاعن الاخرس بالاشارة فاشار بكلمة الشهادة
اربعا ثم بكلمة اللعن فاذا لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة
اربعا وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة واشار اليها اربعا
جاز اه تصحيح ولو انطلق لسانه في اثنا اللعان فهل يبني
او يستانف تردد والقياس البنا اه زي   لما ذكره راجع لقوله
ومن اخرس الخ والذي ذكره قوله كسائر نظائره فلغته   والد
هري بضم الدال والفتح وهو المعطل للصانع اي النافي له
قال الامام الغزالي الدهريون طائفة من الاقدمين جحدوا
الصانع المدبر للعالم وزعموا ان العالم لم يزل كذلك موجودا بلا صا
نع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان
وكذلك يكون وهؤلاء هم الزنادقة اه ح ل   والفتح الطرف
عبارة الصحاح والدهري بالضم المسن وبالفتح الملحد
قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم ربما غيروا في
النسب اه ع ش   بعد صلاة عصر ليست بقيد بل
جرى على الغالب من فعل الصلاة اول الوقت والا فلو
اخرت فعل اللعان قبل فعلها ع ش   يوم جمعة لانه
اشرف ايام الاسبوع   بين الركن الاسود اي الذي فيه
الحجر الاسود زي قال الزركشي اشرف منه الحجر لان بعضه
من البيت لكن صين عن ذلك ح ل فالحج والمراد بالبينية
هنا البينية العرفية بان يحاذي جزء من الحالف جزءا من
احدهما او منهما قوله وهو اي ما بينهما زي   المسمى بالحطيم   قوله بينهما
لحطم الذنوب فيه مر اي اذهابها   عند الصخرة لانها
قبلة الانبيا وفي خبر انها من الجنة مر   على المنبر
لكونه محل الوعظ لا لكونه اشرف بقاع المسجد لان بقاعه
لا تتفاوت في الفضيلة وعبارة زي لكونه محل وعظ فناسب

صعوده ليشتهر او ليزجراه وليغلظ بالمساجد الثلاثة
ان كان باحدها والا فلا يكلف الخروج اليه اي الخروج من
غيرها الى احدها وظاهره ولو قرب جدا ح ل وبيعة
نحس البا اهـ ع ش في الاول اي بحسبها كان والا
فقد انعكس الحكم الان تزداوي لا اصل له في الحرمة
لان اهله وهم عبدة الاصنام لا كتاب لهم ولا شبهة
كتاب ولو كان في البيعة او الكنيسة صورة لم يلاعن
فيها ح ل بينهم اي بين من يعبد الاصنام و
صورته اهـ جواب عما يقال كيف يلاعن بين عبدة الا
صنام مع انهم لا يقرون في دارنا بالجزية وايضا فامكنة
الاصنام مستحقة الهدم كما في زي زوج فجعل الزوج
هنا شرطا ينافي ما تقدم انه ركن واجيب بانه ركن
في اللعان وشرط في الملاعن ومن ثم قال الشارح اي الملاعن
ولم يقل اي اللعان شيخنا يصح طلاقه ان قلت يأتي
انه يلاعن بعد البينونة لنفي الولد في قوله ويلاعن لنفي
الولد وان عفت عن عقوبته وبانت مع انه لا يصح طلاقه
بل ولا زوجية اصلا فالجواب ما اشار اليه الشارح بقوله
على ما يأتي اي لا في حال هذه الصورة ويكون المراد بقوله
زوج يصح طلاقه ولو فيما مضى فالاولى تقديم قوله
على ما يأتي عقب قوله زوج شيخنا وعبارة شرح م ر زوج
ولو باعتبار ما كان او الصورة ليدخل ما يأتي في البائن
ونحوها كالموطوءة بشبهة والمنكوحة نكاحا فاسدا
ولو سكران اي لم يتوع بسكره ومحدودا في قذف اي
قذف اخر بان قذفها قبل عقده عليها او بعده وحد عليه
ثم قذفها بعد العقد فيلاعن لدفع الحد عنه بالقذف الثاني
ولا

ولا يقال تتبعض كرؤيته بحدوثه في القذف الاول فلا يلاعن شيخنا
ولو مرتدا اعاد لو ليفيد ان قوله بعد وطء قيد
في المرتد فقط شيخنا بعد وطء قيد به لاجل التفاصيل
الاتية والا فيلاعن قبل الوطء ايضا لنفي ولد او استدخال
خالف منيه ولو في الدبر واصر اي وان اصر على ردته في العدة
اي لم يرجع فيها الا الاسلام فيها لم يصر اخذه من قوله
بعد لا ان اصر وتحته صور اربعة اي سوا قذف قبل الردة
او بعدها كان هناك ولد ام لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة
اخذه من قول المتن وقذف في ردة وتحته صورتان اي
سوا كان هناك ولد ام لا وقوله فيما اذا قذفها في الردة الى
اخره اخذه من قول المص ولا ولد وهو صورة واحدة فيوخذ
من كلام الشارح مفهوم القيود الثلاثة التي في كلام المص
وكما لو قذفها الخ قدم المقيس عليه على المقيس وكذا قوله
وكما لو ابانها الخ لا ان اصر وقذف في ردة الخ حاصل الصور
ثمانية لانه اما ان يقذف قبل الردة او بعدها وعلى كل اما
ان يصر على الردة او لا وعلى كل اما ان يكون ثم ولد ام لا فان
٤ قذف قبل الردة لاعن مطلقا اصر على الردة ام لا كان هنا
ولد ام لا فهذه اربع صور وان قذف بعد الردة واسلم
في العدة لاعن سوا كان هناك ولد ام لا وان لم يسلم فان
كان هناك ولد لاعن وان لم يكن هناك ولد لم يلاعن لعدم
الفائدة فظهر من ذلك انه يلاعن في سبعة وان اعتبرنا
الدخول اي الوطء في القبل او الدبر او استدخال المني
تكون المسائل اربعة وعشرين كلها يلاعن فيها الا في
صورة وهي المستثناة شيخنا عزيزي وقال

شيخنا حاصله انه اما ان يقذف قبل الردة او بعدها وعلي
كل اما ان يصر علي الردة الي انقضا العدة او لم يصر فهذه
ثمانية سبعة يلاعن فيها وواحدة لا يلاعن فيها وهي
الثامنة تؤخذ من قول الشارح وان قذف في الردة واصر عليها
في العدة لان المعني سوا قذف في الردة ام لا اصر عليها في
العدة ام لا سواكان ولد ام لا بدليل التعليل الذي ذكره
لانه تعليل للصور المذكورة الماخوذة من كلامه فقوله
فيما اذا لم يشمل اربع صور لانه شامل لما اذا كان القذف
قبل الردة او لا هناك ولد ام لا وقوله فيما اذا قذفها قبل
الردة واصر يشمل صورتين اي كان هناك ولد ام لا وقوله
فيما اذا قذفها في الردة صورة واحدة والثامنة امتنا
ها بقوله لان اصل الحد وهي مقيدة ثلاثة فالاية
مؤولة اي فيستحب تاويلها لتلتئم مع الاجماع بان
يقال الحد انظر وجه هذا التاويل اذ ليس في الاية ما
يشير اليه لانها ليس فيها تعرض للبينة اصلا وقوله
فان لم يرغب في البينة اي لعدمها او لوجودها من غير
رغبة فيها وتوقف سم في هذا التاويل مع التقييد
في الاية بعدم البينة وكانه فهم ان قول الشارح بان يقال
الحد زيادة علي ما في الاية وليس كذلك بل مراده ان
المعني ولم يكن لهم شهدا يرغبون في اقامتهم فكان
علي الشارح ان يقول بان يقال ولم يكن لهم شهدا يرغبون
في اقامتهم فلا يانب بالفا ولا بحرف الشرط ولا يفرد الضمير
وكان هذا التاويل يسري له من تاويل الاية الثانية
لان المعني فيها فان لم يرغب في اقامة الرجلين اما لفقد

هما

هما او لوجودهما مع عدم الرغبة في اقامتهما فالمعني هنا ولم
يكن لهم شهدا يرغبون فيهم بان لم يكن لهم شهدا اصلا او
كان لهم شهدا لا يرغبون فيهم كقوله فان لم يكونا الحد والا
فمفهومه انه لا يجوز الرجل والمراتان الا عند فقد الرجلين
علي ان هذا القيد اي وليتان تجري علي ان هذا
القيد اي قوله ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم خرج علي سبب
هذا احسن الاجوبة قاله الزركشي زي فيلاعن مطلقا
قدر علي البينة او لا ع ش وهو واقع في جواب شرط مقدر
تقديره اذا علمت انه يلاعن ولو مع امكان البينة فيلاعن
مطلقا الحد ولدفعها اي العقوبة ولو تعزيرا ليتاتي
قوله الا تعزير تاديب فدخل في المستثني منه تعزير
غير التاديب وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما نبه
عليه ح ل اي العقوبة من حد او تعزير بان كانت
الزوجة امة ع ش وقوله كما يعلم مما ياتي اي في قوله
او لم تطلب اي العقوبة شوبري اي من مفهومه وفيه انه
لا يفهم منه طلب الزاني الا ان قرئ تطلب بالبنا للمفعول
وهو الظاهر من قوله اي العقوبة وان بانت اي بعد
قذفها فلا ينافيه قوله الاتي ولو بانت منه ثم قذفها فان
هناك لا يلاعن لدفع العقوبة لان القذف فيما ياتي بعد
البينونة وهنا قبلها الا تعزير تاديب اي تعزيرا سببه
التاديب اي ارادته مستثني من قوله ولدفعها اي في
صبي او كذب معلوم اللام فيه للتعليل وفي لصدق
ظ بمعني عند لا للتعليل لانه لا يصلح ان يكون الصدق
علة للتعزير بل لنفي الحد فالانسب جعل قوله لكذب علة لنفي
الحد الا انه صح كونها للتعليل فيهما كما يدل عليه كلامه بعد
كقذف طفلة وكذا رتقا وقرنا انه لم يقيد بالذي

ويستفصل لو اطلق بر ماوي   فيهما اي الكذب المعلوم
والصدق الظ   في غير ذلك اي غير تعزير التاديب
تعزير تكذيب اي يكون لاظهار كذبه فوجه التسمية
ما في التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة
التي لا يمكن وطئها ومن ثبت زناها ببينة او كم وعبارة
شرم وتعزير تكذيب لما فيه من اظهار كذبه بعقاب العقوبة
عليه وهو من اضافة المسبب للسبب على ما قاله
اي تعزير سببه التكذيب منا له ويصح ان يكون بالعكس
لكن على تقدير مضاف اي تعزير ينشا عنه اظهار
التكذيب فالتكذيب سبب واظهاره مسبب وضابط
تعزير التكذيب ان يكون المقذوف غير محصن ولم
يثبت زناه   لكذب ظ اي لانه ليس معه بينة على
ما قذف به وفيه انه يمكن ان يكون صادقا تامل لكن
هذا لا ينافي كونه كذبا في الظ كما يدل عليه قوله هنا
لكذب ظ وفيما قبله لكذب معلوم   كقذف ذمية
اي زوجة له لان كلا غير محصن وقذف غير المحصن
الواجب فيه التعزير ح ك   هذا التعزير اي تعزير
التكذيب   يستوفيه القاضي ظاهر ولو مع وجود
ولد لم يطلب ثم ع ش على مر ولا طلب لها اذا بلغت بر ماوي
مما مر اي من الابتدا   اولى من قوله الا تعزيرا
دب لكذب وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم انه
يلاعن لدفع تعزير التاديب اذا كان لصدق ع ش و
ايض لم يقيد الكذب بالمعلوم فيشمل الكذب الظاهر
فلو ثبت الح تقييد لقوله ولدفعها بما اذا لم يثبت زناها
ولم تعف وطلبت   او لم تطلب بان سكتت وقوله و
ولد اي ولا حمل ايض   فلا لعان اي ما دام السكوت او
الجنون

٥١ او الجنون في الاخيرتين شرم ر   في الاخيرتين انظر لو
طلبته بعد الافاقة والذي يظهر منه م وانه يلاعن ثم
ولدا وحملا   ويتعلق بلعانه شروع في ثمرة اللعان
انفساخ وان لم تلاعن هي ح ل فقوله فيما ياتي المتلا
عنان لا يجتمعان المفاعلة فيه ليست على بابها كالر
ضاع بجامع ان كلا ينشا عن غير لفظ وفسخ ح ل   اولى
ق من تعبيره بفرقة اي لان الفرقة تصدق بفرقة الطلاق
فيوهم ان ما هنا منها فتنقص عدد الطلاق وليس
كذلك شيخنا وفيه انه لا معنى لهذا الايهام مع كونها
تحرم ابدا   وحرمة مؤبدة فلا يحل وطئها ولو بملك
اليمين بان كانت امة ح ل ولا يحل ايضا النظر اليها قال
شيم حتى في لعان المبانة والاجنبية والموطوءة بشبهة
حيث جاز لعانهما بان كان هناك ولد ينفيه قال ع ش على
مر ينبغي جواز النظر للملاعنة اذا امكنها كالمحرم
وان اكذب نفسه وتكذيبه نفسه يعود الحد عليه ويلحقه
الولد ويسقط الحد عنها ح ل ويدل لهذا ذكر القايد عقب
الاوليين فقط فيدل على ان حكم البقية غير باق ان اكذب
نفسه وعبارة زي قوله ولو اكذب نفسه فلا يفيدها الكذاب
عود النكاح ولا رفع تابد الحرمة لانهما يعود له حق له وقد
ف بطلا باللعان بخلاف اللعان الحد ولحوق النسب فانهما يعودا
لانهما حق عليه   لا يجتمعان اي لا في الدنيا ولا في الاخرة
اهم زي   وانتفاء نسب ولا ينفع فيه رد القائف
وحكم على خلاف مقتضى اللعان بر ماوي   من حد
اي ان كانت محصنة او تعزير ان كانت غير محصنة

للابيات السابقة وجه لا لتيها على ذلك ان الظاهر منها انها
مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله فاجلدوهم ثمانين
جلدة وقوله والذين يرمون ازواجهم والاستثنا فيها
راجع للجمل الثلاثة من الجلد وعدم قبول الشهادة و
الفسق فاذا تاب سقط عنه الجلد لان التوبة لا تحصل الا
بالجلد عن العفو عن الجلد وسقوط حصانتها فان
قذفها غير سقط سل ويتعلق بما اتى بذلك لئلا يتو
هم عطفه على عقوبة ح ل اي في قوله سقوط عقوبة
فيتوهم انه مجرور لما مر اي من ان اللعان في حقه كا
لبينة ولها لعان لدفعها ظاهر ان لها ذلك وان كان الزو ج
كاذبا وفي قواعد العز بن عبد السلام وجوبه عليها لدفع
العار عنها ح ل ولو ميتا وفائدته سقوط مؤن تجهيزه
وعدم ارثه منه ز ي وهب بالمغرب اي وان كان ولبا
يقطع بامكان وصوله اليها لانا لا نعول على الامور الخارقة
للعادة نعم ان وصل اليها ودخل بها حرم عليه النفي
باطناع ش وعبارة م ر وهب بالمغرب ولم يمض زمن يمكن
فيه اجتماعهما اهـ ويدل عليه التعليل قال ع ش مفهومه
انه اذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفر الى الاخر
اهـ وعبارة الرشيدي قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتما
عهما يعني لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بان قطع
بانه لم يصل اليها في ذلك الزمن كان قامت بينة بانه
لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهب كذلك ولا نظر لاحتمال
ارسال مائه اليها واستدخالها له كما نقله سم عن الشم
ملا فالحج والا فقد يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه
لم

٥٢ لم يمكن اللحوق فيما اذا كان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
متعذرا بدا كان يجعل وليس المراد من الامكان في قوله ولم
يمض زمن يمكن الحجر ومضى مدة نسع الاجتماع وان قطع
بعدم الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا
تعلم ما في حاشية الشيخ اهـ عزيزي مضي المدة المذ
كورة في الرجعة وهب لمضون ثمانية وعشرين يوما من حين
امكان اجتماعهما ولصفة بثمانين يوما ولحظتين من
ذلك ح ل والنفي فوري اي الحضور عند القاضي لطلب
النفي بان يقول هذا الولد ليس مني ح ل وعبارة شم م ر
والنفي فوري لانه شرع لدفع الضرر فاشبه الرد بالعيب
والاخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه اهـ
اي فالمراد من النفي المشروط فيه الفور اعلام الحاكم وليس
المراد منه النفي الذي تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون
الا باللعان رشيدي ولم يمكنه راجع لجميع ما قبله وقوله
بذلك اي بانه باق على النفي وقوله اولم يجده معطوف
على قوله كان بلغه الخبر تحته فهو مثال اخر للعذر فاخر
اي اخر الذهاب الى القاضي ح ل فلا يبطل حقه المنا
سب ان يقول فلا يفوت فوريا لانه المستثنى منه واجيب
بانه يلزم من كونه فوريا انه يبطل حقه بالتاخير واشار بقوله له
فلا يبطل حقه الى ان قوله ان نفي قيد المحذوف ولو
نفي حمل الخ هذا مستثنى من قوله والنفي فوري واذا
لاعن لنفي الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد س ل
بقيد زدته الخ انما جعل العلة قيدا لانها في معناه فكانه
قال له الانتظار اذا كان لتحققه وقوله اذ ما يتوهم الخ علة

للمعلل مع علمه شيخنا فلو قال علمته ولدا اي وقد جهل ان
الميت ينتفي باللعان حتى يصح قوله قاكها اللعان فان كان عالما
بانه ينتفي لم يصح هذا القول لما علمت ان الميت بلا نفي لنفيه
وعلى كل حال يبطل حقه من النفي وانتشر عطف تفسير
استوحمه اي صوناله من عوهو اشمر ولان الهوا يفسده
متى اخر الاولى حذف قوله اي ويقول ولا يتاتى قبوله
منها بدليل قوله في حمل واحد وعبارة م ر فلا يقبل منها
اي في حمل واحد اي وحمل الولدين انما هو من كثرة
الماء شرح الروض فسكت او مات الزوج قبل انفصاله كما ذكره
الزركشي ح ل ولم يعكس بان يقال ينتفي عنه الثاني تبعا
للاول ع ش لقوة اللحوق علله بتعليلين فهما حملان
اي فالثاني من ما رجل اخر بعد وضع الاول لما تقدم من ان الله
تعالى لم يجر العادة الخ وبهذا يعلم ما في كلام سم اه ح ل جرى
على الغالب فكان ينبغي ان يقول غلبة تامل لا يقارن
اول المدة اي بل يتاخر عن لحظة الوطء وهذا الغالب فيما
اذا كان العلوق بسبب الجماع فيتاخر ورود المني على ادخال
الذكر فاذا اتت به لستة فقط كانت مدة الحمل ناقصة لحظة
الوطء مع ان اقلها ستة ولحظتان وغير الغالب ان يكون
العلوق باستدخال مني فيكون الحلاف لفظيا اه بخلاف
ما اذا اجاب الخ اي فله النفي قال ح ل اي وهو معذور بالنا
خير فلا ينافي ان النفي على الفور فقوله جزاك الله
خيرا ولا يقال قد زالت فورية النفي بهذا لانا نقول يمكن
ان يحمل على ما اذا قاله في توجهه للقاضي او في حالة بعذر
فيها بالتاخير لنحو ليل سل لبعد النكاح اي لما بعده
فحذف

فحذف ما يقربينة ما بعده فهو منصوب على الظرفية وحرف
الجر جار لما بعد وضده وكذا يقال فيما بعده شيخنا وعبارة شم م ر
او مضاف الى ما بعد النكاح اي زمن بعد النكاح اه لنفي
ولد اي او حمل الى بعد النكاح اي بعد حصوله وقبل البينو
نة ح ل وفي شوبري قوله الى بعد النكاح لعله سقط منه لفظ
ما بقرينة ما بعده وايضا فيه اي في تقدير ما السلامة من
جر بعد بالى وهي انما تجر قبل بمن اه الى ما قبل نكاحه
مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية واضافه الى
قبل النكاح بر لسبب سم اي القذف المطلق هذا بعيد
من سياقه لان كلامه في القذف الذي قبل النكاح او بعد
البينونة فلعل الضمير راجع للقذف من حيث هو ثم قيد
بالمطلق والذي بعد النكاح العد قاقرب الى هنا
لترتبها غالبا على الطلاق واللعان والحق الايلاء والظهار
بالطلاق لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما لانه اذا مضت
المدة في الايلاء ولم يطا طولب بالوطء او الطلاق واذا ظاهر
ثم طلق فورا لم يكن عائدا او لا كفارة وكررت الافراد الملحق
بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استنطقها اي طلبا
لظهور ما شرعت لاجله وهو براءة الرحم ولم يكتف بها مع انها لا
تعبد تتيقن البراءة لان الحامل قد تحيض لكونه نادرا م ر ع ش
عليه لاشتمالها عليه اي على العدد من الاشهر او الاقرا
ح ل لا يقال العدة نفس العدد كثلاثة اقرا او اشهر فيلزم عليه
اشتمال الشيء على نفسه لانا نقول ان العدة هي المدة
التي تتربص فيها المراة وتشتمل على العدد فالمدة معدود
لا عدد تتربص اي تنتظر مختار لمعرفة براءة رحمها

المراد بالمعرفة ما يشمل الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها
ظنا او للتعبد او حقيقة بالنظر لما قبلها ومانعة خلو
بالنظر لما بعدها او للتفجع اي تحزنها وتوجعها واو ما
نعة خلو فتجوز الجمع لانه قد يجتمع التفجع والتعبد كما في
الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما وقد يجتمع التفجع ايضا
مع معرفة براءة الرحم بالحائل المتوفى عنها وتخصيصا
لحج لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة
ح ل واجيب بانها حكمة لا يلزم اطرادها والمراد انها شرعت
في الاصل لما ذكر وهو عطف ملزوم على لازم والاحتياط ط
الاشتباه بوطء شبهة قدمه مع ان الثاني اكثر
لطول الكلام عليه وتعتبر الشبهة من الواطئ بان
لا يوجب عليه هذا الوطء الحد وان اوجبه على الموطوءة
كالوزير المراهق بالبالغة او المجنون بعاقلة ولو زنا
بها فيلزمها العدة لاحترام الماء المكره لان الاكراه
وان لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت
النسب وهل يشترط ان يكون المحل الذي يطأ فيه ح ل
مما يجب الغسل بالايلاج فيه الظ نعم حرر وشوبري
حتى مثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة
الموت مسخه جمادا او غير كردة ذ ط عميرة ولو
خصيا دون الممسوح لانه لا يلحقه الولد ح ل المحترم
اي حال خروجه فقط على ما اعتمده م ر وان كان غير
محترم حال الدخول كما اذا احتلم الزوج واخذت الزوجة
منيه وادخلته في فرجها ظانة انه مني اجنبي فان
هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول
ويجب

ويجب فيه العدة اذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد
ع ش خلافا لحج لانه اعتبر ان يكون محترما في الحالين شيخنا وعبارة
م ر دخل منيه المحترم وقت الانزال ولا اثر لوقت استدخاله
كما افتى به الوالد وان نقل الماوردي عن الاصحاب اعتبار حالة
الانزال والاستدخال فقد صرحوا بانه لو استمنى بمحرم فما
منيه ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال او انزل في زوجته
فساحقت بنته فاتت بولد لحقه ويؤخذ من ذلك انه
لو اكره على الزنا بامراة فحملت منه لم يلحقه الولد لانا
نعرف كونه منه والشرع قطع نسبه منه اه بالحرف وقوله
م ر فما مني اي بغير استمنائه بيده وقوله فاتت اي كل
من الاجنبية والبنت وهما خارجان عن موضوع المسئلة
لان ضمير منيه راجع للزوج الا ان يقال كلامه شامل لد
خول منيه في غير زوجته او يقاس على مني الزوج المحترم
مني غيره المحترم اه ولو في دبر راجع لقوله دخل
منيه المحترم ولقوله او وطء في فرج ح ل او وطء
ولو وطئ زوجته ظانا انها اجنبية وجبت العدة بلا اشكال
بل لو استدخلت هذا الماء زوجة اخرى وجبت العدة ايضا فيما
يظهر اه سم وصورة ذلك ان يتزوج المراة ثم يطؤها يظنها
اجنبية وان وطئه اياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها
سوى ذلك فيجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون
الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لكونها مطلقة
قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكون
الموطوءة في نفس الامر زوجة وما تخيله بعض ضعفة
الطلبة من ان المراد ان من وطئ بذلك الظن وجب عليها

ان تعتد منه مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل
انقضاء العدة فهو مما لا فعل له لانه ان نظر الى كون الوطء
باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وان نظر الى كونها زوجة في نفس
الامر لم يكن وطؤه موجبا للعدة فتنبه له فانه دقيق
ع ش على م ر   قال تعالى ثم طلقتموهن الخ استدل بمنطوق
الاية على المفهوم وسيهو فيها على المنطوق مع قياس الا
ستدخال على الوطء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة
وانما وجبت الخ جواب عما يقال مقتضى الاية انه لا
عدة عند انتفاء الوطء وان وجد الاستدخال   كان في
صغير وطئ او صغيرة وطئت او استدخلت الماء وتهيأ كل
منهما للوطء فلابن سنة لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل
الوطء ح ل وزي   واكتفى بسببه اي الانزال وكون
ادخال المني
الوطء سببا للانزال فغير صحيح لانه سبب للعلوق
لا للانزال واجيب بان قوله او ادخال بالجر عطف على
بسببه شيخنا وهذا كله مبني على ان الضمير في عنه
راجع للانزال ويمكن انه راجع للعلوق ويكون الضمير في
سببه كذلك ومن المعلوم ان كلا من الوطء وادخال المني
سبب للعلوق فح يصح رفع المعطوف بل هو الاظهر
معنى لكن فيه ان المحدث عنه الانزال وان لزم من خفائه
خفاء العلوق   فعدة حرة ولو ظن الواطئ كونها احتياطا
كزوجة الغير اذا ظنها حرة ح ل فقوله فعدة حرة اي في
الواقع كما اذا ظن الحرة امة او في ظنه كما اذا ظن الامة حرة م
فالمعول على الظن ويؤخذ من شرح م ر واعتبر حج ظن
الواطئ لا الواقع حيث قال فاذا ظن الحرة زوجته الامة

فانها

فانها تعتد بقرءين والمعتمد ما قاله م ر من انها تعتد بثلاثة
اقراء لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف زي
قوله يتربصن اي لينتظرن بانفسهن عن النكاح اه
جلالين واشار به الى ان يتربصن خبرية لفظا انشائية
معنى والباء في بانفسهن زائدة للتوكيد لانه يؤكد
للنون كما في جاء زيد بنفسه والاصل يتربصن انفسهن
اي لان غيرهن يتربص بهن فهو تهييج وبعث لهن على
التربص فان نفوس النساء تميل الى الرجال فامرن ان
يقمعنها ويحملنها على التربص كما في البيضاوي
من عادة متعلق بمحذوف اي التي عرفتها من عادة الخ
وليست بيانا للاقراء لان المراد بالعادة وما بعدها الحيض
والمراد بالاقراء الاطهار فيكون الحيض بيانا للطهر شيخنا
وقال بعضهم من تعليلية متعلقة بمردودة   المراد
هنا بخلافه في الاستبراء فان المراد به الحيض وبخلافه
في الحديث الاتي شيخنا   او نفاسين بان كانت حاملا
من زنا او من شبهة ثم طلقها وهي حامل ثم وضعت
ثم حملت من زنا ايضا ثم وضعت فان الطهر بينهما يعد قرءا
فتعتد بعد ذلك بقرءين فالمعتبر كون الثاني من زنا
فقط ح ل وقوله بقرء اي كيف صح هذا مع انه طلقها وهي طاهر
فمقتضاه انها تاتي بقرءين فقط نعم يمكن حمل كلامه على
ما اذا لم يسبق الطهر الذي طلقها فيه حيض فلا يعد ح قرءا
اخذا من قوله تعالى دليل على كون المراد بالاقراء الاطهار وقوله
وهو زمن الطهر عين الدعوى فلذلك علله بقوله لان
الطلاق الخ وهناك مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام
الدليل اي ولو كان القرء هو الحيض لكنا مامورين بالحرام

واما قوله ونرمن العدة الخ فلم يعرف موقعه من الدليل
لعد نهن اللام بمعنى في بدليل كلام الشم الج الاشهر
اي نرمن العدة الج ليس نفس الاشهر او طلقت
حائضا وسكت المص عن حكم الطلاق في النفاس وظر
كلام الروضة في باب الحيض عدم حسبانه شم مر
على ذلك اي الطعن في حيضة رابعة ليس من
العدة فلا تصح فيه الرجعة ويصح فيه نكاح نحو اختها
شم مر ومقتضي انه ليس من العدة جواز العقد فيه
ولكنه ليس من الاحتياط لانه يحتمل انبدا ان هذا
الدم ليس دم حيض فيكون الطهر باقيا شجاعه
زي ولم تنفس يقال في فعله نفست المراة بضم
النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح شوبري
وهذا في الماضي واما المضارع فهو على زنة مضارع
علم لا غير من باب تعب اهـ فان بقي منه اكثر كذا في
شم الروض وكتب عليه رد بخطه فمراده بالاكثر يوم
فاكثر فيكون المراد انه ان بقي منه ستة عشر يوما فاكثر
ووجهه واضح فانه لو اكتفي بما دون الستة عشر لجاز
ان يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض واقله يوم وليلة
والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع
الطهر لان اقله خمسة عشر يوما وكذلك الستة عشر لانه
يجعل منهما يوم وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا س ك
على طهر اي وحيض على حد قوله سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد فتعتد بعده بثلاثة اشهر انظر لم لم
تكمل على هذا وتكون اشهرها هلالية او عددية في غير
المكمل والجواب ما اشار اليه الشم بقوله لاحتمال انه اي ما

بقي

٥٦ ما بقي من الشهر حيض وعدة غير حرة والعبرة في كو
نها حرة او امة بظن الواطي لا بما في الواقع حتى لو وطئ امة
غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقرا او حرة يظنها
امته اعتدت بقرء واحد او زوجته الامة اعتدت بقرئين
لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قاله وهو ظ وان
اعترض بان المنقول خلافه اهـ ح وهو انها تعتد بثلا
ثة اقرا احتياطا كما جزم به مر والحاصل ان ظنه الحرية يو شر
وظنه الرق لا يوثر مر قران وليس هذا من الامور
الجبلية التي يتساوي فيها لان ما زاد هنا على القرء
زيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة اكثر
شم مر فان عتقت في عدة الخ واما بالعكس بان تصير
الحرة امة في العدة لاستلحاقها بدار الحرب ثم تسترق
فتكمل عدة حرة على اوجه الوجهين شوبري ان
ارتبتم اي لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست خطيب
وانظر وجه هذا التقييد وعبارة البيضاوي ان ارتبتم
اي شككتم في عدتهن اي جهلتم وروي انه لما نزل والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قيل وما عدة اللائي
يئسن فنزلت اهـ فيكون القيد لبيان الواقع وخاطب
الازواج لان العدة حقهم لانها شرعت لصيانة مائهم
ع ش شهر ونصف والفرق بينها وبين الامة المتحيرة
حيث تعتد بشهرين كما مر ان الاشهر في المتحيرة قائمة مقام
الاقرا وتقدم انها تعتد بقرئين وكل شهر قائم مقام قرء
تامل ولو بلا علة للرد على القديم وعبارة المحلي
وفي القديم تتربص المراة التي انقطع دمها لا لعلة تسعة
اشهر مدة الحمل غالبا وفي قول من القديم اربع سنين

اكثر مدة الحمل اهـ وفي قول مخرج عليه ستة اشهر اقل مدة الحمل
لظهور امارته فيها وبعد ذلك تعتد بالاشهر وقوله وبعد
ذلك تعتد بالاشهر راجع للثلاثة كما في شرح م ر وقوله في
القديم وبه قال مالك واحمد اهـ ق ل علي الجلال وبه قال
مالك اي بالاول وهو تسعة اشهر لانه يقول تصبر حتى
تمضي عليها سنة بيضا اي لا دم فيها ولا شك ان
التسعة اشهر مع الثلاثة سنة تعرف قيد به لان
الانقطاع لا بد له من علة في الواقع فمصب النفي قوله
تعرف تدبر تصبر حتى تحيض ثم اذا اوجبنا الصبر
فذاك بالنسبة الي العدة اما بالنسبة الي امتداد
الرجعة ودوام النفقة فلا لما يلحق الزوج في ذلك من
الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة الي ثلاثة اشهر فقط
ذكره الرافعي في الكلام علي عدة المتحيرة شوبري لكن
استظهر ع ش علي م ر ان الرجعة والنفقة يمتدان الي
انقضا العدة بالحيض او انقضائها بالاشهر بعد الياس
او تياس فتعتد بثلاثة اشهر ويلغي بعض الاقرا
ان تنقطع بخلاف ما اذا حاضت بعد سن الياس فانه يحسب
لها ما سبق من الاقرا فلو حاضت من لم تحض اي ولو صغيرة
كايسة ليس فيه تشبيه الشي بنفسه لان الايسة
المتقدمة حاضت في الاشهر وهذه بعدها فانها
تعتد بالاقرا فاذا مضي لها قرا او قران ثم انقطع الحيض
استانفت ثلاثة اشهر في الحال كما اذا حصل الياس منها
ابتدا في اثنا الاقرا م ر والمعتبر في الياس اي في
تقديره سنه مخ يختلف باختلاف الاعصار ياس
كل النسا اي نسا عصرها علي المعتمد فلو رات او بعضهن
الدم

الدم بعد مجاوزة الاثنين وستين ثم انقطع صار ذلك اقصي
الياس في حق اهل عصرهن لا مطلقا شوبري ولو
ادعت بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر صدقت في
ذلك ولا تطالب ببينة كما افتي به الوالد ولا ينافيه قولهم
لا يقبل قول الانسان في بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها
غالبا لانها هنا مترتبة علي سبق حيض وانقطاعه اي
ودعوى سن الياس وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا
اهـ شرح م ر لا طوف بالرفع عطف علي ياس اي المعتبر ياس
كل نسا عصرها لا طوف نسا العالم باسره وقيل انه بالجر
عطف علي ما في قوله بحسب ما يبلغنا خبره اي لا بحسب
طوف الجد والنفي ظ لكن ربما ينافيه قوله ولا ياس عشيرتها
فانه يقتضي انه عطف علي ياس كذا قيل والظاهر انه
لا منافاة بل جره في غاية الوضوح والتقدير لا بحسب
طوف نسا اي جملة نسا العالم ولا بحسب ياس عشيرتها
واقصاه اثنان وستون سنة اي في الغالب فلا ينا
في ان المعتبر ياس كل النسا وعبارة م ر وحدوه باعتبار
ما بلغهم باثنين وستين الخ وضعه اي وان مات الولد
في بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا
معني للقول بالانقضا مع وجوده كما افتي به الشيخ م ر
زيادي ع ش حتي ثاني توأمين عطف علي الضمير
في وضعه اعلم ان التوأم بلا هاء اسم لمجموع الولدين
فاكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وبها اسم للواحد ذكرا
توأم وامراة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما في المتن فاعترا
ضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوأم بلا
هاء والتوأم بالهاء وان تثنية المتن انما هي للمعهود
لا غير اهـ حج اهـ ع ش علي م ر او مضغة وان لم يعتد

بها في القوة واهية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا
شم م ر ذو المضغة لا تسمى ولدا الا اذا تصورت بالفعل لانها
ان تصورت بالفعل يحصل بها امية الولد كما ذكره م ر في
امهات الاولاد بان اخبرها قوابل اربع نسوة او رجلان
فلو اخبرت بذلك واحدة حل له ان يتزوج بها باطنا والقا
بلة هي التي تتلقى الولد عند الولادة ولو ادعت انها
اسقطت ما تنقضي به العدة وقد ضاع السقط قبل
قولها بيمينها ح ل وعبروا هنا باخبر لانه لا يشترط
لفظ الشهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض او محكم شم
م ر كان مات الخ هذا المثال وحيل هنا اذ الكلام في عدة قوله وحيل فيه نظر اهـ
الحياة واما عدة الوفاة فستاتي وهو صبي اي لا
يمكن كون الولد منه بان لم يبلغ تسع سنين ح ل و م ر
حتى تزول الريبة اي بامارة قوية على عدم الحمل ويسمع
فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا
بيقين شم م ر فان نكحت اي بعد انقضاء العدة
فالنكاح باطل وان تبين ان لا حمل حالا فالحج للشك في حل
المنكوحة وليس النكاح كالبيع يعتبر فيه بنفس الامر بل
كالعبادة يعتبر فيه ظن المكلف ايضا ح ل قال ع ش على
م ر والاقرب ما قاله حج لان العبرة في العقود بما في نفس
الامر اهـ وقال بعضهم هذه القاعدة مخصوصة بغير النكاح
لانه يشبه العبادات لاحتياجه الى مزيد احتياط تامل لكن
سياتي للشم في زوجة المفقود ما نصه ولو نكحت وبان ميتا
صح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه
يظن حياته فبان ميتا اهـ فهذا يقتضي ان القاعدة
لم تخص بغير النكاح فانظر ما المخلص مما هنا والجواب
ما قاله زي هناك عن حج من ان الفرق ان هنا شيئا ظاهرا
فكان

٥٨ فكان قويا في اقتضاء الفساد بخلاف زوجة المفقود ليس
فيها سبب ظاهر يحال عليه الفساد ومثله شم م ر اهـ
فان نكحت قبل زوالها الخ راجع لقوله او ارتابت بعدها
بالاحتمال متعلق بابطال شوبري وكالثاني اي
النكاح الثاني لحق بالواطئ اي ان امكن كونه منه
وان امكن كونه من الاول لانقطاع الخ كما صرح بذلك م ر فقوله
عنه اي الاول الواقع في كلام م ر فلعله سقط من كلام الشم
ولو فارقها مثل المفارقة الموت وقوله من امكان
العلوق اخذه الشم من كلام المتن سابقا فحذفه من الثاني
لدلالة الاول ولم تنكح او نكحت الخ استفيد من هذا ان قوله
المتن الاتي فان نكحت مقابل لهذا القدر فيؤخذ منه
تقييد المتن بقرينة ما ياتي اي قوله فان نكحت
بعد انقضاء عدتها الخ لحقه وبان وجوب نفقتها
وسكناها وان اقرت بانقضاء العدة شم م ر لان الحمل
الخ علة لقوله لحقه عبر بما اطلقوه تساهل اي حيث
لم يقيدوا الاربع سنين بغير لحظة بلحظة فلما حسبوا
الاربعة من الفراق كان عليهم ان يقيدوا او يقولوا اربع
سنين من الفراق الا لحظة وهي لحظة الوطء فتعبيرهم
بها الاربعة اهـ والقويسم معتمد والا اي وان
قلنا ابتداؤها من الفراق زادت مدة الحمل على اربع سنين اي
بلحظة يمكن فيها العلوق قبل الفراق وهي المسماة
بلحظة الوطء مع انهم حصروا اكثر مدة الحمل في اربع
سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف اقل الحمل فانهم
اعتبروا فيه هذه اللحظة الاربع مع زمن الخ اي
الاربع كاملة مع هذا الزمن فيكون زائدا عليها
التي هي الظاهر انه صفة للاربع المجرورة بالباء فكان

الاولى تعتد به   بل مرادهم الاربع الخ اي والاستثنا مراد
لهم وكانهم قالوا اربع سنين الا لحظة وهذه اللحظة هي
لحظة الوطئ قبل الفراق فساوت عبارتهم عبارة المتن
فغاية ما يلزم زيادة لحظة على الاربعة الناقصة وهذه
الزيادة هي المكملة للاربعة لا زائدة عليها فلم يلزم
على قول الاصحاب زيادة مدة الحمل على اربع سنين بل انما
لزم كونه اربعة وهو المراد   بدون زمن الوضع اي و
دون زمن الوطئ لان زمن الوطئ معتبر من المدة وان
كان قبل الفراق فعلم ان مرادهم بقولهم اربع سنين من
الفراق اربعة منها زمن الوطئ فتكون الاربعة ناقصة
لحظة الوطئ على كلامهم لانه محسوب منها دون زمن
الوضع لانه واقع بعدها ح ل فالمناسب للشارح ان يبدل الو
ضع بالوطئ لان الكلام فيه وعبارة الزيادي قوله بدون
زمن الوضع واما زمن الوطئ فمعتبر من المدة اهـ قال
مر والحاصل ان الاربع متى حسب منها لحظة الوضع
او لحظة الوطئ كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها
كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على
النساء لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه
مع الاحتياط للانساب بالاكتفا فيها بالامكان   فالو
صية كان اوصى لحمل هند وانفصل لاربع سنين ولم تكن
فراشا فان حسبنا الاربع من امكان العلوق قبل الوصية
كانت اربعة كوامل وان قلنا انها من تمام صيغة الوصية
كانت ناقصة لحظة الوطئ فالصيغة هنا بمنزلة الفراق
وقوله والطلاق كان قال ان كنت حاملا فانت طالق
فولدت لاربع سنين ولم يطاها زوجها في هذه المدة فان
قلنا انها من امكان العلوق قبل الطلاق كانت اربعة كوامل
وان

٥٦

وان قلنا انها من تمام الصيغة كانت ناقصة لحظة الوطئ
لما مر الخ وهو قوله لان الفراش الثاني تاخر فهو فهو
اقوى ع ش   فاسدا اي في الواقع لا في ظن الواطئ والا فهو
زان وعليه الحد وعليها ان علمت ايضا ق ل على الجلال
من امكان العلوق اي الاول وقوله من وطئه اي الثاني
احدهما كذلك اي يلحق بالثاني وهو المعتمد   لحكم
ما مر فيه وهو انه ان الحق بالاول لحقه وانقضت عدتها
بوضعه الخ   انتظر بلوغه وانتسابه فلو لم ينتسب
بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز انه لم يمل طبعه لواحد منهما
منهم ولا تتوقف العدة الى ذلك بل ان امكن ان يكون من
كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به
عن احدهما ثم تعتد للاخر بثلاثة اقرا بعده والا بان انتفى عنهما
اعتدت لكل بثلاثة اقرا وتقدم عدة الاول ق ل على الجلال
فلو لحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب اليه كان
المعول عليه الحاق القائف لان الحاقه كالحكم او كالبينة
ح ل   بالقسم الصحيح اي فيما اذا نكح في العدة صحيحا
ح ل   وقرب عهده ظرف اي الثاني دون الرجعية   فكذلك
اي الولد او لحقه لامكان من الثاني دون الاول لحقه او لامكان
من الاول دون الثاني لحقه او لامكان منهما عرض على قائف
في تداخل عدتي امراة اي اثنتا او نوعا
لاجل قوله او من شخصين   عدتا شخص الخ الحاصل ان
العدتين اما ان يكونا لشخص او شخصين وعلى كل اما ان
يكونا من جنس او جنسين   في عدة غير حمل الخ بان
كانتا باقرا او اشهر وعلى كل اما ان يكون الطلاق بائنا او رجعيا
وعلى كل اما ان يكون عالما بالتحريم او جاهلا فالصور ثمانية
ولم تحبل من وطئه حتى يتحقق كون العدتين من

جنس واحد ح ل   او بالتحريم اي تحريم وطء المعتدة وقوله
وقرب عهده بالاسلام الخ ظ في البائن دون الرجعية   لا
عالما بذلك اي بالتحريم او جاهلا به غير معذور وقوله في
بائن بخلافه في الرجعية فان وطئه وطء شبهة ح ل وان
كان عالما للشبهة خلافا لابي حنيفة القائل بان الوطء
يحصل به الرجعة   ثم اختلتا اي دخلت بقية الاولى في
الثانية كما ياتي فالمفاعلة ليست على بابها   من فراغ و وطء
وهو افراغ الحشفة ح ل   والبقية الاولى التعبير مع ح ل
وصريح كلامه ان البقية موجودة حتى يصح وقوعها عن
الجهتين مع ان الواقع عن الجهتين انما هو اول الثانية
الذي هو قدر البقية وعبارته في الرجعة فالقرء الاول
واقع عن العدتين   كما مر في الرجعة فلو راجع في البقية
فالظ انقطاع العدة لرجوعها للزوجية ح ل   وهي ممن
تحيض قيد بذلك لتكون من ذوات الاقراء المتمثل بها والا
فذوات الاشهر كذلك ق ل على المحلي   فكذلك قد يقال
هلا جمعها مع ما قبلها وجعل قوله ثم اختلتا راجعا اليهما
لما فيه من الاختصار واجيب بانه انما فصلها لقوله في
الاولى وله رجعة الخ وفي الثانية فتنقضيان الخ
في الحمل معنى دخول الاقراء في الحمل مع انها غير معتبرة
مع وجود الحمل غير حمل الزنا انها لا تستانف بعد وضع
الحمل كما في ع ش   وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
البهجة والمعتمد منه ما ذكره الشارح هنا خلافا لمن قال
بانقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل الذي جرى عليه في
البهجة واعتمده الاسنوي وجرى عليه المحلي اه ح ل
من الوطء اي الواقع بعد الطلاق وقوله اولا اي او كان واقعا
قبل الطلاق اي حال الزوجية ح ل   فان لم تحبل الخ فان

لم

لم تحبل ولا طلاق قدم عدة الاول فالاول الا اذا كان الاول
2 نكاحا فاسدا ووطئت فيه فانها تعتد للثاني لان عدة النكاح
الفاسد انما تكون من التفريق بينهما ح ل   تعتد للشبهة
اي بعد مضي زمن النفاس اي عدة كاملة   وان سبق
وطء الشبهة الخ فاذا مضى قرء مثلا من عدة وطء الشبهة
ثم طلقت فانها تستانف عدة للطلاق ثم تبني على القرئين
السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة وكذا يقال فيما
بعده شيخنا   لكن لا يراجع وقت وطء الشبهة بل ولا
بعده ما دامت المعاشرة موجودة بحيث يتمكن منها حتى
يفرق بينهما لان الشبهة تشمل النكاح الفاسد وفي شرح
م ر لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة سواء كانت الشبهة
بعقد او بغيره اي لا يراجع في حال بقاء فراش واطئها بان
لم يفرق بينهما ونيته عدم العود اليها كالتفريق اه وفي
هذا الاستدراك نظر لانه يقتضي ان زمن وطء الشبهة
والمعاشرة محسوب من عدة الطلاق ولكنه لا يراجع فيه
وليس كذلك لانها بعد تفريق القاضي ولو بعد سنين
تبني على ما مضى من عدة الطلاق ثم تستانف عدة
للشبهة حيث لا حمل ولا يحسب زمن المعاشرة من العدة
كما يدل عليه قول الشارح لخروجها عن عدته اي الطلاق
لان عدته اي الطلاق لم تنقض لعدم وجودها فهي سالبة
تصدق بنفي الموضوع فتدبر   باستدامة النكاح اي الكامل
والمعنى استدامة   ولا يتمتع بها يؤخذ منه حرمة نظر
اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها شرح م ر قال ع ش هذا يخالف
ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة
والركبة من المعتدة عن شبهة اه ويمكن الجواب بان الغرض
مما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارته ولا يلزم منه

اعتماده فليراجع على انه قد سنح احد ذلك من المتن
لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا حتى تقضيها اي
الاخرى منه اي من الزوج بان وطئت بشبهة ثم احلها
الزوج ثم طلقها رجعيا وراجعها انقطعت العدة ايضا
اي من حين الرجعة وفيه ان حكم المفهوم موافق لحكم
المنطوق فلا فائدة في التقييد بقوله ولاجل ح الا ان
يقال اتي بالمفهوم لاجل قوله بعد واعتدت للشبهة

في حكم معاشرة المفارق المعتدة

لو عاشرها مفارق اي المعاشرة المعتادة بين الزوجين
ولو بالخلوة او لم يتصل كالخلوة ليلا دون النهار اه
زي وف ل على الجلال والمراد بالمعاشرة ان يدوم على
حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا
او نهارا او الخلوة بها كذلك وغير ذلك او غيرها لخلوة
لم تنقض عدتها وان طال الزمن جدا كعشر سنين ع ش
فاذا زالت المعاشرة بان نوى انه لا يعود اليها كملت على
ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد ان المعاشرة لا تنقطع
الا بالنية والظاهر انه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة
ح ل فان لم يمض زمن بلا معاشرة بان استمرت المعاشرة
من حين الطلاق استانفت العدة من حين زوال المعا
شرة وعليه يحمل كلام ح ل في القولة الاتية فلا منافاة
نور كالمفارق في الرجعية اي لمعاشرة المفارق اي
فيثبت لها جميع احكام الرجعية المعاشرة احتياطا
اي وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به و ح
فهي كالبائن بعد مضي عدتها الاصلية الا لحوق الطلاق
خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا
لعان ولا نفقة ولا كسوة لها لانها كالبائن بالنسبة لعدم
جواز

جواز رجعتها وكالرجعية في لحوق الطلاق وفي انها يجب
لها السكنى ولا يحد بوطئها كان رحمه البلقيني في باب
النفقة وافتى بجميعها الوالد رحمه الله تعالى ثم زوال الحاصل
انها كالرجعية في ستة احكام في لحوق الطلاق وفي وجوب
سكناها وفي انه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو اختها
ولا اربع سواها ولا يصح عقده عليها اي حال المعاشرة وانها
كحكم البائن في تسعة احكام في انه لا تصح رجعتها ولا
توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة
لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى انه اذا خالعها وقع
الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس
لنا امراة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه اه واذا
مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما يوخذ من شم ر وف ل
على الجلال وع ش قوله الى انقضاء عدة اي العدة التي
تستانفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه العدة
لان لحوق الطلاق للتغليظ عليه ح ل وعبارة ع ش وصورة
ما تنقضي بها عدتها ان يترك معاشرتها ويمضي بعد ذلك
ثلاثة اقراء او اشهر ان لم يسبق من عدتها شيء قبل المعاشرة
والا بنت على ما مضى اه ع ش لذلك اي احتياطا
ولو نكح معتدة اي من غيره بقرينة قوله بطل صحه
واما لو نكح معتدته فسياتي انقطعت معنى انقطاعها
ان زمن الفراش قبل التفريق بينهما لا يحسب من العدة
بوطئه اي فلابد من وطئه لانقطاع العدة وحينئذ
يفرق بينهما واذا فرق فصل ان كانت حاملا من وطئ

الشبهة اعتدت به وبعد الوضع تكمل العدة الاولى ثم
والا فتكمل العدة الاولى ثم تشرع في الثانية ولو
راجع حائلا الخ فلو طلق من غير مراجعة بنت على ما مضى
اهـ ح ل لعودها بالرجعة الخ اي فكان الطلاق منه عنها
اذا لم يطأ طلاقا بعد وطئها والمطلقة بعد الوطء تعتد
بخلاف ما يأتي في تجديد العقد مع عدم الوطء لان
العقد انشا نكاح جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا
عدة عليها الذي وطئت فيه اي قبل الطلاق وهذا
علم من قوله ولو راجع لانه لا يراجع الا ان كانت مدخولا بها
لا لطلاق الاية وهي واولات الاحمال الخ ولو نكح معتدته
اي البائن وهو جائز لان للشخص نكاح المعتدة منه
البقية اي على تقدير بقائها والا فبمجرد وطئه لها
انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية اصلا اهـ رس
بالمعنى فالاولى حذف قول المص ودخل فيها البقية
وأكملتها اي عدة الطلاق الاول
في عدة
الوفاة وفي المفقود والاحداد ولو رجعية بان مات بعد
طلاقها طلاقا رجعيا فانها تنتقل لعدة الوفاة وتسقط
بقية عدة الطلاق وتحد وتسقط مؤنتها ولو حاملا
وهذا بخلاف البائن الحامل فلا تنتقل ولا يجب عليها
الاحداد ولا تسقط نفقتها وان صار الزوج معسرا بالموت
لانه دوام فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وهذا هو
المعتمد كما في م ر اربعة اشهر وعشرة لان بالاربعة
اشهر يتحرك الحمل لانه وقت نفخ الروح فيه وزيدت
العشرة

العشرة استظهارا وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان و
هذه حكمة لا يلزم اطرادها ح ل لتخلفها فيما اذا مات الزوج
قبل وطئها او كان صغيرا اقاله م ر اولان النسا لا يصبرن
عن الزوج اكثر من اربعة اشهر اهـ فرع لو قال انت طالق
قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام ثم مات بعد تلك المدة
تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق
رجعيا ويؤخذ مما يأتي انه لا احداد عليها ايضا ولا يمنع
من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما فرق ل على
الجلال من الايام فسر العشر في المتن بالايام وفي
الاية بالليالي جريا على الافصح عند حذف المعدود
وهو انه يؤنث من العدد بالتا اذا كان المعدود مذكرا
ويجوز منها اذا كان مؤنثا كما اذا كان المعدود مذكرا
فاندفع توقف ح ل والذين يتوفون اي وزوجات
الذين يتوفون ليناسب قوله يتربصن فان التربص
للزوجات قال الشوبري يقال توفي فلان وتوفي اذا
مات فمن قال توفي معناه قبض واخذ ومن قال
توفي فمعناه توفي اجله اي استوفى عمره واستكمله
وعليه قراءة علي رضي الله تعا عنه يتوفون بفتح
اليا اي عشر ليال فسر العشر بذلك لتأنيثها ولانها
غرر الشهور والايام واشار بقوله بايامها الى دفع ايهام
اخراج اليوم العاشر من المدة اهـ برماوي ممن ذكر اي
من زوجة الصبي والممسوح اهـ ع ش فمن بيانية لا
للتعدية وقال بعضهم قوله ممن ذكر اي من غير الزوج

فتكون من للتعدية على هذا بالاهلة مالم تمت اهلتها
شهر وفيعتبر منه اكثر من عشرة ايام مع ثلاثة بالاهلة
وتكمل من الرابع اربعين يوما ولو جهلت الاهلية حسبتها
كاملة شم ر واما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد باربعة
اهلية بعدها ولو نوافقه ع ش نصفها وهو ظاهر ان
وخمسة ايام بلياليها وبحث الزركشي وغيره ان قياس ما
مر انه لو ظنها زوجته الحرة لزمها اربعة اشهر وعشرة ايام
ورد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها
الظن وبه يفرق بين هذا وما مر اهـ حج وصور بعضهم كلام
الزركشي فقال لو كان له زوجتان حرة وامة فوطئ زوجته
الامة على ظن انها زوجته الحرة واستمر ظنه الى موته
فتعتد عدة الاحرار ومثله لو ظن حريتها اذ الظن كما
نقلها من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت
وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف
على وطء فلم يؤثر فيها الظن عدة اهـ وفي بزح
او فسلو لا اي خصيا اهـ وقولهم الخصية اليمنى
للمولود البسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد
من له البسرى فقط وله ما كثير من شعر اهـ شم ر
فهو مقيد للاية فان قلت لا حاجة الى هذا مع قوله
اولا والاية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات
قلت يمكن انه اشار الى توجيه حمل الاية لكن يرد عليه
ان الاية من قبيل العام لا المطلق فكان الاولى ان
يقول فهو مخصص للاية السابقة اللهم الا ان يقال
ان

وعبارة الشوبري قوله من مسمى تبع فيه اصحاب الدلائل بناء على
وجوب المسمى مطلقا وهو الرأي المرجوح فظن الشارح انه مفرع
على الصحيح فتبعه والصواب اسقاطه لما علمت انه لا يجب الا
بالعيب الحادث بعد الوطء ولا تغرير اذ ذاك من ولي وزوجة
عبارة غيره وعلم من كلامه ان التغرير بعيب النكاح انما يتصور
من الولي او وكيله او منها بان سكت عن العيب وقد اظهرت له
ان الزوج عرفه او عقدت بنفسها الخ شوبري فقوله الشرح
بان سكت عن العيب الخ تصوير لتغرير الزوجة لكن بوا
سطة الولي وقيل مثال لتغريرها لتقصير الولي بعدم
التثبت وقوله او عقدت بنفسها تصوير لتغريرها بلا
واسطة بشيخنا وسكت الشارح عن تصوير تغرير الولي لوضوحه
رفع لقاض اي واقامة البينة على ثبوت ما ذكر من
العيوب والمحكم شرطه كالقاضي شم ر وشرطه ان يكون مجتهدا
ولا قاضي ثم ولو قاضي ضرورة ع ش على م ر وافهم قوله رفع لقاض
انهما لو تراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح وبه صرح
في المحرر اهـ م ر ع ش سنة وابتداؤها من وقت الضرب
لا الثبوت بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت الحلف للنص
وتعتبر السنة بالاهلة م ر وقالوا لتعذر الجماع تبرا منه
لانه تعليل الحكما او دهشة اي تحير يقال دهش اي تحير
ع ش على موجب الشرع من ضرب المدة كما في ح ل والخبير
كما في ع ش وعبارته على م ر موجب بفتح الجيم اي ما اوجبه
الشارح وهو ثبوت الخيار ترفعه اي فورا على المعتمد فلو
ادعت جهل الفورية عذرت لانه مما يخفى ح ل حلف فائدة
للعلامة الابشيطي نظما اذا اختلف الزوجان في وطئها
فمن منهما ينفيه فالقول قوله سوى صورت مثبتة هو الى
بصدق فاحفظ ما تبين نقله اذا اختلفا في الوطء قبل طلاقها

وحاله منها علي العوش فعله فانكره فالقول في ذالك قولها وبلزمه
تسليم المهر كله كذلك عنين يقول وطئتها زمان امتهال
حيث يمكن فعله كذلك مول قال اني وطئتها وقت فلا تطليق
بلغي وقبله اذا طاهرا كانت وقال للسنة سميت انت فيها
طالق صح عقله فقال بهذا الطهر اني وطئتها وما طلقت
لم يقع فنه حليلي ومن طلقت منه ثلاثا وزوجت بغيره
فيها قال ما غاب قبله فقالت بلي قد غاب فالقول قولها
واد ذالك للزوج الاول حله وان زوجت عرسه بشرط بكارة
فقالت لنا انت الثيوبة فعله وانكره فالقول في ذالك قولها
وليس له منها خيار يبتليه فخذها جميعا انها قد تكملت
في قبلها الانسان يشد رحله اهو واستثني ايضا ما لو
اعسر بالمهر وادعي الوطء وانكرته فيمتنع فسخها به كما
فيه شم ر وقوله في النظم فانكره فالقول في ذالك قولها اي
لترجح جانبها بالولد فان نفاه عنه صدق بيمينه لانتفا
المرجح وكذا ان لم يكن ولد وعليها العدة مواخذة لها بقولها
ولا نفقة لها ولا سكني شرح الروض ملخصا وقوله اذا طاهرا كانت
الخ اي اذا قال انت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الطهر
فلا طلاق حالا وقالت لم تطأ فوقع حالا صدق اذ الاصل
بقا العصمة كما فيه م ر وس ل وقوله فقالت بلي قد غاب فالقول
قولها اي بالنسبة لحلها للاول لا لتقرير مهرها م ر وقوله
وانكره فالقول في ذاك قولها اي بالنسبة لرفع الفسخ واما
بالنسبة لرفع كل المهر فالقول قوله كما في سل ونظير ما افتا
القاضي فيما اذا لم انفق عليك اليوم فانت طالق وادعي
الانفاق فيصدق لدفع وقوع الطلاق عليه وهي لبقا النفقة
عليه عملا باصل بقا العصمة وبقا النفقة كما ذكر اي في
السنة او بعدها ما لو كانت غيبا بان شهد اربع نسوة ببقا
بكا

بكارتها اي غير غورا والا حلف ح ل فيحلف لان الظاهر معها قال
ح ل وان رق ذكره جدا بحيث يمكن دخول الحشفة مع وجود البكارة
ح ل اهو وانما حلفت لامكان عود البكارة لعدم المبالغة في ازالتها
كما في شرح التحرير وم ر فيسقط اي فوراح ل او ثبت حق الفسخ
وان لم يفعل حكمت خلافا للسبكي ح ل ولو بعذر لحبس وهو
شامل للحيض والنفاس مع ان زمنهما محسوب لكنهم عللوا الحيض
بان السنة لا تخلوا عنه ح ل فالقياس لعل المقيس عليه وقوعه
في كل السنة فقيس البعض علي الكل ونقل عن تقرير الشيخ
عبد ربه الديوي ان المقيس عليه ما يشترط فيه اتصال المدة
بعضها ببعض كتغريب الزاني وصوم الشهرين في الكفارة
سنة اخري اي سنة ثانية وذلك اذا كان الفصل الاخر وقوله
او ينتظر مضي الخ اي اذا كان في غير الفصل الاخير ح ل فمثلا
اذا كان اول السنة التي ضربها القاضي المحرم واعتزلته رجب
وشعبان ورمضان فعلي قول الاستئناف تحسب سنة جديدة
اولها شوال واخرها رمضان السنة القابلة وعلي قول الانتظار
تكمل السنة الاولي واذا جا رجب وشعبان ورمضان من السنة
القابلة فلا تفسخ حتي يتم رمضان السنة القابلة فعلي قول
الاستئناف يمتنع عليها الانعزال في جميع السنة التي اولها
شوال وعلي قول الانتظار يجوز لها الانعزال السنة اشهر منا
السنة القابلة من محرم الي رجب ويمتنع عليها انعزال رجب
وشعبان ورمضان كما اشار اليه بقوله فلعل المراد الخ وعبارة
شم ر وخرج بجميعها بعضها فلا يجب الاستئناف بل ينتظر
الفصل الذي وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضر انعزا
لها عنه فيما سواه وفيه نظر اي ومن العطف من حيث انه
يقتضي المغايرة فيقتضي انه مغاير للاول تامل لا استلزا
مه الاستئناف ايضا فقد يستلزمه في بعض الصور وذلك
اذا اعتزلته في الفصل الاول ح ل وفي هذا التفصيل نظر لان

المراد بالاستئناف الشروع في سنة اخرى والشروع موجود على كل حال
تامل فلعل المراد الحرمة معتمد بخلاف الاستئناف اي فانه
ممتنع انعزالها عنه في غيره ولو كان الانعزال عنه يوما معينا من
فصل قصت مثل ذلك اليوم من ذلك الفصل لا جميعه ولا اي
يوم كان ح ل ولو شرط في احدهما الخ ما تقدم في خيار العيب
وهذا خيار الشرط وهو شامل لما اذا كان الشارط الزوجة او الولي
وكما اذا كانت الزوجة مجبرة او غير مجبرة اي وقد اذنت في معين
وشرطت ما ذكر فان اذنها في النكاح للمعين بمثابة اسقاط الكفاءة
منها ومن الولي من حيث صحة النكاح ثم ان وجد عيب من
عيوب النكاح كان لها الخيار مطلقا وان كان الوصف من غيرها
من بقية خصال الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فان شرطتها
كان لها الخيار والا فلا هذا حاصل ما فهمته من كلامهم فليتا
مل وليحرر ح ل لا يمنع صحة النكاح وخرج بذلك ما اذا كان
الشرط يبطل النكاح كان شرط كونها امة وهو حر لا يحل له نكاحها
او شرط كونها مسلمة وهو كافر ولو شرط ان لا يطأ فان كان
من جانب الزوج فلا يبطل والا ابطله فان قيل الشرط على كل
حال لابد من التوافق عليه فلا فرق بين ان يكون من جانب
الزوج او الزوجة اجيب بانهم نظروا الى جانب المبتدي لقوته
س ل وبكارة ومعنى كون الزوج بكرا انه لم يتزوج الى الان
ح ل اي المشروط هكذا قال اي الوصف مع قربه وتقدمه
بلفظه صح النكاح هذا بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحة
قاصرة وشرط الولي حرية الزوج او نسبه او نحو ذلك من صفات
الكفاءة واخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله ما لو زوج
القاصرة من غير شرط ولكن ظن الكفاءة فاخلف س ل لان
تبدل الصفة يرد على العقول الخ وعبارة شم ر والثاني يبطل لان
النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين ليس كتبديل
العين عبارة شيخنا اما خلف العين كزوجتي من زيد فبان عمرا
فيبطل

فيبطل جزما شوبري وكزوجتك بنتك فلانة فزوجه اختها
فيبطل ايضا بخلف الشرط اي الغير الفاسد ككون العبد
كاتبا او الدابة حاملا او ذات لبن وكان الاولى ان يقول ولان
البيع الخ لانه تعليل ثان واما جعله علة للتعليل فلم يظهر وجهه
ح ل مع تأثره بالشروط الفاسدة اي بكل واحد منها كبيعني
هذه البطيخة مثلا بشرط ان تحملها الى البيت او هذا الثوب
بشرط ان تخيطه او الزرع بشرط ان تحصده فان البيع يفسد
بخلاف النكاح فانه لا يتأثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده
الاصلي منها كما سيأتي ح ل اي كشرط محتملة وطء عدمه او انه
اذا وطئ طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما فان هذه تخل
بمقصوده الاصلي بخلاف الشرط الفاسد الذي لا يخل بمقصوده
الاصلي كان نكح بالف على ان لابيها او على ان يعطيه الفا
او شرط في مهر خيار فان النكاح يصح بمهر المثل كما سيأتي
ولكل خيار محله في تخلف البكارة ان بانت الثيوبة قبل الوطء
فان بانت بعده فلا خيار لامكان الاطلاع على الثيوبة بدون
وطء ويجب عليه مهر مثلها ثيبا عبد البر ولو بلا قاض
اي في غير عيوب النكاح حيث جعل كلامه شاملا لها هنا
ح ل دون ما شرط اي ودون الشارط اخذا من قوله لان
بان مثله وتقدم انه اذا ادعى الثيوبة فادعت انها بوطئه
وقال لم اطأ صدقت بيمينها بالنظر لمنع الفسخ لا لتقرر جميع
المهر انها حرة او حرة الاصل فبانت عتيقة ح ل وهي
حرة بل ولو كانت رقيقة كما اعتمده شيخنا فالحرة ليست بقيد
ح يجبر سيدها الا هي لانه يجبرها على ان يزوجها للعبد وهذا
قبل نفساد النكاح اذا كانت حرة لعدم الكفاءة واجيب بان
الصورة انها اذنت في معين واذنها في المعين يقتضي اسقاط
الكفاءة منها ومن وليها ح ل لخلف الشرط وللتغرير علة
لقوله ولكل خيار لا ان بان اي الذي هو دون ما شرط مثله

هو مخصوص بالحرفة والصفة والنسب وكذا بالحرية بالنسبة
للزوج كا يوخذ من شرح م ر بان كان عبدا وشرط حريتها فبانت
امة فلا خيار له علي المعتمد لتكافيهما مع تمكنه من الفراق با
لطلاق فيي غير العيب لو شرط السلامة من احد العيوب السا
بقة فبان عيبٌ منها تخير هو ابان مثل ما شرط او ادون او اعلا
لانها تقتضي الخيار بوصفها س ل بقرينة ما علم من ان
لكل الخيار وان ساوا الحي ذلك او زاد عليه وانما احتاج لذلك لان
كلامه هنا شامل لما اذا كان المشروط انتفا العيب وقد علمت
ما فيه اي من ان الخيار بالعيب ثابت وان لم يشرط وغير العيب
من خصال الكفاءة العفة والنسب والحرفة واما بقية ما ذكر
التي هي نحو الجمال فيثبت له فيه الخيار وان كان مثله او اعلا والتي
هي نحو البياض فلو شرط كونها بيضا فاذا هي سودا وهو اسود
ثبت له الخيار وكلام المص يقتضي عدم ثبوته ح ل مثل
الواصف او فوقه اي والغرض انه دون ما شرط لتكافيهما
في الاولى اي مع امكان تخلصه بالطلاق فلا يرد ما اذا كانت
امة وبان عبدا فانها تخير علي المعتمد ولا فضليته اي
الموصوف وقوله وهذا اي قوله لا ان بان مثله اما اذا
بان مع موهوم قوله ان بان دون ما شرط فليس مكررا مع قوله
او فوقه لان ضميره يرجع للواصف وكان الاولى تقديمه على قوله
لا ان بان مثله او ظنه عطف علي بان واعترض بانه لم يد
خل في اصل المسئلة لانها مفروضة فيما اذا شرط فالاولى ان
يكون معطوفا علي شرط في قوله ولو شرط الخ وفيه انه يبعده
عدم ذكر جواب لها فكان الاولى ان يذكره ويمكن ان يقال انها
مستثناة استثنا لغويا منقطعا وتكون معطوفة علي بان
تامل وعبارة ح ل قوله او ظنه اي ولا ان ظنه فهو معطوف
علي بان اي فلا خيار فاذنت فيه اي حتي يصح النكاح فاندفع
ما يقال ان الاخلال بالكفاءة مبطل للنكاح
اذ رفقه ص كما يعلم

مما

٦٦ مما بعده للتقصير بترك البحث والشرط مقتضاه انه
لو بحث ثم تبين ذلك ثبت الخيار هذا والذي في زوائد الروضة
عدم ثبوت الخيار وجزم به في الانوار وهو المعتمد وقوله والشرط
في كلام شيخنا كحج التعبير باو اه ح ل بخلاف ما لو بان عيبه
اي بخلاف ما لو ظنت سلامته من العيب فبان عيبه فيثبت
الخيار لها لان الغالب ثم اي في العيوب السلامة اي فقوي
جانبها لبنا ظنها علي الغالب فتخير وقوله ولبس الغالب هنا
اي في خصال الكفاءة غير السلامة من العيب فلم يقو جانبها
فلم تخير من ان لها اي الحرة بخلاف ما لو كانت امة فلا يثبت
لها الخيار والفرق بينه وبين الشرط انه اقوي من الظن وقوله
فيما لو بان عبدا اي وقد ظنته حرا وقوله تبع فيه الماوردي
معتمد وما بعده ضعيف ورجوع الاولى والاوضح وعدم رجوع ٤
كما لا يخفي الا ان يقال المراد حكم الرجوع من حيث نفيه
فهو مثل لم يذكر وجوب المسمي لعدم تصوره هنا لان شرطه
حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون الا مقا
رنا والا لم يتصور خلف الشرط شوبري وكالمهر اي في الوجوب
وعدم الرجوع وقوله في العدة مع ما قبله فيه تصريح بوجوب
النفقة للمفسوخ نكاحها في العدة ولو حائلا وليس كذلك
فقوله والكسوة اي اللذان تثبتا قبل الفسخ فلا يرجع بهما كالمهر
س ل وبحث السبكي وجوبها للحامل في باب النفقات ضعيف
وفيه انه يجوز ان يكون المراد بقوله وكالمهر اي في عدم الرجوع
لا في الوجوب ايضا وان لم تكن النفقة واجبة فلم ادا انه لا يرجع
في حال العقد او بعد فسخه ويكون قوله في العدة راجعا للسكني
وح لا اعتراض فليحرر وعبارة حج وهم موته الزوجة في العدة
انها لا تجب هنا وثم لكل مفسوخ نكاحها ح ل ومثله م ر وعبارة
الشوبري قوله وكالمهر ينبغي رجوعه للاخير في كلامه وهو

هنا

عدم الرجوع لئلا ينافي المنقول انها لا مؤنة لها في العدة وثم كلام
مفسوخة بمقارن للعقد نعم الاصح وجوب سكنى الحامل اهـ
وفي ع ش وسـ لو وجوب السكنى للحامل ايضا لانها معتدة عن
نكاح صحيح فقول الشارح في العدة راجع للسكنى فقط كما صرح به
سـ ل والتغرير اي المفهوم من قوله سابقا فاخلف اي المشروط
وقوله المؤثر في الفسخ اي الذي يكون سببا فيه وقوله بخلف
الشرط اي بالشرط المخلوف لانه هو المؤثر في الفوات هذه
المسلمة فلا يحتاج في كونه شرطا للتصريح بالشرطية ح ل
او البكر اي هذه البكر بخلاف ابنتي البكر شوبري وانظر الفرق
في الرجوع بقيمة الولد اي الآتية فيكفي فيه تقدمه
لان تعلق الضمان اوسع ولان الفسخ لما كان رافعا للعقد
اشترط في موجبه ان يقع فيه ليقوى على رفعه بخلاف الر
جوع بقيمة الولد قال ح ل واما اذا كان بعد العقد وقبل
الوطء فذكر شيخنا انه وجد بخطه من قراءته على والده انه
مثل تقدمه على العقد لانه كان بسبيل من ان لا يطأها ولم
يفعل لرهبته [illegible] وهو واضح لانه مفوت الرق وان كان العقد
تم اهـ ح ل ومثله سم مطلقا اي متصلا بالعقد ام لا قصد
به الترغيب اولا ح ل اخذا من كلام الغزالي حيث قال يكفي
في الرجوع بالمهر تقدم التغرير على العقد مطلقا فقاس التغرير
المؤثر في الرجوع بقيمة الولد على التغرير المؤثر في الرجوع
بالمهر على قول والمقيس مسلم دون المقيس عليه او متصلا
به اي ع ش قام ر وهو معطوف على قوله مطلقا فهو على قول آخر
للامام مقابل للاطلاق شيخنا عزيزي اخذا من كلام الامام
في ذلك اي في الرجوع بالمهر على قول وحاصل هذا البحث
كما تعلم من شرح الروض وغيره ان الغزالي قائل بان التغرير
المتقدم على العقد مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة الولد وان

الامام

> والفرق بينهما انه في الاولى وقع وا هذه البكر هو المقصود لان ما بعد اسم الاشارة هو المقصود لانه بدل منه بخلاف ذاك لانه نعت وهو تابع غير مقصود بالحكم اهـ عزيزي شيخنا طيبي وهو فرق حسن

٦٤

الامام يشترط فيه شرطين ان يتصل بالعقد عرفا وان يذكر على وجه
الترغيب في النكاح فلو انتفى شرط منهما ففيه تردد له والشارح لم
ينبه على انهما مقالتان فلم يبق لذكر الثاني بعد الاول موقع
فيه في كلامه لانه ما يوهم انهما مقالة واحدة رشيدي على م ر اي
لانه مفهوم مما قبله بالاولى بالاولى وانما ذكر لبيان الخلاف
وتوهم بعضهم هو شيخه المحلي في شرح الاصل قال الفهامة
وفي كونه توهما من المحلي نظر بل هو تابع لغيره قال الزر
كشي ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه
الامام مستدلا بنص الشافعي ان التغرير من الامة يثبت
هذه الاحكام فاقتضى ان التغرير لا يراعى ذكره في العقد
والا لما صح التغرير الامة عاقدة شوبري اتحاد التغرير
اي التغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط والتغرير المؤثر
في الرجوع بقيمة الولد فجعل التغرير الاول كالثاني في انه
يؤثر سواء كان قبل العقد متصلا به مع قصد الترغيب ام لا
مع ان المؤثر في الاول انما هو التغرير في العقد شيخنا قبل
علمه او معه كما يدل عليه اخذ الشارح البعدية فقط قرع شيخنا
السحيمي او عبدا فالولد حر بين رقيقين اذا اثبت
الخيار بان كان التغرير في العقد شوبري وقال ع ش بان كان
المغرور حرا وعليه قيمته لسيدها اي ان لم يكن عبد السيدها
كما ياتي والاولى ان يقول لسيده اذ قد يكون موصى به ولعله
جرى على الغالب في ذلك فتستقر في ذمته وان كان او عبدا
ولكن الحر تؤخذ منه حالا عزيزي وتعتبر قيمته يوم الولادة
اي ان انفصل حيا فان انفصل ميتا بجناية مضمونة فعليه
عشر قيمة امه كما ياتي او كان راهنا لها او جانية وقوله و
اذن له المرتهن اي او مستحق الجناية مرر فما تزوجها اي
فقال للزوج زوجتك هذه الحرة فلا تعتق بقوله هذه الحرة
مراعاة لحق المرتهن مع كونه اي الراهن معسرا بفلس او

سفه او كان مكاتبا او مريضا وعليه دين مستغرق او يريد
بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة شم ر لانه المتلف
اي السبب في اتلافه فقوله اي الاصل منه اي السيد
وقوله او نحوه كان يقول على انها حرة بلا جناية اي مضمونة
بان لم توجد جناية اصلا او وجدت جناية غير مضمونة كجناية
الحربي لان جنايته غير محققة اي مع عدم ما يجاد عليه زوا
لها حتى يفارق ما بعده قال الشوبري وانظر لو تيقن جناية
بجناية اي مضمونة اجنبيا كان اي الجاني ويضمنه
اي المغرور وهو الزوج لسيد الامة سواء هو كان الجاني ام لا
وقوله بعشر قيمتها وان زاد على قيمة الغرة شم ر وعبارة
المتن في الجنايات وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه من
جناية الى الفا لسيده وتقوم لسيده سليمة ويرجع بالعشر بيانا
المذكور على الغار فقد توجه على المغرور اذا كان جانيا ضمان المغرور
على عاقلته لورثة الجنين وضمان عليه لسيد الامة بيتهما
وقوله ويرجع الخ قد يشمله قوله الاتي ورجع بقيمته ح ل بان
يراد بقيمته ولو حكما في مسئلتنا وهي ما لو انفصل ميتا
بجناية مع الاب الخ احترز به عما لو لم يرث لمانع فانه يرث
غيره كاخوة الجنين واعمامه طبلاوي الا ام الام الحرة لان
الجنين ولذلك اصوله وحواشيه فحجبون بالاب ح ل فلو كان
الاب رقيقا ولا عاصب اخذت ام الام الجميع فرضا وردا فان
كان الخ صنيعه يقتضي ان الغار يكون غير الامة ووكيل سيدها
بان يكون اجنبيا والذي في المنهاج ان التغرير لا يكون الا منها
وعبارته والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله
او منها اه قال م ر ولا عبرة بقول معاقد ولا معقود عليه
فلو قال المص بعد قوله ورجع على غار ان غرها ان كان التغرير
منها او من وكيل سيدها وتتعلق بذمتها كان اظهر فيكون
تقييد الما قبله فكان الاولى حذف الغاصب قوله فان كان الاثنان

بالواو

٦٦

بالواو فقل قوله تعلق ولو قال بعد قوله وعليه فقيمته لسيدها ان
كان التغرير من وكيله الخ لاستغنى عن قوله لا ان غرم سيدها
من وكيل سيدها اي ولم يكن المغرور عبدا للسيد ح ل والفوات
اي فوات الرق فالعوض عن المصاف اليه بخلف الشرط تارة
كان شرطا انها حرة في صلب العقد فتبين انها امة فان الفوات في
هذه بخلف الشرط وبخلف الظن ايضا واما لو اخبرت الزوج قبل
عقد الوكيل بانها حرة او اخبر الوكيل الزوج قبل العقد بانها
حرة كان قال عندي حرة ازوجها لك ثم عقد من غير شرط فتبين
انها امة فان الفوات بخلف الظن فقط والفوات فيه بخلف
الظن فقط ظاهره انه لا يكون بخلف الشرط بان تزوج نفسها
ويحكم به من يراه كما هو نظيره في الحرة ولعله لان المخالف لا يجيز
ذلك وان اذن سيدها فليراجع مذهبه فان صح جا نظيره فامر
تامل شوبري وعبارة س ل قوله بخلف الظن فقط لانها لا تباشر
العقد على مذهبنا والشرط انما يكون في العقد ولا يتصور
منها اما على مذهب الحنفي فيتصور ان تباشر العقد بنفسها
بان ياذن لها سيدها ان تتزوج اه وقرره الشيشيني
وان كان التغرير منهما بان يذكرا حريتها معا س ل وع ش وعبا
ح ل بان يوجد منهما معا بمعنى ان لا يكون تغرير الوكيل
ناشئا عن تغريرها وان لا يكون تغريرها ناشئا عن تغرير
الوكيل بان اخبرها بان سيدها اعتقها فان كان رجع عليها
وهي ترجع على الوكيل ما لم يشافه الزوج بذلك والا رجع عليه
وحده وعبارة ع ش على م ر وصور الرجوع عليهما ان يذكرا
حريتها للزوج معا بان لا يستند تغريره لتغريرها ولو استند
تغريرها لتغرير الوكيل كان اخبرها ان سيدها اعتقها فقياس
ما تقرر ان يرجع عليها ثم ترجع عليه ما لم يشافه الزوج ايضا
فيرجع عليه وحده حج اي لانه لما شافه الزوج بذلك خرجت
عن الوسط وكذا لو كان تغرير الوكيل ناشئا عن تغريرها وقد

شافهت الزوج بذلك فانه يرجع عليها وحدها لانها لما شافهته
بذلك خرج الوكيل عن الوسط كما في مرر عن المكاتبة واما المكا
تبة فيتعلق بكسبها ان كان والا فبذمتها تطالب به
اذا اعتقت ح ل ومن عتقت اي كلها او باقيها ولو بقول زوجها
مر وهذا شروع في خيار العتق ان بريرة هي جارية لعائشة
رضي الله تعالى عنها عبدا واسمه مغيث ونحا ساق عليها
النبي عليه السلام فقال له يا رسول الله اتشافع انت ام امر فقال
بل شافع فلم ترض برجوعها له فاختارت نفسها هو كناية
عن الفسخ وخرج بذلك من عتق بعضها اي احد الثلاثة
الاول وكذا الاخير خارجة بقوله عتقت والرابعة خرجت بقوله
تحت والخامسة خرجت بقوله من به رق فالقيود ثلاثة والصور
الخارجة بها ستة ح ل فلا خيار لها اي في الخمسة الاولى
وقوله ولا له اي في الاخيرة في غير الثلاثة الاخيرة وهي الثلاثة
الاول ولم يعبر بها مع انه اخصر ليرجع الضمير في اوليها الي
الثلاثة الاخيرة اذ لا ينافي الاختصار الا بذلك لان عتق
اي او مات وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق بان
كانت قيمتها مائة وباقي المال مائة وثمانين وكان الصداق
عشرين قال ح ل ومر سوا كان الصداق دينا او عينا بيد الزوج
او بيد السيد باقيا او تالفا وبيان الدور انها لو فسخت سقط
مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا
تعتق كلها فلا يثبت الخيار وخيار ما مر في الباب متوري
الذي مر في الباب ثبات الرفع للحاكم في اثبات عيوب النكاح
المشتركة وفي اثبات العنة والرفع له والفسخ بعد ثبوت
ذلك فهل كلامه شامل للقسمين او خاص بالثاني الظ الاول
وعيوب قوله ممن اخر فاصل ح ل تسقط خياره وكذا من اخر
الرفع للحاكم ح ل او طلقها زوجها رجعيا قبل عتقها او بعده
فلها التاخير انتظار البينونة فتستريح من تعب الفسخ
ح ل

ح ل او تخلف اسلام اي اسلام احد الزوجين فيما اذا كانا
كافرين رقيقين واسلم احدهما اي بعد الدخول ثم عتقت
وتاخر اسلام الآخر فلها التاخير الي الرجعة فيما لو طلقها رجعيا
والاسلام فيما لو كانا كافرين رقيقين لانها بصدد البينونة
فقد لا يراجع ولا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير ان
يظهر من جهتها الرغبة فيه فتامل هذا التصوير ابهزي
وفيه قصور لعدم شموله للعيب فيما لو اسلمت ثم ظهر عيبها
وكذا في الايلا بخلاف العنة فانها اذا رضيت بها سقط
حقها لعدم تجدد ضررها لانها ايست من حصول الوطي عادة
بخلاف المولي ح ل في جهل عتق وكذا في جهل العيوب ح ل
فلو قال وتحلف من ادعى جهل سبب الفسخ او الخيار الخ لكان
اعم مما اشكل على العلما المراد باشكاله عليهم انهم اختلفوا
فيه اي قال بعضهم ونفاه بعضهم كما يوخذ منع ش على مر و
عبارته قوله مما اشكل على العلما اي حيث اختلفوا فيه والله اعلم
في الاعفاف اي وما يتعلق بذلك من حرمة
وطي امة فرعه لزمه فرعا ولو صغيرا ولو عبدا وارث كابن
بنت وابن ابن ولو غير مكلف وكافرا ح ل وسن ل موسرا
بما ياتي في النفقات وهو ان يملك ما يدفعه له زيادة على
كفاية يوم وليلة ح ل وعبارة العناني بان يفضل المهر او
الثمن عن كفاية نفسه وعياله يوما وليلة اتحدا او تعدد
كابن بنت مع بنت بنت فان استووا قربا وارثا وزع عليهم
بحسب ارثهم على المعتمد خلافا لحج حيث استوجه انه عليهم
بالسوية ح ل ان استووا قربا هلا قدم بين الفا والواو
في قوله فوارثا بان يقول فان استووا قربا فوارثا كما هو عادته
في مثل ذلك ان استووا اي الفروع اعفاف اصل وان
تعدد ان قدر احد اصوله بعد ومن كلمه اصلان الخ ذكر وانما
لم يجب اعفاف الام لو لم يرض زوجها الا بالاتفاق عليه لان

الزام الفرع بالانفاق علي زوجها معها فيه غاية العسر فلم يكلفه
به ح ل او كافرا اي معصوما حر اي كله اظهر حاجته الي الا
اي مع قدرته علي الوطء والا بان كان عنينا واحتاج لغير وطء ستمتاع
لم يلزم الفرع ذلك وظاهره وان خاف الزنا وهو بعيد ح ل
له اي للاعفاف او للاقرب وحاجته علي الاول بمعني احتيا
جه لكن قول الشه بعد وتعرف حاجته لم يدل علي رجوع الضمير
للاعفاف او عجوز شوها لا تعفه وهل مثل ذلك كل من
لا تعفه كالمستحاضة وذات القروح السيالة الظ نعم وعبا
رة سل مثل الشوها ولو شابة كعميا وجذما كالعدم انتهى
فالعجوز في كلام الشه ليس بقيد وعبارة مر ولا تعف شوها
اهـ ولو قرئ عجوز بالجر علي معنى او نحو عجوز ويصح بالعطف الرفع
علي نحو ليشمل المستحاضة وغيرها لكن لا يلزمه ح الا نفقة وا
حدة يدفعها للاب يوزعها عليهما ولكل منهما الفسخ فان
فسخت واحدة تمحضت للاخرى كمث قال ابن الرفعة هنا يتعين
للجديدة جميعها لئلا تفسخ بنقص ما يخصها عن المد
اهـ زي واعتمد مر الاول وخط الثاني واعتمد الاذرعي
انه يدفعها للاب وهو يدفعها لمن شا
عفاف وقوله لانه اي الاعفاف شيخنا وذلك اي لزوم الا
مع عدم نقصه فلا يرد علي ذلك الرقيق من حاجاته المهمة
هو القياس علي النفقة وبعضهم جعل الدليل
فلا يرد الرقيق ايضا ويرد علي ذلك الاصل اذا كان مبعضا او جوز
نفقته وكسوته بقدر ما فيه من الحرية ويجاب بانه لما كان
الزوج لا يمكن باعتبار ما فيه من الحرية لم يجب اعفافه ح ل
ولان تركه المعرض للزنا الخ فيه ان هذا ياتي في الرقيق
فكان مقتضى ذلك وجوب اعفافه ح ل
قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا المامور بها اي في
اعفاف اصل اظهر
الفاعل في موضع الاضمار لانه لو اضمر لتوهم ان قوله اعفاف
غير

غير اصل هو الفاعل لانه كان يقول ح فلا يلزم معسرا او لا موسرا اعفاف
غير اصل فلله دره ولا غير معصوم كحربي وزان محصن ومرتد
ومن كسبه المراد انه قادر بكسب يحصله في زمن قصير عرفا
بحيث لا يحصل له من التعب فيه مشقة لا تحتمل عادة غالبا
فيما يظهر سل قال الشوبري بخلاف النفقة فتلزم الفرع وان
قدر الاصل عليها بالكسب ولعل الفرق تكررها بخلاف الاعفاف
اولى من تعبيره بفاقد مهر لان تعبيره يوهم انه لو قدر علي التسري
او التزوج من كسبه وجب اعفافه علي الفرع وليس مرادا ش
وتعرف حاجته اي للاعفاف وانظر وجه تقديره هذا مع انا
في غنية عنه بتعلق الجار والمجرور بقوله اظهر اهـ شيخنا واجيب
بانه قدر ما ذكر لطول الفصل وبانه حل معنى لا حل اعراب
بقوله فمتعلق باظهر وح بعيد انه لا بد ان يكون الاظهار بالقول ل
ولا يكتفى بالقرائن الحالية وهو خلاف كلامهم فانهم قالوا في
ترجيح عبارة المحرر علي عبارة الاصل ان عبارة الاصل تقتضي
انه لا يكفي اظهارها بالقول فكان حق المص ان يقول ولو بالقول
اهـ ح ل اي بمجرده وان لم توجد قرائن ومثله في مر ويشق
عليه الصبر عطف لازم علي ملزوم قال الاذرعي هو تقييد
لقول المتن بلا يمين بالنظر لقوله او يقال يحلف فقضيته اي
قضى وجوب اعفافه وقوله ويشبه اي ينبغي وتعبيري باظهر
حاجته الخ الفرق بين العبارتين ان ظهورها لنا يتوقف علي
قرائن تظهر لنا واظهارها يكفي فيه قوله وان لم يترجح لنا صدقه
زي وعبارة ح ل قوله بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهور حاجته
اي بان ظهرت لنا بقرائن تدل علي ذلك فما اقتضته عبارة
الاصل والروضة غير منظور اليه بل يكتفى بمجرد قوله بدون
قرينة مستمتعا هو بضم الميم الاولى وسكون الثانية
وفتح التاء اسم مفعول من استمتع بكذا بمعنى تمتع به اي

تلذذ به زمانا طويلا يقال متع الله بك متاعا وامتع ادام بقاءك
والانتفاع بك حكاه ابن القطان وهو صفة لموصوف محذوف
منصوب على المفعولية لقوله يهبا اي امراة مستمتعا بها لو
كانت حرة او امة مسلمة ام كافرة بشرطه فحذف الجار واوصل الضمير
فاستتر في قوله مستمتعا وهو شايع سماعا لا قياسا ومثله
لفظ مشترك واصله مشترك فيه والمراد بالمراة المستمتع بها
ما من شانها ان يستمتع بها فعليه تجوز اي مجاز الاول اذ لا يصدق
هذا الوصف حقيقة الاحالة وجود الاستمتاع بها والان
ليس بموجود وقصد بذلك الاحتراز عن الشوها ونحوها و
يوخذ من لفظ المستمتع باعتبار معنى مادته الماخوذ فيه الدوام
المراد به الزمان الطويل وانه لا يكفي ان يهبا له امراة قريبة
العجز مثلا بحيث لا يستمتع بها زمانا طويلا وهو ظ فقها
ولم ار من تعرض له وسياتي انه لو كان تحته عجوز ان القياس و
جوب اعفافه وح فلو اكتفينا بتهيئة من قاربت العجز لا
وجبنا عليه عند العجز الاعفاف فيشق عليه فراشان فيمتنع
الاكتفا بهذه ابتدا ويندفع الضرر عن الولد بجعله تسري
او ثمنها وان احتاج لاكثر من واحدة لانه نادر والغالب كفاية
الواحدة واذا اعطاه الامة او الثمن او المهر ملكه واذا استغنى
عن ذلك لم يزل ملكه عنه كما لو دفع اليه النفقة فاستغنى عنها
بضيافة ونحوها لا يزول ملكه عنها فلا تسترد ولا ينافي ذلك
قولهم ان نفقة القريب امتاع لان المراد منه انها تسقط بمضي
الزمن اذا لم تقبض افاده شيخنا اهـ ح ل وليس له ان يزوجه امة
لانه مستغن بمال فرعه نعم لو لم يقدر الفرع الا على مهر امة
اتجه تزويجه بها اي اذا خاف زناه ثم مر او مهر حرة ولو كتابية
بخلـ ح ل او يقول له انكح واعطيك اي مهر الحرة وهو
شامل للمجبرة ولا يقال انه معسر بحال الصداق حين العقد
لانه

لانه موسر حكما بمال فرعه كما تقدم او يقول له اشتر واعطيك الثمن
ولا يلزمه من الثمن والمهر الا القدر اللايق به دون ما زاد فان زاد
يكون الزايد في ذمة الاصل برماوي قال زي وما ذكره من التخيير
هو في مطلق التصرف اما غيره فلا يبذل وليه الا الاقل ما تندفع
به الحاجة الا ان يلزمه الحاكم بغير الاقل وعليه مؤونتها اي ما
يفسخ النكاح بعدمها ولا يجب الادم مالم تكن ام الفرع والاوجب
الادم ولا يجب نفقة الخادم لان فقدها لا يثبت الفسخ ولا
تسقط بمضي الزمن ولو كانت ام الفرع لانه قايم مقام الاصل
في ذلك فليست من نفقة القريب ح ل وراعينا الامومة فوجب
لها الادم والكفاية ان لم يكفها المد وراعينا قيامه مقام الاب
والذي يفسخ النكاح بعدمها هي اقل النفقة وهو المد واقل
الكسوة وهو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ
بذلك كما ياتي في النفقات وكذا الفرش والة الطبخ والاكل و
التعيين مبتدا خبره قوله له اي تعيين المنكوحة او السرية وتعيين
النكاح او التسري بدليل قوله فليس للاصل الخ وقوله لكن لا يعين
الخ من لا تعفه بضم التاء من اعف ومصدره الاعفاف ويقال
عف عن الشي يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفا بالفتح
امتنع عنه فهو عفيف واستعفف عن المسالة مثل عف ورجل
عف وامراة عفة بفتح العين فيهما وتعفف كذلك وجمع العفيف
اعفة واعفا ذكره ع ش دون الاخر اي ليس له تعيين نكاح دون
تسر ولا تعيين تسر دون نكاح كما يفهم من الاصل الخ من زيادتي
لا يخفى ان من جملته خبر المبتدا الذي هو لفظة له فيقتضي ان
المبتدا الذي هو قوله والتعيين وقع في الاصل اي المنهاج بلا
خبر وليس مرادا لان عبارة الاصل مركبة تركيبا اخر لا مبتدا
فيه ولا خبر ونصها وليس للاصل تعيين النكاح دون التسري
ولا رفيعة فظهر ان لفظة له لم تكن في كلام الاصل فكانت

من زيادته وان كان مخالفا لتعبيره تامل   ان ماتت ولو بقتل من
غيره مطلقا او منه لنحو صيال برماوي كردة وقود وعبارة ح ل
ان ماتت اي بغير فعله العمد العدوان   ولو بفسخه اي بعذر
ح ل   او اعتق بعوض فان قلت هلا باعها واشترى بثمنها غيرها
فكيف يكون العذر سببا في عتقها مع امكان البيع اجيب بتصور
ذلك بما اذا كانت ام ولد او غيرها ولم يجد من يشتريها كما في م ر
وزيبته راجع لكل من الطلاق والعتق   فسرقت منه اي
من غير تقصير اهـ ح ل   بلا عذر فلو ماتت فينبغي وجوب
التجديد كما لو ماتت قبل الطلاق م ر سم ع ش   بردتها اي وحدها
لان ردته ولو مع ردتها اولى من طلاقه بغير عذر اهـ ح ل
فان كان مطلاقا اي ثبت له هذا الوصف قبل اعفافه لم يسراه
امة ولا يزوجه لان الطلاق صار عادة له ح ل واما اذا ثبت له
بعد اعفافه فقد سبق انه اذا طلق بغير عذر سقط وجوب
الاعفاف اهـ بابلي بخلاف الطلاق مع العذر وان كثر وتكرر فلا
يسقط الوجوب   وسال القاضي الحج اذا اقدر على اعفاف
نفسه من غير قاض قال شيخنا كث قولهم في الفلس ان
الحجر فيه يتوقف على ضرب الحاكم لا ينفك الا بفكه ينازع فيه
ح ل   ومن له اصلان الخ عبارة شرح م ر ولو قدر على اعفاف اصوله
لزمه فان ضاق الخ   قدم عصبته الخ فلو اعف غيره من وجب
تقديمه بالرتبة او القرعة اثم وصح العقد كما قاله ع ش على م ر
فيقدم ابو ابي اب يقتضي ان قول المص قدم عصبته فيه
للمجهول لكن يلزم عليه خلو الجملة عن العائد الا ان يقدر اي
له   وابو ام على ابيه مثال لقوله او عدمها   فان استويا قربا
اي ولا عصوبة ح ل   بقرعة اي وجوبا ولو بلا حاكم   لتعذر
التوزيع بان نعطي كلا نصف ما يحتاجه وفي تعذر التوزيع
نظر لامكانه الا ان يقال المراد تعذر التوزيع المحصل للاعفاف
وحرم

وحرم على اصل وطء امة فرعه وهو من الكبائر ومحل
قولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة في شبهة الفاعل
وهذه شبهة محل والكلام عليها اي على امة الفرع من ثمانية
وجوه حرمة الوطء فالمهر فعدم الحد فانعقاد الولد حرا فصيرورتها
ام ولد فقيمتها فعدم قيمة ولدها فحرمة نكاحها وذكر حكم
كل على هذا الترتيب   ويثبت به مهر اي مهر ثيب ع ش وان
كانت بكرا ويتعلق برقبة الاصل ان كان رقيقا ولا يتكرر وان
تكرر الوطء والمجلس برماوي لاتحاد الشبهة ويجب ارش بكا
رة ان كانت بكرا وافتضها اي ازالها ويحرم عليهما ان كانت
موطوءة الفرع والا فعلى الفرع فقط ولا تجب قيمتها ان لم
تصر ام ولد لان الغالب على الفرع مجرد الحل وهو غير متقوم
وصرح المص فيما سياتي في فصل التفويض انه لا يجب ارش
البكارة على الاب ح ل وصرح الشوبري بوجوبه ولو تزوج
رجل امة اخيه فوطئها ابوهما لزمه مهران مهر لمالكها ومهر
لزوجها شرح الروض سم   وان وطئ بطوعها لوجود الشبهة
فهي كالمشتركة فطاوعته لا عبرة بها لوجود شبهة المحل
بخلاف شبهة الفاعل فيما لو اشتبهت امته بامة غيره
امة الغير يظنها امته فطاوعته حيث لا يجب المهر ح ل   ان
لم تصر به ام ولد بان كان الاصل رقيقا او كانت ام ولد للفرع
او لم تحبل منه   والا اي وان لم يتاخر الانزال بان تقدم على
تغييب الحشفة او قارنه شيخنا   فلا يجب مهر اي ولا ارش
بكارة ح ل وقوله لتقدم الانزال اي المستلزم لانتقالها
لملك الاصل قبل العلوق فالتغييب الحاصل بعده ليس
في ملك الغير بل في ملكه فلم يوجب المهر وقوله على موجبه
اي المهر والموجب بكسر الجيم هو تغييب الحشفة في ملك
الغير وعبارة شرح م ر لان وطأها وقع بعد ملكها او مع انتقالها

اليه كما يات لانه يملكها قبيل الاحبال ثم قال ومن حكمنا بالانتقال
اي انتقال ملكها للاب وجب الاستبراء كما ح ل ولو ادعي الاصل
تقدم الانزال علي تغييب الحشفة وانكر الفرع فالظ قبول
قول الفرع لان الاصل وجوب المهر بالوطء ما لم يوجد مسقط
والاصل عدمه ولان الغالب تاخر الانزال ثم رايت حج قال ويظهر
ان القول قول الاب بيمينه لان الاصل العام براءة الذمة
لا حد اي لا عليه ولا عليها وان كان التفليل قاصرا ح ل لان له
في مال فرعه شبهة الاعفاف مقتضاه وجوب الحد علي الرقيق
وغير المعصوم لعدم وجوب الاعفاف لهما ثم رايت الشهاب
عميرة كتب علي قوله لا حد اي ولو كان الاب رقيقا وان كان
التفليل قاصرا عن افادة ذلك ح ل ومثل الرقيق غير المعصوم
واجيب عنه بان المراد شانه ذلك وبان الشبهة مدارها
علي الاصالة وهي موجودة الذي هو اي بمرتبة وهي
الوطء فوجب عليه المهر تفريعه علي ما قبله غير ظ لان
التفليل انما ينتج انتفا الحد ولا ينتج وجوب المهر بل ربما
ينتج عدم وجوبه مطلقا اي سوا كان الاصل حرا او رقيقا
لا ما وطئ الوالد لا يكون الا شبهة وولد الشبهة حر وسوا كانت
ام ولد لفرعه اولا ح ل ولو معسرا ولو كان ذهبيا والابن مسلما
وتصير مستولدة كافرة وتدخل في ملكه قهرا ح ل ان كان حرا
اي كله ح ل ويقدر انتقال الملك الخ صريحه انه لا ينتقل
بالفعل وهو خلاف ما في م ر وعبارته وتحصل ملكها قبيل
العلوق كما جري عليه ابن المقري وهو المعتمد اه وقول
قول الش فيما بعد لانتقال الملك فان كان غير حر لم ينتقل فان
كان رقيقا ليشمل المبعض لان غير الحر ايضا الرقيق كله غير
المكاتب ح ل او لا يثبت ايلاده كالمكاتب وكذا المبعض لا ينفذ
ايلاده لانه فرعه علي المعتمد وان نفذ ايلاده لامة نفسه
كا

٧٣
او رقيقا او كافرا ل هذا ابني ومثله انا ابوه والولد اولي
للاضافة الي المقر لا هذا ابي فلان فلحج لانه من الالحاق بالغير
وهو الجد وعبارة ز ي كان قال هذا ابني ومثله ان يقول هذا
ابي ويصدقه وقوله انت ابي احسن من قوله انا ابنك وقول
الاب انت ابني احسن من قوله انا ابوك اذ الاضافة فيه للمقر
شيخنا ق ل وعبارته م ر كهذا ابي او ابني لا اخي لسهولة اقامة
البينة بولادتها علي ما قاله في الكفاية والاصح خلافه فالحج منه
عليه قوله والاصح خلافه اي فيصح الحاق نسب الام به
وتصديق مستلحق اقتصاره هنا علي هذين الشرطين مع
اشتراطه في الالحاق بالغير فيما يات كون الملحق به رجلا
يقتضي ان استلحاق المراة يصح مع انه يخالف ما سياتي له في
قوله بخلاف المراة لان استلحاقها لا يقبل مع كان عليه ان
يشترط هنا كون المستلحق رجلا كما علمت مما تقدم ع ن ق ل
بان يكون حيا غير صبي اخص منه ان يقول حيا مكلفا اللهم
الا ان يقال عدل عن ذلك لدخول السكران المتعدي فانه
اهل للتصديق وان كان غير مكلف عند المحققين ومواخذته
انما هو من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه بابلي
لان له حقا في نسبه اي ولانه اعرف به من غيره شرح م ر
او سكت الا اذا مات عقب الاستلحاق وقبل التمكن
من التصديق فانه يثبت النسب في هذه الحالة وعليها
يحمل كلام الشارح ب ر وشرح م ر وز ي لم يثبت نسبه الا
ببينة فهم منه انه لا يعرض علي القائف في هذه ويمكن ان
يفرق بين هذه وبين ما لو استلحقه اثنان فصدق احدهما او
لم يصدق واحدا منهما بان عرضه علي القائف ثم لقطع المنا
زعة بين المستحقين وهنا لا منازعة بين المستلحق و
المجهول والحق في النسب له فلم ينظر للقائف ثم رايت
في شرح م ر ما يوافقه حيث قال ولعل الفرق ان القائف
انما يعتبر عند المزاحمة ونحوها ع ش علي م ر حلفه اي
حلف المستلحق بكسر الحاء المستلحق بفتحها وقوله فان

حلف اي المستلحق بفتح الحا وقوله سقطت دعواه اي المد
عي ولو تصادقا فا راجع لقوله المتن وتصديق مستلحق
على تفصيل التعميم فيه فكانه قال فمتى صدقه ثبت النسب
سواكذبه بعد ذلك ام لا فلا يضر التكذيب بعد التصديق
وشرط ايضا ان لا يكون الخ الاولى تاخير هذا عن قوله و
خرج بالاهل غيره فيتم شرح المتن اولا ثم يذكر ما زاد عليه
من الشروط وصنيعه تقتضي ان هذا الشرط غير مستفاد
من اشتراط الامكان الذي ذكره في المتن وصنيع م ر تقتضي
انه مستفاد منه وعبارته اشترط ان لا يكذبه الحس ولا
الشرع ثم قال فان كذبه اي الشرع بان يكون معروف النسب
من غيره او ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه
وان صدقه المستلحق لان النسب لا يقبل النقل وعلم مما
تقرر عدم صحة استلحاق منفي بلعان ولد على فراش
نكاح صحيح لما فيه من ابطال حق النافي اذ له استلحاقه
وان هذا الولد لا يورث فيه قايف ولا انتساب بخلاف حكم
الفراش بل لا ينتفي الا باللعان رخصة اثبتها الشارع
لدفع الانساب الباطلة فان ولد على فراش وطء شبهة
او نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو نازعه قبل النفي
سمعت دعواه ويمتنع استلحاق ولد الزنا مطلقا انتهت
ومنها يعلم مفهوم قول الشارح عن فراش نكاح صحيح وما قوله
بلعان فلا مفهوم له وعبارة ع ش وقضيته انه لو كان له ولد
امة منفيا حلف السيد يصح استلحاقه لغير النافي وليس
مرادا بل مثل المنفي باللعان ولد الامة المذكورة فات
كان كذلك اي منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح الخ
لم يصح لغير النافي استلحاقه لما فيه من ابطال حق النافي اذ
له استلحاقه زي ولو كبيرا الخ رد على من قال ان الميت
الكبير لا يصح استلحاقه لاحتمال انه لو كان حيا كذبه
فلا يشترط الخ وذلك لان الشارع قد اعتنى بامر النسب
واثبته بالامكان ولا اثر لتهمة الميراث في الميت كما لو استلحق
فقير

فقير صغير اذا مال وان اتهم بايجاب النفقة عليه حتى لو
قتله ثم استلحقه صح وسقط القود ولا نظر لتهمة سقوط
القود وعبارة ع ش تقتضي اشتراط التصديق ظاهر في الصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق واما الميت فلا حاجة اليه فيه لانه
لا يتاتى منه التصديق حتى يتوقف اشتراطه الا ان يقال دفع
به اشتراط التصديق من وليه او وارثه بل لو بلغ الصبي
م فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه وفارق ما لو حكم باسلام
لقيط تبعا للدار ثم بلغ واختار الكفر حيث يقر عليه لان الالحاق
لحاق بها ضعيف وكذا لو افاق المجنون بعد استلحاقه وكذ
به فلا اعتبار بتكذيبه كما في م ر كما صرح به الاصل وليس
له تحليفه انه ليس ابنه لانه لو رجع عن اقراره الاول لم يسقط
النسب فلا معنى لتحليفه ع ش وقضيته ثبوت نسبه
منه اي من المقر وقوله بما ذكر اي بالاستلحاق من غير
تصديق هو اولى لان البالغ يشمل المجنون ع ش قوله
ق لحق من صدقه ولا يحلف للاخر م ر شوبري فان لم يصدق
واحدا منهما هذا يصدق بما اذا كذبهما مع انه لا يعرض على
القايف فيحمل كلامه على ما اذا سكت كما في م ر وعبارته
فلو لم يصدق واحدا منهما بان سكت عرض الخ عرض
على القايف فلو صدق احدهما واقام الاخر بينة هل يعمل
بالتصديق او البينة فيه نظر والاقرب الثاني ع ش
ن سياتي قبيل كتاب الاعتاق عبارته هناك فاذا ادعيا اي اثنان
وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا او ولد موطوءتهما وامكن
كونه من كل منهما عرض عليه اي على القايف فيلحق من الحقه
به منهما انتهت باختصار وقوله وسياتي في اللقيط عبارته
هناك ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه او اثنان قدم بينة
فسبق استلحاق فقايف فان عدم او تحير او نفاه عنهما
او الحقه بهما انتسب بعد كماله بميل طبعه اليه فرع

لو استلحق شخص الخ الظاهر ان محل ذلك اذا كان حيا اما اذا كان
ميتا ففي المسئلة الاولى وهي العبد فيلحقه اذ لا ضرر بخلافه
في المسئلة الثانية شوبري ويشير لهذا التقييد قول
الشارح ان كان صغيرا او مجنونا ولم يقل او ميتا مع ان اقسام
غير الاهل كما سبق ثلاثة الصبي والمجنون والميت ومراد
بهذا الفرع شرط رابع في الالحاق بالنفس وهو ان لا يكون
المستلحق عبد غيره او عتيقه وهو صغير او مجنون
وعليه فقوله ان كان صغيرا الخ راجع لكل من العبد والعتيق
كما يؤخذ من شرح م ر وصرح به حج ولو استلحق عبده ولم
يمكن لحوقه به كان كان اسن منه لغا فان امكن لحوقه به لحقه
الصغير والمجنون ومن صدقه وعتقوا لا ثبات النسب من
غيره ولا المكذب له فلا يلحقانه ويعتقان عليه مواخذة له
باعترافه بحريتهما ولا يرثان منه كما لا يرث منهما شرح الروض
وانحط عليه كلام ع ش علي م ر لم يلحقه اي بالبينة
زي محافظة علي حق الولا للسيد اي علي ثمرته وهي
الارث والا فالولا باق بتقدير لحوقه والمراد حق الولا الثابت
حالا او مالا كما في العبد بتقدير عتقه وقوله والا لحقه الخ
اعترض بان التعليل المذكور موجود فيه واجيب بان فوات
حق الولا حصل هنا من تصديق المستلحق بفتح الحاء وهو
قوي بخلافه فيما مر فانه حصل من جانب المستلحق بكسرها
وهو ضعيف لعدم وجود التصديق من المستلحق بفتحها
والا لحقه الخ ويبقي العبد علي رقه اذ لا منافاة بين الرق
والنسب لكن لو عتق قدم عصبة النسب علي عصبة
الولا في الارث ح ل وولاؤه لمعتقه في الثانية وامته اي
امة من يصح اقراره الذي قدره الشارح في قول المتن اقر بنسب
ع ز واتت به توطئة لقوله والا فان قال هذا ولدي ان كانت
فراشا بان اقر بوطئها او ثبت ببينة ع ش وقال قول ان

الامة

الامة لا تصير فراشا الا بذلك بخلاف الزوجة لان المعقود عليه الاما
الاستخدام بالاصالة قوله بشرطه وهو الامكان بانه لا يعني الحس
الخ لاحتمال انه احبلها وقاعدة الباب البنا علي اليقين بد
او علقت به في ملكي او استولدتها به في ملكي او هذا ملكي
وهذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين وكان الولد
ابن سنة مثلا ولو قال هذا ولدي من امتي من زنا لم يقبل
قوله من زنا علي المعتمد زي لانقطاع الاحتمال اي المذكور
فلا ينافي احتمال كونها رهنا وقد احبلها مع يساره فبيعت
في الدين ثم اشتراها وقلنا بالضعيف انها لا تصير ام ولد لانه
نادر وفي المكاتبة لا بد من انتفا احتمال كونها علقت به في زمن
الكتابة لان الحمل فيها لا يثبت الاستيلاد وعبارة شيخنا ان
الحمل فيها لا يفيد ح ل قوله منه اي من الغير وقوله اليه اي
المقر كهذا اخي ومن اقر بانه ثم قال مثلا فيفسر ان اردت
اخوة رضاع او اسلام لم يؤثر وقول الجابر ابي عتيق فلان
يثبت عليه الولا الا ان عرف له ام حرة الاصل زي شرط
فيه مع ما مر اي من الامكان وتصديق المستلحق ان كان
اهلا وعدم كونه منفيا باللعان عن فراش نكاح صحيح و
عدم كونه عبدا او عتيقا لغير المستلحق به وهو اي العبد
او العتيق صغير او مجنون فالحاصل ان الذي مر اربعة شروط
غاية الامر ان الرابع هناك محصله ان لا يكون المستلحق عبدا
او عتيقا لغير المستلحق وهنا يقال ان لا يكون عبدا او عتيقا
لغير الملحق به كما هو ظ رجلا بان قال هذا اخي من ابي
بخلاف ما اذا قال هذا اخي من امي وهذا ما استوجهه
الاسنوي وتبعه ابن اللبان والمعتمد انه يصح ان يكون
الملحق به امراة ايضا وصورته ان تموت امراة وتخلف ابنا
وزوجا فيقول الابن لشخص هذا اخي من امي فلا بد من
موافقة الزوج فهذا استلحاق الوارث لها وبين عمه استلحا
قها بان اقامة البينة تسهل عليها بخلاف الوارث لا سيما

اذا ان اخ في النسب اهـ   كالاب اي فيما اذا قال هذا اخ وقوله
والجد اي فيما اذا قال هذا عمي وقوله والجد اي وان كان الاب حيا
حيث قام به مانع من الارث كما ياتي بر   كما سياتي اي فيكتاب
اللقيط وعبارة المتن هناك ولو استلحق نحو صغير رجل
لحقه قال في الشرح اما المراة اذا استلحقته فلا يلحقها خلية
كانت او لا اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة
بخلاف الرجل ويوخذ من التعليل بقوله اذ يمكنها الخ ان محل
امتناع استلحاقها النسب اذا استلحقت ابنا اذ هو الذي
يمكنها البينة على ولادته وانها يصح ان تستلحق لها ابا كما
تقدم اذ استلحاق الاب من الالحاق بالنفس لانها لا يمكنها
اقامة البينة على ولادته لها فتلخص ان المراة يصح ان تلحق
النسب بنفسها ان كان ابوه ولا يصح ان كان ما بنوة   فبلا
ولي استلحاق وارثها فاذا ماتت امراة وخلفت ابنا وقال الابن
لشخص هذا اخي من امي لم يقبل على كلامه والمعتمد صحة
استلحاق وارث المراة ويفرق بينها وبين وارثها بانها يمكنها
اقامة البينة على الولادة بخلافه ح ل وزي اي لسهولة
ذلك عليها   مبينا ومثل الميت الممسوح ع ش
سخالة ثبوت نسب الاصل الاضافة على معنى اللام اي   لا
نسب للاصل اي نسب غيره اليه   بلعان فتعلق بكل
من المصدر والفعل اي وتعقبه ونفاه وقوله او غيره كما
لحلف في ولد الامة   وكون المقر وارثا وعليه الخ هذا غير شرط
في الالحاق بالنفس كما هو مقتضي صنيعه حيث قال بخلاف
ما لو الحق النسب بنفسه بر نبر يا دنح   باب اواخ صورتها
ان يجهل ابوه ويعلم جده فيقول هذا ابي فيلحقه بجده
فهو الحاق بالغير فلا يخالف ما تقدم من ان قوله هذا ابي
الحاق بالنفس وفيه نظر وحاول بعضهم تصويرها بما اذا
كان نسبه ثابتا لابيه واراد الحاق ابيه بجده لكونه مجهول
النسب له وفيه نظر ايضا لانه ليس اقرارا بالاب وكلام المص
في

في الاقرار بالاب وقد يقال بل هو اقرار بالاب ضرورة ان الحاقه
بجده فرع كونه اباه وهو صريح قوله هذا ابي فالتصوير الاول
صحيح ع ش   لتضرر من له الولا اي لان عصبة النسب
مقدمة على عصبة الولا   كان اقر بابن اي فانه يقبل لانه
قادر على استيلاده بنكاح او ملك فلم يفوت مولاه على قصده
مر وبهذا اندفع ما قد يقال ان التعليل بتضرر من له الولا جار
في هذه ايضا اطف   لانه لا يمكن ثبوت نسبه اي فلا نظر
لتضرر صاحب الولا ح ل وقال الشوبري لعل المراد انه مع حياته
لا يمكن ثبوت نسب ابنه لو لم يقر الا بالبينة بخلاف نحو
الاخ فانه مع حياته يثبت باقرار ابيه او نحو ذلك كالاخ الاخر
فليحرر   من جهة فان قلت كيف يمكن ثبوت نسبه من جهة
ابيه مع ان الغرض ان الاب ميت الا ان يجاب بان يكون الجد
موجودا فيستلحقه واما بان يكون للجد ولد فيستلحق
ذلك المجهول بان يقول هذا اخي اهـ ع ش   ولو عاما
فيصح استلحاق الامام لمن مات بلا وارث فيلحق بالميت
المسلم لان الامام نائب الوارث الذي هو جهة الاسلام كان
قال الامام هذا ابوه وهذا اخوه حتى لو حكم الامام بثبوت
نسبه من الميت المذكور ثبت ايضا لان له القضا بعلمه مر
حائزا ولو مالا كما سياتي سم د اي في قوله فان مات الاخر الخ
وعبارة ح ل قوله حائزا ولو بواسطة كان اقر بعم وهو حائز
لتركة ابيه الحائز لتركة جده الذي هو الملحق به فان كان
ت مات ابوه قبل جده فلا واسطة   واحدا كان او اكثر فلو تعدد
الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوج والزوجة او وا
رثهما والامام عن بيت المال وينتظر كمال الناقص وحضور
الغايب فان مات فوارثه بر   في حصته اي التركة وارثها
من ابيه   فان كان المقر صادقا الخ وكذلك يجب على غير
المقر ان يشركه هذا الثالث بثلث ما اخذه ان كان يعلم

انه اخوه وان كان في الظاهر لا يجب عليه ان يعطيه شيئا فكل
من المقر والمكذب حكمهما واحد وهو انه لا يجب على كل منهما
مشاركة الثالث ظاهرا لخ يجب عليه باطنا وانما تعرض المتن
لنفي مشاركة الثالث للمقر ظاهرا لانه ربما يتوهم انه لما اقر
باخوته انه يجب عليه مشاركته في حصته حتى في الظاهر
وهلا قال اما باطنا فيشاركه فيها بثلثها ان كان صادقا مع
انه اخصر   بثلثها قال العلامة البرلسي وجهه ان حقه الثا
بت من عم المقر شايع في يده ويد صاحبه وقيل بالنصف
لان قضية الميراث انه لا يسلم لاحد الورثة شيء الا ويسلم
للاخر نظيره قال شيخنا وفيه نظر اذ الكلام فيما يلزمه في
الباطن وهو مع كذب المقر لا شيء لهذا الثالث ومع صدقه
انما يلزمه الثلث فقط ب ولانه الذي يخصه من حصته
التي في يده   محمول على ما ذكرته اي ظاهرا فالثالث
انما لم يشارك المقر ظاهرا او لم يرث لما تقدم من عدم ثبوت
نسبه لان الارث فرع النسب ولم يثبت وانما طولب من
اقر بانه ضامن لعمرو في الف بالف وان لم يثبت الالف على
عمرو ولو كذب الضامن لانه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد
يطالب الضامن فقط لاعسار الاصيل او فقد المضمون
له ان لا يطالبه او موت الضامن والدين مؤجل واما
النسب والارث فبينهما ملازمة من حيث انه يلزم من
ثبوت الارث بالقرابة ثبوت النسب ولا عكس اي لا يلزم
من ثبوت النسب بالقرابة ثبوت الارث كما ياتي ونظيره
اقرار بالخلع فانه يثبت البينونة ولا مال لوجودها قبل
الدخول وعند استيفاء العدد من غير مال بخلاف وجوبه
بالطلاق فانه يستلزمها مع اطلاق   اذ لو اقر علة للحمل اي
الحكم في الثبوت في الظ فليكن الحكم في النفي مثله اي فلا
صادقا على الظ والباطن قد يخالف الظ في الصور نبه اني

عن

عند الكذب تامل وقوله ايضا اذ لو اقر لخ فاذا كان شاركه ظاهرا
مع كونه حائزا فيلزمه ان لا يشاركه ظاهرا اذا كان غير حائز
ثبت النسب اي نسب الثالث وورث هو والمقر من الاخ الميت
لان المقر حائز للمال لولا المقر به الذي هو الثالث شيخنا
باخ اي للاب وقوله فانكر بان قال انا ابن الميت ولست ا
ابنه كافي شم ر ولو ادعى المجهول على الاخ فنكل وحلف المجهو
ثبت نسبه ولا ارث ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وهو الا
صح بخلاف ما لو جعلناها كالبينة م ر   لم يؤثر انكاره وورث
معه في هذه لانه لم يحجبه وما نا كما قاله شيخنا وفيه نظر
بما مر لخروجه عن الحيازة وعلى ثبوت نسب الثاني لو
اقر معا بثالث فانكر هذا الثالث نسب الثاني بطل نسب
الثاني وهذه مسئلة قولهم ادخلني اخرجك قال وعبارة
م ر لم يؤثر فيه انكاره اي لثبوته واشتهاره ولانه لو اثر
لخ اهو فيه ان التركة بالمناصفة بينهما شيخنا   لانه لو
اثر اي بان ابطل نسب المقر وجواب لو محذوف فقد يلزم
لبطل اقراره بدليل قوله ولو ابطل اقراره بطل نسب
المجهول تامل   لثبت نسب المقر فادى عدم ثبوت نسب
المقر الى ثبوت نسبه   ولو ابطل لخ هذه الملازمة غير ظاهرة
لان نسب المقر ثابت مشهور قبل ثبوت نسب المجهول
واجيب بان التقدير ولو ابطل نسب المجهول لم يؤثر انكاره
ثبت نسب المقر   وذلك دور حكمي اي وهو باطل لما اد
اليه من تاثير انكار المجهول في نسب المقر باطل ايضا فثبت
قول المتن لم يؤثر   بمن يحجبه اي يحجب حرمان فيخرج به
ما لو اقرت بنت معتقة للاب باخ لها فيثبت نسبه لكونها
غير حائزة ويرثانه اثلاثا لانه لا يحجبها حرمانا وانما يمنعها
عصوبة الولا وهذا احد وجهين في الروضة واصلها بلا
ترجيح فهو المعتمد م ر واعتمده زي   في الظ اي وفي
الباطن يمكن ان يكون غير وارث لكون الاخ صادقا في

اقراره لا الارث اي ظاهرا واما باطنا فان كان صادقا وجب
عليه دفع المال كله له شوبري للدور الحكمي بان يوجب شيء
حكمين شرعيين متنافيين فيثبت الدور منهما وبهذا يظهر
وجه التسمية له بما ذكره والدور اللفظي ان ينشا الدور من
لفظ اللافظ كما في مسئلة الطلاق السريجية شوبري
فلم يصح اقراره واذا لم يصح اقراره فلم يرث الابن لعدم ثبوت
نسبه فادى ارثه الى عدم ارثه مر

العارية

ذكرها عقب الاقرار لانها تشبهه من حيث ان في كل ازالة ما هو
تحت يده لغيره بتشديد الياء والجمع العواري بتشديد
الياء وتخفيفها شوبري وهي اسم لما ذكر اي لغة وشرعا
او لغة فقط لما يعار وشرعا للعقد لكن في شرح الروض ما يفيد
ان اطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوي بدليل انه قال
بعد ذلك وحقيقتها الشرعية اباحة منفعة ما يحل الانتفاع
مع بقاء عينه فراجع عبارته ويقال فيها عارة كناقة ح ل
وكانت واجبة في صدر الاسلام للتوعد عليها في الاية ثم
نسخ وجوبها الى الندب فهو الاصل فيها برماوي وجا
بسرعة لسرعة عودها الى مالكها غالبا وقوله وهو التناوب
لان المستعير ينوب عن المالك في الانتفاع بها جمهور
المفسرين وعبر الجمهور فسره بالزكاة قال شيخنا ز والظاهر ان
الوعيد في الاية على مجموع ما فيها او محمول على من يمنع
الماعون اذا تعين عليه اعارته او نظر الصدر الاسلام لانها
كانت واجبة وقال البخاري الماعون كل معروف اسم وقد
تجب كاعارة ثوب اي مع وجوب الاجرة زي وقوله لدفع حر
او برد اي مبيح للتيمم وكنحو سكين لذبح شاة ومع الوجوب
لا يلزم المالك البذل مجانا بل له طلب الاجرة شر ان عقد بالاجارة
ووجدت شروطها فهي اجارة صحيحة والا فهي اعارة لفظا اجا
رة معنى ولا ينافي وجوب الاعارة ان المالك لا يجب عليه
ذبحها وان كان فيه اضاعة مال لانها بالترك هنا وهو غير

ممتنع

ممتنع لان عدم الوجوب عليه لا ينافي اسراعه اذا اراد حفظ ماله
ع ش على مر وقف ل وسم على مر وق ل وسم على حج ولا يصح
العقد تغليبا للاجارة ولم يذكروا انها قد تباح وقد تصور الا
باحة كاعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه او ع ش وقد
تحرم ولا تصح واذا فعل ذلك وجبت عليه اجرة المثل على
المعتمد سم من اجنبي اي له واعارة الصيد للمحرم ف
الخيل والسلاح للحربي وقاطع الطريق والباغي اذا غلب على
الظن عصيانهم بذلك اهـ زي من كافر اي لكافر لكن لا يمكن
من استخدامه وقد يقال اذا كان كذلك فما فائدة صحة
اعارته له وقد يقال فائدتها جواز ان يعير لمسلم باذن
المالك او يستنيب مسلما في استخدامه فيما يعود منفعته
اليه ع ش على مر وصحة تبرع اي ناجز ليخرج السفيه
فانه يصح تبرعه بالوصية وعبر في القرض باهلية التبرع
فقوله هنا صحة تبرع حكاية لكلامه بالمعنى وقوله و
محجور سفه نعم لو اعار محجور السفه نفسه فقال الماوردي
يجوز اذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه بان كان لا يحتاج
الى الكسب لمونة لاستغنائه عنه بماله وان كان عمله يقابل
بالاجرة وقوله وفلس نعم لو لم يكن في اعارة المفلس
العين تعطيل للنداء عليها كاعارة الدار يوما فالمتجه كما
قاله الاسنوي الجواز اي اذا لم تكن المنفعة تقابل باجرة والا
فيمتنع وهذا هو المعتمد بر ايضا ومحجور فلس محله
اذا اعار شيا من اعيان ماله واما اعارة نفسه مدة لا تشغله
عن الكسب فتصح وكذا يصح ان يعير شيا من غير مشغول
لا يقابل بمال من مكره اي بغير حق اما به كالمكره على
اعارة واجبة فتصح ح ل وملكه المنفعة اي بالمعنى الشامل
للاختصاص ليشمل اعارة الاضحية والهدي مع خروجهما
عن ملكه فيعير موقوف عليه الموقوف باذن الناظر وموصى
له بالمنفعة ولو مدة ولا يعير من اوصي له ان ينتفع او

موته وحياته لانه اباحة فيهما وصحح شيخنا في الثانية صحة العا
رية وتصح اعارة كلب لصيد ونحوه واعارة اضحية وهدي
ولو منذورتين فل   فان اعار باذن المالك صح ويخرج عن العا
ربة ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا ففي العقد بر وهذا المستعير
عميرظ   وهو باق علي اعارته اي الاول وقوله علي اعارته
مضافا لفاعله فلا يبرا الاول من الضمان ويحل له الانتفاع
مع الثاني وقرار الضمان علي الثاني ان تلفت عنده والضمير
في وهو راجع للمالك كما يدل عليه قوله وان لم يسم وقوله علي
اعارته اي للاول وقيل ضمير وهو للمستعير وكذا ضمير
اباه لكن يلزم عليه تشتيت الضماير لان ضمير يسمي للمالك
فالاول اولي فال شل وله الرجوع فيها وان ردها الثاني
عليه مر سم   ان لم يسم اي المالك الثاني اي المعار له ثانيا
كان قال اذنت لك في اعارته لزيد مثلا فان اعارة الاول
تبطل اي من حيث الاذن لانه خرج بالاذن عن كونه مستعيرا
وصار وكيلا بريا من الضمان شيخنا   مغني سكت
عن هذا في المغني ومقتضيته انه لا يشترط فيه التعيين
كالمعار ولو قال لا تشتري لي بعيري احدهما كذا اجد فيه له من غير
لفظ صح وعليه فيمكن ان يفرق بينه وبين المستعير
بان الدفع من واحد منهما رضي باتلاف منفعة مناغة
ويحتمل انه كالمستعير فلا يصح والاقرب الاول ع ش
فلا تصح لغير معين فلو فرش بساطا لمن يجلس عليه
لم يكن عارية بل مجرد اباحة شرمر   ولا لبهيمة كما عبر
فرشي مر حجا وهذا خرج بقوله اطلاق تصرف ع ش قال
كا شيخنا ولم يقع له اخراج البهيمة بهذا القيد الا هنا
وعبارة الراجح صحة قبولها من السفيه قياسا علي قبول
الهبة ح ل   الا بعقد وليس الحجر بالسفه للصبي و
المجنون صحيح وبالنسبة للسفيه فيه نظر لما صرح به
في

في شرح الروض عن الاسنوي من صحتها من السفيه نفسه فلا ٧٩
تتوقف علي قبول وليه له تامل وجري عليه الشهاب مر سم زي
اذا لم تكن لجزاء اي فتصح اذا لم تكن فهو ظرف لمحذوف يعلم
من الاستثناء تامل   كان استعار من مستاجر اي اجارة
صحيحة والمضمنة كان استعار من مستاجر اجارة فاسدة
او من المالك تامل ح ل   ممن يستوفي اي حيث كان مثله
او دونه ولم تقم قرينة علي تخصيصه بذلك دون غيره
والظاهر انه لا ضمان عليه ح ل وقوله علي تخصيصه اي المستعير
بذلك اي بان يستوفي المنفعة بنفسه   وشرط في
المعار انتفاع به ولو مالا كجحش صغير ان كانت العارية
مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه ح ل وزي
ولا ينافي ذلك اشتراط النفع في الاجارة حالة العقد
لمقابلتها بعوض بخلاف ما هنا اهو واشترط حج الا
نتفاع به حالة العقد والمعتمد خلافه كما نقله ق ل عن
مر وح ط   لياخذ درها ونسلها قال ابن العربي والحق
ان الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالاباحة
والمستعار هنا الشاة للمنفعة وهي ايصال اللبن والنتايج
لك فهو كما لو استعير مجري في ارض غيرك ليوصل ماءك
الي ارضك زي   فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به هذا
مسلم عند مر في الة اللهو واما في السلاح والفرس فجري
فيهما في شرحه علي صحة الاعارة مع الحرمة وجمع ع ش عليه
بحمل كلامه على ما اذا لم يعلم ولم يظن ان الحربي يستعين
بهما على قتالنا ويحمل كلام شرح المنهج علي ما اذا علم او
ظن ذلك ثم نظر في كلام مر بعد حمله علي ما ذكر بانه لا وجه
للحرمة ح اهو والاطلاق جزم بالحرمة ح فحمل عدمها علي ما اذا
ظن عدم المقاتلة به   كالة لهو قضية التمثيل بما ذكر
للمحرم ان ما يباح استعماله من الطبول ونحوها لا يسمي الة
لهو وهو ظ وعليه فالشطرنج تباح اعارته ابا اعارة

الثة بل واجارته ع ش وكامة فتشتهاة انظر ما وجه اعادة
الكاف ومثلها الامرد الجميل ولو لمن يعرف بالفجور او عنده حليلة
فيهما حل وقوله ولو لمن لم يعرف بالفجور ظاهره المنع مطلقا لكن
قيده حجر بما اذا كانت الاعارة لخدمة تضمنت خلوة او نظر المحرما
اهـ ع ش لخدمة رجل بخلاف ما لو استعارها الرجل المذكور
لخدمة اولاده الصغار مثلا فيجوز ولو مرض رجل واحتياجها
ولم يجد غيرها جازت اعارتها له للضرورة اهـ شيخنا اهـ شوبري
وفي ع ش على م ر نعم للمراة خدمة منقطع اي بان لم يجد غيرها
جارية من يخدمه فله ان يستعير له امة تخدمه اهـ حج ومثله
عكسه كاعارة الذكر لخدمة امراة منقطعة ويجوز لكل منهما
النظر بقدر الضرورة ان احتيج اليه اخذا مما قالوه في نظر الطبيب
للمراة الاجنبية وعكسه غير نحو محرم كممسوح وكما لها اذا
استعارها من المكتري او من الموصى له بالمنفعة وكالزوجة
ان استعار زوجته من سيدها فهو اظهر لهم او خلو في نحو
المحرم فيجوز اعارتها لهم كما يؤخذ من شم ر فصحح في الرو
ضة الخ هو المعتمد عند م ر وعبارته ويجوز اعارة صغيرة
وقبيحة يؤمن من الاجنبي على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة
كما ذكره في الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية
اهـ بحروفه واقره ع ش على الشر وقوله وقال الاسنوي الخ اعتمده
زي وسل نتعلج يحتاط فيه فعار اي فلا يعار لرجل
اجنبي ولا لامراة اجنبية ولا يستعير امراة اجنبية ولا رجلا
اجنبيا ولا امرد كما في حل اولى من قوله ويجوز اعارة
جارية هب اولوية عموم لان كلام الاصل لا يشمل اعارتها
لزوج او ممسوح ويوهم ان اعارتها للاجنبي لا تجوز مع الصحة
وكان ينبغي ان يقول اعم واولى تامل مع بقائه ومنه اعارة
الما للغسل والوضوء لان ما يذهب به كالذهاب بانسحاق
وانمحاق الثوب او لازالة النجاسة وان لزم عليه تنجيسه
لامكان طهره بالمكاثرة وبحث بعضهم انه اذا لزم تنجيسه
يمتنع

٨٠

يمتنع اعارته حل وعبارة ع ش على م ر ويجوز اعارة الورق للكتابة
واعارة الما للوضوء مثلا والغسل فتاع ونجاسة لا ينجس
بها كان يكون واردا او النجاسة حكمية ومثل هذه المذكورات
اعارة الدواة للكتابة والمكحلة للاكتحال منها باسم على حج وقوله
لان ما يذهب كالذاهب ما ينحاق الثوب الخ لا يخفى ما فيه من
التامل اذ الذاهب من المقبس عين ومن المقبس عليه قوة تن
وخشونته قوله ونحوه كالشمعة للوقود فانتفى المعنى
المقصود من الاعارة اي وهو الانتفاع بها مع بقاء عينها
وبما ذكر اي من شروط المعار حيث اقتصر عليها ولم يزد
بذكر التعيين من دوابي اي واذا اردها ليبس له اخذ
غيرها الا باذن جديد لان الاولى انتهت بالرد ع ش صحة
وفارقت الاجارة لانها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها ل
كراهة تنزيه انظر وجه التقييد بها في هذه المحل وما قصده
شوبري وقد يقال اتى به للتاكيد واعارة فرع اصله
اي بان ملك الفرع منفعة اصله بنحو اجارة فيكره له ان
يعيره قال زي وهذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره لما
لكه اعارته لفرعه ويكره لفرعه استعارته فلا ينافي قول
الشر بعد وكذا لا تكره الخ لانه مصرف الجواهر والراجح ان الكرا
هة هنا بالنسبة للفرع فقط وعبارة الروض والكراهة
في جانب الولد لكان الولادة فلم تنعقد لغيره اهـ وحا
صله ان الاصل لو اعار نفسه لفرعه لا كراهة فيه وان كان
فيه اعانة على مكروه وهو استعارته اياها اهـ زي اي وكذا
لو اعاره مالكه لفرعه اهـ اطف اي فيكون اضافة الاعارة
لفرع من اضافة المصدر لمفعوله الاول والفاعل محذوف و
التقويم واعارة المالك اي مالك الاصل الفرع اصله وصورة
ان بان يشتري المكاتب اصله فانه لا يعتق عليه لضعف ملكه
ويكره اعارته فاندفع ما يقال كيف يتصور اعارة الفرع
اصله مع انه يعتق عليه بالشرا لخدمة اي وان لم توجد

الخدمة كما قاله ع ش فاللام للتعليل اي متى كان القصد
بالاستعارة والاعارة الخدمة كما تقدم فهتين وجه الحرمة
ام لا واخذ الشم محترز هذا بقوله فان قصد باستعارة ا
صله لحد لكن المحترز غير واف بحكم الاعارة وحكمها كحكم
الاستعارة كما في عبارة المحلي اهـ وفي ق ل وكذا يحرم ان
يستعير الولد والدة الا لترفهه والاعارة كالاستعارة
ولو من اصله له نعم ان خدمه اصله بغير طلبه لم يكره وان
كان فيه اعانة على مكروه وهذه هي التي في كلامه شيخنا
ويدل لها قول شيخنا مر انها ليست عارية حقيقة وعليها
يحمل ما في المنهج فتامل واستعارة واعارة كافر مسلما الظ
من هذه العبارة انهما مصدران مضافان للفاعل فيقتضي
ان الكافر يكره له ان يعير العبد المسلم ولو لمسلم وهو محل
نظر واجاب بعضهم بانه بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل
وبالنسبة للاعارة مضاف للمفعول ومسلما مفعول ثان
وعليه فلا يقتضي ما ذكر شو بري للخدمة الاولى حذفه
لان هذا مفهوم قوله سابقا لخدمة فلا كراهة اي للا
ستعارة ولا للاعارة وكذا لا يكره اعارة الاصل اي الحرولا
يكره للفرع ان يستعيره اذا اعاره نفسه ولا استعارة
فرعه في شم الروض في هذه الكراهة والمعتمد ما هنا شو بري
ومر موافق للشم لفظ يشعر الخ يستثنى من اشتراط
اللفظ ما اذا اشترا شيا وسلمه له البايع في ظرف فالظرف
معار في الاصح والمعتمد انه مقبوض بالاجارة فنا باعلى ظرف
الهدية بعوض فلا يضمن كما يوخذ من اخر عبارة مر وما لو اكل
المهدي اليه الهدية في ظرفها فانه يجوز ان جرت العادة باكلها
منه كاكل الطعام في القصعة المبعوث فيها وهو معار فيضمنه
بحكم العارية الا ان كان للهدية عوض وجرت العادة بالاكل
منه فلا يضمنه بحكم الاجارة الفاسدة فان لم تجر العادة
بذلك ضمنه في الصورتين بحكم الغصب اهـ س ل كاعرتك

اي

اي هذا او اعرتك منفعته او خذه لتنتفع به او ابحتك منفعته
٦١ وان لم ينتفع للعين كتطبع في الاجارة مر وكاركب او اركبتك
ولو شاع اعرني في القرض كما في الحجاز كان صريحا فيه قاله في
الانوار وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا اثر للا
شاعة في الصراحة لما انه يحتاط للابضاع فلا يحتاط لغيرها
وظاهر كلامهم صراحة جميع هذه الالفاظ ونحوها وانه لا كناية
للعارية وفيه توقف ظاهر شم رقال ع ش نقلا عن حج ولو
قيل ان نحو خذه وارتفق به كناية لم يبعد ولا يضر صلاحية
خذه للكناية في غيره ذلك فتامل مع لفظ الاخر راجع لكل
من قوله كاعرتك واعرني ولا يكفي سكوت احدهما من غير
ة فعل ولا الفعل منهما الا في نحو ظرف مبيع او هدية جرت العادة
به ولا يشترط الفور في القبول والمعتمدات العقد يرتد
بالرد وكون العارية من الاباحة من حيث جواز الانتفاع
ولذلك صحت بلفظ الاباحة قل وان تاخر احدهما عن
الاخر اي وطال مر وان طال الزمن ويوجه بانه حيث حصلت
٤ الصيغة لا يضر التاخر ما لم يوجد من المعير ما يدل على الرجو
ومن المستعير ما يدل على الرد اهـ اطف ملامرقيد الفعل
اي من الاشارة والكتابة نظرا الى المعنى وهو وجود
العوض مر لجهالة المدة اي في الصورتين وقوله
والعوض اي في الاولى فقط ولا تضمن العين اي واما
العلف فمضمون على صاحب الدابة لعدم التبرع به اهـ
بر لانه انما علفها في مقابلة الانتفاع وقضية التعليل
فيه نظر لانه شرط عليه العلف وهو فعل يقابل باجرة وهي
مجهولة فالعوض شيان معلوم وهو قيمة العلف ومجهول
وهو اجرة فعله والمجهول وهو اجرة فعله والمجهول اذا انضم
للمعلوم يصيره مجهولا حج زي وجوابه انه وسيلة ويغتفر
في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد قل وقال ح ل بعد
نقل هذه العبارة ورد بان هذا مغتفر للحاجة ولا يحتاج

الى التصريح بالتبرع به اه اي كما اغتفر فيه اتحاد القابض و
المقبض للحاجة واجاب م ر بان الدراهم هي الاجرة وهو
متبرع بالعلف   فمن ثم ان ليس بقيد بل لو اسقطه صح
وحمل على اتصال المدة بالعقد كما هو ظاهر شوبري   كما جاز
صحيحة يؤخذ منه ان لفظ الاعارة مع ذكر العوض يكون
اجارة   ومؤنة رده على مستعير وهو باق على كونه
عارية حتى بعد انتهاء الاستعمال الماذون فيه فلو استعار دابة
لحمل متاع معين فوضعه عنها وربطها في الخان مثلا الى ان
يردها الى مالكها فماتت مثلا ضمنها ع ش على م ر قال
في الروضة والرد المبري من الضمان ان يسلم العين للمالك
او وكيله في ذلك فلو رد الدابة للاصطبل او الثوب ونحوه
للبيت الذي اخذه منه لم يبرا ولو لم يجد المعير فسلمها الى
زوجته او ولده فارسلها الى المرعى فضاعت فالمعير ان شا
غرم المستعير او المتسلم منه والقرار عليه اه زي
ان رد عليه اي على نحو المكتري   عليه اي على المالك لانه
لو رد عليه المكتري لزمت المالك فكذا المستعير منه شيخنا ويجب
الرد فورا اي حيث بطلت العارية فان اخر لزمته الاجرة مع مؤنة الرد
وعليه الضمان ان قصر وله الركوب في الرد وان لم يجر به عادة للزوم م
له ويبرا بان وصلت الى المالك او وكيله او محل اخذها منه
ان علم بها المالك ولو بخبر ثقة ق ل بخلاف المستاجر لا يركب
في الرد الا باذن لعدم وجوب الرد عليه م ر   فيلزم المالك فلو
علفها المستعير لم يرجع الا ان علف باذن حاكم او اشهاد وشمل
ذلك ما لو استعار زوجته الامة المسلمة له ليلا دونها لعب
سيدها فمؤنتها على السيد لان الزوج استحق منفعتها بلا
عارية ولو استعار زوجته الحرة صح كما لو اذن لها في اجارة نفسها
لغيره كما في الاجارة فيهما ويتجه انها تسقط نفقتها كما لو
سافرت لغرضها وحدها قاله شيخنا وفيه نظر لعدم خروجها
هنا ق ل   لا باستعمال ماذون فيه كان سقطت في بير حالة

السير

السير قال الغزالي ومن تبعه وقياسه ان عثورها حال الاستعمال
كذلك وظاهر انه لا فرق بين ان يعرف ذلك من طبعها اولا ويظهر
تقييده بما اذا لم يكن العثور مما اذن المالك في حمله عليها على ان
جمعا اعترضوه بان التعثير يعتاد كثيرا اي فلا تقصير فيه
ومحله ان لم يتولد من شدة ازعاجها والا ضمن لتقصيره شرم ر
بالحرف وقوله كان سقطت هو مثال للتلف بغير الاستعمال الماذون
فيه لا به كما يشعر به قوله بعد والاوجه تقييد ذلك الخ وانما
كان هذا من التلف بالغير لانه تلف في الاستعمال الماذون فيه
لا به ومنه ما لو استعار ثورا لاستعماله في ساقية فسقط في
بيرها فانه يضمنه لانه تلف في حال الاستعمال الماذون فيه
بغيره لا به ع ش على م ر فرع قال المتولي اذا قال للسقا اسقني
فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل ان يشرب الما فان كان
قد طلب ان يسقيه بغير عوض فالما غير مضمون عليه لانه
حصل في يده بحكم الاباحة والكوز مضمون عليه لانه عارية
في يده واما اذا شرط عوضا فالما مضمون عليه بالشرا الفاسد
والكوز غير مضمون لانه مقبوض باجارة فاسدة وان
اطلق فالاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف فان انكسر الكوز
بعد الشرب فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والما
غير مضمون وان كان قد شرط العوض لم يضمن الكوز ولا بقية
الما الفاضل في الكوز لان الماخوذ على سبيل العوض القدر
الذي يشربه دون الباقي فيكون الباقي امانة في يده اه
ابن العماد في احكام الاواني والظروف وما فيها من الظروف
فرع لو دفع قارورة الى من يبيعه زيتا ليصبه فصبه فيها
ووضعها في الميزان ليزن فانقطع الحبل وانكسرت ضمنها وان
تلفت قبل صبه لم يضمنها عباب شوبري قال م ر فتش ولو
استعار دابة ومعها تبيع اي ولدها لم يضمنه لانه انما اخذه
لعسر حبسه عن امه وكذا لو تبعها ولدها ولم يتعرض مالكه
له بنفي ولا اثبات فهو امانة قاله القاضي ولا يضمن ثياب

الرقيق المستعار لأمنه لم يأخذها لاستعمالها بخلاف اكاف الدابة
كما قاله البغوي شم ر وف ا ن ايضا ولا يشترط في ضمان المستعير
كون العين في يده بل تضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به
الاصحاب اي كأن ارسل المستعير مالكها معها وفي الروضة
لو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعيرا للكل عليها ح
الدابة ان لم يكن شيء لغير المستعير والا فبقدر متاعه ولا يعا
رض ذلك قولهما نقلا عن ابي حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته
فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لأنها في يد
صاحبها لأن هذا من ضمان الغصب ولا بد فيه من الاستيلاء
وهو مفقود وكلامنا هنا في ضمان العارية ولا يشترط
فيها ذلك لحصولها بدونه وهذا اولى مما اشار اليه القونوي
من ضعف احد الموضعين اهـ بحروفه وقولهم في اول العبا
رة كأن سقطت في بئر اهـ قال ع ش حاصله ان يقال ان
تلفت بالاستعمال المأذون فيه لا ضمان ولو بالتعثر من ثقل
حمل مأذون فيه وموت به وانمحاق بلبس لا يوم فيه
حيث لم تجر العادة بذلك بخلاف تعثره بانزعاج او عثوره
في وهدة او ربوة او تعثره لا في الاستعمال المأذون فيه
فانه يضمن في هذه الامور ومن عدم الضمان زائد المرض
المتولد من الاستعمال المأذون فيه اهـ ولو اختلفا في كون
التلف بالاستعمال المأذون فيه صدق المعير كما قاله حجر
والمعتمد تصديق المستعير بيمينه لعسر اقامة البينة
ولأن الاصل براءة ذمته كما قاله م ر وق ل ش وهذا بعكس ما لو
اقاما بينتين ب ر وف م ر ايضا وموت الدابة كانمحاق الثوب
وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسر سيف
اعاره ليقاتل به كالانمحاق كما قاله الصيمري في الاخيرة اهـ
قال الرشيدي عليه قوله وموت الدابة اي بالاستعمال كما نبه
عليه حجر ولعل صورته انه حملها حملا ثقيلا بالاذن فماتت
بسببه بخلاف ما اذا كان خفيفا لا تموت من مثله في العادة
فاتفق

٨٣

م ر وبرماوي وقيل من حين الاخذ ويتفرع على ذلك انه اذا كانت
قيمته حين التلف اكثر ضمنها ابتداء اي حين اخذها من
مالكها وكان يخلطها اي عمدا ولم تنقص بالخلط بخلاف
ما اذا كانت تنقص بالخلط كأن خلط ذهبا بفضة فانه
ينقص بذلك بلا عذر بعد طلب راجع للجحود ومانع التخلية
بلا طلب من مالكها اي وكان هناك طلب من اجنبي لاجل
كملا ة قوله اخر لانه لا يبطل اخر الا ان كان هناك طلب شيخنا
عبارة م ر بخلافه لنحو طهر وصلاة واكل دخل وقتها وهي
اي الوديعة بغير مجلسه وملازمة غريم ولو طال الزمن العذر
كنذر اعتكاف شهر متتابع واحرام يطول زمنه فالاوجه انه
يلزمه توكيل امين يردها ان وجده والا بعث للحاكم ليردها
فان ترك احدهما بلا عذر مع القدرة عليه ضمن فيصدق في
دعوى ردها وافتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم
ما جباه للمستأجر على الجباية كوكيل ادعى تسليم الثمن
لموكله شم ر بخلاف جابي وقف ادعى اقباضه غير ناظر كواقفه
او ادعى تسليم ما جباه للناظر لا يصدق لأنه لم يأتمنه اهـ م ر
قال الجلال البلقيني قد يوهم انه لو ادعى التخلية لا يقبل
وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة فلو قال خليت
بينها وبين المالك فأخذها فانه يقبل قوله ولا فرق بين ان
يقول رددتها على المالك بنفسي او بوكيلي ووصلت اليه
او خليت بينها وبين المالك فاخذها الكل سواء في قبول
قوله ولم ار من تعرض لذلك كذا في حواشي الجلال البكري
عن الروض شوبري على وارث مودع اي بعد موته
او ادعى وارثه الخ اما لو ادعى وارث الوديع ان مورثه
ردها على المودع او انها تلفت في يد مورثه او يده قبل

التهمة من الرهن غير تفريط فيصدق بيمينه لان الاصل عدم
حصولها في يد الوارث وعدم التفريط بحسبه وقد سئل م ر
عمن دفع لآخر مبلغا بحضرة جماعة ولم يبين له هل هو قرض او
وديعة ثم انه دفع ذلك المبلغ لصاحبه بغير بينة فهل يقبل
قوله فاجاب بان القول قول المالك انه قرض بيمينه وحينئذ
فيصدق في عدم رده عليه مطلقا اي من غير تقييد
بسبب ولا يلزمه بيان السبب نعم يلزمه الحلف له انها
تلفت بغير تفريط منه ولو نكل عن اليمين على السبب
الخفي حلف المالك انه لا يعلمه وغرمه البدل ثم م ر
كسرقة اي وغصب نعم يظهر حمله كما افاده الاذرعي على ما
اذا ادعى وقوعه في خلوة والا طولب ببينة عليه ثم م ر
فان عرف عمومه اي ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله
ابن المقري ثم م ر والظاهر ان هذا معنى قول المص ولم يتهم
ما لو اتهم بان احتمل سلامتها ثم م ر بخلافه فنظيره
من الزكاة فادعى تلف المال بسبب ظاهر كحريق ونهب واتهم
فانه يحلف ندبا ثم شيخنا فانه يحلف ندبا ليس خاصا
بهذه الصورة بل عام لجميع صور التلف وعبارته في الزكاة
ولو ادعى المالك تلف المال فكوديع لكن اليمين هنا سنة
عملا بالاصل في البابين اي لان الاصل هنا بقا العين وفي
الزكاة عدم شغل الذمة بها فان جهل السبب اي لم يعرف
هل وجد حريق مثلا او لا فان نكل عن اليمين الخ راجع
لجميع الصور من قوله وحلف الوديع الى هنا والتصديق
المذكور فالضابط ان يقال كل من ادعى التلف صدق
ولو غاصبا ومن ادعى الرد فان كانت يده يد ضمان كالمستام م
لا يقبل قوله الا ببينة وان كان امينا فان ادعى الرد على غير
من

من ائتمنه فكذلك او على من ائتمنه صدق بيمينه الا المكتري
والمرتهن ع ش على م ر قبل غير الامين كالغاصب مهم والله اعلم
قسم الفيء ذكر هذا الكتاب عقب الوديعة لان ما
تحت ايدي الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة بل للمومنين
فهو كوديعة سبيلها الرد الى مالكها نهاية ملخصا وعبارة ثم م ر وذكر
هذا الكتاب هنا كما صنع المص انسب من ذكره عقب السير لانه
قد علم ان ما تحت ايدي الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة
فهو كوديع تحت يده مال لغيره سبيله الرد اليه ولهذا ذكره عقب
الوديعة لمناسبتها لها لا نقال بل هم كالغاصب فيكون الانسب
ذكره عقب الغصب لان التشبيه بالغاصب واضح من وجه
لكن فيه تكلف ثم استعمل في المال الخ عبارة م ر سمي به
المال الآتي لرجوعه الينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل
لانه راجع او اسم المفعول لانه مردود وسمي بذلك لان الله تعالى
خلق الدنيا وما فيها للمومنين للاستعانة على طاعته فمن خا
لفه فقد عصاه وسبيله اي سبيل ماله الرد الى من يطيعه اهـ
وقوله وسمي بذلك الى اخر ما ذكره ليس وجه التسمية وانما
هو بيان لمعنى الرجوع الينا الذي تقدم في قوله سمي به
المال الخ كما قاله الرشيدي والغنيمة فعيلة والتا هنا [illegible]
الذكر لا يقال فعيل يستوي فيه المذكر والمونث لانا نقول ذلك
اذا جرى على موصوف نحو رجل قتيل واما اذا لم يجر على مو
صوفه فالتانيث واجب دفعا للالتباس نحو مررت بجريح
بني فلان قلت وهذا باعتبار الاصل والا فالغنيمة الان
اسم للمال فهي بهذا الوضع بحسب ذكر التا لان اللفظ وضع لها
شوبري وهو الربح لربح المسلمين مال الكفار [illegible]
تطلق على الغنيمة اي لا لانها واحد الباب وقيل هو
العكس اي فهو اخص وخالف فيه على الجلال [illegible]

عكس هذا اي تطلق الغنيمة على الفيء دون عكسه كما في
قولهم لم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام فان المراد بها ما يعم
الفيء   ولم تحل الغنائم فهي من خصائص هذه الامة لقوله
عليه السلام احلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي بر ملوي و
يجوز في الفعل الواقع في الحديث ضم التاء وفتح الحاء على
البنا للمفعول وفتحها وكسر الحاء على البنا للفاعل وهو اكثر
شوبري   اذا غنموا اما اذا اي غير الحيوان حل واما الحيوان
فكان للغانمين ع ش اي دون الانبيا كما في ح ل في السير
تاخذه اي تحرقه في موضعه بر ماوي   لانه كالمقاتلين
اي مكانه المقاتل وحده فاندفع ما يقال ان تعليله يقتضي
انه يشاركهم لا انها له خاصة تامل   لنا خرج به ما اذا اخذه
ذمي فانه يملكه فيعتبر شيخنا و س ل   من كفار خرج به
ما اخذ من [illegible] ولم يستولوا عليه كصيد دارهم وحشيشها
فانه كمباح دارنا وكالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الد
عوة شوبري   مما هو لهم بدا اخرج به ما للمسلمين
الذي بايديهم او الذميين فان عرف صاحبه اعطي له والا كان
ضائعا شوبري فجملة ما ذكره من القيود اربعة اثنان في المتن
واثنان في الشرح   او نحوها كالبغلة   وركاب بكسر الراء وتخفيف
الكاف اي الابل كما عبر في قوله تعالى من خيل ولا ركاب اي مركوب
من الابل شيخنا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من
معناه وهو راحلة   فهو اولى اي واعم فقوله لما عرف اي من
التعميم علة للعموم وقوله ولدفع الخ علة للاولوية   فتامل
قد يعرف بين تامل وفليتامل بان الاول لما اذا كان يرد عليه
شيء او كان فيه ضعف واما اذا كان قويا ظاهرا فانه يعبر عنه
بفليتامل ح ل شيخنا علي مرد وانما امر بالتامل لان هذا الايراد
يرد على المصنف ايضا لان قوله بلا ايجاف شامل للماخوذ سرقة
او

٨٥
او لقطة مع انهما غنيمة فكلام المصنف ايضا يقتضي انه فيء الا ان
يقال هذا الماخوذ فيه ايجاف حكما تنزيلا لمخاطرته بنفسه و
دخوله دارهم للسرقة او تشبيه بجوارهم للقطة منزلة الايجاف
الحقيقي فيكون غنيمة شيخنا ومثله في شرح م ر وقيل لا يرد على
المصنف لانه جعل الايجاف شاملا لايجاف الرجالة فيكون شاملا
لما ذكر وانما امر بالتامل لامكان الجواب عنه بان الاصل الفيء على
الخيل والركاب اقتضاه اباحة الخبر   لكنه قيده استقلالا على
قوله اولى وهو وارد على المتن والاصل وفي تعبيرهم بقوا شارة
الى عدم ايراده ولعل وجهه ان المتبادر من السياق ان المراد
بالحصول لنا الحصول قهرا وما في حكمه والمهرب المذكور ما
لاختيار منهم حقيقة او حكما شوبري بمعنا واجيب ايضا بان المراد
ما حصل لنا بلا صورة عقد والهدية بصورة عقد فلا يصدق
تعريف الفيء عليها فلا تكون فيئا ولا غنيمة كما في شرح م ر
فانه ليس بغنيمة الخ بل هو لمن اهدي اليه اهـ
في غير الحرب واما في الهدية والحرب قائمة فهو غنيمة لانه
في معنى القتال س ل و سيأتي   وما جلوا عنه اي قبل تقابل
الجيشين اما ما جلوا عنه بعد التقابل فغنيمة لانه لما حصل
التقابل كان بمنزلة حصول القتال فلم يرد بحر   ولو لغير خوف
كان تفرقوا وانهم س ل   لضر اصابهم ولو من كفار اخرين
هو اعم من قوله وفي لشموله المعاهد والمستامن   وكذا الفا
ضل الخ بان كان الوارث لا يرد عليه كالزوجين فان كان ممن
يرد عليه رد عليه الفاضل على الاوجه كالمسلم في الفصول
وعبارة شرح م ر وهل شرط هذا انتظام بيت المال حتى لو لم ينتظم
رد الفاضل على الوارث كما في المسلم فيه نظر شرح م ر انتهى في شرح
الفصول للشارح ما نصه واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث

ذوي الارحام يقتضي انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر
واعتمد س د ان الاختصاص بالمسلمين   فيخمس خلافا للائمة
الثلاثة في قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين شم ر وانظر
بماذا يجيبون عن الاية واجاب بعض علما المالكية بان الدفع
للمذكورين في الاية من جملة المصالح وقد اخذوا بظاهر الاية
فان ظاهرها ان جميع الفي يصرف للمذكورين في الاية وبعد
لنا القياس على الغنيمة بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار
واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر عناني
فيها تخميس اي ذكره   وان لم يكن
يقسم له اي لنفسه اربعة اخما
سه لكن لم ياخذ خمسها بل كان يتركها مع استحقاقه لها عبد البر
وبرماوي فالمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك   وخمس
خمسه كان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة
سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا
وكان له الاربعة الاخماس الاتية فجملة ما كان ياخذه صلى
الله عليه وسلم احد وعشرون من خمسة وعشرين قال الرو يا ني
وكان يصرف العشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال
الغزالي بل كان الفي كله له في حياته وانما خمس بعد موته
وقال الماوردي وغيره كان له في اول حياته ثم نسخ في اخرها
شم ر   اي سدها اي شحنها بالغزاة والة الحرب والثغور
مواضع الخوف من اطراف بلاد المسلمين التي تليها بلاد
المشركين   وقضاة وقدر المعطى لكل منوط براي الامام
س د   وعلما ولو اغنيا والمراد بالعلما المشتغلون بالعلم
ولو مبتدئين ح ل فالمراد بالعلما في هذا الباب الاعم من
العلما في باب الوصية هز ش ي   الاهم فالاهم واهمها
سد الثغور لان فيه حفظا للمسلمين س د   لا اقتصار
ولا

ولانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما فلما بعث نصروه وذبوا عنه
بخلاف بني الاخيرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقا
ونوفل اخوهم لابيهم وعبد شمس هو جد عثمان بن عفان
س ل اهـ   ولقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب هذا لا ينتج
المدعى وهو ان المراد بذوي القربى في الاية   ولو اغنيا
يصح رجوعه للقضاة والعلما ايضا فيوافق المعتمد شوبري
قوله كالارث ويؤخذ منه انهم لو اعرضوا عن سهمهم لم يسقط
وياتي في الشرح من اطلاق الاية استوا صغيرهم وعالمهم
وضدهما ووجوب تعميمهم ولا يختص حاضر بموضع الفي على
غائب عنه وبحث الاذرعي اعطا الخنثى كالانثى وانه لا يو
قف له شي لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف تمام نصيب
ذكر وهو الاوجه شم ر   لانه عطية اي كالارث من هذه
الحيثية لا من سائر الحيثيات والا فهو يقتضي اخذ الجد مع الاب
وابن الابن مع الابن ح ل وعبارة م ر بعد قوله لانه عطية ولا
ينافي ذلك اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستوا
من ذكر بجهتين وعدم نظرهم لان التشبيه بالارث من حيث
الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده   ثم انتها هاشمية اي اما
الزبير فامه صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في م ر واما عثمان فامه كما في جامع الاصول اروى بنت
كريز بضم الكاف وفتح الرا وسكون اليا وبالزاي ابن ربيعة
ابن حبيب بن عبد شمس اسلمت اهـ فام عثمان ليست
هاشمية ففي كلام الشارح مسامحة اهـ ع ش باختصار
وقال ز ي وم ر ولا يرد على كلام الشارح ان من خصائصه ان
اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته
رقية من عثمان وامامة بنت بنته زينب من ابي العاص

لان هذين ما ناصفهن ابي فلو فرض انهما ماتا كان يستحقان
فلا فائدة لذكرهما وابن العقب اولاد فاطمة من علي وهم هاشميو
ابا وللیتامی وفائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم
عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل ثم مر ما استشكل جمع
اليتيم على يتامى مع ان اليتيم فعيل والفعيل يجمع على
فعلى كمريض ومرضى وقتيل وقتلى قال صاحب الكشاف
فيه وجهان احدهما ان يقال ان جمع اليتيم يتمى ثم يجمع
يتمى على يتامى كاسير واسرى واسارى فيكون يتامى
جمع الجمع والثاني ان جمع يتيم يتائم لان يتيما جار مجرى
الاسم نحو صاحب وفارس ثم تقلب اليتائم يتامى كنديم
وندامى ويجوز ايضا يتيم وايتام كشريف واشراف كذا في
المصنف اهـ من تفسير الرازي شوبري   منا وكذا
يشترط الاسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل
لما ذكر من التعليل فلو اخر قوله منا عن الجميع لكان اولى
لا اب له اي موجود وهو شامل لولد الزنا واللقيط
والمنفي بلعان لكن اللقيط نفقته في بيت المال وشرط الانفاق
هنا الحاجة وعبارة بعضهم وهو اي اليتيم ولد مات ابوه و
الاولى اولى عند شيخنا ح ل وعبارة سم ينبغي ان يندرج في تفسيرهم
اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان ولا يسمون ايتاما
لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتم واللقيط قد يظهر
ابوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس
انهم يعطون من سهم اليتامى ويرجع على والد اللقيط
والمنفي باللعان اذا ظهر لهما اب وكان بحيث تلزمه نفقتهما
وعبارة حج ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه
لانا لم نتحقق فقد ابيه على انه غني بنفقته في بيت المال
وان

وان كان له ام وجد اي لم يجب نفقته عليه لفقره اما لو وجبت
نفقته عليه فليس بيتيم اي ماوي وعبارة الرشيدي على م ر هو
غاية في تسميته يتيما لسن الا ومعلوم انه لا يعطى اذا كان
الجد غنيا وبه صرح زي انتهى   واليتيم في الطيور من فقد
اباه وامه لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو ولد الدجاج
والاوز فان المشاهد ان فرخهما لا يفتقر الى الام رشيدي
وقوله فان المشاهد الخ فيه ان المشاهد عدم احتياج الاوز
والدجاج اليهما معا اهـ   ومن فقد امه فقط الانسب
تقديمه على قوله واليتيم من البهائم   وللمساكين ويصدق   ق
مدعي المسكنة والفقر بلا بينة ولا يمين كما في حج وان اتهم
وكذا ابن السبيل ولا يصدق مدعي اليتم او القرابة الا ببينة
خط وكذا لا بد في ثبوت الاسلام والفقر من البينة
مع ما مر اي من قوله لانه مال او نحو ح ل   اعطي باليتم
فقط عبارة م ر واعطي من سهم اليتامى لا من سهم المساكين
وهي اظهر   لانه وصف لازم اي لانه في وقته وزمنه
يستحيل انفكاكه وقوله والمسكنة زائلة اي يمكن زوالها
في زمنها ووقتها وفيه ان المسكنة شرط لليتيم فكيف
يتصور اعطا اليتيم بدونها ح ل واجاب بان المسكنة وان
كانت شرطا له الا ان الملاحظ في الاعطاء جهة اليتيم فقط وان
كانت المسكنة لازمة الا انها لم تلاحظ شيخنا وعبارة الشو
بري قوله لانه وصف لازم اي لا طريق الى انفكاكه في زمنه
وهو قبل البلوغ بخلاف المسكنة تنتفي بالغنا اي في اي
زمن وقضيته هذا الفرق ان الغازي اذا كان من ذوي القربى
لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم
الصدقات انه ياخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو
ظاهر وبيانه في الشرح قبيل فصل يجب استيعاب الاصناف

والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة
لحاجته فلذا حسنها فالحج ومنه يوخذ ان نحو العلم كالغزو اهـ ش اه ولو
اجتمع فيه يتم وقرابة اعطي بالقرابة فقط لان اليتم عارض
ولو اجتمع فيه مسكنة وكونه ابن سبيل اعطي باحدهما اهـ
الاصناف الاربعة اي وجميع احادهم م ر فلا يخص الحاضر
بل الغايب كذلك حيث كان من اهل ذلك الاقليم الذي وقع فيه
الفي فيقسم ما في كل اقليم على سكانه وليس المراد ان
ان ينقل ما في كل اقليم الى كل الاقاليم ع ش والاخماس الاربعة
لخلو نفسهم وهمهم فقد اعدوا اعطاهم من سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عميرة وقوله المرتزقة سموا بذلك لطلب
ارزاقهم من الامام من مال الله تعالى برماوي وقوله المرصدون
سموا بذلك لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن دين الله تعالى
وطلبا للرزق من ماله ش م ر كزوجاته ولو كانت الزوجة ذمية
على المعتمد شوبري ولو اربعا ان كان ممن يخدم لعل
المراد الذي لا في بيت ابيه لو صح العرق بين ما هنا وما باب تب
في النفقات شوبري مطلقا اي احتاجهن اولا
لانحصارهن في اربع بخلاف خدمته ما يخشى الاذرعي انه لو
كانت عنده امهات اولاد لم يعط الا الواحدة عميرة قلت وينبغي
ان يعطى على قدر حاجته منهن سم وعبارة م ر ويعطى
لامهات اولاده وان كثرت كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن الرفعة
لان حملهن لا اختيار له فيه وقيل يملكه هو المعتمد وفائدة
الخلاف انه لا يتصرف فيه على هذا دون الاول وايضا اذا
قلنا الملك لهما من جهته يسقط عنه النفقة فان قلنا الملك
لهما ابتدا فلا يسقط عنه النفقة عن الرقال الشوبري والو
جيرانها يسقط عنه على الاول ايضا لانه المقصود اهـ ينظر ما اذا
ضيعها يتعين لاجله وفائدة الخلاف ايضا انه يورث عنها
علي

علي

الاول اصوله اي المسلمين وقوله وزوجاته وبنو لعله
اي المسلمات كما هو الاقرب في شرح الروض ولا ينافي ما تقدم في
قوله كزوجاته من انه يعطى للزوجة الذمية على المعتمد لان
ذلك في حياته وذا بعد موته ويعرف بان الاعطا لهن في حال
حياته انما هو لانهن بخلافه بعد موته كما سم فان اسلمت الزوجة
بعد موته فالظاهر اعطاوها لانتفا علة المنع وهو الكفر سم ا ر
وبناته اي المسلمات الى ان يستغنوا يقتضي ان الزوجة لو
كانت ممن لا يرغب في نكاحها اي ولم تستغن بما ذكر انها تعطى
الى الموت وهو ظاهر ويقتضي ايضا انها لو امتنعت من التزويج
مع رغبة الاكفا فيها انها تعطى وهو ظاهر ايضا وان نظر فيه حط
سل الى ان يستقلوا لئلا يعرضوا عن الجهاد الى الكسب
لغنا عيالهم واستنبط السبكي من هذا ان الفقيه او المعيد
او المدرس اذا مات يعطى ممونه مما كان ياخذه ما يقوم به
ترغيبا في طلب العلم فان فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة
ولا نظر لاختلاف شرط الواقف فيهم لانهم تبع لابيهم المنفق
عليهم بزمن هو متهم متمعنة فيها حين ما مضى كزمن البطالة
والمستحق اما هو من لا يصلح ابتدا اي فيعرف ان الفقه اهو في
لف ح وفرق بين هذا والمرتزقة بان العلم محبوب للنفوس
لا يصد الناس عنه شيء فيوكل الناس فيه الى ميلهم اليه والجهاد
مكروه للنفوس فيحتاج الناس في ارصاد انفسهم اليه الى
تالف اهـ زي واعتمدوا هذا الفرق م ر وسنان يصح ويحل لنا
المعتمد الوجوب ع ش لكن رجح م ر في شرح الندب فلا ع ش
عليه ويمكن الجمع بحمل الندب على ما اذا امكن الضبط بغيره والو
جوب على ما اذا لم يمكن عش الدال الخ وهو فارسي معرب
وقيل عربي ش م ر وهو في الاصل اسم شيطان برماوي واصله
دوان بدليل جمعه على دواوين قلبت الواو الاولى ياء

اي في الاعياد ومولد السيد البدوي ونحوهما ... تنزلا ه

قف

لتسويتهم احترازا من القرش الذي هو الحيوان البحري لانه لعوته
يأكل حيتان البحر او من التقريش وهو التفتيش لانه كان
يفتش على ذوي الحاجات فيكفيهم ح ل وهم ولد النضر بن
فقريش اسم او لقب للنضر الذي هو جد فهر ابو ابيه والمحد
ثون على ان قريشا هو فهر الذي هو ولد ولد النضر ومن ثم
قال الزين العراقي في نظم السيرة اما قريش فالاصح فهر
جماعها والاكثرون النضر وقيل انه قصي قيل وهو مقول
برافضي ليتوصل به الروافض الى ان كلا من ابي بكر وعمر ليس
قرشيا لانهما انما يجتمعان معه صلى الله عليه وسلم بعد
قصي فتكون امامتهما باطلة ح ل احد اجداده وهو الثاني
عشر من اجداده وقد نظمها بعضهم بقوله محمد عبد المطلب
ثم هاشم عبد مناف قصي مع كلاب مرة كعب لوي غالب
فهر مالك كذا النضر مع كنانة بن خزيمة ثم مدركة الياس
مع مضر كذا نزار معد بن عدنان اثبت جده الثاني بدل
من هاشم وقبله عبد المطلب وقوله عبد مناف جده الثالث
وهو ابو الاربعة المذكورين وقصي جده الرابع برماوي
وبني المطلب ما ذكره بعضهم من انه اشار بالواو الى عدم
الترتيب بينهم وبين بني هاشم محل نظر اذ الاوجه خلافه
لان كلامه في الاولوية ومعلوم ان تقديم بني هاشم اولى
شوبري فكان الاولى ان يعبر بالفاء شقيق هاشم وكانوا
توأمين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس
ولم يمكن نزعها الا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولديهما
دم فكان كذلك ح ل لتسويته صلى الله عليه وسلم هذا
لا ينتج تقديمهم على غيرهم ويفيد انهم في مرتبة واحدة
فكان الاولى ان يعلل بقوله لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
في القسم عليهم من خمس الخمس كما تقدم فبني عبد
شمس

شمس اعطاؤهم هنا من جملة الفيء لعنايته وصف بهم يستحقون
به منه لكونهم من المرتزقة فلا ينافي حرمانهم فيما مضى لان
ذلك من خمس الخمس فعبد العزى هو اخو عبد مناف برماوي
عبد الدار وهو اخو عبد مناف ايضا فهؤلاء الثلاثة اولاد
قصي برماوي ثم بني زهرة لانهم اخوال النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله ثم بني تيم لان ابا بكر وعائشة منهم برماوي
وهكذا اي ثم بني تيم ثم بني مخزوم ثم بني عدي ثم
بني جمح ثم بني سهم ثم بني عامر ثم بني الحارث برماوي
الانصار جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف
وشريف وهو جمع قلة واستشكل بان جمع القلة لا يكون لما
فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما تعتبران
في نكرات الجموع فلا فرق بينهما برماوي الاوس والخزرج
ويتبعه كما افاده الشيخ تقديم الاوس لان منهم اخوال النبي
صلى الله عليه وسلم شوبري كذا رتبه فجعلوا سائر العرب
موخرا عن الانصار وجعلوهم مرتبة واحدة فاشار الى الخلاف
الاول بقوله وجملة الخ والى خلاف الثاني بقوله وفي الحاوي
الخ وعبارة شرح م ر وظاهره تقديم الانصار على من عدا قريش
نسبا [?] وان كان اقرب له صلى الله عليه وسلم واستوى جميع
العرب لكن خالف السرخسي في الاول والماوردي في الثاني
وجملة السرخسي اي جمل قولهم فسائر العرب على من
اي على من بعد الخ وقوله اما من اي اما غريب فهو اقرب
منهم اي من الانصار فيقدم عليهم على الانصار فالمراد من
العرب الذين ليسوا انصارا من ينتسب الى كنانة وكان من
الانصار ومن ينتسب الى خزيمة الذي هو فوق كنانة فان
المنسوب الى كنانة يقدم على المنسوب الى خزيمة وان
كان من الانصار فكلام المحلي الذي ظاهره تاخير سائر

العرب اي غير قريش عن الانصار محمول على العرب المرتزقين
في القرب منه على الانصار وفي الحاوي هو معتمد ايضا
وان كان مقتضى كلامه التسوية بين سائر العرب اهـ ثم
فالعجم ويقدم في العرب والعجم بعد القرب بسبق الاسلام
ثم الدين ثم السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم اختيار الامام
وقدم السن هنا عكس امامة الصلاة نظرا للافتقار هنا
برماوي وهذه هي الزيادة التي في شرح الروض وقوله نظرا
للافتقار عبارة شرح م ر لان المدار هنا على ما به الافتقار بين
القبائل وثم على ما يعود به الخشوع لان العرب
اقرب منهم بمقتضى ان من العجم قربا بالنبي صلى الله عليه
وسلم وهو كذلك لان بني اسرائيل وهم العجم من يعقوب
ابن اسحاق ابن ابراهيم والعرب من اسماعيل والنبي من
نسله فالعرب اولاد عم العجم شيخنا وفيهما اي العرب و
العجم زيادة توقف تقدمت ولا يثبت اي ندبا وقيل
وجوبا شرح م ر والذي اعتمده الزيادي تبعا للروضة وجوب
ذلك بقدر حاجة الجندي اي المقاتل الذي كان ياخذه لاجل
فرسه وقتاله وما اشبه ذلك سلاحا ومتاعا تعميم
في المؤن وحاجته بعد موته تجهيزه بتغسيله الى اخر
وهو قوله وراعي في الحاجة الزمان والمكان الى اخر
البر وان لم يبرح ق ر ره ولا تشترط المسكنة برماوي
لئلا يرغب الناس الى اخر وبذلك فارق عدم وجوب
اعطاء العالم وطائفته بعد موته لرغبة الناس في العلم
وهذا في الاوقاف واما اموال المصالح فاولاد العالم بعده يعطون
كما هنا اهـ قال على الجلال ويعطى اي وجوبا شرح م ر وقال
ح ل ندبا وهو مبني للمجهول مرتبا كتابته بالياء اجزم لانه
لو كان مبنيا للفاعل لكتب بالواو لانه من محا يمحو قال
تعالى

تعالى يمحو الله ما يشاء وقال تعالى فمحونا اية الليل لكن قال في المصباح
الصحاح محي لوحه يمحوه محوا ويمحيه محيا فعليه يصح قراءته
بكسر الحاء مع فتح الياء بالبناء للفاعل وهو المناسب لقوله ولا يثبت
وان اعطي والذي يعطاه كفاية ممونه اللائقة به الى اخر
م ر قال البرماوي ويفرق الامام او نائبه ارزاقهم مثنى مشاهرة
مساهنة اي سنة سنة او مشاهرة اي شهرا شهرا او غير هما
بحسب ما يراه اي وليجعل وقت العطاء معلوما لا يختلف
والاولى مرة في كل سنة وظاهر كلام ابن المقري انه لا يشترط
مسكنة وجرى عليه السبكي وقال ان النص يقتضيه
اذ لا فائدة في اعطائه فقد يقال فيه فائدة وهي تذكره
ليعطي ويرتع عليهم اي على المرتزقة اي الرجال البالغين ة
دون غيرهم من الذراري ومن يحتاجون اليه من نحو القضاة
ح ل فلو كان لواحد منهم نصف الخ مثل الخط بغير هذا
فقال مثال ذلك كفاية واحد الف وكفاية الثاني الفان
وكفاية الثالث ثلاثة الاف وكفاية الرابع اربعة الاف فمجموع
ذلك عشرة الاف فيحصل الفاضل عن ذلك عشرة اجزاء فيعطي
الاول عشرها والثاني خمسها والثالث ثلاثة اعشارها
والرابع خمساها وكذا يفعل ان زاد اهـ ع ش وقسم غلته
اي اجرته وهو مستانف لا معطوف على ما قبله لان القسم
واجب فهو مبتدا خبره كذلك بحسب ما يراه راجع للوقف و
البيع فقط فكان الانسب تقديمه على قوله وقسم غلته
والاصناف الاربعة اي ذوي القربى واليتامى والمسا
كين وابن السبيل وقوله سواء الحال اي حال كون المصالح
وكل من الاصناف الاربعة مستغرقة فيه لان لكل خمسة
السابق اول الباب اي في قوله ما حصل لنا من كفار
فخمس الخ فانه شامل للعقار وكان الاولى ان يقول او كل

الكتاب لانه الذي ترجم به
لا سبيل الى قسمته اي لان المصا
لح غير محصورة فتوقفه وصرف غلته اولى من بيعه وصرف
ثمنه برماوي وعبارة شم ر تباع او يوقف وهو اولى او
يقسم ثمنه او غلته اهـ
في الغنيمة
وما يتبعها اي من الرضخ والنفل   حصل لنا اخرج ما
حصله اهل الذمة من اهل الحرب فليس بغنيمة ولا
ينزع منهم بحال   والحرب قائمة لان القتال لما قرب
وصار كالمحقق الموجود صار كانه موجود بطريق القوة
المنزلة منزلة الفعل شم ر   بخلاف المنزول بسبب
حصولنا في دارهم اي فليس بغنيمة بل فيء لانهم جلوا
عنه زي وح ل لان تمامه لما لم يقع تلاق لم تتوجه شائبة
القتال فيه شم ر   وضرب معسكرنا اي خيامنا فلا
يكون غنيمة بل فيء اع ش وبرماوي والظاهر ان مفعول
المصدر محذوف اي ضرب معسكرنا خيامه والمراد بالمعسكر
العسكر نفسه من اطلاق اسم المحل على الحال قال في المختار
ما نصه العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر
الكاف اي هيا العسكر وموضع العسكر معسكر بفتح الكاف
فاطلاق العسكر على الخيام مجاز من اطلاق اسم المحل
على الحال لان المعسكر اسم لموضع العسكر   فيقدم
منها السلب ولو اعرض عنه مستحقه لم يسقط حقه
لانه متعين له ابن حجر   غررا هو ما انطوت عنا عاقبته
والمراد هنا الوقوع في امر عظيم ق ل على التحرير   منا
خرج الكافر فلا سلب له ولو ذميا اذن له الامام برماوي
او عبدا اي لمسلم وقوله صبيا اي بشرط ان يكون نقاتل
ومثله المراة والخنثى اهـ برماوي   او يعميه هذه العبارة
احسن من قول المنهاج او فقأ عينيه لصدقها بما لو كان
له

له عين واحدة   او يقطع يديه فلو قطع يده في مجلس ثم قطع
الاخرى في غيره قبل انقضا الحرب فالقياس ان السلب يكون
للثاني لانه هو الذي ازال المنعة فلو قطعا معا اشتركا ولو
اشترك جمع في قتل او اثخان فالسلب لهم ولو اثخنه واحد
وقتله اخر فالسلب للاول برماوي   او يأسره بكسر السين
من باب ضرب قال تعالى وتاسرون فريقا   وان من عليه الامام
نعم لا حق للقاتل في رقبته وفدائه لان اسم السلب لا
يقع عليهما شم ر   او اسير العين لانه اي العين كعينه
شرع بالاسر منه ك   او بعد انهزام الحربيين اي قتل بعد
انهزامهم والمحاربون غير متحيزين لقتال او الى فئة
فحكم القتال باق في حقهم كما قاله الامام بخلاف ما لو قتل
واحدا بعد انهزامه مع بقاء غيره فانه يستحق سلبه عناني
خبر من قتل هو ليس من كلامه صلى الله عليه
وسلم بل هو من كلام ابي بكر رضي الله عنه بحضرته صلى
الله عليه وسلم شيخنا وقال سعد هو من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وثبت فيه ان ابا بكر قاله لان النبي قاله في
غزوة حنين اهـ وصرح بذلك الحافظ العراقي فقال قال صلى
الله عليه وسلم من قتل الخ والقتل مستعمل في حقيقته
ومجازه فيشمل ما ازيلت قوته وفي قوله قتيلا مجاز الاول
والمراد قتيلا يحل قتله خرج النساء والصبيان كما قاله الرملي
وهو خف اي طويل يلبس بالساق شم ر   من سوار
وهو ما يجعل في اليد كالنبالة والاساور يجعل على الطوق
عليه   في رحله اي منزله الذي يسكن فيه وعبارة المختار
رحل الشخص ماواه في الحضر ثم نقل لامتعة المسافر
ولو بين يديه الاولى ولو لم يكن بيده ع ش

بأن كانت خلفه او بجنبه لانه المتوهم وعبارة شم ر نقادا امامه
او خلفه او بجنبه فقوله في الروضة كأصلها بين يديه مثال
لا قيد فكان الاولى ان يعبر بما لم يذكراه   احتاز واحدة منها
بخلاف ما لو كان معه اسلحة متعددة فانه ياخذ جميعها
لانها كلها كالمقاتل بها ولان الحاجة الى السلاح اتم لانه
قد يحتاج للواحد بعد الواحد لضياع الاول او انكساره
وايضا لا يتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس شم نقلا
عن م ر خلافا للخطيب لانه قاسها على الجنائب لكن
عبارة شم ر ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما مر
في الجنيبة انه لا يعطى الا سلاحا واحدا وهو الاوجه وقوله
على العادة اي بحيث لا يحتاج له ع ش وقضيته ذلك انه
اذا كان معه الات للحرب من انواع متعددة كسيف وبند
قية وخنجر ودبوس ان الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة
كان كان معه سيفان فانما يعطى واحدا منهما وعبارة العنا
والة حرب يحتاجها وهو شامل للمتعدد وغيره من نوع
كسيفين او انواع وقضيته اخراج ما لا يحتاج اليه و
ينبغي الاكتفاء في الحاجة بما يتوقع فكل ما يتوقع الاحتيا
اليه كان من السلب شم وع ش على م ر   ومركوب ولو
بالقوة كان قاتل راجلا وعنانه بيده او بيد غلامه مثلا
م ر   لجام وهو ما يجعل في فم الفرس والمقود الذي
يجعل في الحلقة ويمسكه الراكب والمهماز هو الركاب قال
في المختار مهماز حديدة تكون في مؤخر خف الرائض ع ش
على م ر والرائض من يروض الدابة اي يعلمها لكن على
هذا لا يناسب جعله من امثلة الة المركوب لانه ليس الة
له فلعل المراد به الركاب بطريق التجوز لا حقيقة وهي
الوغا

٩٢

الوغا الذي يجعل فيه الامتعة كالخرج مثلا قال م ر ويظهر لو جعلها
وقاية لظهره اتجه دخولها اه ويبدل لذلك قول الشم ولا شيء
على بدنه فانه يقتضي انه لو جعلها خلف ظهره وقاية له و...
كانت من السلب   واختار السبكي الخ ضعيف والمعتمد
اي قدر اجرة مثل ذلك لا ازيد   ثم يخمس الباقي والمتولي
لذلك الامام او نائبه ولو غزت طائفة ولا امير فيهم من جهة
الامام يحكمهم افرزوا القسمة واحد اهلا صحت والا فلا شم ر
خمس رقاع ذكر القرعة هنا خلاف ما تقدم في الغنيمة لان
الغانمين محصورون فهم كالشركاء الحقيقية بخلاف الفيء لان
اهله [illegible] وعبارته شيخه اما الغا
نمين هنا فانه تكون لهم الاخماس الاربعة محصورون فوجب
دفعها لهم حالا كما ياتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع
كما في سائر الاملاك واما الفيء فامره موكول الى الامام ولا
مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى اه   ويقسم
ما للغانمين قبل الخ اي ندبا ويستحب ان تكون هذه القسمة
في دار الحرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتاخيرها بلا
عذر الى العود الى دار الاسلام مكروه ويحرم ان طلبوا
تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعي اه   والنفل
وهو لغة الزيادة وشرعا ما ذكره وانما ذكره قبل الاخماس الاربعة
لانه من مال المصالح الذي هو من جملة الخمس المتقدم في
قوله وخمسه كغيره والنفل مبتدا خبره من مال المصالح وما
بينهما اعتراض وهذه الجملة باعتراضها معترضة بين
المعطوف وهو قوله والاخماس الاربعة للغانمين والمعطوف
عليه وهو قوله وخمسه يخمس الغنيمة   باجتهاده في
قدرها وان زاد على السهم لانه موكول الى نظر الامام ع ش

مشكك من باب ربب كما في المصباح والحكم بفتح الميمين كما
في المصباح ايضا من مال المصالح وقيل من اصل الغنيمة
وقيل من الاخماس الاربعة م ر لو الحاصل بالجر عطف على
الذمي سبعهم في النوع الثاني اي قوله او بشرطها الخ ع ش
كربع اي ربع خمس الخمس الذي للمصالح اهـ كونه معلوما
هذا راجع في النوع الثاني لانه الذي شرط فيه الزيادة فشمل
الوقع عقارها ومنقولها فان قلت ما الفرق بين الغنيمة
والفيء حيث جعلتم العقار في الغنيمة كالمنقول وفي الفيء
يتخير فيه الامام بين قسمته ووقفه اي بيعه وقسمة
ثمنه او غلته قلت اجيب وما قاله الزركشي بان الغنيمة حصلت
بكسبهم وفعلهم فملكوها بخلاف الفيء فانه احتاج اليهم
في خارج فكانت الخيرة فيه الى راي الامام سم ملخصا
للغانمين فيه تلويح بمخالفة ابي حنيفة من تخيير الامام
بين قسمتها على الغانمين ووقفها زي بعد الاضافة
اي النسبة اليهم في قوله تعالى ما غنمتم من شيء وفيه ان
هذا لا يقتضي كون الاخماس الاربعة ملكا لهم الا ان يقال
النسبة اليهم تقتضي الملك من حضر ولو مكرها على
الحضور بنيته الخ هذا التقييد ظ في غير من يرضخ له
لما يأتي من ان الرقيق والاعمى والاقطع يرضخ لهم وان لم ينووا
ولم يقاتلوا كما يؤخذ من شرح م ر كاجير اي اذا قاتل وكذا
ما بعده وعبارة المنهاج والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب
وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا
اهـ وعبارة البرهاوي كاجير اي اجارة عين اما اجير الذمة
فيعطى وان لم يقاتل لامكان التزامه من يعمل بدلا عنه
ويتفرغ للجهاد واما المسلم اذا استؤجر للجهاد فلا اجرة
له

الصنايع من ان امره لبيت المال فيدفعه له فيحفظه الى حين
معرفة صاحبه ويصرفه مصارف اموال بيت المال ان لم
ترج وهذا ان كان ناظر بيت المال امينا والا دفعه لثقة
يعرفه مصارف اموال بيت المال ان لم يعرف الملتقط مصا
رفه والا صرفه بنفسه اهـ ع ش على م ر او اخذها
لها مقابل قوله للخيانة اي للخيانة وان اقلع عن
الخيانة فهو اراد التعريف والتملك ليس له ذلك بخلاف ما لو
قصد الخيانة في الاثناء ثم اقلع عنها فان له التملك وظ
هذا انه ما دام قاصدا للخيانة في الابتداء لا يتملك شم م ر
لزمه قبولها اي ما لم يلتقطها للخيانة والا لم يجب عليه
القبول لان الملتقط ح ضامن اهـ ح ل وجوبا على ما
قاله ابن الرفعة ضعيف والذي اعتمد عليه كلام م ر في
شم ان هذه المعرفة مندوبة وان التعريف الاتي واجب
وعبارته شم م ر وهذا الخلاف انما هو في المعرفة عقب
الاخذ اما عند التملك فلا وجه وجوب معرفة ذلك
ع ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر اهـ وصفتها شامل للنوع
كما اشار اليه الشم الهروية راجع للثياب والهروية
نسبة لهراة مدينة بخراسان ومروية نسبة الى مرو
قرية بالعجم شيخنا عزيزي ولتعريف اي الملتقط
عطف على الخبر وقوله صدق واصفها اي كونه صادقا
او كاذبا لغة اذا لم يعرف ما ذكر وحاله شخص وصفها
لم يعرف صدقه من كذبه ثم يعرفها اي بنفسه او
نائبه وان لم يكن عدلا م ر وافهم قوله ثم عدم وجوب
فورية التعريف وهو ما صححاه لكن ذهب القاضي
ابو الطيب الى وجوب الفورية واعتمده العز الى قبل

ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل
كعشر سنين وهو في غاية البعد والظاهر ان مراده بذلك
عدم الفورية المتصلة بالالتقاط اهـ والاوجه ما نحو
سطه الاذرعي وهو عدم جواز تاخيرها عن زمن تطلب
فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها ووافقه البلقيني
فقال يجوز التاخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة
المالك به ولم يتعرضوا له اهـ وقد تعرض له في النهاية اهـ
شم مر ولا يكلف العدول اي عن مقصده صورة المسئلة
في من له مقصد غير الصحرا بخلاف المقيم فيها او القا
صد اقرب البلاد فيعرف في الاقرب سم وان جازت به
قافلة تبعها ينبغي كما وافق عليه مر انه ليس المراد
انه يجب عليه ان يتبع القافلة اذ لزم العدول عن
مقصده او ترك محل اقامته من الصحرا وانما المراد ان
يعرف في القافلة ما دامت هنالك او قريبة منه فاذا
ذهبت لم يجب الذهاب معها ويجب التعريف في اقرب
البلاد اليه سم فقوله تبعها اي ان كانت في جهة مقصده
برماوي الا في المسجد الحرام اي فيجوز التعريف فيه
على الاصح قال في المهمات وظاهره تحريمه في غيره وليس
كذلك فان المنقول الكراهة معتمد كما جزم بها في المجموع
ورده جمع متاخرون واعتمدوا التحريم ودخل في عموم
المستثنى منه مسجد المدينة والاقصى فيكره التعريف
فيهما كغيرهما على المعتمد اهـ زي سنة اي من وقت
التعريف وهي تحديدية مر وقد يجب التعريف على واحد
سنتين بان يعرف سنة قاصدا حفظها بناء على ان التعريف
واجب ثم بدا له التملك فيلزمه فتح سنة اخرى شم مر
على

على العادة اي بحيث لا ينسى التعريف الاول كما في مر والسنة
ولو من الاختصاصات اي بان كان اختصاصا عظيم المنفعة
يكثر اسف فاقده عليه سنة مر طرفيه المراد بالطرف وقت
اجتماع الناس سواء كان في اوله او وسطه عزيزي ثم كل
اسبوع مرة او مرتين اي الى ان تتم سبعة اسابيع اهـ
شم مر قال الرشيدي التعبير بثم ظاهر في انه يحسب من السبعة
الاسبوعان الاوليان اهـ ثم كل شهر كذلك اي الى اخر السنة
فالمدة المذكورة تقريبية والضابط ما ذكره وهو انه يجب
ان لا ينسى انه تكرار لما مضى حتى لو فرض ان المرة في الاسا
بيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان
كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع ويزيد في الاول لان تطلب
المالك فيه اكثر ويبني الوارث على تعريف مورثه على
المعتمد شم الارشاد لابن حجر زي وم ر قال مر والاقرب ان
هذا التحديد كله للاستحباب لا للوجوب لما تقدم انه يكفي
سنة مفرقة اهـ فلا يستوعبها ويفارق جواز استنا
بها في الاشهاد بحضرة الشهود وعدم تهمته مر فان امتنع
عنها ضمن وهل هو ضمان يد حتى لو تلفت بآفة بعد الا
ستيعاب ضمن وينبغي انها كالدال على الوديعة اهـ سم
لانه اي الكاذب قد يرفعه اي اللاقط الى من اي قاضي
يلزم الدفع بالصفات انتهى اي قاضي يلزم اللاقط اي
يدفع اللقطة لشخص وصفها له من غير اقامة حجة على
انها له شيخنا ويعرف حقير الخ الوجه انه في غير لقطة
الحرم اما هي فتعرف على الدوام وان كانت شيئا حقيرا اخذا
من اطلاق قولهم لا تحوز لقطته للتملك فليتامل واطب
مر ووافق على ذلك اهـ سم بل هو ما يغلب على الظن
الخ اي باعتبار الغالب من احوال الناس فلا يرد ان صاحبه

قد يكون شديد البخل فيدوم اسفه على التافه ع ش على م ر
ولا يطول طلبه له عطف لازم   اما ما يعرض عنه
غالبا فعل محله اذا لم يظهر المالك بحيث ظهر وقال لم اعرض
عنه وجب دفعه اليه ما دام باقيا وكذا بدله تالفا ان كان
متمولا هكذا يظهر ووافق عليه م ر اهـ سم   بل يستبد
اي يستقل به واجده وينبغي ان لا يحتاج الى تملك لانه
مما يعرض عنه وما يعرض عنه اطلقوا انه يملك بالاخذ
اهـ سم على حج   لوجوب التعريف عليه اي مع عود
الحظ للاقط مع ان المؤنة ليست عليه وقال سم وانظر
هذا التعليل مع انه يجب التعريف على من لم يقصد التملك
واجيب بان التقدير لوجوب التعريف عليه مع عود الحظ
ولقصده اي التملك لقطة للخيانة اي مؤنة
التعريف عليه وكيف هذا مع انه تقدم ان الملتقط
للخيانة لا يعرف الا ان يصور بما اذا تاب ... وقد يجاب
بان الذي مر انه لا يعرف للتملك او الاختصاص فلا
ينافي انه يعرف لظهور مالكها   بان يردها له راجع
لقوله على بيت مال اي قرضا كما قاله ابن الرفعة لكن
مقتضى كلامهما انه تبرع واعتمده الاذرعي ويدل
عليه قوله او يقترضها على المالك سم م ر فلو لم يظهر
المالك كانت من الاموال الضائعة فيبيعها وكيل
بيت المال وللاقط الرجوع على بيت المال بما اخذ منه
اهـ ع ش على م ر   والاخيران من زيادتي لانهما
داخلان في قوله او على مالك
ولو لغير تملك الخ الا
ولي ولو للتملك لانه محل الخلاف كما قاله زي   فظهر الما
لك او وارثه فان لم يظهر المالك ولا وارثه لا مطالبة عليه
في الاخرة لعلها من كسبه كما في ش م ر وينبغي ان يكون
محله

محله اذا عزم على ردها او رد بدلها اذا ظهر مالكها اهـ زي
قال ع ش على م ر وقضية كلام الشارح انه لا فرق وقد يوجه
بانه حيث اتى بما وجب عليه من التعريف وتملك وصارت
من جملة اكسابه وعدم نيته ردها لمالكها لا يزيل ملكها وان
اثم به وعلى ما قاله شيخنا زي فينبغي ان يلحق به ما لو
لم يقصد ردا ولا عدمه اهـ   ولا تعلق بها حق لازم
ولو زال ملكه عنها ثم عادت فالمتجه انه لو كان لم يزل م ر
ع ش   حق لازم بان لم يتعلق بها حق اصلا او تعلق
بها حق جائز كالعارية او حق لازم لا يمنع بيعها كالاجارة   ع
والحق اللازم الذي يمنع بيعها كالرهن وانظر هل يردها
اذا كانت مؤجرة مسلوبة المنفعة مدة الاجارة او لا تامل
وقياس ما تقدم في القرض من انه اذا رجع في الشيء المؤجر   باب القرض
يراه مؤجرا ياخذه مسلوب المنفعة ان المالك هنا يا
خذ الملقوط مسلوب المنفعة ولا اجرة له بذهب للاقط لو
قوع الاجارة منه حال ملكه للملقوط   وبارش نقص
وهو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت
الالتقاط او وقت التملك او وقت طرو العيب ولو بعد
التملك فيه نظر والاقرب الاخير لانه لو ظهر مالكها قبل
طرو العيب لوجب ردها له اهـ ع ش على م ر   لعيب
حدث بعد التملك لانها الان مضمونة عليه بالقيمة وقبل
ذلك امانة ح ل   او شرعا بان تعلق بها حق لازم كالرهن
وكالوقف اهـ   ولا تدفع اللقطة ينبغي ان يكون المراد
لا يجوز ان تدفع اخذا من قوله اما اذا لم يظن صدقه الخ
نعم ان ظن صدق دعواه فينبغي ان يجوز الدفع سم
نعم ان تعدد الواصف ولو سقطت اللقطة من

ملتقطها فالتقطها آخر فالاول اولى بها لسبقه ولو امر
بالتقاط شيء رآه فاخذه فهو للآمر ان قصده الآخذ فان
قصد الامر ونفسه فلهما ولا ينافيه ما علم من عدم صحة التو
كيل في الالتقاط لان ذاك في عمومه وهذا في خصوص
لقطة وان رآها مطروحة على الارض فدفعها برجله وتر
كها حتى ضاعت لم يضمنها مش م ر لم تدفع لاحد اي لم تجر
ع ش والمدفوع له اي لانه بان انه اخذ ملك غيره و
خرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم للواصف قيمتها
فليس للمالك تغريمه اي بدوا انما يغرم الملتقط بدلها
ويرجع به على الواصف اهـ ع ش على م ر فان اقر لم
يرجع وفارق ما لو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم
استحق المبيع فانه يرجع عليه بالثمن لانه انما اعترف
له بالملك لظاهر اليد بان اليد دليل الملك شرعا فعذر با
لاعتراف المستند اليه شرح م ر ومؤاخذته باقراره
عبا... لانه ح يزعم ان الظالم هو ذو البينة اهـ فرع
من اللقطة ان تبدل نعله بغيرها فياخذها ولا يحل له
استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه وهو تعذر وصوله
الى حقه ثم ان وفا بقدر حقه فذاك والا ضاع عليه ما
بقي كظفره بغير جنس حقه من بعتية البيوت اهـ ع ش ولا يحل
لقطة حرم مكة والحق به بعضهم عرفة ومصلى ابراهيم
لعلهما وان كانا من الحل الا انهما يجمع الحاج جميعهم ح ل
الا لحفظ اي ولا يحل تملكه ولو بعد سنين لما ياتي له فوله
فيما ياتي والمراد التعريف على الدوام اذ اللقطة انما
تملك بعد التعريف وتعريف هذه لا غاية له تامل
ويجب تعريف لما التقطه فيه فان ايس من معرفة مالكه
فينبغي

فينبغي ان يكون مالا ضائعا امره لبيت المال ع ش والا
اي والا يكن المراد على العموم فلا يدل على ما ذكر لان سائر
البلاد وكذلك محذوف الشرط وجوابه واقام دليل الجواب مقا
مه اللقيط هو فعيل بمعنى مفعول
اي الملقوط اي بيان حقيقته وما يفعل به وبما معه وغير
ذلك ويسمى لقيطا وملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا
باعتبار انه ينبذ وتسميته بذينك اي اللقيط والملقوط
قبل اخذه وان كان مجاز الاول لكنه صار حقيقة شرعية
وكذا تسميته منبوذا بعد اخذه بناء على زوال الحقيقة
بزوال المعنى المشتق منه شوبري وقوله منبوذا بعد اخذه
اي فهو مجاز لكن باعتبار ما كان ع ش ودعيا يسمى
دعيا لانه متروك اي مجهول النسب اهـ ع ش وعبارة البر
ماوي قوله ودعيا بكسر الدال اي لان غيره يدعيه وهذا
باعتبار آخر امره ومنبوذا باعتبار اوله وملقوطا باعتبار
وسطه اهـ ع ش مع ما ياتي اي من قوله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا واركان اللقط الشرعي دفع
بهذا ما يلزم على كلامه من كون الشيء ركنا لنفسه لانه
جعل اللقط من اركان اللقط وحاصل الدفع ان الذي
جعل ركنا هو اللقط اللغوي بمعنى مطلق الاخذ والاول
هو اللقط الشرعي وهو اخذ الصبي والمجنون الذي لا كافل
له معلوم فرض كفاية اي حيث علم به اكثر من واحد والا
ففرض عين اهـ زي قال ع ش عليهم والمرء ولو على فسقه
علمهم فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم بمعنى
ان للغير انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا العلمه
من كلامهم لقوله تعالى ومن احياها الاصل في الاحيا

اعادة الروح في الجسد وليس المراد هنا ذلك وانما المراد
تسبب في دوام الحياة وهو دفع المضر عنها المؤدي الى
الهلاك وقوله فكانما احيا الناس جميعا اي يدفع الاثم
عنهم فمعنى الاحيا الاول غير معنى الاحيا الثاني ش
فدلت الاية على كونه فرض كفاية بالاثم ع   كالنكاح
والوطء اي لم يوجبوا الوطء في النكاح لان النفس
تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب او يقال لما كان
المغلب في النكاح معنى الوطء والنفس تميل اليه لم
يوجبوا النكاح اي العقد استغناء عنه بميل النفس اليه
اهـ ز ي   ويجب اشهاد عليه اي لرجلين ولو مستورين
لانه يتيسر عليه اقامة العدلين ظاهرا وباطنا ع ش
على م ر   ظاهر العدالة اي ثابتها بان ثبتت بالمزكين
واشتهرت حملا للفظ على فرده الكامل فغيره كمستور
العدالة مثله بل اولى ع ش   وعلى ما مع اللقيط قياسا
ما مر في اللقطة من امتناع الاشهاد اذا خاف عليها ظا
لما انه هنا كذلك اهـ ع ش   تبعا له اي وانما وجب الا
شهاد على ما معه بطريق التبعية له فلا ينافيه
ما مر في اللقطة مع انه يسن الاشهاد عليها ولاشتمال
ما معه من جملة اللقطة اهـ م ر   لم تثبت له ولاية الحضانة
اي الا ان تاب واشهد فيكون التقاطا جديدا من ح كما
بحثه السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق اهـ شم ر
وهلا قال الشيخ لم يصح لقطه مع انه اخصر
منه اي بل وجب على القاضي نزعه   وجاز نزعه
فيصدق بالوجوب ع ش وح ل   فهو جواز بعد امتناع
ان يقول على قوله لقطه فرض كفاية لان الحكم على   واللقيط الخ كان الاولى
الشيء

الشئ فرع عن تصوره واجيب بانه اخره لقوله والملاقط حر الخ
مسلم وليس بقيد اذ مثله ما اذا كان كافرا وليس معه احد
شيخنا   ولو مميزا اي ان خيف ضياعه شم ر ومفهومه
انه لو لم يخف ضياعه لم يجب التقاطه بل يجوز ونقل سم
على حج عن شرح البهجة ما يفيد الوجوب مطلقا   وعلى
هذا اي قوله لا كافل له   والملاقط حر رشيد ظاهر ولو
اعمى او غير سليم كاجذم وابرص وبحث الاذرعي انه لا
حق لهما في الحضانة ولا للاعمى واعتمده شيخنا كالحضانة
اهـ ح ل وعبارة شم ر والاوجه كما بحثه الاذرعي اعتبار
البصر وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعهد بنفسه كما
في الحضانة   فلو لقطه غيره اي غير من اجتمعت
فيه الشروط المذكورة ع ش   او فسقه اي او جهلت عدالته
ع ش   فينزع اللقيط والنازع له الحاكم م ر   لكن لكافر
اي عدل في دينه التقاط الكافر وان اختلفا دينا نعم
للذمي التقاط حربي لا عكسه ق ل   فان اذن لرقيقه
هذا التقييد لقوله لم يصح من حيث تعلقه بالرقيق كان
قال لو اخذه وان لم يقل لي فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام
الشيخ شوبري   او اقره عليه اي والرقيق عدل رشيد اهـ
ح ل   كما علم مما مر اي من اشتراط حرية الملاقط او فما
قوله ولو مكاتبا   فالسيد هو الملاقط وليس كالحر فا
نه لا تصح الوكالة فيه ح ل   والمبعض كالرقيق عبارة
م ر ولو التقط المبعض ولا مهاياة او كانت والتقط في نوبة
السيد فكالقن او في نوبة المبعض فباطل في اوجه الو
جهين اهـ   ولو ازدحم اهلان فلو كان احدهما غير
اهل فهو كالعدم ويستقل الاهل به ع ش   من ابرا

قضيته انه ليس له جعله تحت يدهما معا لانه قد يؤدي الي
ضرر الطفل بتواكلهما في شانه ع ش علي م ر   اي بعد
اخذه اي اخذ احدهما له بدليل ما بعده   وان لقطاه
معا قدم مقيم بمحل وجد به علي من يسافر به ولو الي
بلد فان كانا مسافرين قدم بلدي علي قروي لان البلد
ارفق به فان استويا قدم غني اي غني الزكاة فان تفاوتا
في الغنى لم يقدم الاغنى ويقدم الجواد علي البخيل
ح ل   فقيرا اي ولو بخيلا علي فقير ولو سخيا م ر اي
حيث استويا في العدالة فقوله وعدل علي مستور
اي ان استويا في الغنى او الفقر لئلا يتكرر   لانه قد
يواسيه بماله عبارة شرح م ر لانه ارفق به غالبا وقد يوا
سيه بماله وبقولي غالبا اندفع ما للاذرعي هنا ولا
عبرة بتفاوتهما في الغنى الا ان تميز احدهما بنحو سخا
وحسن خلق كما بحثه بعضهم اهـ بحروفه   باطنا و
لو فقيرا علي مستور ولو غنيا زي ومثله في سم عن
م ر اولا ثم قال شم اعتمد م ر تبعا لمن ... تقديم
الغني المستور علي الفقير العدل باطنا وهو الظ في
شرح البهجة ع ش وفيه حاشية علي م ر علي مستور و
لو غنيا وهو المتجه لان مصلحة العدالة باطنا ارجح من
مصلحة الغنى مع الستر اذ المستور قد لا يكون عدلا
في الباطن ويسترقه لعدم الديانة المانعة له سم
علي حجر بحروفه   وليس لمن خرجت القرعة له [illegible] اي
فيأثم وهل يسقط حقه ام لا فيه نظر والظ الثاني
فيلزمه به القاضي لانه بالتقاطه تعين عليه تربيته
اهـ ع ش علي م ر   ولا يقدم مسلم علي كافر هذا ان كان
المسلم

المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لمزيد
مرتبة عدالة المسلم كمزيد مرتبة العدل باطنا اهـ سم علي
حج اقول وقد يقال المستور قد يكون فاسقا باطنا فلا يكون
اهلا للالتقاط بخلاف الكافر العدل في دينه فان اهليته
للالتقاط محققة فكان مع المسلم كمسلمين تفاوتا في العد   له
المحققة او الغنى اهـ ع ش علي م ر   ولا رجل علي امرأة
اي الا مرضعة في رضيع فتقدم علي الرجل كما بحثه الاذرعي
والا خلية فتقدم علي المتزوجة كما بحثه الزركشي شم م ر ع
ش قال بعضهم وهذا الاستثناء منقطع لان المستثنى منه
رجل وامرأة   وله نقله من بادية اي ولا فرق في النقل
بين كونه للسكنى او غيرها كقضاء حاجة اهـ عبارة م ر
في شم وسواء كان السفر به للنقلة ام غيرها كما قاله المتولي
واقره اهـ والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت
فقرية او كبرت ولم تعظم فبلد او عظمت فمدينة او كانت
ذات زرع او خصب فريف شم م ر وقيل ان البلد ما فيه
حاكم شرعي او شرطي او اسواق للمعاملة وان جمعت الكل
فمصر ومدينة او خلت عن الكل فقرية وعلم من كلامه
ان البلدي اخص من الحضري اهـ ق ل   لخشونة عيشهما
هذا بالنسبة للقيط واما الزوجة فيجب عليها مطاو
عته ولو كان المنقول اليه خشن العيش اهـ عنبري ك
اي نفقتها مقدرة ويمكنها ابدالها   كوقف علي اللقطا
وانما صح الوقف عليهم بعدم تحقق وجودهم لان الجهة   علي م
لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما دل عليه
كلامهم ونبه عليه الزركشي واضافة المال العلم اليه لا
ستحقاقه الصرف عليه منه والا فهو تجوز اذ هو حقيقة

للجهة العامة وليس مملوكا له وافاد السبكي عدم الصرف
لمن وقف الفقراء الان وصفه بالفقر غير محقق لكن خالفه
الاذرعي اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيرا وهو اوجه اهـ شرم ر
او الخاص قضية كلامه التخيير بين العام والخاص
والاوجه كما افاده بعض المتاخرين تقديم الثاني على الاول
فان حملت او في كلامه على التنويع لم يرد ذلك اهـ شرم ر
والمعنى ان مونته اما في مال العام او في مال الخاص
قال الرشيدي الا انه لا يعلم ايهما المقدم اهـ الا ان يقال
هذا معلوم من خارج وهو ان الخاص مقدم كما في الزيادي
واعتمد شيخنا انه ينفق من العام اي من الوقف على اللقطاء
جة كوقفت على اللقطا المحتاجين والا فيقدم الخاص
عليه كما في سم قال كشيلي عليه والمراد كما نبه عليه الزركشي
بكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له
لا انه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء اذا فيسوغ للحاكم
بمجرد ذلك ان يقول ثبت عندي انه ملكه شرم ر وفائدة
ذلك انه لو ادعاه احد ببينة سلم للمدعي ع ش على
م ر او ملبوسة له ودابة زمامها بيده او مربوطة بنحو
وسطه او راكب عليها وما عليها تابع لها قال وداره
فيها وحده اي لا تعلق لغيره او حانوت او خيمة او بستان
كذلك زي وعبارة ش ولا يحكم له ببستان وجد فيه في اوجه
الوجهين كما صححه بعض المتاخرين بخلاف الدار لان سكناها
تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية
التعليل انه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك
اهـ ع ش وعبارة ق ل قوله ودار هو فيها وكذا في مربية
لا في بابهما ولا في بستان لم تجر العادة بالسكنى فيه وان
فكالدار

فكالدار وما في الدار والبستان تابع لهما ملكا وعدمه
ان كان معه فيها غيره فله حصته بعدد الرؤوس
قال الا ما ال مدفون تحته الاذرعي انه لو اتصل خيط
بالدفين وربط بنحو ثوبه قضى له به لا سيما ان انضمت
الرقعة اليه اهـ م ر وقوله بخلاف الموضوع بقرب المكلف
يؤخذ من هذا انه لو تنازع هذا المكلف غيره فالقول قوله
المكلف وتقدم بينته لان اليد له اهـ سم ولو محكوما بكفره
اي لان فيه مصلحة للمسلمين اذا بلغ بالجزية اهـ شرم ر
في بيت مال اي مجانا ع ش وقال يقترض عليه
على الطفل لا على بيت المال كما صرح به الخطيب على المنهاج
حيث قال او حالت الظلمة دونه اقترض له الامام في
المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر الى الطعام فان
تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفايته قرضا الجوع ش
على موسرينا اي موسري بلده زي والاوجه ضبطهم
بمن ياتي في نفقة الزوجة وقيل من يملك مونة سنة فلا
تعتبر قدرته بالكسب واذا لزمتهم وزعها الامام على مياسير
بلده فان شق فعلى من يراه الامام منهم فان
استووا في نظره تخير وهذا ان لم يبلغ اللقيط فان بلغ فمن
سهم الفقراء او المساكين فان ظهر له سيد او قريب رجع
عليه وان صححه في الروضة وما تو... به من سقوط
نفقة القريب ونحوه بمضي الزمن يرد بما مياتي انها
تصير دينا بالاقتراض شرم ر اي باذن الحاكم فان لم يظهر
له مال ولا قريب ولا سيد ولا كسب فالرجوع على بيت المال
من سهم الفقراء او الغارمين بحسب ما يراه الامام سم ل
بنزع الخافض كان الانسب بما قبله ان يقول على التمييز

ولا فقط استقلالا بحفظ مالها اي ان كان عدلا
يجوز ايداع مال اليتيم عنده اهـ حجر ولم يخف عليه عنده
من استيلاء ظالم ح ل وزي   باذن حاكم في المتن الاولى على
الاوجه ومثله الاشهاد فلا يجب الا في المتن الاولى كما قاله ح ل
فان تعذر مراجعته اشهد ويصدق في قدر الانفاق ان
كان لائقا به ع ش على م ر   ثم ان لم يجده اي في مسافة
قريبة وهي ما دون مسافة العدوى على المعتمد اهـ ع ش
في الحكم باسلام اللقيط اي وما يتبع
ذلك كالحكم بكفره بعد كما ع ش على م ر   او بكونه حرا
كذلك اي بتبعية فالصور اربعة   او ما الحق بها وهي
دار الكفر التي بها مسلم كتاجر ح ل   وان استحقه كافر
ولا يلزم من كفر ابيه كفره لاحتمال ان يكون من شبهة
بوطء مسلمة فيكون مسلما تبعا لامه للقاعدة المشهورة
ح ل وعبارة شم ر اي ولو لحقه في النسب لانا حكمنا با
سلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر اهـ والغاية للرد وقيد
الماوردي الخلاف بما اذا لم يصدر منه صلاة او صوم
والا فمسلم قطعا ويندب ان يحال بينه وبين من ادعاه
اهـ   ولو بدار كفر اي اصلها دار اسلام بان كانت دار اسلام
اولا واقررناهم عليها بالجزية او الصلح ح ل فالمراد بها
ما استولى الكفار عليها من ديارنا   به مسلم اي رجل
او امراة وكلامه يقتضي ان اللقيط اذا وجد بمحل اهل
خراب لا يحكم باسلامه الا اذا كان به مسلم لان المحل من
كلامه شامل لذلك وهو بعيد فليحرر   او مختار لهذا
مع قوله ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر قد نشأ فان
لان القول يدل على الاكتفاء بالاجتياز والثاني يدل
على

على عدم الاكتفاء بذلك قال م ر فتحمل دار الكفر في الاول
على ما اصلها دار اسلام اهـ واقول اسهل من هذا ان الا
ول عام مخصوص بالثاني اهـ سم كما هو شان الاستدراك لان
قوله مجتاز شامل لاجتيازه بدار الاسلام التي يسكنها
الكفار ودار الكفر والاستدراك يخصه بالاول عزيزي
لا يكفي اجتيازه بل لا بد من السكنى والمراد بالسكنى هنا
ح ما يقطع حكم السفر وهو اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج
قاله الاذرعي بحثا قال بل يستغني الاكتفاء بلبث يمكن فيه
الوقاع وان ذلك الولد منه قال ومقتضى اطلاقهم انه لو كان
مسلم واحد بمصر عظيم بدار الحرب ووجد فيه كل يوم الف
لقيط مثلا حكم باسلامهم وهذا ان كان لاجل تبعية الا
سلام كالسابي فذاك او لامكان كونهم منه ولو على بعد
وهو الظاهر ففيه نظر ولا سيما اذا كان المسلم الموجود امراة
شم ر   بدار كفر اي اصلها دار كفر فلا يخالف ما قبله اذ
ذاك مفروض في دار كفر اصلها دار اسلام والمراد بدار الكفر
ما استولوا عليها من غير جزية ولا صلح ولا اصلها دار
اسلام وما عدا ذلك دار اسلام شيخنا   اما لو استلحقه
الكافر ببينة شمل كلامه ما لو تمحضت البينة نسوة و
هو الاوجه من وجهين والاقرب اعتبار الحاق القائف لانه
حكم فهو كالبينة بل اقوى شم ر   وان كان ميتا والاقرب
منعها اي بشرط نسبة اليه نسبة تقتضي التوارث ولو
بالرحم فلا يرد آدم ابو البشر صلى الله عليه وسلم اهـ شم ر
لانه لو نظر له لكان كل الناس مسلمين بالتبعية لان كل
شخص منسوب اليه لكن نسبة لا تقتضي التوارث اهـ
ولكن ضابط النسبة التي تقتضي التوارث لم تظهر ولم

تعلم من كلامه ولعله ما يأتي في الوصية بأن يقال هنا لعل
المراد بالاصل ما ينسب الشخص اليه من جهة الآباء او الامهات
وبعد قبيلة كما يقال بنو فلان فمن فوق الجد الذي حصلت
الشهرة به والنسبة له لا يعتبر   لان تبعية احدهم و
هذا اشارة للحكم بكفر الغير بالتبعية ولا يكون الا لاحد
الاصول بخلاف تبعية الاسلام تكون له وللسابي
في جيش واحد وغنيمة واحدة هو عطف تفسير لان
المقصود اجتماعهما في الغنيمة قال   فلا يحكم باسلام
مسبيه اي وان اسلم بعد سبيه حل   لان الدار لا تؤثر
فيه اي في السابي   فلا يصح كسائر عقوده اي بالنسبة
لاحكام الدنيا ومع ذلك تستحب الحيلولة بينه وبين
ابويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقله الامام عن اجماع
الاصحاب اما بالنسبة لاحكام الآخرة فيصح ويكون
من الفائزين اتفاقا ولا تلازم بين الاحكامين كما في
من لم تبلغه الدعوة وكاطفال المشركين ثم لو تعبد
بعبادة كانت غير صحيحة كما نص عليه لكن لا يمنع منها
تمرينا ولا يعزر بها لعدم صحتها وفارق صحتها من المسلم
المميز الاصلي لانتفاعه بها لانها تقع له نفلا قال   وكان
علي مميزا حين اسلم فقد قيل كان سنه ثمان سنين
وقيل تسعا وقيل اربعة عشر سنة اه حل   مميزا لسبقه
الخ اي فلا تنقض احكام الاسلام الجارية عليه قبل الردة
زي وشم ر واحكام الاسلام من ارثه من قريبه المسلم
وجواز اعتاقه عن الكفارة   لسبق الحكم باسلامه اي
ولا ينقطع بردته حل   في تبعية الدار اي المتقدمة في
اللقيط اذ هو الذي يحكم باسلامه تبعا للدار كما تقدم
فانه

١٠١

فانه كافر اصلي اي فيقر على كفره وينقض ما امضيناه
من احكام الاسلام من ارثه من قريبه المسلم ومنع ارثه من
قريبه الكافر وجواز اعتاقه عن الكفارة وما يتفرع على الخلاف ف
في انه مرتد بكفره او كافر اصلي تجهيزه والصلاة عليه ودفنه
بمقابر المسلمين اذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر ذكره الزركشي
ورأى الامام انه تساهل فيه ويقال فيه شعار الاسلام قال
النووي وهو المختار او الصواب لان هذه الامور مبنية على
الظن وظاهر الاسلام اه زي وقوله زي اذا مات الخ فان قلنا
انه كافر اصلي لم يجهز ولم يصل عليه وان قلنا انه مرتد بكفره
جهز وصلي عليه للحكم باسلامه قبل ذلك وقوله يقال فيه
اي في الميت المذكور وقوله شعائر الاسلام اي علامته وهي
تبعيته للدار في الاسلام اي فيجهز ويصلى عليه سواء حكمنا
بردته ام بكفره وقوله هذه الامور اي التجهيز وما بعده
تنبيها خلاف الخ اي تنبيها لنا خلاف الخ اي فتنقض احكام
الاسلام الجارية عليه قبل ذلك   فيما بان
حرية الرقيق اللقيط اي ما تحصل به حريته ع ش وقوله
واستلحاقه اي وما يتبعهما فيتبع الاول قوله ولا يقبل
اقراره به الى قوله قضي عنه ويتبع الثاني قوله فان عدم
او تخير الخ   اللقيط حر وقال الشافعي رضي الله تعالى
عنه ولو قذفه قاذف لم احده حتى اسأله احر ام لا
فلا يكفي اي من البينة   وفارق غيره اي حيث تكفي
الشهادة بالملك المطلق عن السبب   فلا تقبل دعواه
اي دعوى احد الملك ع ش وقوله وصفه اي بكونه مملوكا
اه   بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا اي فدعواه تغير
وصفه فاشترط التعرض لسبب الملك حل   بعد كماله

اي ببلوغ وعقل   هو اولى من قوله فصدقه اي لشموله
حالة السكوت عن التصديق والتكذيب ع ش   ولم يسبق
اقرار اي اللقيط ويصح عود الضمير على كل منه ومن المقر
له اذ لو اقر انسان بحريته واقر اللقيط له بها لم يقبل وان صدقه
وهو ظ شم ولكن قول الش بعد كاله يعين الاحتمال الاول
نعم ان وجد بدار حرب الخ هذا استدراك على قوله
المتن اللقيط حر فكان الاولى تقديمه على الاستثنا في
قبل وح لا يكون رقيقا لقيطا وقوله كسائر صبيانهم اي
المعروف نسبهم ح ل فاندفع ما يقال ان اللقيط المذكور
من صبيانهم وحاصل الدفع تسليم انه منهم لكنه غير
معروف النسب والمراد صبيانهم بعد اسرهم لانهم قبل
اسرهم محكوم بحريتهم   قال البلقيني ردة الش في غير
هذا الكتاب بان دار الحرب انما تقتضي استرقاق من ذكر
بالاسر ومجرد اللقط لا يقتضيه اي لانه ليس اسرا بان قصد
ان يربيه لله تعا وهذا الرد هو المعتمد ح ل وزي فقول
البلقيني ض وفي سم والاوجه ان مجرد كونه بدار الحرب
لا يقتضي رقه فاذا اخذ على جهة الالتقاط حكم بحريته
لان اخذه بهذا القصد صارف عن الاسترقاق   اما اذا
اقر به لمكذبه المناسب ان يقول اما اذا اكذبه المقر له
في تصرف ماض اي في حكم تصرف والحكم في المثال الاتي هو
عدم قضا الدين من المال الذي في يده فان قضا الدين
يضر بالمقر له وقوله مضر بغيره وحاصل الصور ست لان التصرف
اما ماض او مستقبل وعلى كل اما ان يضر بغيره او به او لا
يضر باحد فقوله بخلافه في المستقبل فيه ثلاث وقوله
ماض الخ فيه ثنتان فقوله اما التصرف الماضي الخ هذه

مكررة

١٠٢

مكررة مع قوله وماض لا يضر بغيره لكن اعادها توطئة لقوله
فيقبل الخ وذكرها في ضمن العام او لانه كان من جهة عدم
القبول بالنسبة لغيره   بخلافه في مستقبل فلا يصح
منه البيع والشرا   اما التصرف الماضي الخ صورته ان يقتل
اللقيط رقيقا ثم يقر بالرق فهو قبل الاقرار غير مكافئ له
فلا يقتل فيه وبعد الاقرار مكافئ له فيقتل فيه سل
ومثله الروض وصوره بعضهم بما اذا اوصى له بشي لنفسه
قبلها في دعواه الرق بطلان الوصية وفيه اضرار به وهذا
التصوير اولى لان القتل ليس تصرفا   ولو كان اللقيط
امراة الخ هذا متفرع على قوله ولا يقبل اقراره الخ كما يدل
عليه شم الروض فكان الاولى ان يقدمه على قوله اما
التصرف الخ شيخنا وقد يقال اخره لاجل قوله وبعده رقيق
لانه مستقبل لكنه لا يقال له تصرف تامل وحاصل ما
ذكر هنا ست مسائل الاربعة الاولى مفرعة على المنطوق
والثنتان الاخيرتان على المفهوم ام اهـ   لم ينفسخ نكا
حها اي لان انفساخه يضر بالزوج شم الروض اي وتقدم
انه لا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره وفي
شم الروض لم ينفسخ اي لان النكاح كالمقبوض المستوفي
اهو ح بتخيير الزوج بين بقا النكاح وفسخه حيث شرط حر
يتها فان فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الاقل من مهر
المثل والمسمى فان اجاز لزمه المسمى وان كان قد سلمه
اليها اجزاه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى كما في
شم مر   وتسلم لزوجها ليلا ونهارا اي وان تضرر السيد بذلك
لئلا يتضرر الزوج زي   وولدها قبل اقرارها حر اي
حريتها وعدتها لم يطلقها فيمينه اي لانه يضر لزوم القيمة
وتعتد بثلاثة اقرا للطلاق لان عدة الطلاق حق

للزوج فلا يبوثر اقرارها فيه وشهرنت الحوقال سم بعد
كلام طويل مالم يبطاها بطن الحرية ويستمر طلبه لطبه الى
الموت فان وقع ذلك اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام ع ش
وقوله وشهرنت الحو لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت
قبل الدخول فلا يتضرر بنقصان العدة زي قال شيخنا
وفيه ان العدة مستقبلة بعد اقرارها بالرق فكان
المناسب قبول اقرارها بالنسبة لها بان تعتد بقرئين الا
ان يقال ان العدة وقعت تابعة لا مقصودة او يقال
الكلام في التصرف والعدة ليست منه رجل سواكان
سفيها او رشيدا مرد لحقه ولا يلحق بزوجته الا ببينة
كما يعلم مما يات واستحبوا للقاضي ان يقول للملتقط
من ابن هو ولدك من زوجتك او من امتك او شبهة
لانه قد يظن ان الالتقاط يفيد النسب وبحث الزركشي
وجوبه اذا كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب شم مرد
ولا نفقة عليه بل نفقته من بيت المال اهمرد
او تعارضت بينتان قال النووي ليس لنا موضع تسقط
فيه الاقوال الثلاثة في اعمال البينتين الا هذا الموضع
اهزي ومسئلة الشك في النجاسة اي لو تعارضت
بينتان في النجاسة يلغى قولهما ويعمل بالاصل وهو
الطهارة ع ش زي مورخين بتاريخين مختلفين
فلا ترجيح وهذا مستثنى من تقديم الحكم للسابقة
تاريخا كما قاله النووي وقال الخطاب القاعدة المذكورة
خاصة بالاموال اه فلا ترجيح وهذا بخلاف المال فانه
يعمل بمقدمة التاريخ ع ش بقدمه السابق هو قوله
مع ميو عنه لقط ع ش بقايف وجو فليحقه من الحقه
به ولا يقبل منه بعد الحاقه بواحد الحاقه باخر اذ الاجتهاد
لا

لا ينقض بالاجتهاد ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسا
بق وتقدم عليه البينة ولو تاخرت كما يقدم هو على مجرد الا
نتساب لانه بمنزلة الحكم فكان اقوى شم مرد فاذا انتسب
الى احدهما فلو لم يثبت لواحد منهما بل ثبت لغيرهما او لم يثبت
نسبه لا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت
نسبه منه او على اللقيط نفسه لوجود الانفاق عليه
فيه نظر والاقرب عدم الرجوع فيهما لانه لم يقصد واحدا
منهما بالانفاق ع ش عليه مرد ان مات باذن الحاكم اي ثم
باشهاد ومع نية الرجوع شم بنيته ان تعذر الاشهاد وفي
كلام شيخنا انه اذا تعذر الاشهاد ونوى الرجوع لا يرجع
حل واذا انتسب الى ثالث وصدقه لحقه اي ورجع
عليه بما انفقاه سل الجعالة ذكرها بعض
الاصحاب عقب الاجارة لانها عقد على عمل واوردها الجمهور
هنا لانها طلب التقاط الدابة الضالة اهشم وزي وفيه
ان المقصود طلب ردها لمالكها لا طلب التقاطها لان اللقطة
هي التي لا يعرف مالكها معلوم الا ان يراد بالالتقاط معناه
اللغوي وهو مطلق الاخذ فتامل بتثليث الجيم ولم
يبسط الافصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهري عليه ع ش
واقتصر عليه المحلي وجمعها جعايل اسم لما يجعل وهو
العوض وشرعا التزام الخ ظاهره ان هذا راجع للثلاثة
كما للغوي وليس كذلك بل هو راجع للجعالة فقط كما يدل عليه
عبارة مرد ونصها وهي اي الجعالة لغة اسم لما يجعله الا
نسان لغيره على شيء يفعله وكذا الجعل والجعيلة وشرعا
التزام عوض الخ اه فقد جعل قوله شرعا في مقابلة قوله
لغة المتعلق بالجعالة لكن عبارة حج كعبارة الشم سواء
بسواء اه على عمل معين اي او مجهول عسر علمه خبر

الذي رقاه الصحابي وكان المرقي لديغا ع ش على م ر قال
وكان رئيس العرب وذلك ان ابا سعيد الخدري كان مع جماعة
فمروا على محل فيه عرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فباتوا بالوادي فلدغ رئيس العرب فاتوا له بكل دوا فلم ينجح
اي لم يفد شيا فقال اسألوا هذا الحي الذي نزل عندكم
فسألوهم فقالوا نعم لكن لا يكون ذلك الا باجر فجعلوا
لهم قطيعا من الغنم فقرا ابو سعيد الفاتحة ثلاث مرات
وصار يتفل فنشط كانما نشط من عقال فتوقفوا في
قسمة ذلك القطيع حتى جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه فقال ان احق وفي رواية ان احسن ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله تعالى فيكون الدليل قول النبي وتقريره
فاندفع ما يقال ان فعل الصحابي ليس بحجة قال الزركشي
ويستنبط منه جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض
من دوا او رقية وان لم يذكروه وهو متجه ان حصل به
تعب والا فلا اخذا مما ياتي شم ر قال ع ش ولعل قصة ابي
سعيد حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض فلا يقال
قراءة الفاتحة لا تعب فيها فلا تصح الجعالة عليها او انه قراها
سبع مرات مثلا وينبغي ان المراد بالتعب بالنسبة
للفاعل نعم ينبغي ان يقال ان جعل الشفا غاية لذلك
كلتداوني الى الشفا او لترقيني الى الشفا فان فعل ووجد
الشفا استحق الجعل وان فعل ولم يحصل الشفا لم
يستحق شيا لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية
الى الشفا وان لم يجعل الشفا غاية لذلك كلتقرأ على علتي
سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لانه لم يقيد بالشفا ولو
قال لترقيني ولم يزد او زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق
بالشفا فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسألة المداواة الاتية
قبيل

١٠٤
قبيل قوله ولو اشترك اثنان الخ فساد الجعالة هنا ووجوب
اجرة المثل فليحرر سم على حج فائدة ما يقع من كون
الشخص يغيب بشيء العصابة او الطاقية مثلا فهو حرام
لانه من السحر والاخبار بالمغيبات اه ع ش على م ر قال شيخنا
والمخلص من هذا انه يغيب ويكتب ما يناسب ما ظهر له
من غير ان يقول هذا من الله او من الارض اه وهو ظاهر كما
يؤخذ من العلة والقطيع ثلاثون راسا من الغنم هو
بيان لما اتفق وقوعه والا فالمعنى اللغوي لا يتقيد
بعدد كما تدل عليه عبارة المختار فانه لم يقيده بعدد مخصوص
اه وايضا الحاجة قد تدعو اليها اي في رد ضال وابق
وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الاجارة عليه
للجهالة اه شم ر فجازت كالمضاربة والاجارة ولم
يستغن عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول ح ل
عمل في عده من الاركان مسامحة لانه لا يوجد الا بعد
تمام العقد الا ان يقال المراد بعده ومنها ذكره فقط في العقد
والتلفظ به اما هو ذات العمل ع ش على م ر ولو غير المالك
اي حيث اذن المالك لمن شاء في الرد فاذا التزم الاجنبي
الجعل صح وساغ للراد وضع يده على المردود بالتزام
الاجنبي لانه مستند لاذن المالك ح ل وفي شم ر واستشكله
ابن الرفعة بانه لا يجوز لاحد وضع يده على مال غيره بقول
الاجنبي بل يضمنه فكيف يستحق الاجرة واجيب بانه
لا حاجة الى الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعا و
بان صورة ذلك ان ياذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الا
جنبي الجعل او يكون للاجنبي ولاية على المالك وقد
يصور ايضا بما اذا ظنه العامل المالك او عرفه وظن رضاه
وظاهر كلام المص انه يلزم غير المالك العوض وان لم يقل علي

بان قال من رد عبد فلان فله دينار ولم يقل علي وبه صرح القو
زروني وغيره اهـ م ر ملخصا فلا يصح التزام مكره
مقتضى اقتصاره على هذا ان قول المتن اختيار خاص
بالملتزم فيكون مضافا لا منونا وهو ظ لان الكلام هنا في
العقد واكراه العامل انما هو على العمل وهو بعد العقد
ولا يتاتى اكراهه على العقد لانه لا يشترط قبوله كما سياتي
شيخنا وعلم عامل ولو مبهما الخ فالجعالة تفارق
الاجارة من اوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها
مع غير معين وعدم اشتراط قبول العامل وكونها جائزة
لا لازمة وعدم استحقاق العامل الجعل الا بالفراغ من
العمل فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق
اجرة المثل فان سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه قبل الفراغ
من العمل فيما يظهر ويفرق بينه وبين الاجارة [illegible]
ثم تم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بالعمل ولو قال
من رد عبدي فله درهم قبله بطل العقد قاله الغزالي
اهـ من كتاب الدرر المنثورة وتفارقها ايضا في اشتراط
عدم التاقيت واهلية عمل عامل اي قدرته على العمل
ويشير له قول الشارح بخلاف الخ ومع مفهومه ان غير المعين
لا يشترط اهليته للعمل ولعل صورته ان يكون حال
النداء غير اهل كصغير لا يقدر ثم يصير اهلا ويرد ولو كونه
سمع حين النداء او بلغه النداء صبيا صغيرا ورده قادرا
غير بعيد قال شيخنا ولعل في العبارة قلبا اي واهلية
عامل معين للعمل وقوله معين اي وقت النداء او العمل
وخرج به المبهم فيشترط اهليته وقت الرد وان لم يكن
اهلا وقت النداء فتلخص انه لا بد من الاهلية وقت
الرد في المعين والمبهم قاله م ر وللمعين ان يستنيب
غيره

غيره فيما يجب عنه وعلم به القائل اولا يليق به الفاعل اهـ
فتصح ممن هو اهل اتى به وان كان هو غير كلام المتن توطئة
لقوله ولو عين الخ وان فكان الاولى ان يقول فلا تصح من غير
اهل كصغير لا يقدر على العمل الخ تامل وفيه ان الصغير المذ
كور لا يتاتى منه العمل فلا معنى للاحتراز عنه واجيب بانه لا تصح
الجعالة معه وان قدر على العمل بعد مدة وردها العمالة اي ان
كانت على عينه وصبيا ومجنونا اي لهما نوع تمييز و
ليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز او المجنون الذي له
نوع تمييز الا هذا عزيزي ولو بلا اذن اي من وليهم او
السيد وهذا راجع لجميع ما قبله ع ش بخلاف صغير
لا يقدر على العمل اي فاذا اتفق انه حصل العمل لا يستحق
شيا قاله ع ش على م ر لكن فيه انه حيث اتى به بانت
قدرته الا ان يقال المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العا
دة غالبا وهذا لا ينافي وجود العمل مع العجز على خلاف
الغالب اهـ وتعين عليه الرد لنحو غصب الخ بخلاف
ما لو رده من هو في يده امانة كان طيرت الريح ثوبا الى
داره ودخلت دابة داره فانه يستحق ما ذكر لان الواجب
عليه التخلية لا الرد اهـ ع ش على م ر وما تعين عليه
شرعا الخ قضيته انه لو كان الراد غير مكلف استحق ويجاب
بان الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق
شيا اهـ م ر وقوله حبس ظلما مفهومه انه اذا حبس بحق
لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك وينبغي ان يقال
فيه تفصيل وهو ان المحبوس ان جاعل العامل على ان
يتكلم مع [illegible] يطلقه على وجه جائز كان تكلم معه على
ان ينظره الدائن الى بيع غلاته مثلا جاز له ذلك واستحق

ما جعل له والا فلا اه هش لمن يتكلم في خلاصه قضيته
انه اذا تكلم في خلاصه بسبب يستحق الجعل وان لم يتفق اطلاق
المحبوس بخلاصه لكن في كلام سم علي حج فيما لو جاعله على الر
قيا او عدوا او انه ان جعل الشفا غاية للرقيا والمداواة
لم يستحق الا اذا حصل الشفا والا استحق الجعل مطلقا
فقياسه هنا انه ان جعل خروجه من الحبس غاية للتكلم
الواسطة لم يستحق الا اذا خرج منه ع ش على م ر
فانه جائز وان تعلق لكن يشترط ان يكون فيه كلفة تقابل
باجرة كما علم سل وزي فيفسد اي يفسد التاقيت
العقد وقوله وسوا كان العمل الخ فيه ان العمل الذي وقع
العقد عليه هو الرد وهو لا يكون الا معلوما والجهل انما هو
في محل العمل كالمسافة فجعل العمل مجهولا بالنظر لجهل
محله تامل بل اولى اي لانه اذا اغتفر الجهل في القراض
مطلقا فلان يغتفر الجهل الذي عسر علمه بطريق الاولى
اه ح ل وعبارة شرح م ر لان الجهالة احتملت في القراض لحصول
زيادة متوقعة فاحتمالها في رد الحاصل اولى اه
اكثر ما ذكر اي من اول الباب الى هنا من زيادتي كما يعلم
من مراجعة كلام الاصل وشرط في الجعل الخ لو جعل له
جزءا من الرقيق فقضية كلام الرافعي البطلان حيث حاول
فيه احترازا في نظيره في المرضعة التي تستاجر بجزء من
الرقيق قبل الفطام ونازعه في المطلب وفرق بان الاجرة
هنا لا تستحق الا بعد تمام العمل بخلاف الاجارة شرح ع ش
او غيرهما كالعجز عن تسلمه وعدم الولاية عليه ع ش
بخلافه اي الجهل في العمل والعامل قوله ويستثنى
من ذلك اي من المفهوم وهو قوله مما لا يصح ثمنا الخ وقوله
مسألة

مسألة العلج بكسر العين وسكون اللام وهو في الاصل الكافر
الغليظ والمراد هنا مطلقه كالاعراب قال الامام ان دلنا
على فتح قلعة كذا فلك منها جارية وصف الجعل
اي وكان معينا كما يخالف من رد عبدي فله الثوب الذي صفته
كذا او كذا فيصح هنا دون البيع لانه لا يقوم فيه وصف
المعين مقام التعيين وان لم يصح كونه ثمنا اي لان
وصف الشيء المعين لا يقتضي غيره وبيعه وقوله بخلاف
الجعالة اي فانها عقد جائز ومحله التخفيف ح ل
من طرف الملتزم لم يقبل من الملتزم فيشمله وكيله وقد لك
بان قال من رد عبد فلان مع الحي فله علي كذا بخلاف
طرف العامل اي بل يكفي العمل وظاهر كلام الامام انها
لا ترتد بالرد م ر وقال قبل ذلك في محل آخر ومعلوم لو رده
اي القبول من معين لم يستحق الا باذن جديد وهذا
ط هو المعتمد لا يشترط له صيغة اي قبول واشتراط
المطابقة فلو قال ان رددت ابقي فلك دينار فقال ارده
بنصف دينار استحق الدينار لان القبول لا اثر له كما في
شرح م ر والمراد بقول الشارح لا يشترط له صيغة اي قبول
العقد وظاهره ولو معينا وفيه انه اذا لم يعين العامل
لا يتصور فيه صيغة اي قبول العقد فكيف ينفي
الشارح الاشتراط مع انه يوهم انه متصور في غير المعين
واجيب بان هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع اي
صح فتصدق بعدم الامكان ثم رايت في م ر ما نصه وفي الر
واصلها لو لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهر
ينافي المتن ويجاب بان معنى عدم تصور ذلك بعده

بالنظر للمخاطبات العادية وبعض تصوره الذي افهمه الكتاب
انه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه
صار كل سامع كانه مخاطب فتصور قبوله اه بحروفه و
عبارة متن المنهاج ولا يشترط قبول العامل وان عينه
فلا شيء له ولو تقبل شهادة الاجنبي على زيد
بذلك لانه متهم في ترويج قوله اه س ل ان كان
المخبر ثقة او وقع في قلبه صدقه ح ل وعبارة ع ش
قوله ثقة لا مانع ان يراد ثقة في ظن العامل م ر ولو
كافرا وصبيا وعبارة الشوبري قوله والا فهو كالمورد الخ
ظاهره وان اعتقد الراد صدق غير الثقة وقد يوجه
بان اعتقاد صدق غير الثقة انما يؤثر في جانب
المعتقد بالنسبة لالزام غيره به لان الشارع الغاه
بالنسبة له تامل شوبري وقد يوجه كلام م ر لو سلم
بان الاجنبي لما كان ضامنا وخالف الواقع اعتبر اعتقاد
صدقه عند الراد وان كان غير ثقة في الواقع
فسقط فان رده من نصف الطريق استحق نصف
الجعل او من ثلثه استحق ثلثه ومحله اذا تساوت
الطريق سهولة وحزونة اي صعوبة والا كان كانت
اجرة النصف ضعف اجرة النصف الاخر استحق ثلثي
الجعل شرح م ر الخوارزمي بضم الخاء كما قاله ع ش على
م ر وبفتح الواو وكسر الراء نسبة الى خوارزم اسم لبلاد من
بلاد العجم وكان عالما جليلا جامعا بين الشريعة والحقيقة
شيخنا ولو رده اثنان فاكثر اشتركا في الجعل على عدد
الرؤس وان تفاوت عملهم لانه لا ينضبط حتى يوزع عليه

وصورة

وصورة المسئلة اذا اجمل النداء كقوله من رده فله كذا وبخلاف
ما لو قال من دخل داري فاعطه درهما فدخلها جمع استحق
كل واحد درهما لان كل واحد داخل وليس كل واحد رادا للعبد
بل الكل رده شرح م ر فائدة افتى الشهاب الرملي في ولد
قرا عند فقيه مدة ثم نقل الى فقيه اخر فطلع عشرة
سورة بعمل لها سرور كالاصار يعني هنالك وحصل له فتوحة
ابواه لهم بانها للثاني ولا يشاركه فيها الاول نقله عنه
ابنه في شرح ع ش ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة
كالعادة السبكي جواز الاستنابة في الامامة والتد
ريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة اه ولو يوجد
فيما يظهر ولو لم ياذن الواقف اذا استناب مثله او خيرا
منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم والنائب ما جعل
له وان افتى ابن عبد السلام والمص بانه لا يستحقه وا
حد منهما اذ المستنيب لم يباشر والنائب لم ياذن له الناظر
فلا ولاية له شرح م ر وقال ح ل لو اكره مستحق على عدم
مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما افتى به التاج الفزاري
واعترض الزركشي له بانه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق
ورد بانه مستحق شرعا وعرفا منها ولا النظر له لعذره
ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرس يحضر موضع الد
رس ولا يحضر احد من الطلبة او يعلم انه لو حضر لا يحضر
بل يظهر العموم باستحقاق هنا لان المكره لا يمكنه الاشتغا
ل به فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم
ان امكنه اعلام الناظر بهم وعلم انه يجبرهم على الحضور
فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف وقد افاد

بلغ

الولي العراقي في ذلك ايضا بل جعله اصلا مقيسا عليه وهو
انه الامام او المدرس لو حضر ولم يحضر احد استحق لان حضور
المعلم والمتعلم ليس في وسعه ولا شاغلا عليه الا الانتصاب
لذلك وافتى فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان
غاب فغاب لعذر لخوف طريق بعدم سقوط حقه بغيبته
قال ونظائر ذلك شواهد كثيرة والمراد بالغيبة عدم حضوره
الوظيفة وافتى الوالد رحمه الله تعالى بحل النزول عن الو
ظائف بالمال اي لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل
ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار
بينه وبين غيره شرح م ر ولا رجوع له على النازل ان لم
يشترط الرجوع ع ش اهـ بابلي وقوله ولا يحضر احد من الطلبة
اي لم يحضر احد يتعلم منه وليس المراد المقرر بين في الو
ظيفة لان غرض الواقف احيا المحل وهو حاصل بغير
غير ارباب الوظائف قال شيخنا الشوبري اهـ ع ش وقوله
م ر ولا شاغلا عليه الا الانتصاب هذا قد يقتضي ان استحقاقه
المعلوم مشروط بحضوره والمتجه خلافه في المدرس
بخلاف الامام والفرق ان حضور الامام بدون المقتدين
يحصل به احيا البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس
فان حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره بعد
عبثا وقوله بعدم سقوط حقه بغيبته اي وان
طالت ما دام العذر قائما لكن ينبغي ان محله حيث
استناب او عجز عن الاستنابة اما لو غاب لعذر وقدر
على الاستنابة ولم يفعل فيستحق سقوط حقه لتقصيره
ع ش على م ر اهـ من قوله وان قصد العمل للمالك

لان

لان كلام المصنف شامل لسبع صور نصف الجعل وذلك لانه
في الصور الاربع عمل نصف العمل ولم يعد له من الاخر شي لانه
لم يقصده اصلا اهـ ح ف في الصور الثلاث الاول وهي
ما اذا قصد العمل لنفسه او للملتزم او لهما وقوله والاخيرة
وهي ما اذا لم يقصد نفسه وثلاثة ارباعه وذلك لانه
عمل النصف وعادله نصف عمل صاحبه لانه قصده في
الصورتين والنصف الاخر هدر وقوله في الرابعة وهي ما اذا
قصد نفسه والعامل وقوله والخامسة وهي ما اذا قصد
العامل والملتزم وقوله وثلثاه في السادسة وذلك
لانه عمل النصف وعادله من صاحبه ثلث عمله وذلك
سدس يضم للنصف وثلثاه الاثنان هدر اهـ شيخنا
والسادسة هي ما اذا قصد الجميع ح ل ولا شي للآخر ح
معطوف على كل من قوله فله كله وقوله والا فقسطه والمراد
بالاخر غير الذي عينه الملتزم وقوله ح اي حينئذ عين
الملتزم احدهما وفيه ثمان صور الاولى ما اذا قصد العمر
اعانة المعين فقط والسبعة داخلة تحت قوله والا
فقسطه كما
الصادق ذلك بالنصب صفة للمطرف
في البيع فيه من الخيار اي من حيث التغيير بالفسخ او
الاجازة وليس المراد ان البيع يغير بنقص الثمن او
ابداله او نقص المبيع او ابداله فانه لا يجوز مع ابقا
العقد الاول تامل او يحمل كلامه هنا على ما يشمل ذلك
وان كان يحتاج الى تجديد عقد ما لو علم المسمى الثاني
اي بعد الشروع وقوله فقط اي وجهل المسمى الاول

وفيه ان هذا غير عامل شرعا لعدم علمه بالجعل فان علمه
اي المسمى الاول كان له القسط من اجرة المثل كما علمت
والقسط من المسمى الثاني اهـ ح ل   وان افهم كلام
بعضهم ان له بذل الاكثر المسمى اي لان الغرض تحصيله
وقد حصله ويرده ما مر ان العمل قبل العلم تبرع لا شيء
فيه ح ل   ولكل فسخ معطوف على قوله للملتزم تغييره
فهو مقيد بقيده وهو الظرف اي قوله قبل فراغ   و
للعامل اجرة اي لما مضى وان لم يتم العمل كما في ح ل
ولو باعتاق الرقيق المعتمد انه اذا اعتق الرقيق لا
شيء له ح ل اي لخروجه عن قبضة المالك فلم يقع العمل
مسلما له م ر   فيجب القسط اي حيث رد العامل
للوارث ح ل فيجب القسط ايضا فيما لو مات العامل
وتمم وارثه العمل والا فلا شيء   والعامل ثم
اي قبل الموت تمم العمل اي فلا بد ان يتمم العمل
للوارث والا فلا شيء له ولا شيء له فيما عمله بعد موت
الملتزم بخلافه هنا يستحق الاجرة لما مضى وان لم
يتمم العمل لان الملتزم منفسخ كما يصاح ومنه تعلم
ان محل محط الفرق انما هو تسبب الملتزم في اسقاط
المسمى وعدمه ومنعه من اتمام العمل وعدمه اما كون
العامل يتمم العمل او لا فلا مدخل له في الفرق لانه
يصح ان يتممه في الصورتين وان كان اتمامه في صورة
الانفساخ شرطا في استحقاقه قسط المسمى لما عمله
قبل الموت واتمامه في صورة الفسخ ليس شرطا في استحقا
قه

١٠٩

استحقاقه قسط الاجرة لما مضى قبل الفسخ وفي كل
من الصورتين اي الفسخ والانفساخ لا يستحق شيئا لما
عمله بعدهما   ولا يغتفر له اي ولو عمل جاهلا بفسخ
الملتزم كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته ولو عمل العامل بعد
فسخ المالك شيئا عالما به فلا شيء له او جاهلا به فكذلك
في الاصح   او العامل بعده اي الشروع العامل والملتزم
مخالفا لما مر من ذكره ويشبه عدم الاستحقاق لاجتماع
المقتضي والمانع قاله الخطيب اهـ شوبري   وان وقع العمل
مسلما بان يكون في حضرة المالك او نائبه او بينة
اهـ ح ل   ولم يحصل بضم الياء وكسر الصاد مع التشديد
كما في الشوبري   لزيادة الملتزم في العمل اي او نقص
في الجعل   كما لو تلف مردوده اي بغير فعل المالك
اما اذا قتله المالك فيستحق العامل القسط اهـ ع ش
ويرد عليه اعتاقه كما مر الا ان يجاب بان الاعتاق كان
قبل تمام العمل وهذا بعد تمامه   لانه لم يرد والاستحقاق
معلق بالرد بخلاف موت الحج عليه في اثناء العمل فانه
يستحق من الاجرة بقدر ما عمله في الاصح لان المقصود
بالحج الثواب وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض
والمقصود هنا الرد ولم يوجد اهـ شرح م ر   وكذا ان تلف
سائر محال الاعمال كان غرقت السفينة بما فيها او انهدم
من الحائط المقصود بناؤها قبل تسليمها للمالك بخلاف ما
لو مات نحو الجمال مثلا او انكسرت السفينة مع سلامة
المحمول كما افتى به الوالد اهـ شرح م ر   نعم ان وقع

العمل مسلما كان ملك صبي فيه اثنا التعليم لوقوعه مسلما
بالتعليم ومحله ان كان حرا لم يتعين عليه في الكفاية اما
القن فيشترط تسليمه للسيد او وقوع التعليم بحضرته
او في ملكه وحـ له اجرة ما عمل بقسطه من المسمى وكذا في
الاجارة اهـ ع ش وعبارة م ر ان وقع العمل مسلما كان خاط
بعض ثوب بحضور المالك او بيته ثم تلف استحق القسط
ا استحق الاجرة فيه انه ينافي قوله فلا شيء له وان
وقع العمل مسلما واجيب بانه لا ينافيه لانه فيما تقدم
فسخ العامل وهنا انفسخ كما قرره شيخنا وعبارة ع ش لان
التقصير بالفسخ جاء من جهته مع تمكنه تمام العمل
فيه بخلافه هنا وهذا يفيد ان وقوع العمل مسلما لا
اثر له اذا فسخ العامل وله اثر اذا لم يفسخ وحصل نحو
موت فاذا خاط نصف الثوب او بنى نصف الحائط بحضرة
المالك ثم احترق الثوب او انهدم الحائط استحق القسط
لانه لا تقصير منه بخلاف ما لو ترك العمل اهـ ا وسم
وان للمونة كما لو اتفق باذن المالك او الحاكم فالمرجع
ونفقته على مالكه فان اتفق عليه بدون الرد متبرع
بلا اذن له الحاكم فيه او اشهد عند فقده لم يرجع اهـ
بحروفه فان فقد الحاكم والاشهاد لم يرجع وان
قصد الرجوع اهـ ق ل على ج ط   وحلف ملتزم انكر
كان قال ما شرطت الجعل او شرطته في عبد اخر وقوله
او ردا كان قال لم ترده وانما رده غيرك او رجع بنفسه
لان الاصل عدم الرد والشرط وبراءة ذمته فلو اختلفا في
بلوغه

بلوغه النداء فالقول قول الراد بيمينه كما لو اختلفا في سماع
ندائه اهـ شرم ر   او قدره صدق وذكان قال شرطت مائة على
رد عبدين فقال العامل بل على رد هذا فقط اهـ شرم ر و
الله اعلم   الفرائض اخرها عن العبادات ت
والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما من حين ولادته دائما
او غالبا الى موته ولانهما متعلقان بادامة الحياة السابقة
على الموت ولانه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب
ق ل على الجلال   اي مسائل قسمة المواريث اي المسائل
التي تقسم فيها المواريث كالمسئلة التي تكون من ثمانية
مثلا كزوجة وبنت عم وكالتي تكون من ستة فليس المراد
بالفرائض الانصبا شيخنا وقوله اي مسائل بيان للمراد
هنا وقوله جمع فريضة بيان للاصل اي المعنى اللغوي و
تعريف هذا العلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق
من التركة اهـ شرم ر   المواريث اي التركات   لما فيها اي و
سميت بالفرائض لما فيها الخ   فغلبت انظر هذا التفريع
ويمكن ان الفا للاستئناف او يقال انه مفرع على قوله
اي مسائل قسمة المواريث فانها شاملة للتعصيب
وهذا هو الظاهر كما يؤخذ من ق ل على الجلال حيث قال اي
مسائل ذوا اشارة الى التغليب الاتي حيث فسر الفرائض
بما يشمل التعصيب   فغلبت اي الفرائض على التعصيب
لفضلها بتقدير الشارع لها فاندفع ما يقال الاولى ان
يقول كتاب الفرائض والتعصيب   والفرض لغة
التقدير في معنى العلة لقوله لما فيها فهو علة للعلة فكان
الاولى ذكره عقبها   نصيب مقدر خرج به التعصيب

وقوله شرعا خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به ربع العشر مثلا في الزكاة
فانه ليس للوارث اهـ شيخنا والاصل فيه اي في الكتاب اي في
مسائله فلاولى اي اقرب والمراد بالاقرب ما يشمل الاقوى
ع ش وفائدة ذكر ذكر الاشارة الى ان المراد بالرجل ما قابل المرأة
لا ما قابل الصبي ح ل وعلم الفرائض بمعنى قسمة التركة
فانه هو الذي يحتاج الى هذه الثلاثة واما الفرائض التي
في الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث فانها تحتاج
لشيئين فقط هي المسائل الحسابية وفقه المواريث
كالعلم بان للزوجة كذا شيخنا علم الفتوى بان يعلم
نصيب كل وارث من التركة وقوله وعلم النسب بان يعلم
كيفية انتساب الوارث للميت وقوله وعلم الحساب بان
يعلم من اي عدد تخرج منه المسئلة ح ل ويبدأ مقدمة
للمترجم له وهو قوله فصل في الفروض المقدرة من
تركة ميت وهي ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف واختصاص
او مال كخمر تخلل بعد موته ودية اخذت من قاتله لدخولها في
ملكه تقديرا وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته على ما قاله
الزركشي وما نظر فيه من انتقالها بعد الموت للورثة
فالواقع فيها من زوائد التركة يوهب ملكهم رد بان سبب الملك
نصبه للشبكة لا هي واذا استند الملك لفعله كان تركته وقع
السؤال عمن عاش بعد موته معجزة لنبي واجاب بعضهم بتبين
بقاء ملكه لتركته وهو محمول على انه بالاحيا تبين عدم موته
لكنه خلاف الغرض في السؤال اذ لا توجد المعجزة الا بعد
تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالاجماع
فاذا وجد الاحيا كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا
تبين عود ملكه ويلزمه ان نسائه لو تزوجن ان يعدن
له

له وليس كذلك بل يبقى نكاحهن والحاصل ان زوال الملك و
العصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زوال حتى
يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شيء فوجب البقاء مع
الاصل شرح م ر وكالموت المسخ للحجرية وجوبا ابن عبد
ضيق التركة والافقه بالقصورة الزكاة في صورة حالة
الضيق التي يكون التقديم فيها واجبا ان لا يخلف الا النصاب
وتكون مؤنة التجهيز مستغرقة له فلا يصرف فيها كله
بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد يصرف فيها وصورة الجاني
ان لا يخلف غيره ويكون بحيث لو بيع للتجهيز لضاع
حق المجني عليه او بعضه فيباع للجناية فان فضل
عن دينها شيء صرف في التجهيز وصورة الرهن ان لا
يخلف غير المرهون فيقال فيه مثل ما تقدم في الجاني
وصورة المبيع الذي مات مشتريه مفلسا ان المشتري
هو الميت ولم يخلف غيره ولو بيع للتجهيز ضاع ثمنه
البايع او بعضه فيقدم به البايع تامل منها حال
من عين ومن تبعيضية اي حال كون العين بعضها بخلاف
ما اذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرعي
كمن مات وعليه دين فانه يتعلق بتركته ولا يقدم على
مون التجهيز كما تقدم اخر الرهن لا يقال اي لا يثبت
حجر الحاكم بالمفلس اي في الحياة ح ل والعين التي اذا تا
بهذا الى ان قوله كزكاة ومثال للعين لا للحق الذي تعلق
بها ومن ثم اول الش قوله كزكاة بقوله اي كمال لنا سبب
ما بعده وقد مثل لاجتماع هذه الامور بعضهم بما اذا
اشترى عبدا للتجارة بثمن في ذمته ثم رهنه ثم جنى ثم مات
المشتري مفلسا بالثمن وفيه مسامحة لان الزكاة
ح تعلقت بعينه لا بعينه كزكاة في كون الزكاة

من التركة نظرا لان المستحقين يملكونها باتمامها الحول لانها
تتعلق بالمال تعلق شركة واجيب بانها شركة غير حقيقية بدليل
جواز اخراجها من غير المال واجيب ايضا بان اطلاق التركة عليها
تغليب للمال عليها ع ن زي ملخصا وقوله كزكاة الخ واذا
اجتمعت هذه الامور الاربعة قدمت الزكاة ثم الجناية ثم
الرهن س ل وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة
فقال يقدم في الميراث نذر ومسكن   زكاة ومرهون ومبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة   ورد بعيب فاحفظ العلم نراس
اه زي فصورة النذر اذا نذر شيئا معينا الواحد فيقدم
به على مؤن التجهيز وصورة السكنى في المعتدة عن
وفاة فانها تقدم باجرة المسكن في العدة على مؤن
التجهيز وصورة المسكن في المعتدة عن وفاة فانها
تقدم باجرة المسكن في العدة على مؤن التجهيز وصورة
القرض مات المقترض ولم يخلف غير الشيء المقترض فان
المقرض يقدم به اذا كان باقيا وانظر صورة القراض فان
صوروه بما اذا مات العامل عن مال القراض ولم يخلف غيره
ورد عليه ان هذا ليس تركة للعامل اذ ليس له فيه الا
نصيبه من الربح وان صور بما اذا اتلف مال القراض بتقصير
ورد عليه انه دين مرسل في الذمة فيؤخر عن مؤن التجهيز
ويمكن تصويره بما اذا مات المالك بعد ربح المال وقبل القسمة
فان العامل يقدم بنصيبه من الربح وصورة الكتابة ان
يؤدي المكاتب نجوم الكتابة ويموت سيده قبل الايتاء والمال
او بعضه باق كما سياتي في باب ... البهجة فيقدم المكاتب
بالواجب في الايتاء وصورة الرد بالعيب ان يبيع شخص شيئا
ثم يرد بعيب بعد موت البائع فيقدم المشتري بثمنه
على مؤن التجهيز   اي كالذي وجبت فيه اي قبل موته

ولو

١١٢

ولو كانت الزكاة من غير الجنس وقدر ذلك لتكون الامثلة كلها
على وتيرة من جعلها امثلة للعين التي تعلق بها حق ويمكن
ان يقدر في المرهون وما بعده لتكون كلها امثلة للحق المتعلق
بالعين فيقال ودين المرهون وارش جناية الجاني وثمن المبيع
اذا مات المشتري مفلسا س ل لكن فيه طول وقوله وثمن المبيع
اي وفسخ بيع المبيع لانه الحق وفي كون الفسخ من التركة
مسامحة لانه معنى لكنه لما كان سببا في اخذ المبيع عد
منها وتعذر عن ثمن مبيعه نظرا لان الثمن لا يبرأ به
لعرض اعسار المشتري واطلاق الزكاة على المال الواجبة
موجود فيه من اطلاق الجزء على الكل ومحل البداءة بالزكاة
اذا كان النصاب موجودا فلو تلف النصاب بعد التمكن الا
قدر الزكاة كشاة من الاربعين ما تعينها فقط لم يقدم
المستحقين الا بربع عشرها كما استظهره الاذرعي ووجهه
ان حق الفقراء صار من التالف دينا في الذمة مرسلا فيؤخر
عن مؤن التجهيز لما تقرر من فرض الكلام في زكاة متعلقة
بعين موجودة اه شم ر   وجان باذن السيد او غيره
اذا تعلق ارش الجناية برقبته ولو بالعفو عن القصاص
فالمجني عليه مقدم على غيره باقل الامرين من الارش
وقيمة الجاني على مؤن التجهيز اذا لم يخلف غيره فان كان
المتعلق برقبته قصاصا او كان المال متعلقا بذمته كما لو
اقترض مالا بغير اذن السيد واتلفه لم يقدم المجني عليه
والمقرض على غيرهما وللوارث التصرف في رقبته بالبيع
شم ر   ومبيع واذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه
تركة لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله اذا
مات مشتريه مفلسا وفي معنى موته مفلسا ما لو

ثبت للبايع حق الفسخ لغيبة مال المشتري وعدم صبر البايع
ثم مات المشتري ح ولم يجد البايع سوى المبيع فانه يقدم به على
مؤن التجهيز شم م ر وقوله وما مات مشتر به بان باع رجل لآخر
شيا بثمن في ذمته ثم مات المشتري وهو معسر بثمنه فان
للبايع الفسخ واخذ المبيع فالحق الذي تعلق بهذه العين
فسخ البيع   حق لازم فان تعلق به حق لازم قدم على مؤن
التجهيز م ر   حق فسخ الاضافة بيانية او الحق بمعنى
الاستحقاق   اما تعلق حق الغرما فهو مفهوم قوله لا بحجر
قال الزركشي انظر ما الفرق بينه وبين حق المرهون وغيره
اهـ وقد يفرق بالاستصحاب لما كان في الحياة لان المفلس
يترك له دست ثوب في حياته فاولى بعد موته بقدم مؤن
التجهيز كما قاله العنانى   بالحجر اي بسببه   ام لا اي
فالمراد بالمفلس المعسر بالثمن لا المحجور عليه بالفلس
شيخنا فيمون بتجهيز ممونه ولو كافرا من كفن واجرة
غسل وحمل وحنوط ولو اجتمع معه ممونه ولم تف تركته
الا باحدهما فالاوجه تقديم نفسه لتبين عجزه عن تجهيز
غيره او اجتمع من ممونه وماتوا دفعة قدم من يخشى
تغيره ثم الاب لشدة حرمته ثم الام لان لها رحما ثم الاقرب
فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من اخوين مثلا فان استويا
فيه قدم الافضل ويقرع بين زوجتيه اذ لا مزية اي
من حيث الزوجية وان كانت احداهما افضل بخصوصه
والاوجه تقديم الزوجة على جميع الاقارب ثم المملوك
الخادم لهالات العلقة بهما اتم ثم م ر فان ترتبوا قدم السا
بق وان كان المتاخر افضل حيث امن تغيره ح ل وقوله
المحشي ولو كافرا اي غير حربي ومرتد لانه لا يطلب تجهيزها
ع ش

ع ش فالحاصل انه يقدم من يخشى تغيره ثم الزوجة ثم
المملوك الخادم لها ثم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم
ابن على اب وان كان افضل منه واب على امه لفضيلة
الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى ح ل وم ر ملخصا
وقوله ثم الاقرب اي اذا نفق عليه بجهيزه والا فغير الاب
والام والابن لا تلزمه مونته ولا تجهيزه   المطلق اي
الذي لم يتعلق بعين من التركة   فتنفذ وصيته
الخ وانما قدمت الوصية في الاية على الدين ذكرا لكونها
قربة او مشابهة للارث من حيث اخذها بلا عوض وشقتها
على الورثة ونفوسهم مطمئنة على ادائه فقدمت عليه
بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ثم م ر   وما
الحق بها الخ المراد بتنفيذ ما الحق بالوصية عدم تسلط
الوارث عليه والا فهو انما ينفذ بعد الموت   من ثلث باقي اي
بعد الدين م ر   كما في الحياة فانه يقدم نفسه في الفطرة
على غيره اذا ايسر ببعض الصيعان   من حيث التسلط
عليه والا فالدين لا يمنع الارث ومن ثم قال ابن الرفعة وابو انه التركة
كامر ثم م ر فقوله من حيث التسلط اي لا من حيث الملك
لانهم يملكونها بالموت وان كان عليه دين   على ما بان
من بيان الانصبا من كون البنت لها النصف والبنتين فا
كثر لهما الثلثان والزوج له الربع او النصف والام لها السد
س او الثلث   فرائضه نعم لو اشترى بعضه في مرض موته
عتق عليه ولا يرث لانه يؤدي ارثه الى عدمه كما يعلم من
الدور الحكمي الاتي في الزوجة ثم م ر   خاصة اي
م المجمع على ارثهم من الذكور والاناث فخرج ذووا الارحا
اونكاح نعم لو اعتقا امة تخرج من ثلثه في مرض

موته ونزوجه بها لم ترثه للدور اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق اجازتها فادى ارثها الى عدم ارثها ومنه يعلم ان الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة احد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي تعتق من راس المال وقوله وولا وقد يتوارثان اي المعتق والعتيق بان يعتق حربي فيستولي على سيده ثم يعتقه او ذمي فيرق فيشتريه ويعتقه او يشتري ابا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لانه لم يرثه من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا ثم رد وكلامهم رد في الدور ويقتضي ان الوصية للوارث تتوقف على اجازته اي جهته انما فسر الاسلام م
بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو السبب لوجوده فيهم ولئلا يلزم عليه اخذ المسلمين له مع ان الامام هو الذي ياخذ ماله ويضعه في بيت المال لبيت المال اي لتوليه اسهنا للمسلمين اي مراعي فيه المصلحة كما يدل عليه قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ويمكن اجتماع الاسباب الاربعة في الامام كان يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم انها تقوم بث فيه وان لم يرث بجميعها الا انه بل يرث بكونه زوجا وابن عم ثم وان العوارث جهة الاسلام وهي حاصلة فيه ثم اي فيكون السبب الرابع موجودا فيه يعقلون عن الميت اي من حيث كونهم جهة اسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن شي فعلى
القاتل

القاتل والا فلا شي على احد من المسلمين ع ش على م ر فلما كان لهم حق في بيت المال كانوا كانهم عاقلون والا فلا يدفعون شيا من مال انفسهم ولانهم يعقلون عنه عبارة م ر لانهم يعقلون عنه ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فان للامام ان ياخذ زكاة شخص ويدفعها الى واحد لانه ماذون له ان يفعل ما فيه مصلحة شرح الروض او لمن اوصى له عبارة م ر ولو اوصى لرجل بشي من الثلث كان جائزا اعطاؤه منها من الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة لا لقاتله ولا لمن فيه رق ولو مكاتبا ولا لكافر كافي م ر شروط اي اربعة احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقدير الجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة او حكما كالمفقود وحكم القاضي بموته اجتهادا وثانيها تحقق وجود المدلي الى الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان الوجود او تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة ثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الارث المطلقة بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث فيه زين عشر اثنان من اسفل النسب واثنان من اعلاه واربع من الحواشي واثنان من غير النسب ابن وابنه قدمهما على الاب والجد لقوتهما لان كلا من الاب والجد له مع احدهما السدس وله الباقي وكل يعصب اخته بخلاف الاب والجد وابنه وان نزل

لم يقل ابن وان نزل لئلا يتوهم دخول ابن البنت بخلاف قوله
وابنه فانه لا يشمله لان ضميره يرجع للابن وابوه وان علا
لم يقل اب وان علا لئلا يشمل ابا الام وان بعدوا بعد
العصبات يكون عم الاب او الجد اعم من تعبيره لم يشمل
اولاد العتيق وعتقائه لان ثبوت الولا عليهم انما هو
بطريق السراية لا بطريق المباشرة زي ولتشمل عصبا
تها ومعتقها بالاخت لان عصبة النسب تحجب
عصبة الولاء ح ل الممكن اجتماعه اذ لا يتصور اجتماع
زوج وزوجة وصور بعضهم اجتماعهما ظاهرا بما اذا
جي بميت ملفوف في كفنه فجا رجل ومعه اولاد وادعي
ان هذا الميت زوجته وهولا اولاده منها وجات امراة و
معها اولاد وادعت ان الميت زوجها وهولا اولادها منه
فكشف عنه فاذا هو خنثي وصور ايضا بما اذا حكم بموت
غائب وجا رجل وامراة كذلك واقام كل منهما بينة تشهد
بما ادعي والراجح تقديم بينة الرجل فيرث الميت ابوة
الرجل واولاده تو تتبع الام لان الولادة ثبتت من طريق
المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوي
شم مد وابن وبنت لم يقل وابنان تغليبا الذي قبله
لايهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع ما للزركشي هنا شم ر
فلو لم يستغرقوا سالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق
بفقد كلهم كما اشار اليه وهو مقابل لمحذوف اي هذا ان
استغرقوا التركة ويصح ان يكون مقابلا لقوله فلو اجتمع
الذكور وهو الاظهر غير زوجين اي بالاجماع لان علة الرد
القرابة وهي مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة متولب بعمومة
او خؤولة بالرحم لا بالزوجية شم ر وقوله ومن ثم ترث زوجة
اي زيادة علي حصتها بالزوجية ع ش فناخذ جميع الباقي

فب

الباقي عند انفرادها اهـ عناني بنسبتها اي نسبة سهام
كل واحد الي مجموع سهامه وسهامهم فقسمته شم ر يعطي له من الباقي في
بمثل تلك النسبة ببنت بعد اخراج فرضيهما وهو النصف
للبنت ثلاثة والسدس للام واحد والباقي اثنان يقسمان
بينهما ارباعا للبنت ثلاثة ارباعهما وهو واحد ونصف
وللام ربعهما وهو نصف انكسرت علي مخرج النصف تضرب
اثنان في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ اثني عشر وهذا
معني قوله فتصح المسئلة من اثني عشر للبنت النصف
ستة وللام السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة ارباع
الثمانية وللام ربعها وهو اثنان فتعطي البنت من الاربعة
الباقية ثلاثة والام واحدا فيحصل للبنت تسعة وللام ثلا
ثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيوخذ من كل
ثلث ما معه فيوخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة
ومن الام واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك اربعة
وهذا معني قوله وترجع بالاختصار الي اربعة ح ل وعلي
كونها من اربعة وعشرين تكون الموافقة بالسدس لانه
متي كان بين المسئلة والانصبا توافق في شي فان المسئلة
ترد اليه لذلك الشي وكذا يرد اليه نصيب كل وارث وهو
الموافق للقاعدة وهي ان الباقي بعد اخراج الفروض يقسم
علي ذوي الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو
اثنان لا ربع لهما فقد انكسرت علي مخرج الربع فتضرب اربعة
في الستة ح ل للقاعدة الخ لانهم يعتبرون مخرج الادق
وهو هنا الربع فتصح من ثمانية واربعين لانكسارها
علي مخرج الربع فتضرب اربعة في اصل المسئلة وهو اثنا
عشر يبلغ ما ذكر للبنت النصف اربعة وعشرون حاصلة من
ضرب اربعة في ستة وللزوج الربع اثني عشر حاصلة من

ضرب اربعة في ثلاثة وللام ثمانية حاصلة من ضرب اربعة
في اثنين يبقى اربعة بين البنت والام للبنت ثلاثة اربا
عها ثلاثة وللام ربعها واحد فيكمل للبنت سبعة وعشرون وللام
تسعة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيوخذ من كل
ثلث ما معه فيوخذ من الزوج اربعة وهي ثلث الاثني
عشر ومن البنت تسعة وهي ثلث السبعة والعشرين
ومن الام ثلاثة وهي ثلث التسعة ومجموع ذلك ستة
عشر ولذلك قال وترجع بالاختصار الخ قوله فتصح من
ستة وتسعين لانكسارها على مخرج الربع فتضرب مخرج اربعة
في اصل المسئلة تبلغ ما ذكر للبنت النصف ثمانية واربعون
وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى
عشرون منقسمة بين الام والبنت ارباعا للبنت ثلاثة
ارباعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها
خمسة يصير لها احد وعشرون وهذه الاعداد متوافقة
بالاثلاث فيوخذ من كل ثلث ما معه فيوخذ من الزوجة
اربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت احدى وعشرون
وهي ثلث الثلاثة والستين ومن الام سبعة وهي ثلث
الواحد والعشرين ومجموع ذلك اثنان وثلاثون ولذا
قال وترجع لصح الخ قوله ذووا رحام اي عصوبة فياخذ
جميعه من انفرد منهم ولو انثى وغنيا كخبر الخال وارث من
لا وارث له وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة لا
ستحقاق الفروض اقوى شرح قوله وام اب ام لم يقل وام
للايضاح قوله وان علبا الانسب وان علوا لان علا واوي
شرح رايت في شرح الهمزية لابن حجر ان الباء لغة غ ست على
شرح قوله كذلك اي ذكورا او اناثا كما يشير له تعبيره بالاولاد
زيي وبنوا اخوة لام اي وبناتهم كما عمهم بالاولى شرح قوله
وعمات

وعمات بالرفع اي لا بالجر عطفا على اعمام المقتضي لارادة
بناتهن لانه ينكره مع ما بعده ولانه يلزم عليه السكوت
عنهن قوله ومدلونهم اي بالاصناف العشرة الخ قوله ادلم
ينف في الاول من يدلي به لانه يشمل جميع الاجداد والجدات
لان النشر قال شرح وان علبا قوله وهو ان ينزل اي من كونه
ياخذ ما كان ياخذه لا في الحجب فلو خلف زوجة وبنت
بنت كان للزوجة الربع لانه لا يحجبها من الربع الى الثمن
الا الفرع الوارث بالقرابة الخاصة كما سيأتي وقوله لا في
الحجب اي حجب الوارث الخاص والا فيحجب بعضهم بعضا
كبنت اخ شقيق وبنت اخ لاب فتحجب الاولى الثانية
كما يحجب ابوها اباها قوله منزلة من يدلي به اي الى
الميت فيجعل ولد البنت والاخت كامهما وبنتا الاخ و
العم كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب
واذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الاسبق للوارث لا للميت فاذا استوى
قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن
ادلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا اولاد الام
والاخوال والخالات منها فبالسوية شرح قوله ارباعا اي
فرضا وردا اي ووجهه ان بنت البنت تنزل بمنزلة البنت
فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها
السدس فالمسئلة من ستة يبقى بعد فرضيهما اثنان
يردان عليهما باعتبار نصيبهما وهو واحد الاربعة
ربع ولبنت البنت واحد ونصف فحصل الكسر على مخرج
النصف فيضرب في اصل المسئلة وهو ستة يحصل اثنا
عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا وهي ثلاثة ارباع
وللاخرى ثلاثة فرضا وردا وهي ربع وترجع بالاختصار
الى اربعة الخ قوله وصرفه فيها فانه يجوز وينبغي ان يجوز له

ان ياخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه وهل ياخذ مقدار حاجته
سنة او اقل او العمر الغالب للنظر فيه مجال فليراجع اهـ و
ينبغي ان ياخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من
هو احوج منه لان هذا القدر يدفعه له الامام العادل
ع ش على م ر   في العروض وذويها   وذو
بها اضافة ذوي للضمير شاذة كقوله انما يعرف الفضل
ذووه وكذا جمعه جمع مذكر سالم شاذ لان مفرده ليس بعلم
ولا صفة   بمعنى الانتساب اي لا معناها اللغوي والا لم يكن
لقوله المقدرة فائدة ولا بالمعنى الاصولي وهو ما طلب طلبا
جازما كالايجاب   لروح فيه وانه تسهيلا على المتعلم لان
كل ما قل على الكلام يكون ارسخ في الذهن وهو على الزوجين
اقل منه على غيرهما ثم م ر وانما بدا الله تعالى بالاولاد لكونهم
اهم عند الادميين اهـ م   او لفظ الولد هو الراجح
بان لا يكون له لان النفي اذا دخل على مقيد بقيد ثبت
يصدق بثلاث صور نفي للجميع ونفي القيد الاول او الثاني
ما مر اي بعد انها مقيسة عليها او لفظ الخ شامل
بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه   ذكرا كان او غيره
صرح بالتعميم المذكور هنا دون ما تقدم لانه هنا نكرة في
سياق الاثبات فربما توهم عدم عمومها بخلافه فيما مر في قوله
ليس لميتها فرع فانه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم
نصا   تقتضي التعصيب اي القوة وليس المراد التعصيب
الاصطلاحي لانه لا يكون عصبة   فكان معها اي بالنسبة
اليها والا فهو لا يجتمع معها في الارث   اي لزوجته فاكثر
ولذا لم يرد في القرآن الا بلفظ الجمع بخلاف البنات والاخوات
فانهن وردن تارة بلفظ الواحد وتارة بلفظ الجمع وقوله
فاكثر اي الى اربع بل وان زدن على اربع في حق مجوسي
اهـ

١١٧

اهـ زي   والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي اي
فمراده ما يشمل الزوجة فيهما وهي الرجعية   اذا انفردن عمن
يعصبهن وهو اخوهن وقوله او يحجبهن حرمانا اي باعتبار
المجموع والا فالبنات لا يحجبن حرمانا او يحجب نقصانا اذا
وجد العول كزوجة وابوين وبنتين المسئلة من سبعة وعشرين
وثلثاها بالعول ثمانية عشر ومن تكون هذه احجاما مسامحة
وبنات الابن يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا اذا كان معهن
بنت او بنت ابن اعلى منهن ح ل   والبنتان وبنتا الابن
الخ لما كانت الاية انما تدل على الجمع من البنات بناء على ان
فوق اصلية احتاج لقياس البنتين وبنتي الابن على
الاختين لورود النص فيهما   من الاختين فاكثر كيف
هذا مع التصريح بالتثنية في الاية الاتي يقال سبب نزولها
لها المذكور دل على ان المراد ثنتان فاكثر   ليس لميتها
فرع وارث اي ولا اب معه احد زوجين اخذا مما ياتي ولم
يقيد الوارث بالقرابة الخاصة هنا لان الوارث بالقرابة العامة
منه لا ياتي هنا لمكان الرد اي لوجوده وفيما مر ياتي اذ لا رد
على الزوجين فاحترز ثم شوبري   يستوي فيه الذكر الخ
انما اعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضاها
سوى بينهم لانه لا تعصيب فيما من ادلوا به بخلاف الاد
شعازي وعبارة م ر لان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد
وارث غيرهم بالعصوبة وهي مقتضية لتفضيل الذكر
وهذا احد ما امتاز وابه من الاحكام الخمسة وباقيها
استوا ذكرهم المنفرد وانثاهم المنفردة وانهم يرثون مع
من يدلون به وانهم يحجبونه حجب نقصان وان ذكرهم
يدلي بانثى وهي الام   وان كان رجل اسم كان ويورث
صفته وكلالة خبرها كما في الجلالين   والقراءة الشاذة

كالجبر عبارة الايعاب المعتمد من اضطراب طويل عند الاصوليين
والفقها انه يجوز الاحتجاج بالقراة الشاذة اذا صح سندها لا
نها بمنزلة خبر الاحاد اه كوبري وقد يوجه بعد اتمام كلام
المص لثبوته بالاجتهاد وكلامه فيما ثبت بالنص لجمع
اخوته منا ان ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بان
زادوا عن مثليه كما لو كان معه ثلاثة اخوة زي وان لم
يثبت الثالث في كتاب الله بل ثبت باجتهاد الصحابة رض لـ
لاب الخ فان قيل لاشك ان حق الوالدين اعظم من حق
الولد لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى
ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا فاذا كان
كذلك فما الحكمة في ان جعل نصيب الاولاد اكثر واجاب
عنه الامام الرازي حيث قال الحكمة ان الوالدين ما بقي
من عمرهما الا القليل اي غالبا فكان احتياجهما الى المال
قليلا واما الاولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم
الى المال كثيرا فظهر الفرق كما مر انه من قياسه عليه
او شمول له اثنان فاكثر وان لم يرثا لحجبهما بالشخص
دون الوصف كما يعلم مما ياتي كاخ لاب مع شقيق وكاخوين
لام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل راس ويدان ورجلان
وفرج اذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام كما في
فروع ابن القطان فاذا اجتمع معهما ولد واخوان فما الحاجب
لها الولد لانه اقوى شم م ر وانظر هل لتخصيص الحجب
بالولد دون الاخوين فائدة ع ش لما مر اي من قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وعلم مما هنا اي
من عد الاب والجد من اصحاب السدس وان كان يرث
اي كالاب والجد من الحجب وقدمنا حجب
الفرع الوارث للزوج من النصف الى الربع وحجبه للام من
الثلث

١١٨

الثلث الى السدس زي يا حبذا فيه لطيفة وهي الاشارة
الى ان المراد الحجب بالشخص واما بالوصف فيجيء لغيرهم
عميرة ح ل وضابطهم اي الذين لا يحجبون باحد
بهم اي بمجموعهم لان الزوجين لا يحجبان احدا ابن ابن
وان سفل لقوله بعد او ابن ابن اقرب منه فيكون قوله
او ابن ابن الخ راجعا للغاية تدبر وباخت لابوين هذه
وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرجه عن كونه حجبا بالقوة
منه شم م ر لانه اقرب طريقة الشرح في هذا الباب انه ان
اختلفت الدرجة علل بانه اقرب كابن اخ لابوين واخ لاب
وان اتحدت كالشقيق والاخ للاب علل بانه اقوى منه شم
م ر مع ان ابن عم الخ فقد حجب العم بابن العم فكيف
يقول ان العم يحجب ابن العم فهو وارد على قوله ويحجب
ابن عم الخ بقرينة السياق اي لان ما تقدم من الابن و
الاب والاخ كل منهم ابن للميت واب للميت واخ للميت لا لابيه
ولا لجده لانه اذا قيل مات شخص عن عم او ابن عم مثلا
انما يتبادر منه عم الميت الخ عزيزي وبنات ابن الخ لما فرغ
من حجب الذكور شرع في حجب الاناث شم م ر اولى اي
بعدم الحجب نعم استثنى الخ على قوله واخت كاخ
بالفرض كما اذا ماتت عن زوج وام واختين لام واخت لاب
ويحجب اخوات المراد الجنس فيصدق بالواحدة اي
ما لم يعصبن باخ اخذا مما بعده ويحجب ابن باخت الخ
قال الحلبي اي مفهوم الاختين فيه تفصيل ويحجب
عصبة عبارة م ر وكل عصبة يمكن حجبه ولم ينتقل عن
التعصيب للفرض يحجبه اصحاب فروض مستغرقة ثم
~~قال وخرج بلم ينتقل عن التعصيب للفرض يحجبه اصحاب~~
~~فروض مستغرقة~~ ثم قال وخرج بيمكن الولد فانه عصبة

لا يكون محجوبا وخرج بلم ينتقل عن التعصيب الاخ لابوين
في المشركة والاخت لابوين او لاب في الاكدرية فكل منهما عصبة
ولم يحجبه الاستغراق لانه انتقل للفرض وان لم يرث به في
الاكدرية اهـ وكلام المنهاج يقتضي ان الحاجب اصحاب
الفروض المستغرقة لا الاستغراق كما قاله المصنف فيكون
حجبا بالاشخاص على كلام المنهاج وبالاوصاف على كلامه
تامل وقوله يحجب عصبة الخ استشكل تسمية هذا حجبا
ويرد بانه لا مشاحة في الاصطلاح فاخذ شارح مقصية
الاشكال ليس في محله مر لانه اقوى عبارة مر لان
النسب اقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة
وسقوط القود والشهادة ونحوها على ما سياتي شم مر
وقوله ووجوب النفقة اي في الجملة لانها لا تجب لغير الاصول
والفروع من بقية الاقارب ع ش والعصبة اي بنفسه
وبغيره ومع غيره مر اعم لانه لا يشمل ذوي الارحام
ولم ينتظم يقتضي ان ذوي الارحام عند من ورثهم
يقال لهم عصبة لانه ادخلهم في التعريف وهو خلاف ما
في شم مر وعبارة متن المنهاج مع الشرح والعصبة من ليس
له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه من المجمع
على توريثهم وخرج بمقدر ذو الفرض وبما بعده وهو
قوله من المجمع على توريثهم ذوو الارحام بنا على ان
من ورثهم لا يسميهم عصبة وفي ذلك خلاف فيها
لانه ان كان بغيرهما رد عليه الباقي ولا يرث ذوو الارحام
لان الرد مقدم عليهم كما مر وبنفسه وغيره معا يرد
بهذا ان الابن مع اخته يرثان جميع المال فيصدق ان
العصبة بنفسه وبغيره معا اخذ جميع المال نرى
في كيفية ارث الاولاد في كيفية ارث
الاولاد الخ

١١٩
الخ ينتظم لهم خمسة عشر صورة لانهم اما ذكور فقط او اناث
فقط او ذكور واناث ومثلها في اولاد الابن فهذه ست صور
عند الانفراد وعند الاجتماع تضرب الثلاثة الاول في الثلا
ثة الاخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة وكلها في
المتن انفرادا واجتماعا يصح ان يكون حالا وان يكون
تمييزا اي من جهة الانفراد والاجتماع الاولاد قدمهم
على الاصول لانهم اقوى منهم كما في مر ودليل قوتهم
انه قد فرض للاب السدس مع الابن واعطي هو الباقي
ع ولانه يعصب اخته بخلاف الاب ع ش وانما فضل الفروع
على الاصول لقلة عمر الاصول وطول عمر الفروع غالبا فما
حتياجهم اكثر كما قاله الفخر الرازي وا اولاد الابن لم يقل
واولاد الاولاد لانه يشمل بنات البنات مع انهن من ذوي
الارحام ما لا يلزم الانثى الخ عبارة مر وفضل لا
ختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته
للامامة والقضا وغير ذلك وجعل له مثلاها لان له حا
جتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهب لها الولد
بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر اليه لان من شانها ان
حتاج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها مال فا
بطل الله تعالى حرمان اهل الجاهلية لها شم مر فله اي
لولد الابن والمراد به الجنس الشامل للمتعدد كما يدل عليه
قوله ان كانوا ذكورا الخ ان كانوا اي اولاد الابن بقر
ينة الخ اي هذا التقييد بقرينة ما يات اي قوله فان
كان انثى فان مفهومه ان الاول شامل للذكور والاناث
وللذكور منفردين تامل ان لم يكن لها سدس كبنتين
وبنت ابن وابن ابن ابن لان بنت الابن اما عمة له ان كانت
من اخيها او بنت عم ابيه ان كان من ابن عمها اهـ ح ل

تكملة الثلثين اشار به الى انه ليس فرضا مستقلا والا لما
سقطت عند وجود البنتين   في كيفية ارث
الاب والجد   في حالة يرجع للام بدليل اعادة العامل وهو
ارث وتلك الحالة هي ارثها في احدى الغراوين كابو جد
مما بانث   اكثر منه بان فضل قدره او اقل منه او لم يفضل
شيء وقوله اذا لم يفضل اكثر منه الخ اي محل كونه يرث بالفرض
اذا لم يفضل اكثر من فرضه فان فضل اكثر منه ورث الباقي
بالتعصيب   كان يكون معه ام هذا وقيل هنا لان
الكلام في ارثه مع فرع ذكر وارث فالاولى ذكر قوله ومعلوم
الخ بعد قوله ويبقى لهما الخ ويكون جوابا عن سوال تقديره
مقتضى ارثه بالتعصيب سقوطه بالاستغراق ولا يبقى له
وحاصل الجواب انه انما اغتفر لم ينظر لارثه بالفرض
بنتان مثال لعدم العول   او بنتان الخ مثال للعول   بعد
فرضيهما اي فرضه وفرض الفرع الوارث   كما مر وذكره
هنا تتميما للاقسام وتوطئة لما بعده   مثلي ما ناخذه
وجعل له مثلاها لان كل انثى مع ذكر من جنسها له مثلاها
اي الاصل ذلك والا فقد يكون له مثلها كالاب والابوين وقال
ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القران بعد اجماع الصحابة
على ما تقدم وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا
عنده واجاب الاخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين
ثم جعلوا لها في هذين الحالين ثلث الباقي قياسا
على اجتماع البنت مع الابن الوارد فيهما قوله تعالى للذكر
مثل حظ الانثيين   فلامه الثلث والاية وان لم يكن
فيها احد الزوجين عمومها يشمله   والاولى من ستة
لان فيها نصفا وثلث ما بقي وعبارة ثم راصلها من
اثنين للزوج واحد ويبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا
بوافق

يوافق تضرب ثلاثة في اثنين للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام
واحد ثلث ما بقي فيكون على هذا كونها من ستة تصحيحا
وعلى الاول تاصيلا ونقل عن مر ايضا   في احكامه اي
في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره وقيل
لا يأخذ في هذه الا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو
اوصى بثلث ما يبقى بعد الفرض او بمثل فرض بعض
ورثته او بمثل اقلهم نصيبا فاذا اوصى لزيد بثلث ما
يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول صحت وصيته
لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف ثم رد
قول المصنف في هذه اي الجمع بين الفرض والتعصيب الخ
لغرابتهما لخروجهما عن نظائرهما وهو فرض الثلث
كاملا للام عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة
الثالثة لا يرد الخ ولا يرد على حصره ان جد المعتق يحجبه
اخو المعتق وابن اخيه وابو المعتق يحجبهما لانه سيذكر
ذلك في فصل الولاء بقوله لكن يقدم اخو المعتق الخ وانا
الاب لا يرث معه سوى جدة واحدة والحديث معه جدتان
لانه معلوم من قوله ولا يسقط ام اب الخ معا ثم رد بعض
نصرف   في ارث الحواشي وهم ما عدا الاصول
والفروع واما الاصول والفروع فهم عمود النسب فالحوا
شي الاخوة والاعمام فشبه الاقارب والنسب بثوب له
حواشي وقلب اي وسط فجعل الاخوة والاعمام كالحواشي
والاصول والفروع كالقلب اي ما في وسطه لغويتهم لانهم
عمود النسب عن زين   حكما اي لا اسما اي لا تسمى شقيقة
كه   فاذا لم يكن مع الاخ من يساويه اما لو كان معه من
يساويه كشقيقة فالثلث على اربعة اقسام لا ينقسم
ويوافق بالنصف فيضرب اثنان في الستة باثني عشر
فللاخوة منها اربعة تنقسم على عدد رؤسهم بالسوية

عليه ما قاله الزركشي من عدم التفاضل بين الذكر والانثى اي
الشقيقين بجعلهما اخوين لام وقال الرافعي يحتمل التفاضل
بينهما فيما يخصهما وهو نصف الثلث ههنا كما نقله زي
عنه ويسمى الاخ المشئوم قال المناوي في شرح الجامع
الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم
في ما نصه قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا
ثم غلب عليها التخفيف فلم ينطق بها مهموزة اهـ ويصرح
بان واوه همزة قول المختار في مادة شام بعد كلام
والشوم ضد اليمن يقال رجل مشوم ومشام ويقال ما
اشام فلانا والعامة تقول ما اشامه وقد تشام به بالمد
وبه يعلم ما في كلام الطيبي بحث قال واوه همزة اذ الظاهر
ان يقال اصله مشئوم كمفعول نقلت حركة الهمزة الى
الشين ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده
مفول فهمزته لم تصر واوا ع ش على م ر من ثمانية عشر فبتقدير
ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد
الام اثنين وبتقدير انوثته تعول الى تسعة وبينهما
تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر في حقه
وفي حق غيره والاضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج
والام انوثته ويستوي في حق ولدي الام الامران فاذا
قسمت فضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام
فان بان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام وا
حدا وهذا انسب مما قاله الشارح كما بينه هو في غير هذا
الشرح وانما اخذ الزوج ستة لان له في مسئلة الانوثة
ثلاثة فنسبتها للتسعة ثلث فياخذ ثلث الثمانية
عشر وانما اخذت الام اثنين لان لها في مسئلة الانوثة
واحدا ونسبته للتسعة تسع فاخذت تسع الثمانية
عشر زي وهنالك ضابط اخر وهو ان تقسم مسئلة
الذكورة

الذكورة وهي الجامعة على مسئلة الانوثة ثم اخرج فاجز
ء السهم واضرب فيه نصيب كل وارث من مسئلة الانوثة
يحصل نصيبه من الجامعة وهي مسئلة الذكورة وانما ت
للخنثى اثنان لانه ولد الام الثلث وهو ستة فيخص كل
واحد اثنان واجتماع الصنفين لم يذكر اجتماع الثلاثة
والحكم فيه للاخ للام السدس والباقي للشقيق ويسقط
الاخ وفي الاناث للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس
تكملة الثلثين ويفرض للتي للام السدس زي اي
فلا يعصبها ابن اخيها بل تسقط لانه لا يعصب اخته
نفسها اذ هي من ذوي الارحام فكيف يعصب عمته بخلاف
ولد الولد فافترقا زي او بنت ابن او ما نعة فلو عبر ب
الجمع كما يدل عليه قوله روى البخاري الخ عصبة اي مع
الغير وقوله كالاخ اي كما ان الاخ عصبة ح ل اجتماعا
وانفرادا منصوبان بنزع الخافض او التمييز اي في
جهتي الاجتماع والانفراد زي في الارث
بالولا لمعتقه اي الذي اعتقه والولاء عليه فخرج عتيق
حربي رق واعتقه مسلم فانه الذي يرثه على النص
شرح م ر فان فقد المعتق اي حسا او شرعا بان قام
به مانع من الارث قال م ر وعلم مما تقرر ردها او رد
البلقيني وغيره عليه من ان كلامه صريح في ان الو
لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل بعد موته وليس
كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلما واعتق
نصرانيا ثم مات ولمعتقه اولاد نصارى ورثوه مع حياة
ابيهم فهو اي ما ذكر من التركة او الفاضل عنه
مثال للعصبة بالغير وقوله وكاخت مثال للعصبة مع

الغير   لانهما ليسا عصبة بنفسهما هذه مصادرة علي
المطلوب وهي اخذ الدعوي في الدليل وقوله لانهما ليسا عصبة
بنفسهما قال ابن الشارح وذلك لان الولا اضعف من
النسب المتراخي واقل تراخي النسب ورث الذكور دون
الاناث كبني الاخ وبني العم واخواتهم فان لم يرث بر فبالولا
اولي   ثم جده الاولي حذفه لانه يقتضي ان الجد مقدم
علي الاخ مع ان الاخ مقدم كما قال لكن يقدم الاخ ويمكن
ان يجاب بان مراده ثم فوقهم كترتيبهم في النسب
بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعده
فقوم هنا وفي النسب يستويان فيما بقي بعد فرض
اخوة الام لانه لما اخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا
فرض لها فتمحضت للترجيح حجر   ثم بيت المال ينبغي
ان يقدم علي بيت المال معتق الاب ثم معتقه اي معتق
معتق الاب ثم معتق الجد ثم معتقه وهكذا ثم بيت المال
ح ل   فعتق عليها وفيه ربة عتقه عليها لا تخرجه عن
كونه معتقها شرعا لان فعلها بتعويشرائه منزلة منزلة
قبولها له وهو في ملكها انت حر فلا يعترض بذلك علي المص
م ر   ثم اشتري الاب عبدا واعتقه فثبت لها عليه
الولا بطريق السراية   في ميراث الجد والاخوة
لجد ابجوان علا كما في م ر وحاصل احوال الجد دون
ذوي فرض تسعة لانه اما ان يكون معه اخ شقيق او لاب
او هما معا وعلي كل اما ان يكون الاحظ له المقاسمة او ثلث
جميع المال او يستويان وثلاثة في ثلاثة بتسعة واذا
كان معه ذو فرض فاما ان يكون الاحظ له السدس او ثلث
الباقي او المقاسمة او يستوي له السدس وثلث الباقي
او

او السدس والمقاسمة او ثلث الباقي والمقاسمة او الثلاثة
فهذه سبعة احوال وعلي كل اما ان يكون معه اخ شقيق او لاب
او هما وثلاثة في سبعة بواحد وعشرين تضرب في عدد اصحاب
الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد وهم ستة البنت وبنت
الابن والام والجدة وواحد الزوجين وستة في احدي وعشرين
بمائة وستة وعشرين فتامل   غالبا الام وجد وفي غير الغا
لب مسئلة الغراوين اذا كان فيها بدل الاب جد فان الام ترث
الثلث كاملا   عن مثليه وهو الثلث   في اولايه بالاب
اي في انتسابه للميت بالاب كالاخ   لانه قد اجتمع فيه
جهتا الفرض والتعصيب فيه نظر من وجوه ثلاثة الاول
ان محل اجتماع الجهتين فيه اذا كان هناك فرع انثي
وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسئلة الثاني ان
من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سياتي لا باكثرهما الثالث
ان فرضه الذي يرث به انما هو السدس لا هو الذي يجامع
التعصيب ويجاب عن الثاني بان محل الارث بالجهتين
اذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية وبنوة العم كما
سياتي تفسيرهما بالسببين في قول المتن ومن جمع جهتي
فرض وتعصيب اي سببي فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل
الشارح هناك بقوله لانهما سببان مختلفان اهـ ومن قول
م ر هناك وخرج بجهتي الفرض والتعصيب ارث الاب
بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة وهي الابوة
فالثلث اكثر اي مما يحصل له بالمقاسمة لانه في المقاسمة
ياخذ سبعين وثلث المال اكثر من السبعين بثلث سبع ح ل
ووجه كون الثلث اكثر من السبعين ان تضرب مخرج الثلث
في مخرج السبع يكون الحاصل احدي وعشرين ثلثها سبعة
وسبعاها ستة   فالمقاسمة اكثر اي من ثلث المال لانه

في المقاسمة يأخذ خمسين لان الرؤس خمسة وفي عدم المقا
سمة يأخذ واحدا وثلثين اهـ ح ل وضابط معرفة الاكثر من
المقاسمة والثلث انك تضرب مخرج الثلث في مخرج السهم
الذي يخرج له بالمقاسمة فاذا ضربت في مسئلتنا ثلاثة
في خمسة حصل خمسة عشر فخمسها هاهنا ثلثة وثلثها خمسة
فيعطيها وضابطه اي ما يكون للجد من احواله اذا لم
يكن فيه ذو فرض بدءا اي فيه بذي فرض والمهم
منه بنت وبنت ابن وام وجدة واحد الزوجين اهـ عبا
ب السدس اكثر لان المسئلة من ثلاثة للبنتين
اثنان يبقى واحد على سبعة ان قاسم اخذ سبعي واحد
وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث واحد وان اخذ سدس جميع
المال اخذ نصف واحد فاصل المسئلة من ستة مخرج السدس
للبنتين الثلثان اربعة وللجد السدس واحد يفضل واحد
على خمسة عدد روس الاخوة والاخت لا ينقسم ويباين
فتضرب عدد الروس وهو خمسة في اصل المسئلة وهو
ستة يحصل ثلاثون ح ل ثلث الباقي اكثر لانه سهمان
وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فاصلها اثنا عشر
ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيها فتبلغ ستة
وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها يباينهم فيضرب عدد
هم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على
طريقة المتقدمين واما على طريقة المتأخرين في اصلي
الزائدين في باب الجد والاخوة فاصلها ستة وثلاثون
وتصح مما تقدم ق ل على الجلال ولمعرفة الاكثر من الثلاثة
ضابط ذكرته في شرح الروض وعبارته وضابط معرفة الاكثر
في الثلاثة انه ان كان الفرض نصفا او اقل فالقسمة
اغبط ان كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا على
مثليه

مثليه فثلث الباقي اغبط وان كانوا مثليه استويا وقد تستوي
الثلاثة وان كان الفرض ثلثين فالقسمة اغبط ان كان معه
اخت والا فله السدس هذا ان بقي اي محل كونه يأخذ الاكثر
من الامور الثلاثة او بعضه اي في الاخيرة ح ل ما ذكر
اي الاكثر من ثلث المال والمقاسمة ان لم يكن هناك ذو فرض
والاكثر من الامور الثلاثة ان كان هناك صاحب فرض
اي يحسب بابه نصر وكتب يقال حسبت المال اي
احصيته عدا وحسبانا ايضا بالكسر وحسبا بالضم و
المعدود محسوب اهـ مختار كما علما اي من باب الحجب
كلا منا البالغ اي معك فتزحمك يقال زحمه يزحمه
بفتح الحاء فيهما زحمة وازحمه ايضا وازدحم القوم على كذا
وازدحموا عليه اهـ مختار مثاله جد واخ لابوين اخ
فللجد الثلث لان الاخوة اكثر من مثليه ح ل فمتى
خذ الواحدة منهن الى النصف اي شيئا منتهيا الى
النصف فيفيد ذلك انها قد تنقص عنه وذلك فيما
اذا كان معها صاحب فرض كزوج وجد واخت لابوين
واخ لاب فللزوج النصف واحد يبقى واحد الاحظ للجد
المقاسمة فله خمسا واحد فتضرب خمسة في اثنين بعشرة
للزوج النصف خمسة وللجد اثنان وللاخت ثلاثة وهي
اقل من النصف كالاخ في الى النصف اي فتستكمله
مثاله جد وشقيقة واخ لاب هي من خمسة على عدد الروس
للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ سهمان يرد منهما على
الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف
سهم فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ عشرة ومنها
تصح قاله في الكفاية وقس عليه ترى للجد اربعة وللاخت

خمسة وللام للاب واحد ان وجد ذلك اي النصف او الثلثان
ح له من ثلاثة اي مخرج الثلث الذي ياخذه ان اعتبرناه
او ستة عدد الروس ان اعتبرنا المقاسمة ح ل لان المسئلة
من خمسة اي عدد الروس ثلاثة وهي لا تنقسم عليهما
فنضرب اثلاثة في خمسة بعشرة للجد اربعة وللاختين ثمنية
وهي اقل من الثلثين ولا يفرض اي في غير مسائل المعا
دة اه شيخنا من سبعة وعشرين ويلغز بها فيقال فريضة
بين اربعة اخذ بعضهم ثلث الكل واخذ بعضهم ثلث
الباقي واخذ بعضهم ثلث باقي الباقي وللجد الباقي اه
زي ويقال ايضا فريضة بين اربعة اخذ بعضهم جزا من
المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين
والرابع نصف الاجزا اذ الجد اخذ ثمانية والاخت اربعة نصفها
والام ستة نصف ما اخذاه اه شرح الروض وانما فرضها
اي ابتدا والا فهو يعصبها انتهاء بدليل قوله ثم يقسم
الجد الخ ولم يعصبها لانه لو عصبها ابتدا لكان الفاضل
لهما واحدا فيكون له ثلثاه ولها ثلثه لنقصه الخ اي
فلما لزم ذلك رجع الى اصل فرضه وهو السدس وكذلك
هي رجعت الى اصل فرضها وهو النصف لكن لما لزم تفضيلها
عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب
مراعاة للجهتين زي فللام السدس لان الاختين حجباها
من الثلث للسدس وقوله ولها السدس الباقي فهو مشكل
لان الاختين لغير ام لهما الثلثان فهلا فرض لهما الثلثان
وتعول المسئلة ثم ظهر ان الجد يعصبهما فيبقى بعد سهم
الام اثنان للجد واحد ولهما واحد فقوله ولهما السدس الباقي
اي تعصيبا وان كان التعبير بالسدس يوهم الفرضية
تامل

124

تامل وسميت اكدرية الخ قياس التسمية ان يقال مكدرة لانها
كدرية اسعاد زي لتكدرها الخ لانه لا يفرض للاخوات
مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها واعيل شرح الروض وقوله
المعش ولا يعيل اي لا يعيل مسائل الجد والاخوة
في موانع الارث لانه ذكر الموانع ضمنا كانه قال موانع الارث
اختلاف الدين واختلاف العهد والحرابة واستبهام تاريخ
الموت والدور والرق والقتل تامل وما يذكر معها اي من
قوله ولو خلف حملا يرث الخ الكافران هو مما يذكر معها لو ذكر
توطئة لقوله لا حربي وغيره كيهودي ونصراني وتصوير
ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من ملة لا
يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب في من احد ابويه
يهودي والاخر نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا اولاد ه
فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعض اختيار النصرانية اه
حجر لكم دينكم ولي دين اتى به بعد الاول لانه اصرح ل
حربي وغيره وان لم يعتبر الذمي بدارنا خلافا للصميري حيث
قيد عدم الارث بما اذا كان بدارنا ويتوارث ذمي ومعاهد ومؤ
من شرح م ر وهذا محترز قيد ملحوظ اي الكافران يتوارثان
ان لم يختلفا بالحرابة وغيرها ولا مسلم وكافر وانما جاز
نكاح المسلم الكافرة لانه مبني على الولاية والنصرة واما
النكاح فنوع من الاستخدام اه م ر وقوله وان اسلم غاية
للرد على القائل بانه يرث ح ولا متوارثان التعبير
بصيغة التفاعل جرى على الغالب فلا يرد نحو عمة وابن
اخيها ما تا معا اذ العمة لا ترث م ر وقوله ولا متوارثان
في ذكر هذه المسائل اشارة الى اعتبار قيود فيما في كر م
اولا اذ الو حظت كانت هذه خارجة بها كان يقال الكافران
اللذان لم يختلفا في العهد يتوارثان كالمسلمين حيث علم

تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فقوله حربي وغيره محترز
قولنا اللذان لم يختلفا الخ وقوله ولا مسلم وكافر محترز تخصيص
للارث بالكافرين والمسلمين وقوله ولا متوارثان محترز قولنا في
علم تحقق حياة الوارث الخ ش كهدم هو بفتح اوله وثانيه
المهدوم وبسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر اوله وسكون
ثانيه الثوب البالي فدل على الجدار ويصح كونه هنا بسكون الدال
اسما للمصدر ويراد به اثره وهو المهدوم ويستوفيه الهدم
غرق علي ما لو كان فيها اهـ زي وكذا الزنديق اي من زيادتي
ح ل لملك اي ملكا تاما فلا يرد المكاتب كما في الحلبي وايضا لو
ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت واللتنهم باطل وانما
لم يقولوا بارثه ثم يتلقاه سيده بحق الملك كما قالوا في قبول
قنه لنحو وصية او هبة له لان هذه عقود اختيارية تصح
للسيد فابتاعها القنه ابتغاء له ولا كذلك الارث اهـ شرح م ر
واستثني قادم زونتو منع الاستثنا بان اقاربه انما ورثوه
نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق لكن وجه
الاستثنا هو النظر لكونهم حال الموت احرارا وهو قن قدر
الدية اي دية الجرح لا دية النفس واطلاق الدية عليها من
باب التوسع عزيزي وعناني وعبارة الخط فان قدر الارش
من قيمته لورثته اهـ فعلم ان الجاني يضمنه بالقيمة ثم
ان كانت الجناية علي ما له ارش مقدر كقطع يده فهو الواجب
للوارث من تلك القيمة الواجبة علي الجاني والباقي منها
لمسترقه فان كانت القيمة اقل من مقدار الارش او مساوية
له فازبها الوارث ولا شي لمسترقه وان كانت الجناية علي غير
ما له ارش مقدر فعلي الجاني القيمة وللوارث اقل الامرين
من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة
اقل فازبها الوارث وان كانت دية النفس اقل فالزائد من
القيمة

القيمة علي الدية لمسترقه لانه مات بالجناية في ملكه وانما و
جب علي الجاني القيمة مطلقا القاعدة ان ما كان مضمونا في
الحالين حال الجناية وحال الموت فالعبرة فيه بالانتها وهو قيمة
هنا اهـ شيخنا مدابغي وان لم يضمن المرقي علي القول الضعيف
القائل بانه يرثه اذا لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود او دفع
صائل سوا كان بسبب ام بشرط ام مباشرة وان كان مكرها او حا
كما او شاهدا او مزكيا فالقاتل مستعمل في حقيقته ومجازه
اذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيودي الي خراب
العالم نعم يرث المعتق ولو في معين وراوي خبر موضوع به اي
القتل لان القتل فيه لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به
بخلاف الحاكم ونحوه مما مر شرح م ر ومثل المعتق وراوي الخبر
القائل بالعين والقائل بالحال كما قاله ع ش علي م ر وقوله
م ر موضوع به اي او صحيح او حسن بالاولي ع ش ومثال
الشرط حفر بئر عدوانا بغير ملكه بخلاف ما اذا حفرها بملكه
ووقع فيها مورثه فانه يرثه ولتهمة استعجاله قتله اي
باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب
اهل السنة شرح م ر المذكور اي قوله ولا متوارثان مات بنحو
غرق لما بانت اي قوله قريبا لان انتفا الارث معه لا لانه ما
نع بل لانتفا الشرط مجاز لعدم صدق حد المانع عليه وهو
الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم شرح
م ر فهو مجاز بالاستعارة فشبه انتفا الشرط بالمانع بجامع
منافاة كل للحكم واطلق الثاني علي الاول واختلاف
العهد فيه ان الحربي لا عهد له الا ان يقال ان القضية في
المعني سالبة فكانه قال وعدم وفقا وانتها في العهد وهذا
صادق بعدم العهد كما في انتفا النسب كالمنفي بلعان
ومن فقد الخ لما فرغ من موانع الارث شرع في الحاجب

موانع صرف الميراث حالا وهي ثلاثة احدها الشك في الوجود
واشار اليه بقوله ومن فقد الثاني الشك في الوجود واشار اليه
بقوله الحمل واليه اشار بقوله ولو خلف حملا الثالث الشك
في الذكورة واليه اشار بقوله والمشكل الخ وقوله زكي في الباب
موانع الخ لا حاجة الى قوله السلب بل الاولى حذفه حتى
تقوم بينة ولا بد من الثبوت عند القاضي ولا يشترط الحكم بها
شم بمضي مدة اي بسبب مضي مدة وعبارة المنهاج او
تمضي مدة يغلب انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي و
يحكم بموته ولا تقدر المدة بشيء على الصحيح شم ر
قبل ذلك اي قبل البينة او الحكم لجواز موته اي المفقود
فيها اي اللحظة التي مات فيها الوارث اي فيكونان تقارنا
في الموت وهذا اتى قوله فيعطي الخ وقوله عند اطلاقهما
اي البينة والحكم كما صرح به م ر وان سبقها اي سبق الو
قت البينة والحكم والواو للحال وقوله ولعله اي هذا التفصيل
وقفت حصته الخ لو مات عن اخوين احدهما
مفقود وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته ثم اذا لم يظهر
حياته في مدة الوقف يعود كل المال للاخ الاول الى الحاضر
وليس لورثة المفقود منه شيء اذ لا ارث بالشك لاحتمال
موته قبل مورثه ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر شم ر
وقوله يعود اي بعد الحكم بموته كما يؤخذ من قوله قبل
وجب وقف نحو نصيبه الى الحكم بموته لكنه ذكر في شرح
الترتيب ان الحكم بموته ينزل منزلة وقت موته فيعطى
نصيبه الموقوف لورثته لانه كان حيا حكما قبل الحكم بموته
وبعد الحاقه قولي بان من شروط الارث تحقق حياة الوارث
حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما كالحمل
والمفقود ولو تلف المال الموقوف للغايب كان على الكل فاذا
حصر

حصر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما مر جوابه
فيما اذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما بانت شم ر
او موته انظر صورته وتمكن تصويره بما اذا مات شخص
عن اختين شقيقتين واخ لاب مفقود فبتقدير حيا
ته يعصب الاخت للاب وبتقدير موته تسقط فلا سواء في
حقها موته كما قاله شم ويتصور ايضا ببنتين وبنت ابن
وابن ابن مفقود اهـ بعد انفصاله ظاهره انه لا يرث الا
بعد انفصاله مع انه يرث وهو في بطن امه عقب موت المورث
الا ان يقال المعنى يتحقق ارثه ويستقر بعد انفصاله .. له
بان كان منه ولو بواسطة كان مات عن زوجة ابن حامل وقو
له كحمل اخيه لعمه احترازا من حمل اخته لامه لانه لا يرث مطلقا
والاعلام في ابن حمل اخيه لابيه وحمل شقيقه شيخنا
او كان شخص اي وارثا كالاخ لغير ام مع حمل للميت فانه ان
كان ذكرا حجب الاخ وان كان انثى لم يحجبه والغاية حصر
للحمل فقد وجد في بطن خمسة وسبعة واثني عشر واربعون
على ما حكاه ابن الرفعة وان كلا منهم كان كالاصبع وانهم
عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد وكان ملكا بها انتهى
مر وكانت امرأته تلد البنات فحملت مرة وقال ان ولدت انثى
لاقتلنك فلما قرب ولادتها فزعت وتضرعت الى الله تعالى
فولدت ما ذكر اهـ ع ش الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة
وللابوين ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين فلهما مع
العول ثلاثة والاكمل الثمن والسدسان شم وتجزى
بفتح اوله قال تعالى وجزاهم بما صبروا جنة وقال ليجزيهم الله
احسن ما عملوا فيشكل الظاهر انه حين السؤال كانت
البنتان فيه موجودتين بالفعل وتكون الاشارة بقوله
عن هذه بنافيه العول المذكور كما يدل عليه كلامه بعد
ارتجالا اي من غير سبق اعمال روية كما يعلم من المختار

وإنما يرث اي يتحقق ارثه ان انفصل اي انفصل كله حيا
وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فانه كالميت هنا وفي سائر
الاحكام الا في الصلاة عليه اذا استهل ثم مات قبل انفصاله
وفيما اذا حز انسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به ثم
م ر حياة مستقرة وهي التي يبقى معها ابصار ونطق
وحركة اختيارية ع ش على م ر وعلم وجوده ولو بمادته
كالمني اه سم لا قل من اكثر مدة الحمل صادق بستة اشهر
فاقل وباكثر منها اليه دون اربع سنين فان كانت حليلة
بان كان للميت اخ رقيق متزوج بحرة وكانت حاملا من اخيه
وانما قلنا رقيق لانه لو كان حرا كان هو الوارث لا الحمل
الا ان اعترف الورثة الخ اي الا ان انفصل لفوق ستة اشهر
ودون فوق اربع سنين وكانت فراشا واعترفت الورثة
الخ ع ش عليه م ر والمشكل الخ وما دام مشكلا يستحيل
كونه ابا او جدا او اما او زوجا او زوجة ثم م ر حتى يتبين
ولو بقوله ولو اتهم ثم م ر او يقع الصلح ولا بد من لفظ
صلح او تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولي
محجور عنه باقل من حقه بفرض ارثه ثم م ر ويوقف الباقي
قي وهو واحد لان المسألة من اثني عشر فان بان ذكرا اخذه
او انثى اخذه الاب جهتي فرض المراد بالجهة السبب كما يشير
اليه تعليله بقوله لانهما سببان مختلفان اي ومن جمع
سببين سببا للارث بالفرض وسببا للارث بالتعصيب فالز
وجية سبب للارث بالفرض وبنوة العم سبب للارث بالتعصيب
لا يقال هذا متكرر مع ما يأتي في الاب فانه يرث بهما لانا
نقول ذاك بجهة واحدة وهي الابوة والكلام هنا في جهتين
ع ن وتعصيب اي بنفسه بدليل قوله لا كبنت هي اخت
لاب فان الاخت للاب عصبة مع الغير لا بالنفس وتحجب
اي الكبرى عنها اي عن بنتها التي هي اختها لابيها ولو
ماتت

ماتت الصغرى اولا فالكبرى امها واختها لابيها فلها الثلث بالا
مومة وتسقط الاخوة جزما زيادي لقوة الام لانها لا تحجب
حرمانا باقواهما فقط كان الفرق بينه وبين ما سبق في جهتي
الفرض والتعصيب ان هاتين القرابتين لا يجتمعان في الا
سلام قصدا بخلاف تينك ورأيت بعضهم فرق بان الفرض
والتعصيب عهد الارث بهما في الشرع في الاب والجد بخلاف
الفرضين اه سم وعميرة بان تحجب احداهما اي تحجب حرمان
او نقصان وصورة حجب النقصان ان ينكح مجوسي بنته
فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية
لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن زي فتلد
بنتا وتموت تلك البنت لان الام لا تحجب حرمانا اصلا
زي واخته لابيه فترث اي بعد موت الام بالجدودة دون
الاخوة الخ نعم ان حجبت القوية ورثت بالضعيفة كما لو
مات هنا عن الام وامها فاقوى الجهتين العليا وهي الجدودة
محجوبة بالام فترث بالاخوة فللام الثلث ولا تنقصها اخوة
نفسها مع اخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف
بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة ام الام مع الام ويكون
للجدة النصف وللام الثلث قال الشيخان والمورث هنا
بالزوجية لبطلانها وفيه نظر بناء على صحة نكاحهم كما سيا تي
زي وم ر لم يتقدم على الاخر فله السدس فرضا والباقي
بينهما بالعصوبة واذا حجبته بنت عن فرضه فلها النصف و
الباقي بينهما بالسوية وسقطت اخوته بالبنت زي فقوله
لم يتقدم اي من جهة التعصيب ولو حجبته للرد على القول
الاخر القائل بانه ان حجبته بنت عن فرضه الذي باخذه
باخوة الام يتقدم لان اخوة الام لما حجبت تمحضت التقوية
وللعصوبة فعمل بها شيخنا على التقدير بناء اي على

تقدير الحجب وعدمه في اصول المسائل اي فيما
تتاصل منه المسئلة ويصير اصلا براسه ان تمحضوا اي
الورثة وادخال محض الاناث في ضمير الذكور صحيح نظرا
لعموم اول الكلام بر ماوي ولا تمحض الاناث عصبات
الا في الولا كما في شرح ر بالسوية بينهن قيد بذلك ليطابق
قوله قبل بالسوية من نسب فرج الولا فانه لا تقدير فيه
واصل المسئلة مخرج الاخر كثلث ونصف وسدس فاصلها
ستة وان كانوا اربعة لواحد الربع ولاخر الربع ولاخر السدس و
لاخر الثلث فاصلها اثني عشر وان كان فيها اي الورثة لا العصبة
وان دل عليه السياق لفساد معناه شرح ر كنصفين كزوج
واخت لغيرام فاصلها منه من بيانية اي اصلها هو اي
المخرج يصح منه الكسر كالنصف والربع لخ فانه اقل عدد يصح
منه النصف اثنان وهكذا بان فني بالكسر مختار ع ش
متوافقان اي مشتركان في جزء من الاجزاء ل وانظر اي فما
تدخر لذكر هذا مع ان المتوافقين هنا بالمعنى الاعم وهو غير
مراد هنا وقوله متوافقان اي يصدق عليهما متوافقان
بالمعنى الاعم ولا عكس اي بالمعنى اللغوي وقد ينعكس
عكسا منطقيا وهو بعض المتوافقين متداخلان
من غير تداخل لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف
الاكثر زي والمراد بالتوافق هنا اي في قوله والمتداخلان
متوافقان واراد بذلك دفع سوال مقدر تقديره قد تقدم
انه بين المتداخلين والمتوافقين تباينا فكيف حملت احدهما
على الاخر وحاصل الدفع ان المتوافقين هنا هما المتوافقان
في اي جزء من الاجزا وذلك يصدق على المتماثلين و
المتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم لا التوافق الذي
هو قسيم التداخل لخ لانه لا يصح ان يصدق عليه لانه

مباين

١٢٨

مباين له حال التركيب ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة
لان شرطهما ان لا يفنيهما الا عدد ثالث والثلاثة تفني
الستة زي فالاصول سبعة انما انحصرت في سبعة مع ان
الفروض ستة لان للفروض حالة اجتماع وانفراد ففي الانفراد
ع يحتاج لخمسة لان الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع
يحتاج لمخرجين اخرين لان التركيب لا بد له من التماثل او
التداخل او التباين او التوافق ففي الاولين يكتفي باحد
المثلين او الاكبر وفي الاخيرين يحتاج الى الضرب فيجتمع
اثنا عشر واربعة وعشرون زي وقوله فالاصول لخ فرعه
على ما قبله لعلمه من ذكر المخارج الخمسة وزيادة الاصلين
الاخيرين شرح ر اثنان الاختصار ان يقال اثنان وضعفهما
وضعف ضعفهما وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف
ضعف ضعفها برماوي في مسائل الجد والاخوة اي حيث
كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له شرح ر تصحيحا
بيانه ان اصل الاولى من ستة فاحتجنا الى ثلث ما يبقى فصيرنا
ثلاثة في ستة واصل الثانية منه اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا فاحتجنا الى ثلث ما بقي فصيرنا ثلاثة في اثني
عشر وقوله تصحيحا اي لوقوع الخلاف في ثلث الباقي
والاصول انما هي للمجمع عليه شرح ر نقلا عن الامام هو
المختار ووجهه ان ثلث ما يبقى فرض مضموم الى السدس
او الى السدس والربع فلتكن الفريضة من مخرجها وصحح
له المتولي بانهم اتفقوا في زوجة وابوين على ان المسئلة
من ستة لولا اقامة الفريضة من النصف وثلث ما بقي
لقالوا هي من اثنين للزوجة واحد يبقى واحد ليس له
ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين برماوي الجاري
على القاعدة لان فيه ضرب مخرج احد الكسرين في

مخرج الكسر الاخر وهذا هو قاعدة التاصيل لا التصحيح اذ
فيه ضرب المنكسر عليهم السهام لا المخارج   وتعول
منها ثلاثة اعلم ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام
هو الذي تساويه اجزاوه الصحيحة او تزيد عليه
والناقص ما عداها فالستة اجزاوها تساويها والاثنا
عشر والاربعة والعشرون اجزاوهما تزيد عليهما بخلاف
المخارج الاربعة الباقية فان اجزاء كل تنقص عنه فهذا
ضابط الذي يعول والذي لا يعول زي فالتام هو الذي
يعول والناقص هو الذي لا يعول قال البرماوي والاصلان
المزيدان لا عول فيهما لان السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان
ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق
ستة وثلاثين .   الستة ضابط العائل الستة وضعفها
وضعف ضعفها   للمخرج ثلاثة فنقص منه ثلاثة
اسباع   ولكل اخت اثنان فنقص من كل منهما سبعا ل
فعالت بسدسها الخ وذلك انه اذا نسب ما زيد على
الستة اليها حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة
ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص
من كل وارث ففي العول للسبعة اذا نسب الواحد
للستة كان سدسا فيقال عالت بسدسها واذا نسب
للسبعة كان سبعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع
ما نطق له به قال على الجلال   من كل واحد سبع هذا اذا
نظر للمسئلة بعد العول ووجهه انه يوخذ من الزوج ثلاثة
اسباع وكذا من الاختين ويجعل جميع الماخوذ وهو ستة
اسباع سهما سابعا فيكون كل سهم من السبعة ناقصا
سبعا   من البهل بفتح البا وضمها برماوي   نبتهل اي
نلتعن اي فيقول لعنة الله على الكاذبين منا ومنكم
فقيل

فقيل له لم سكت عنه ذلك في زمن عمر فقال كان رجلا مهابا
فهبته قال على الجلال   فعالت بنصفها اي بمثل نصفها
وكذا قوله بثلثيها   لكثرة سهامها راجع للاول وما بعده
راجع للثاني اهـ   فرع في تصحيح المسائل ولتوقفه على
معرفة تلك الاحوال الاربعة وكونه توطئة لبيانها جعل
الفرع ترجمة له لانه المندرج تحت اصل كلي سابق فالتر
جمة هنا اظهر منها فيما بعد ويكون القصد به سلامة الحا
صل لكل من الكسر بسبب تصحيحها شهر   ان انقسمت
بان دخل كل فريق في سهامه او ماثله برماوي   والا
فوفقه لما كانت الا نافية للتباين وهو يصدق بثلاث
صور وليست كلها مرادة بين المراد بقوله بان وافقته وقوله
يضرب فيها ضمير فيها عائد للمسئلة بقيدها السابق
وهو قوله بعولها ان عالت فصح تمثيل الشم للعول   لغير
ام لا حاجة اليه لانه معلوم ان الاعمام للام من ذوي الارحام
في بعولها الخ عالت بربعها ثلاثة وتنقص من حصة
كل وارث خمسها برماوي   من خمسة واربعين يضرب
وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر زي   وحاصل
ذلك اي النظر بين سهام كل صنف وعدده والنظر بين
الاصناف بعضها مع بعض والنظر الاول محصور في التبا
ين والتوافق ولا ياتي فيه التماثل للانقسام ح ولا
التداخل لان عدد الصنف ان كان داخلا في السهام فا
لسهام منقسمة عليه وان كان بالعكس راجع الى التوافق
كما قاله البرماوي في المناسخات   ولتمثيل بعضها وهو
صور التماثل المتقدمة في قوله ثم ان تماثل عدداها الخ
ام وستة اخوة مثال للمماثلة في الرووس مع الموافقة
في الصنفين مع سهامهما   وتضرب احدى الثلاث في

هذا مثال للمماثلة في الرؤوس مع الموافقة بين الصنفين
مع سهامهما ومباينة احد الصنفين ووفق الاخر لسهامه
من ثلاثة هذا مثال للمماثلة في المباينة فيه من غير
الولا بخلاف الولا فقد تشترك جماعة في ثمنه وجماعة في
سدسه وجماعة في ربعه وجماعة في ثلثه وجماعة
في نصف ثمنه وجماعة اخري في نصف ثمنه ايضا شيخنا
وفيه ان هذا السبب فيه مسئلة وقع الانكسار في انصبابها
بل ارثهم انما هو بالملك ولا يمكن فيه تصحيح لمسئلة
بل في هذا التصوير ياخذ كل فريق ما خصه بالملك و
ليس فيه تصحيح لمسئلة تقسيم علي جميع الفرق
اصناف مراده بالصنف ما يشمل الواحد في اجتماع الخ
لانه تقدم ان الوارث خمسة الابن والبنت والابوان
واحد الزوجين وقوله ولا تعدد فيهم واما الابن فيتعدد
وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه ان هذا لا يدل علي ان
الانكسار يكون علي اربعة بل انما يدل علي انه لا يزيد
علي صنفين واجيب بان الام تخلفها الجدة وفيها التعدد
والزوج تخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان
فيضمان للصنفين السابقين واما الاب فلا يمكن فيه
التعدد فعلم ان الانكسار لا يزيد علي اربعة لانه لا يزيد
عليها في صورة اجتماع من يرث من الذكور والاناث
فيكون غير زايد في غيرها بالطريق الاولي اهـ شيخنا
وقوله واما الابن الخ فيه ان البنين والبنات صنف واحد
لا صنفان لانهم يرثان عند اجتماعهما بالبنوة الا ان
يصور بالبنات مع بني البنين لانهم قد يخلفون البنين
فيما ضرب فيها والذي ضرب فيها يسمي جزء السهم
اي حظ كل سهم من سهام المسئلة الاصلية اي قبل التصحيح
وعبا

وعبارة الشنشوري فذلك اي ما حصلته في النسب الاربع
وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين ومسطح وفق احد
المتوافقين وكامل الاخر ومسطح المتباينين جزء اي حظ
السهم الواحد من اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت
من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهايم انه اذا
قسم المصحح علي الاصل تاما او عايلا فيخرج هو لان الحاصل
من الضرب اذا قسم علي احد المضروبين خرج هو لان الحاصل
من الضرب اذا قسم علي احد المضروبين خرج المضروب الاخر
والمطلوب بالقسمة وهو نصيب الاخر الواحد من المقسوم
عليه وهو الاصل او المنتهي اليه بالعول ليسمي سهما
والحظ يسمي جزا فلذلك قيل جزء السهم اي حظ الواحد
من الاصل او المنتهي اليه اهـ بحروفه فرع في المنا
سخات وهي نوع فلذا احسن ترجمتها بفرع كالذي
قبلها شمرد مفاعلة اي علي وزنها وليس هي بمعنا
هالفة بل معناها ما بعدها وهي الازالة كما في نسخت
الشمس الظل اي ازالته والنقل كنسخت الكتاب اذا نقلت
ما فيه ان يموت احد ما يترتب علي ذلك من الاعمال الا
تية من اطلاق السبب علي المسبب والمعني اللغوي موجود
فيه لان المسئلة الاولي ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا
ومعلوم ان هذا بحسب الغالب والا فقد يصحان مما صحت
منه الاولي وايضا المال قد تناسخته الايدي شنشوري وعبا
رة البرماوي سمي بها المعني المراد لما فيها من ازالة او
تغيير ما صحت منه الاولي او لانتقال المال منها وارثا الي
وارث وبذلك علم ان المفاعلة ليست علي بابها اذ ليس هنا
الا ناسخة او منسوخة قال شيخنا وقد يقال هي صحيحة
في غير الاولي والاخيرة اذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوخة

كاخوة اخ او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وارث
الاخوة لان ارثهم من الاول والثاني بالاخوة بخلاف البنين
فانه من الاول بالبنوة وفي الثاني بالاخوة كما في شرح م ر
بان تباينا وهو خص لعموم النفي قبله اذ لا ياتي هنا التماثل
ولا التداخل لانها مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل
المسئلة في السهام وفي عكسه ترجع الى الوفق لانه
اخصر زي   وعن اختين لابوين وانما لم يرثا في الاولى
مع انهما اختان لام فيهما لمانع قام بهما كما في البرماوي وشرح
م ر او لعدم وجودهما حال   تبلغ مائة واربعة واربعين
فاذا قسمتها على اربعة وعشرين بان تقسمها على ضلعيها
اي على الثلاثة اولا ثم اقسم الخارج على الثمانية
يخرج قيراطها وهو ستة فيكون كل ستة من الاسهم بقيراط
فلكل اب ستة قراريط وخمسة اسداس قيراط وللزوجة
ثلاثة قراريط ونصف قيراط   افردها
عن الفرائض لان قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن
يكون وارثا متاخر عن الموت فسقط القول بان الانسب تقد
يمها على ما قبلها لان الانسان يوصي ثم يموت ثم تقسم
تركته شرح م ر   الشاملة للايصاء فلا يقال ان الترجمة
قاصرة عن الايصاء زي   وصل خير دنياه بخير عقباه
يحتمل ان المراد بخير دنياه الخير الذي حصل له قبل الموت
باعمال الطاعة وبخير عقباه الخير الذي يحصل بعد موته
بسبب حصول الموصى به للموصى له فهو بايصائه حصل
له بعد موته خير وقد صدر منه في حياته خير فقد وصل
احدهما بالاخر ويحتمل ان معناه انه وصل خير دنياه اي
تمتعه في دنياه بالمال بخير عقباه اي انتفاعه بالثواب
الحاصل بالوصية بالمال شرح م ر والاول اظهر من عبارة ح ل

قوله

قوله وصل خير دنياه اي الخير الواقع منه في دنياه وهو تصر
فاته المشتملة على الخير المنجزة في حال حياته وصحته وقوله
بخير عقباه اي بالخير الواقع منه في عقباه اي في اخرته اي
وهو في الدار الاخرة اي وصل القربات المنجزة الواقعة
منه في دنياه وهي حالة الحياة بالقرب المعلقة بموته التي
تكون بعد موته وفيه ان هذه الاية في الايصاء الشامل للو
صية والانسب ان يقال وصل خير عقباه بخير دنياه لان
القصد بالوصية اتصال ما بها الى ما قدمه في حياته و
الاصل اتصال المتاخر بالمتقدم واجيب بان العبارة مقلوبة
قال الدميري رايت بخط ابن الصلاح ابي عمرو ان من مات
بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وان الاموات يتزاو
رون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات
عن غير وصية واجبة او خرج مخرج الزجر اهـ ع ش
وشرعا لا بمعنى الايصاء واما بمعنى الايصاء فهي اثبات
حق مضاف لما بعد الموت كما سياتي   ولو تقديرا كاوصيت
له بكذا دون ان يقول بعد موتي شرح م ر لان الوصية مترجمة
وان لم يذكر بعدها لفظ الموت بخلاف غيرها كاعطوه كذا
لا يكون صريحا الا ان قال بعد موتي ح ل   وان التحقا بها حكما
عبارته في كتاب التدبير متنا وشرحا والمدبر يعتق بالموت
محسوبا من الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة
كعتق علق بصفة قيدت بالمرض اي مرض الموت كان دخلت
الدار في مرض موتي فانت حر ثم وجدت الصفة او لم يقيد
به ووجدت فيه باختياره اي السيد فانه يحسب من الثلث
فان وجدت بغير اختياره فمن راس المال اعتبارا بوقت
التعليق لانه لم يعتق منهما بابطال حق الورثة   او الملحق
به اي بمرض الموت كتقديمه للقتل ونحوه مما سياتي

ويمكن حمل كلامه على ما اذا مات عن غير وصية ه

[illegible]

ما حقه امره قال الطيبي والكرهات ما انا فيه وله شي اصيغة
لمسلم والمستثنى خبر واعترض بان الخبر لا يقترن بالواو
وقال الزركشي يبيت هو الخبر وكانه على حذف ان ومفعول
يبيت محذوف اي مريضا اهـ شوبري هذا والاولى ان
يجعل يبيت خبرا والمستثنى حالا اي مع الحزم والراي
حقه ان يبيت الا في هذه الحالة لان الانسان لا يدري
متى يفجاه الموت اي لا ينبغي له ان يبيت ليلتين الا في
هذه الحالة والليلتان ليستا للتقييد والمراد انه لا يمضي
عليه زمن من ملك الشي الموصي فيه الا ووصيته مكتوبة
عنده اي مشهود عليها الكتب شوبري له في الليلتين و
قول المحشي مفعول يبيت صوابه وخبر يبيت وقوله مريضا
ليس بقيد لان الوصية مطلوبة مطلقا فالاولى جعل
يبيت تامة والمراد بالكتابة الاشهاد اركانها الا بمعنى
الايصا اما بمعنى الايصا فهي اربعة ايضا لكن يبدل
الموصى به بالموصي فيه والموصى له بالوصي موصي
له قضية جعله من الاركان انه يشترط ذكره والمعتمد
خلافه فلو اقتصر على قوله اوصيت بثلث مالي صح و
صرف في وجوه البر سيط طب واجيب بان المراد موصى
له ولو ضمنا وهو هنا مذكور ضمنا لان الغالب صرف الوصية
للفقرا او وجوه البر وحرية اي كلا او بعضا م ر
واختيار لا يغني عنه التكليف لان المكره مكلف على الصحيح
خلافا لما في جمع الجوامع ولو سكت المص عن القيد المذكور
اقتضى صحة وصية المكره لكونه مكلفا وليس كذلك اهـ
ع ن اهـ ملخصا ولو كافرا او فارق عدم انعقاد نذره بانه
قربة محضة بخلافها برماوي ولو مكاتبا اي لم ياذن له سيده
شم م ر وشرط في الموصى له الخ ولا يرد على المص صحتها مع
عدم

١٣٢

عدم ذكر جهة ولا شخص كاوصيت بثلث مالي ويصرف للفقرا
والمساكين او بثلثه لله تعالى ويصرف في وجوه البر لان من شان
الوصية ان يقصد بها اولياء فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم
فعينه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فانه لا بد فيه من
ذكر المصرف شم م ر معلوما اي موجودا اخذا من قوله ولا لحمل
سيحدث الخ اهلا للملك اي حين الوصية م ر فلا تصح
لكافر جملة ما ذكر من القيود ثلاثة فرع على كل من الثاني
والثالث تفريعين وكذا على الاول لكنه فصل بينهما فذكر
احدهما بقوله فلا تصح لكافر بمسلم الخ وثانيهما بقوله
ولا تصح لعمارة كنيسة فلعل الانسب ذكر الثاني متصلا
بمسلم ومثله المصحف ظاهره وان كان
يعتق عليه وعليه فما الفرق بينه وبين البيع فليراجع و
الظاهر انه كالبيع فتصح الوصية اذا كان يعتق عليه لعدم
وجوده ولانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع نعم ان جعل
المعدوم تبعا للموجود كان اوصى لاولاد زيد الموجودين
ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعا قياسا على الو
قف وهذا هو المعتمد والفرق بان من شان الوصية ان
يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لانه للدوام
المقتضي لثبوته للمعدوم ابتداء مرجوح برماوي
صح لانه تفويض لغيره وهو انما يعطي معينا شم م ر و
لانه ايضا بالتمليك والتمليك من الموصي اليه لا يكون
الا لمعين منهما بخلاف اوصيت لاحدهما لانه تمليك لغير
معين اهـ برماوي ولا لميت الا ان اوصى بما لا ولي الناس
وهنا لكفنه فيقدم به على المتخمس والمحدث الخ او المراد
في محل الموصي او محل الما وقال الرافعي ليست هذه
وصية لميت بل لوليه لانه الذي يتولى امره برماوي

وتامل قوله الا ان اوصي بها لاولي الخ فان ذلك لا يرد على الشرح لانه
انما اشترط اهلية الملك في غير الجهة والوصية بها لاولي
الناس به وصية لجهة ولا للدابة عبارة شرح م ر وان اوصي
لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة لان مطلق اللفظ للتمليك
وهي لا تملك وفارقت العبد حال الاطلاق بانه يخاطب
ويتاتى قبوله وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها وقيا
س ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة كما قاله
الزركشي صحة الوصية لها بالاولى اي عند الاطلاق عن
التفسير بعلفها اهـ شرح م ر الا ان فسر بعلفها ولو
مات الموصي قبل بيان مراده رجع الى وارثه فان قال
اراد العلف صحت او التمليك بطلت وان قال لا ادري ما
اراد بطلت كما نقله في البيان عن العدة وفي الشافي
للجرجاني لو قال مالك الدابة اراد تمليكه وقال الوارث
اراد تمليكها صدق الوارث لانه غارم شرح م ر بسكون
اللام كيف هذا مع ان الساكن اسم للفعل الا ان يراد
به المعلوف ابن او يراد به الصرف لمن يتعاطى علفها
فيكون معناهما على الاول واحدا وهو خلاف المشهور
كما يوخذ من البرماوي فتصح وبحث الاذرعي بطلان
الوصية كما لو كانت الدابة يعصي عليها كفرس قاطع
الطريق والحربي والمحارب لاهل العدل شرح م ر وتعين
الصرف الخ فان دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد ما
لكها وانما ذكرها تجملا او مباسطة ملكه مطلقا كما لو دفع
درهما لاخر وقال له اشتر به عمامة مثلا ومثل ذلك ما
لو ماتت الدابة اي فيكون لمالكها فلو باعها مالكها انتقلت
الوصية للمشتري كما في العبد قاله المص وقال الرافعي
وصححه ابن الرفعة هي للبايع قال السبكي وهو الحق
ان

ان انتقلت بعد الموت والا فالحق انها للمشتري وهو قياس
العبد في التقديرين فعليه لو قبل البايع ثم باع الدابة
فالظاهر انه يلزمه صرف ذلك لعلفها وان صارت ملك غيره شرح م ر
ولا يسلم ان لا يجبر الوارث على ذلك بحرفه الموصي
اي وصي الموصي للتعبد اي مجعولة ح ل ومصالحه
عطف عام ويشترط قبول الناظر برماوي صحتها
معتمد بان للمسجد ملكا اي ان اشتملت صيغة
الموصي على لفظة للمسجد كان قال هذا للمسجد يكون
ملكا له وقوله وعليه وقفا اي ان اشتملت صيغته على
لفظة على كان قال هذا على المسجد يكون وقفا عليه
فالتعبير باللام يفيد الملك وبعلى يفيد الوقف اهـ
بابلي فعليه يكون قوله ملكا ووقفا خبرين ليكون مقدرة
والظاهر ان هذا لا يتعين بل يجوز ان يكون للمسجد خبرا
مقدما وملكا اسم ان موخر وكذا قوله وعليه وقفا والبا
سببية والمعنى ان المسجد له ملك وعليه وقف ونفع
لكافر اي بغير نحو مصحف م ر وهذا لا يخالف ما مر من شرط
عدم المعصية لان القصد هنا الشخص وان ذكر الوصف
فلم يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية قال على
الجلال فيكون صورته ان يوصي لشخص وهو في الواقع
كافر ولو حربيا ومرتدا اي في الواقع كقوله اوصيت لزيد
او لهذا وفي الواقع انه حربي او مرتد اما لو قال لزيد الحربي
او المرتد فلا تصح لان تعليق الحكم بمشتق يوذن بعلية
ما منه الاشتقاق قاله ع ش خلافا للقليوبي على التحرير
ومرتد فان مات مرتدا تبين بطلان الوصية برماوي
وانما خالف الوقف الوصية لانه صدقة جارية فاعتبر
في الموقوف عليه الدوام والحربي والمرتد لا دوام لهما ان
يوصي لرجل فيقتله فهو قاتل باعتبار الاول وخبر ليس

للقاتل وصية ص ساقط م ر ولو صح حمل على الوصية لمن
يقتله ومنه اي مما ذكر وهو الوصية للقاتل ح ل
لمن يرتد او محارب او للمرتدين او الحربيين قال لانها
معصية يوخذ منه صحة وصية حربي لمن يقتله وهو
ظ ومثله من اوصي لمن يقتله بحق م ر ولحمل الخ ويقبل
له الولي ولو وصيا بعد الانفصال فلو قبل قبله لم يكف
كما جري عليه ابن المقري وقال سم اعتمد م ر ان الولي يقبل
له الوصية ولو قبل انفصاله ع ش او لاكثر منه اي من
الدون لان الظاهر وجوده عندها لانه يمكن انه اوصي
له عقب العلوق فيما اذا انفصل لاربع سنين فالاربعة
ملحقة بما دونها كما قاله م ر لندرة وطء الشبهة اي
من غير ضرورة تدعو الي ذلك فلا يرد ما اذا ولدته لدون
ستة اشهر ولم تكن فراشا فيتعين حمله علي وطء الشبهة
او الزنا نعم لو لم تكن فراشا هذا الاستدراك فرع لخ
التقييد بما سبق كانه قال هذا اذا عرف لها فراش سابق
ثم انقطع فان لم يكن لها فراش اصلا لم تصح الوصية في
الثانية لانتفا الظهور وانحصار الطريق في وطء الشبهة
او الزنا ح ل فان كانت فراشا المراد بالفراش وجود وطء
يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وان لم يكن من
زوج او سيد بل الوطء ليس قيدا اذ المدار علي ما يحال
عليه وجود الحمل ق ل علي الجلال مطلقا اي في صحة
الوصية له وعدمها وان ما ذكرته الخ اي في قوله او لا
كثر منه ولاربع سنين فانه يصدق بالسنة وقوله من
الحاق السنة بما فوقها اي في التفصيل بين كونها
فراشا او لا هو ما في الاصل معتمد العام بالحاقها بما
دونها اي فلا تفصيل فيها من تقدير لحظة للوطء
فيكون اقل مدة الحمل علي كلامه ستة اشهر ولحظة للوطء

فتكون

١٢٤ فتكون السنة ملحقة بما دونها لان اقل مدة الحمل ناقصة لحظة
الوطء شيخنا في محال اخر كالعدد والطلاق ح ل اي فيما اذا
طلقها حاملا ووضعت لستة اشهر من امكان العلوق فان
العدة تنقضي به وكذا ان قال ان كنت حاملا فانت طالق
لستة اشهر من الطلاق فانها تطلق فالستة ملحقة بما دو
نها وقد يقال اي فائدة في الحاقها بما دونها في العدد مع انها
اذا ولدت لاربع سنين ولم تكن فراشا تنقضي به العدة ايضا
نعم يظهر له فائدة فيما اذا وطئت بشبهة عقب الطلاق
وطئا يمكن كون الحمل منه تامل اهـ جريا علي الغالب
اي فمن نظر للغالب قال لا بد من تقدير لحظة للوطء زائدة
علي السنة فتكون السنة ملحقة بما دونها ومن لم ينظر
للغالب قال لا يشترط تقدير تلك اللحظة وح فتلحق بما فو قها
شيخنا من ان العلوق اي سببه وهو الانزال وقوله
لا يقارن اول المدة اي بل يتاخر عنها واول المدة هو الوطء
والا اي وان لم نجر علي الغالب فالعبرة بالمقارنة اي
بامكان مقارنة العلوق لاول المدة اي مدة الحمل علم
ان كلا صحيح اي من حيث ما بناه عليه لا من حيث الحكم لان
المعتمد انها ملحقة بما فوقها شيخنا فان قلت اذا كان كلام
الاسنوي جاريا علي الغالب فلم ضعفوه واعتمدوا كلام
الاصل مع انه علي خلاف الغالب قلت اعتمدوه احتياطا
للاموال لانه لما كان الانزال يمكن مقارنته للوطء وانفصل
الحمل لستة اشهر من الوطء كان مقارنا للوصية فلا
يستحق شيئا اي اذا كانت فراشا فالاحتياط عدم تقدير
لحظة قبل الوصية يوجد فيها الانزال وانما اعتبروا هذه
اللحظة في العدد فيما لو اتت بولد بعد الفراق بستة اشهر
حفظا للنسب لانه يثبت بالامكان وانما اعتبروها ايضا في
الطلاق فيما لو قال لها ان لم تكوني حاملا فانت طالق فولدت

لستة اشهر من التعليق حيث لا تطلق لامكان وجوده قبل
التعليق بلحظة لان العصمة محققة فلا تزول بالشك وهو
احتمال مقارنة العلوق للتعليق لكن يرد على التعليل ما اذا
قال ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لستة اشهر فانها تطلق
اعتبارا للحظة الوطء السابقة مع ان الاحتياط للعصمة
عدم وقوع الطلاق لاحتمال مقارنة العلوق للتعليق فلا
يكون الحمل موجودا عند التعليق الا ان يقال قاسوا الاثبات
على النفي في اعتبار اللحظة السابقة ليجري الباب
على وتيرة واحدة ولم ينظروا لكون العصمة محققة فلا
تزول بالشك او يقال في وقوع الطلاق احتياطا للابضاع
بتحريمها وعبارة العناني قوله ويرد الخ فرق بان الملحوظ ثم
الاحتياط للابضاع وهو انما يحصل بتقدير لحظة العلوق
او مع الوضع نظرا للغالب من انه لا بد منها فنقصوها من
الستة فصارت في حكم ما دونها واما هنا فالاصل عدم
الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعي للاحتياط وذلك
الغالب يمكن ان لا يقع بان يقارن الانزال العلوق والوضع
اخر الستة فنظروا لهذا الامكان والحقوا الستة هنا بما فو
قها   قدر حصته كان ترك ابنين ودارين قيمتهما سوا
فخص كلا بواحدة م ر فيوخذ من تنبيله ان قول الشرح
بعين الخ انه اوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته كما صرح
به الاصل بقوله والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين
هي قدر حصته صحيحة وانما جعلها الش غاية لانه ربما يتوهم
ان العين اذا كانت قدر حصته لا تفتقر الى الاجازة
كما هو قول عندنا كما حكاه م ر اما لو اوصى لواحد من الورثة
بعين هي قدر حصته فيصح ايضا ان اجاز باقي الورثة
لكن يشاركهم في الباقي   ان اجاز اي وتنفذ ان اجاز
فهو قيد لمحذوف كما يدل عليه قوله اما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ
الوصية

الوصية   وسوا اراد الخ والحيلة في الوصية للوارثات
بقول اوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسمائة فانه
يصح ولا يتوقف على الاجازة لان الحاصل لهم من غير الميت
الموصي   صالح اي ليس بضعيف ولم يرتق الى درجة
الصحيح   لوارث عام اي لغيره من افراده بان اوصى
لواحد من المسلمين معين وليس المراد ان يوصي لبيت
المال شيئا كما يدل عليه قوله كان كان وارثه بيت المال والا
لقال بان كان وارثه الموصى له ح ل وعبارة ش م ر وقيد
بعض الشراح الوارث بالخاص احترازا عن العام كوصية
من لا يرثه الا بيت المال بالثلث فاقل فتصح قطعا ولا
يحتاج لاجازة الامام ورد بان الوارث جهة الاسلام لا
خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه اه   كان
كان وارثه بيت الكاف بمعنى الباء ماوردي فهي اي تنفذ في
ثلثه   دون ما زاد لتوقفه على الاجازة واجازة جميع
المسلمين متعذرة   كما سياتي اي في اول فصل ينبغي
ان لا يوصي الخ   والعبرة بارثهم الخ فلو اوصى لاخيه
فحدث له ابن قبل موته فوصية لاجنبي او وله ابن ثم مات
الابن قبله او معه فوصية لوارث ش م ر   ولا تصح
لوارث بقدر حصته اي لجميع الورثة لكل بقدر حصته
اما لو اوصى لبعض الورثة بقدر حصته فتصح كما
في الروض فيستقل بذلك ان اجاز الباقي ويشاركهم
فيما زاد ح ل ووجه لاسقاط كل عن كلام الاصل وكانه
فهم انه لا مفهوم له وليس كذلك ح ل   لرقيق ولو مكاتبا
م ر   وصية لسيده ومحل صحة الوصية للعبد اذا
لم يقصد تمليكه فان قصده لم تصح كنظيره في الوقف
قاله ابن الرفعة م ر واعتمد الزيادي الصحة   ولا

مفتقر الى اذن السيد بل لو نهاه لم يفتقر كخلعه مع نهي السيد
عنه ولو كان الرقيق قاصرا قبلها السيد كولي الحر م ر ع ش
فان عتق الخ ولو عتق بعضه فقياس قولهم في
الوصية للمبعض ولا مهاياة يقسم بينهما انه يستحق
هنا بقدر حريته والباقي للسيد قاله الزركشي وعليه
فلا فرق هنا بين وجود مهاياة وعدمها ويفرق بان وجود
الحرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طرو ها
بعدها والعبرة في الوصية للمبعض وثم مهاياة بذي
النوبة يوم الموت وبيوم القبض في الهبة ولو بيع قبل
موت الموصي فللمشتري والا فللبائع ومحل ذلك كله
في قن عند الوصية فلو اوصى لحر فرق لم تكن لسيده بل
له ان عتق والا فهي فيء وتصح لقنه برقبته من ثلثه م ر
قبل موته او معه   لانه وقت القبول تكون له
م ر هذا التعليل ربما يوهم انه لو عتق بعد موت الموصي
وقبل القبول تكون له لانه وقت القبول مع انها للسيد
في هذه الصورة كما في ش م ر ووجه بان الاصح انها تملك
بالموت بشرط القبول بعده والعبد في هذه الصورة كان
وقت الموت رقيقا ليس اهلا للملك اهـ وعبارة البرماوي
نصها قال شيخنا الوجه وقت الموت ليطابق المدلول
الذي هو المعتبر   وشرط في الموصى به كونه مباحا
عبارة م ر وللموصى به شروط منها كونه قابلا للنقل بلا
خيار فلا تصح بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه
وتصح به لمن هو عليه ويصح العفو عنه في المرض كما صرح
به البلقيني ولا بحق تابع للملك كخيار وشفعة لغير من
هي عليه لا يبطلها التاخير بنحو تاجيل الثمن وكونه
مقصودا بان يحل الانتفاع به شرعا   يقبل النقل اي
بملك

بملك او اختصاص بدليل قوله ويتنجس الخ والمراد بقبول النقل
ولو مالا فدخل الحمل   ان انفصل اي لوقت يعلم وجوده عند
الوصية اما في الادمي فياتي فيه ما مر في الوصية له واما
في غيره فيرجع لاهل الخبرة في مدة حمله ش م ر وظاهر كلام العم
صحة الوصية بالحمل وان حصل هناك تفريق محرم بان
مات الموصي قبل تمييز الموصى به وهذا ما في زي وتبعه
عليه ح ل وهو الموافق لقول المصنف في البيوع وعن تفريق
ام بنحو وصية ونقل سم عن م ر انه يتبين بطلان الوصية
اخذا مما لو كان بالام جنون مطبق ايس من زواله فبيع الولد
ثم زال الجنون قبل سن التمييز حيث يتبين بطلان البيع
وفيما لو اوصى بحمل معين كهذا الحمل فلا بد ان ينفصل لدون
ستة اشهر منها او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل ولم تكن فراشا
قاله م ر وتعبيرهم بالحي للغالب اذ لو ذبحت الموصى بحملها فو
جد ببطنها جنين احلته ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية
ملك الموصى له كما هو ظاهر اهـ وقوله بدل ما نقص منها فلو لم
تنقص لم يلزم الجاني شيء   ويثمر ولو احتاجت الثمرة او
اصلها للسقي لم يلزم واحدا منهما م ر   وحمل ليس مكررا مع
قوله فتصح بحمل لان ذلك خاص بالموجود كما قيده م ر ويدل
عليه التقييد الذي بعده وهذا عام شامل للموجود والمعد وم
كما يدل عليه قوله ولو معدوما فاندفع توقف الشوبري
وعبارة المنهاج وكذا بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح فخص
الثاني بالمعدوم وجعل فيه خلافا فكان الاولى حذف قوله
ولو لانه معها يغني عن الاول ولو اوصى بما يحدث هذا
العام او كل عام عمل به وان اطلق فقال اوصيت بما يحدث
فهل يعم كل سنة او يختص بالاولى قال ابن الرفعة الظاهر
٢ العموم اهـ خط واعتمده م ر ع ش   كما في الاجارة والمساقاة

فان المنفعة في الاجارة والثمرة في المساقاة معدومتان
تحتمل الجهالة اي فالابهام اولى وانما لم تصح لاحد الرجلين لانه
يحتمل في الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل في الموصى له ومن
ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث شرمر وتصح باللبن في
الضرع والصوف على ظهر الغنم صرح به البغوي وقال يجز الصوف
على العادة فما كان موجودا حال الوصية للموصى له وما حدث
للوارث فان اختلفا في قدره فالقول قول الوارث بيمينه اهـ
خط وصورة المسئلة انه اوصى بالصوف الموجود على ظهرها
وكذا تصح بما لا يقدر على تسليمه كطائر في الهواء وعبد
ابق لا يقدر على تسليمه برماوي اوصى به الخ من كلام
الشارح وليس من كلام الاصل لمن يحل له اقتناؤه ليس
قيدا وعبارة البرماوي هذا التقييد ضعيف لانه لا يلزم من
القبول الاقتناء لجواز ان ينقل الاختصاص لمن يحل له
اقتناؤه والفرق بينه وبين بطلان الوصية للحربي بالسلاح
مع تمكنه من نقله لغيره ان السلاح للحربي فيه خطر
ظاهر ولا كذلك الكلب او يقال انما امتنع في الحربي مع جواز دفعه
لمن يجوز له ذلك لتأصل العداوة في الحربي ولا كذلك في الو
صية بالكلب والذي يحل له اقتناؤه بان كان يحتاجه لزرع
او ماشية يحرسهما او يريد الاصطياد به بخلاف غير ذلك
فلا يحل له اقتناؤه وزبل ولو من مغلظ صحت
وكانت اسقاطا لما بكلب منها ولا يدخل فيها اسم الكلب الانثى
ح ل لم يوص بثلثه صادق بما اذا لم يوص بشيء منه او اوصى
بما دون الثلث برماوي صحت قال الجلال المحلي ويعطى
احدها بتعيين الوارث قال شيخنا قضية اطلاقه كغيره انه
لو كان الموصى له يعانى الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين
كلب الزرع لكن جزم الدارمي بخلافه قال الزركشي وهو الاقوى
لان

لان ذلك قرينة على ارادة الموصى له وقال السبكي الى الاولى
اهـ سم اي فلا يلزم الوارث ان يعطيه الموصى له من الكلاب
ما يناسبه على المعتمد ع ش وان قل المتمول اذ الشرط نفعا
ضعف الموصى به وقليل المال خير من كثير الكلاب شرمر
من لا كلب له اي عند الموت لان الكلب يتعذر شراؤه وفيه
بحث لانه ينبغي ان يجوز بذل المال في مقابلة النزول
عن الاختصاص فهلا صحت الوصية اذا كان من مال
لامكان تحصيله بالمال بهذا الطريق سم انتهابه اي قبح له
والا فالهبة لا تكون الا فيما يملك فالهبة هنا بمعنى النقل
ح ل غيرها اي من متمول وقوله او اوصى اي اوله متمول
غيرها اوصى بثلثه دفع ثلثها عددا هذا اذا كانت
متفقة عند اختصاص افرادها لو كانت مختلفة الاجناس
فيعتبر الثلث بفرض القيمة عند من يرى لها قيمة اهـ
حجر وقوله دفع ثلثها عددا فان انكسرت كاربعة فله واحد
من الثلاثة وثلث الرابع شائعا كما لو لم يكن له غيره ق ل
على الجلال وسطه ضيق سياتي ان هذا يسمى بالدر
بكة وسياتي ايضا في كتاب الشهادات ان الطبول كلها حلال
الا الدربكة واما المزامير كلها حرام الا النفير حمل على
الثاني بخلاف من له عود لهو وغيره واوصى بعود فانه
يحمل على عود اللهو فتبطل الوصية لان العود لا يتبادر
منه الا ذلك بخلاف الطبل ح ل ولغوا الوصية بالاول
اي اذا صرح به كان قال اوصيت بطبل اللهو فهي مسئلة
مستانفة كما يصرح به كلام الاصل حيث قال ولو اوصى
بطبل اللهو لغت اهـ ومحل الغائها اذا كان الموصى له اد
ميا معينا فان كان جهة عامة كالفقراء وغيرها ومنها المسجد
فان كان رضاضه متمولا صح والا فلا ح ل او وقع بتعيين يصلح
معه اسم الطبل اي طبل الحل وظاهره وان كان التغيير

كشرح ل   طبل الباز هو اسم ولي الله تعالى اسمه عبد القادر
الجيلاني والمراد به طبل الفقراء بانواعه ولعله انما أضيف
اليه لانه اول من انشاه وقيل سمي بذلك لانه يهيج الباز
اي الصقر على الصيد كما يهيج الفقراء على الذكر   او اعطوه
بقطع الهمزة ووصلها غلط زي   في الثلاثة ثم واما في الاولى
وهي اوصيت له بكذا فصريحة وان لم يذكر فيها لفظ الموت ح ل
ولم يبال بايهام رجوعه للاولى لما عرف من سياقه ان اوصيت
وما اشتق منه موضوعة لذلك شم ر ولو قال كل من ادعى
علي بعد موتي فاعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة كان
كالوصية يعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة وهذا هو
المعتمد برماوي   ومعلوم ان الكناية الخ وهل يعتبر في
النية اقترانها بجزء من اللفظ او لا بد من اقترانها بجميع اللفظ
كما في البيع الاقرب الاول ويفرق بينهما بان البيع لما كان فيه مقا
بلة عوض احتيط له ع ش وكلما احتاج للنية ان مات ولم تعلم
نيته بطل ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه او من وارثه
وان قال هذا خطي وما فيه وصيتي فلا يسوغ للشاهد
التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب او يقول انا عالم بما فيه وقد
اوصيت به واشارة من اعتقل لسانه تجري فيها تفصيل
الاخرس فيما يظهر شم ر   مع قبول للبعض ولو لفظا
او فعلا كالاخذ باليد ح ل ومثله ع ش وقال م ر في شم الاوجه
انه لا بد من القبول لفظا كما نقله عنه البرماوي وقوله بعده
فيخرج لقبول قارن الموت كما يفيده كلامه الا ان ح ل   ولا
يشترط القبول في غير معين كالفقراء لتعذره منهم ومن
ثم لو قال للفقراء محل كذا وانحصروا بان سهل عادة عدهم
تعين القبول شم ر   ولا تجب التسوية بينهم منه ما وقع
السؤال عنه في الوصية لمجاوري الجامع الازهر فلا تجب
التسوية بينهم على الاقرب لانه يشق عادة استيعا

بهم

استيعابهم ويحتمل وجوب التسوية لانحصارهم لسهولة
عدهم ع ش على م ر ملخصا ولا يجوز اعطاء شيء لفقراء ورثة
الموصي كما في شم ر   والرد الخ والقبول بعد الرد لا اعتبار
به كالرد بعد القبول سواء قبض ام لا على المعتمد ومن صريح
الرد رددتها او لا اقبلها او ابطلتها او الغيتها ومن كناياته
نحو لا حاجة لي بها وانا غني عنها وهذه لا تليق بي فيما
يظهر والاوجه صحة اقتصاره على قبول البعض فيها وفي
الهبة اذ اشتراط المطابقة بين الايجاب والقبول انما هو
في نحو البيع شم ر   ولا ايلة الى اللزوم اي بنفسها والا يرد
انها ايلة الى اللزوم بالقبول واما البيع في زمن الخيار فانه
ايل الى اللزوم بنفسه   خلفه وارثه فان كان طفلا وجب
على وليه القبول ويقضي الوارث منه دين مورثه لانه كمو(ثه)
ولو قبل بعض الورثة ملك بقدر حصته من الموصى به
برماوي   الذي ليس باعتاق لا حاجة لاستثناء هذه لانها
لم تدخل في قوله وملك الموصى له لانه ليس فيها موصى له
بل فيها وصية باعتاق اللهم الا ان يقال ان الرقيق موصى
له ضمنا فكانه اوصى له برقبته شيخنا   موقوف معنى الو
قف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء شم ر   ان توقف
في قبول ورد فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فان ابى
حكم عليه بالابطال كالمتحجر امتنع من الاحياء شم ر   باعتاق
رقيق اي وتاخر عتقه مدة بعد موت الموصي   فالملك
فيه للوارث فله لو قتل له نعم كسبه له لا للوارث كما صححه
في البحر لتقرر استحقاقه للعتق وهو المعتمد ز ي ح ل
عليه قول الشم فالمؤنة عليه وسكت عن الفوائد انتهى
في الوصية بزائد على الثلث وفي تبرعات
مخصوصة بكونها منجزة او معلقة بالموت   ينبغي
اي يندب على الراجح او يجب على قول القاضي قال على
الجلال   على الثلث اي الموجود حالة الوصية كما دل

عليه الحديث المذكور وان كان المعتبر اصالة ماله عند الموت
برماوي والاحسن الخ هو كالاستدراك على المفهوم اذ مفهو
مه انه يتوصى بالثلث فاقل وهو يوهم استواهما في الحسن
فدفعه بقوله والاحسن الخ قال زي قوله والاحسن هذا
ما رجحه في الروضة لكن قال في الام اذا ترك ورثته اغنيا
اخترت ان يستوعب الثلث واذا لم يدعهم اغنيا كرهت له
ان يستوعب الثلث ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب
اه اسعد الثلث والثلث كثير بنصب الاول على الاغرا
او بتقدير فعل اي اعط الثلث وبرفعه على انه فاعل فعل
محذوف اي يكفيك الثلث او مبتدا خبره محذوف اي كاف
ع ش وتمام الحديث كما في البخاري انك ان تذر ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس قال الكرماني وان
تذر بفتح الهمزة والعالة جمع عائل وهو الفقير ويتكففو
اي يمدون الى الناس اكفهم للسوال وقال الزركشي ان
تذر اي لان تذر ع ش عليهم وان تذر مبتدا خبره خبر
والجملة خبر ان اي تركك ورثتك الخ فالمصدر ماخوذ
من معنى تذر مع اللام للابتدا واصل الحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو ثالث
ثلاثة في الاسلام حين عاده في مرضه وساله عن الو
صية بماله كله فلم يرض فقال بثلثيه فلم يرض فقال
بنصفه فلم يرض فقال بثلثه فقال الثلث الخ برماوي
قال المتولي انما قدم قول المتولي على قول القاضي
مع انه تلميذه اشارة الى قوته برماوي مكروهة وان
قصد حرمان الورثة على انه لا حرمان فيه اصلا اما الثلث
فلان الشارع وسع له فيه ليستدرك به ما فرط منه فلم
يؤثر قصده بذلك واما الزائد عليه فهو انما ينفذ اذا
اجازوه ومع اجازتهم لا ينسب اليه حرمان فلا يؤثر
قصده ويعتبر المال الذي تعتبر الزيادة على ثلثه
او

او بعد يوم الوصية فان زاد بعد ذلك تبين ان لا حرمة ولا كراهة
س ل والا اي وان تتوقع اهليته كمن به جنون مستحكم
ايس من برئه بغلبته بان شهد به خبيران فان برئ واجاز
بان نفوذها كما في شرح م ر فاجازته تنفيذ اي لا ابتدا
عطية وعلى الاول لا يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض
وهذا من فوائد الخلاف في ان الاجازة تنفيذ او وصية
مستانفة ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس
وعليهما لا بد لمعرفته لقدر ما يجيزه من التركة ان كانت
بمشاع لا معين ومن ثم لو اجاز وقال ظننت قلة المال او
كثرته ولم اعلم كميته وهي بمشاع حلف انه لا يعلم لا
بعلم ونفذت فيما يظنه فقط او بمعين لم يقبل اه حجر ولو
اقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة لزمت
ع ن وقال زي وينبغي ان يعرف الوارث قدر الزائد على
الثلث وقدر التركة فلو جهل احدهما لم تصح كالابراء من
المجهول اه تمليك بعد الموت حتى لو قتل الموصي
ووجبت الدية اخذ ثلثها كما في شرح م ر ع ح ل وقوله ووجبت
الدية اي بنفس القتل بان كان خطا او شبه عمد ما لو
كان عمدا يوجب القصاص فعفي عنه على مال لم يضم
للتركة لانه لم يكن ماله وقت الموت ع ش على م ر ولو
مع غيره كان قال انت ودخلت الدار فانت حر فيشترط
دخوله بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله فيتبع وقيل لا
فرق بين تقدم الدخول وتاخيره والاول اصح كما في شرح م ر
في كتاب التدبير لان العين في يده قضيته انها لو
كانت في يد الوارث وادعى انه ردها اليه او الى مورثه
وديعة او عارية صدق الوارث او بيد المتهب وقال

اخذتها غصبا او نحوه وديعة صدق المنتهب وهو محتمل ولو
ادعى الوارث ولمحتمل انه ردها اليه او اليها مورثه وديعة
اوعارية صدق الوارث او يعيد المنتهب موته من مرض
تبرعه والمتبرع عليه شفاه وموته من مرض اخر او فجاة
فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالاخر لان غير المخوف بمنز لة
الصحة وما لو اختلفا في صدور التبرع فيها او في المرض
صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان اقاما
بينتين قدمت بينة المرض وهي بينة الوارث لانها
ناقلة م ر   اعتبر من الثلث ايضا لان الهبة لا تلزم
الا بالقبض اه   اقرع بينهم وكذا يقرع اذا رتب
كان قال اذا مت فسالم حر ثم بكر ثم غانم كما يفيده كلام
شيخنا كابن حجر وهو خلاف ظ كلام الشم اهح ل وعبارة
شم ر اقرع بينهم سوا وقع ذلك معا ام مرتبا ثم قال
اما لو اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كاعتقوا سالما ثم غا
نما او فغانما وكاعطوا زيدا مائة وكاعتقوا سالما ثم
اعطوا عمرا مائة فلابد من تقديم ما قدمه اه فيحمل ما ذ
كره اولا من التعميم على ما اذا كان الاعتاق من الموصي
وما ذكره اخرا على ما اذا اعتبر الموصي وقوع العتق من
غيره فلا يخالف صنيعه صنيع شيخ الاسلام والصواب
حمل الترتيب في كلام م ر على الترتيب في اللفظ بلا حرف
مرتب بخلاف ما فهمه الحلبي ويدل للصواب قول ق ل على
الجلال قوله واذا اجتمع تبرعات اي غير مرتبة والاقدم
الاول فالاول على المعتمد سوا كانت منه كاذا مت فسالم
حر ثم غانم وهكذا او بامره كاعتقوا بعد موتي سالما ثم
غانما وهكذا او اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا الذا او دبره

عبده ثم اوصى له بمال فيقدم رقبة العتق على الوصية كما
تقدم   ولم يرتب اي بثم او الفا وذكر ايضا حا والا فيستفيد
عنه بقوله هذا اذا لم تترتب   باعتبار القيمة اي في
المتقومات كان اوصى لزيد بثوب قيمته مائة ولعمرو بثو
قيمته خمسون ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله مائة فتنفذ
الوصية في نصف كل الثياب لا يقال مثاله في المقدار فكيف
قال باعتبار القيمة لانا نقول الشم مثل بقوله كان اوصى
الخ فشمل ما لو اوصى لزيد بعين وكذا البقية برماوي
وكان الاولى ان يمثل اولا بالمتقوم ايضا ويمكن شمول
المائة في كلامه للمتقوم كمائة شاة وكذا الخمسون
باعتبارها فقط اي ان كان غير العتق مقدارا او فيه
مقدار برماوي كان اوصى بعتق غانم وقيمته مائة واو صى
لزيد بمائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطى زيد
نصف المائة   او المقدار اي في المثليات كان اوصى بمائة
دينار لعمرو وخمسين لبكر   ثم لعمرو دبر الخ استدراك
على قوله قسط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه
الصورة ان لا يعتق الا نصفه ويستحق نصف المائة
قدم عتق المدبر لتشوف الشارع للعتق   قسط الثلث
نعم لو نفذ العتق اقرع فيما يخصه سال   او اعتق
الخ يعلم منه ان الترتيب في المنجزة معناه تقدم بعضها
على بعض في الخارج لا الترتيب بثم ونحوها والحاصل
ان التبرعات اما ان تتمحض عتقا او يكون البعض عتقا
والبعض الاخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما ان
تكون كلها مرتبة او البعض مرتب والبعض غير مرتب
فهذه تسعة وعلى كل اما ان تكون معلقة او منجزة او
البعض معلقا والبعض منجزا فالجملة سبعة وعشرون

عتقا او تتمحض غيره

او غير مرتبة ٥٩

وحكمها انها ان كان البعض معلقا والبعض منجزا قدم المنجز
مطلقا اي تقدم او تأخر عتقا كان او غيره لافادته الملك
حالا وان كانت مرتبة قدم الاول فالاول الى تمام الثلث مطلقا اي
سواء كان عتقا او غيره وان كانت دفعة فالمتمحضة عتقا
سواء المعلقة والمنجزة يقرع فيها بين الجميع وان كانت
غير عتق او اجتمع عتق وغيره وزع الثلث على الجميع
لان تسلطه الخ بهذا التعليل اندفع ما يقال في منعه من
التسلط على ثلث الحاضر نظر لانه ثابت له على كل حال
تلف الغائب او سلم لاحتمال سلامة الغائب علم منه
ان محل ذلك اذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الو
صول اليه لخوف او نحوه والا فلا حكم للغيبة ويسلم
للموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال
الغائب شم ر فلو تصرفوا في باقيها وبان تلف الغائب فكمن
باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا فيصح وان بان سالما و
عاد اليهم تبين بطلان تصرفهم ولو تصرف الموصى له في
الثلث صح مطلقا وكذا لو تصرف في الكل وبان سلامة الغا
ئب اهـ زي لكن هذا ينافيه قول المصنف لم يتسلط موصى
له الخ الا ان يجاب بان معناه لم يجز للموصى له ان يتسلط
على شيء وكلام زي في نفوذ التصرف ولا تنافي بين عدم
الجواز والنفوذ اهـ وقول زي باقيها اي التركة والمراد منه
ثلثا الحاضر وكان الاولى ان يقول باقيه اي الحاضر يعني
الباقي بعد الثلث فائدة كل ما ذا مات عنه الميت بان
كان دينا على الناس ولم يقبضه الوارث فثوابه للميت ولا
ينافيه جواز مطالبة الوارث به لان الحق له فيه لكن لا يملكه
الا اذا قبضه وهب فائدة عظيمة برماوي
في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما صحة

لازمة

١٤١

لازمة وهب السبب في ذكر المرض المخوف هنا مخوف بان
لا يندر الموت منه وقوله او في مرض غير مخوف بان يندر
الموت منه ح ل وفي شم ر ان المخوف ما يكثر فيه الموت
عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء فلا يشترط في كونه
مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذي
هو مرض في حجاب القلب او الكبد يصعد اثره الى الدماغ
كانقلاله عند الامام واقراره وهو المعتمد اي يخاف منه
الموت ففيه حذف وايصال والتقدير يخوف منه ومقتضى
هذا التفسير ان يقال المخيف ولهذا قال بعضهم انه الصواب
لكن جوز النووي فيه الوجهين برماوي ولو وقع التبرع
في مرض غير مخوف ثم طرأ المخوف عليه فان قال اهل الخبرة
يفضي الى المخوف فمخوف وان قالوا لا يفضي اليه غالبا
فالتبرع فيه كالتبرع في الصحة ع ش مرتين منه بفتح
الدال وكسرها وفي المصباح ان ضمها لغة فهو من باب نفع
وتعب وقرب وبالكسر من الدين بكسرها برماوي على فجأة
اي ولا على سبب اخر كغرق وهدم ح ل لاتصال الموت
به يؤخذ منه ان المخوف ما اتصل به الموت فهو مخوف
وبه صرح زي فان قيل المرض ان اتصل به الموت فهو مخوف
وان لم يتصل به فهو غير مخوف فما فائدة ذكره اجيب بان
فائدته اذا تبرع فيه ومات بسبب اخر كهدم او غرق فا
نه يحسب من الثلث زي وبه صرح الخ اي فان هذه
غير مخوفة وان شك فيه اي فيما لم ينص الفقهاء على
انه مخوف او غير مخوف والا فلا عبرة بقول غيرهم فيه
مما يخالف قولهم ح ل لم يثبت الا بطبيبين عارفين
لم يثبت كونه مخوفا الا الخ ثم قال ويقبل قول الطبيب
في نفي كونه مخوفا ايضا خلافا للمتولي وقد لا ترد عليه
لارجاع ضمير يثبت لكل من طرفي الشك اي لم يثبت

كونه مخوفا او غير مخوف كما قاله حل وهذا بخلاف ما تقدم في التيمم
فان المرض فيه يثبت بواحد والفرق ان الحق ثم لله تعالى وهنا
لادمي ع ن ولو اختلفت الاطبا رجح الاعلم فالاكثر عددا فمن
يخبر انه مخوف لانه علم من غامض العلم ما خفي على غيره
اما لو اختلفا في عين المرض كان قال الوارث كان حمى مطبقة
والمتبرع عليه كان وجع ضرس فانه يكفي غير طبيبين كما ذكره
م ر قولنج هو من المخوف ابتدا ودواما ح ل وينفعه
ابتلاع الصابون غير المبلول واكل التين والزبيب ونحو
حبس الريح وشرب الما البارد واشار بمن الى عدم حصر
الامراض المخوفة وانما ذكر منها ما يغلب وقوعه قال على
الجلال قال بعضهم وجملة ما يعتري الانسان خمسة وثلا
ثون الف مرض برماوي فيودي الى الهلاك اي وان
اعتاد ذلك ح ل وذات جنب وهي المعروفة بالقصبة
وينفعها شرب البنفسج وضمادها اي ادهانها به وامتها ل
القرفة على الريق وهو من المجربات ق ل على الجلال
ورعاف دايم اي متتابع هو والاسهال فمن المخوف
دواما لا ابتدا ولا بد من مضي زمن يغضي مثله فيه عادة
كثيرا الى الموت ولا يضبط بما ياتي في الاسهال لان الدم قوام
البدن ح ل وينفع الرعاف ان يكتب بدمه اسم صاحبه على
جبهته وضماد الانف بالعفص مطبوخا مع الزيت والحاصل
ان المرض اقسام ثلاثة قسم مخوف ابتدا ودواما كالقولنج
وقسم مخوف دواما لا ابتدا كالاسهال وقسم مخوف ابتدا
لا دواما كالفالج برماوي فمتتابع بان زاد على يومين اخذا
مما ياتي بعده وكان بحيث لا يقدر ربعه على اتيان الخلا ح ل
وينفعه اكل الكزبرة المحمصة على الريق واكل السفرجل
والكعك الشامي وقوله فلا يمكنه الامساك وينفعه اكل
قرا

١٤٢
قرامبط السمك برماوي وليسمى الزحير بفتح الزاي
وينفعه اكل الرمان الحامض برماوي وابتدا فالج وهو
سبعة ايام ع ش وينفعه اكل الثوم وعسل النحل والفلفل
يدق الثوم مع الفلفل ويخلط في العسل ويستعمل صبا
حا ومسا ق ل على الجلال فاذا هاج اي سببه وقوله خلاف
دوامه اي فهو مخوف ابتدا لا دواما ح ل وهو استرخا
اي عند الاطبا وقوله ويطلق اي عند الفقها برماوي
وهو المراد هنا اذ كان مرادا هنا فكان المناسب تقديمه
وحمى مطبقة وهي المسماة بالدموية شيخنا عزيزي
وقوله اي لازمة بان تتجاوز يومين اخذا مما بعده برما
وي فان لم تتجاوزهما فغير مطبقة وهي التي تاتي
يوما وتخرج تسميتها بذلك ان تجيئها ثانيا بالنسبة
للاول في الرابع شرح م ر فليست مخوفة محله ان لم يتصل
بها الموت والا فتقدم فيها تفصيل بين ان يكون التصرف
قبل العرق او بعده م ر فان كان قبل العرق فلا ينفذ
ما زاد وان كان بعده نفذ ما زاد لانه صحيح كما مر ح
به فيما مر اليسيرة كحمى يوم او يومين ح ل وهي
المسماة بالهوى عزيزي ومنه اي من امتداد القيل
من اضافة المصدر لفاعله وفصله بمن مع انه معطوف
على قولنج لينبه على ان هذه ملحقة بالمخوف لكن
كلام المص يقتضي انها من المخوف وكذا قول الشارح ومنه
لان الضمير راجع للمخوف وعبارة المنهاج والمذهب انه
يلحق بالمخوف اسر كفار الخ فالاولى ان يقول ويلحق به
اسر الخ فالم ر في شرح ويلحق بالمخوف اشيا كالوباء و
الطاعون اي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب
من الثلث لكن قيده الكافي بما اذا وقع في امثاله وهو

حسن كما قاله الاذرعي   وتقديم لقتل ظ تعبيرهم بالتقديم
ان ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس اليه لا يعتبر وهو ظاهر
لبعد السبب ح وانه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه
بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت ايام الطعن بغير
الطاعون شم ر   في حق راكب سفينة وان احسن السبا
حة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه م ر
وطلق هذا ان ماتت فان سلمت تقدم جزما كمريض برئ ما
وي فائدة روى الثعلبي في تفسير سورة الاحقاف عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال اذا عسر على المراة ولادتها فليكتب
في صحفة ثم يغسل وتسقى وهو بسم الله الرحمن الرحيم
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب الا
رض ورب العرش العظيم كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا
عشية او ضحاها كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا
ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اه
خط   بسبب ولادتها وان تكررت ولادتها وموت الولد في البطن
مخوف وخرج بالولادة القاء العلقة والمضغة فليس بمخوف
س وخص الزركشي كون الطلق مخوفا بالابكار والنسا
الصغار وقال وهو حسن   تستعقب الهلاك اي تطلبه
عقبها او تستلزمه   في احكام لفظية
للموصى به وللموصى له ذكر من الاولى سبعة عشر حكما ومن
الثانية ثلاثة عشر اولها قوله او اوصى بحملها   لفظية
فيحمل اللفظ على معناه اللغوي ثم العرف العام ثم الخاص
ببلد الموصي ثم باجتهاد الوصي ثم الحاكم فلو اوصى بطعام
حمل على عرف الموصي لا عرف الشرع الذي في الربا فلا على
الحلال   ضانا او معزا وان كان عرف الموصي اختصاص
الشاة بالضان لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف
العام شم ر   من جنسها فخرج الظبا الا اذا اوصى بشاة
من

١٤٣
من شياهه وليس له الا الظبا فتدخل بخلاف ما لو اوصى بشاة
من غنمه وليس له الا الظبا فلا تدخل لانه يقال لها شياه البر
لا غنمه وقوله غير سخلة اي ان كان له غير السخال والا دخلت
شم ر   والهاء في الشاة للوحدة فكان الاولى التفريع بالفا
لان ذلك علم من صدق الشاة بالذكر والانثى ح ل فهو جواب
عما يقال كيف تصدق الشاة بالذكر مع وجود التا   اذا فصل
عنها اي ولم يبلغ سنة والاسم ابن مخاض او ستها ع ش
اولى من تعبيره لتناوله الناقة لعل وجه الاولوية
ان عبارة الاصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول نحو
الحقه وبنت اللبون ع ش وتقتضي ايضا انه لا يتناول غير
الناقة فكان الاولى ان يقول اولى واعم   جمل معروف
عرف الفقها ما تم له سنة وعند اهل اللغة ما دخل في السا
بعة وقيل ذلك يقال له بكر وقعود كما في ع ش عن حجر وقوله
بخاتي واحده بختي وبختية م ر اي لا يتناول الجمل دفع به
توهم عود الضمير للبخاتي والعراب برماوي   ولا تتناول
بقرة ثورا اي ولا عجلة م ر   لان البقرة للانثى اي من العراب
والجواميس اذا بلغ سنة ودونها عجل برماوي وتتناول
البقر جاموسا وعكسه كما بحثاه بدليل تكميل نصاب احدهما
بالاخر وعدهما في الربا جنسا واحدا بخلاف بقر الوحش فلا
يتناوله البقر نعم ان قال من بقري ولا بقر له سواها دخلت
كما بحثه الزركشي وانما حنث من حلف لا ياكل لحم بقر باكل لحم
بقر وحشي لان ما هنا مبني على اللغة حيث لا عرف عام بخلا
فها وثم لا يبني على اللغة الا اذا اشتهرت والا رجع للعرف
العام او الخاص شم ر   لم يشتهر عرفا اي في عرف الفقها
ومحل الرجوع للغة في هذا الباب ما لم يوجد عرف يخالفها
والا قدم عليها كما يؤخذ مما مر   وانه او قعها اي

انقاعا غير مشتهر اهـ في العرف اي عرف الفقها فلا ينافي
انها في العرف العام كل ذات اربع فان قلت حمل الدابة علي عرف
الفقها فيه تقديم العرف الخاص علي غيره مع انه موخر قلت
يمنع كون عرف الفقها خاصا لان المراد بالخاص الخاص ببلد
الموصي وعرف الفقها المذكور عام لكل بلدة فالمراد بالعرف
العام ما لا يختص ببلد الموصي فيشمل عرف الفقها المذ
كور كابو خوف ق ل علي الجلال في سا فرفان لم يكن
له واحد من الثلاثة وكان له دابة غيرها حمل عليها لان
الحقيقة اذا انعدرت رجع للمجاز كالو وقف علي ولده ولم
يكن له الا اولاد ولده حمل عليه للكر اي الفعو والغرمة
وهل يشترط ان تكون صالحة لذلك حال الوصية سل
الشرط صلوحها لذلك ولو في المستقبل الذي مال
اليه الشيخ زي انه لا يشترط صلوحها لذلك حال الوصية
فللوارث دفع فرس صغير وان لم يصلح لما ذكر لانها تصلح
له في المستقبل ع ش فان اعتيد الحمل اي في بلد الموصي
زمنا بان تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر علي فاعله
ع ش علي م ر وقول النووي معتمد وان اعتيد
القتال اي في بلد الموصي ح ل ونوعيته هذا مع ما بانت
قريبا صريح في العرف يبني كون الامر بالشاة عاد نو
له لا ماهما اهـ س ل اعطي شاة منها وليس للوارث
ان يعطيه من غيرها وان رضيا لانه صلح علي مجهول و
لو لم يكن له سوي واحدة تعينت اي ان خرجت من الثلث
ش م ر وان كان القتل مضمنا ويفرق بينه وبين ما م ر
في الحمل واللبن اذا تلفا تلفا مضمنا بعد الموت فان الوصية
فيه بدلهما بان الوصية ثم بمعين شخصي فيتناول بدله
وهنا ابهام وهو لا بدل له فاشترط وجود ما يصدق عليه
عند الموت وح يكون بدله مثله لتيقن شمول الوصية له ح

بخلاف

او لا يشترط لو هنا صلوحها لذلك حال الوصية

بخلاف الثالث قبله فانه لم يتحقق شمولها له ش م ر
تلفا مضمنا بعد الموت فالتقييد يمنع الايراد من اصله فانه
في مسئلة الرقيق اذا قتل بعد الموت لم تبطل الوصية
فيكون حكمه كاللبن والحمل اذا اتلف ع ش علي م ر ملخصا
باختصار تقبل ولا تدخل ثيابه جزما وبعضهم اجرى
فيه خلاف البيع والراجح عدم دخولها اهـ ح ل بعضهم
فان كان بغير مضمن وقبل الوصية عين الوارث واحدا
ولزمه تجهيزه س ل صرف الوارث قيمته من شاء منهم
ولزم الموصي له تجهيزه لكن ان كان في الورثة طفل او
نحوه تعين اعطا اقلهم قيمة وعليه يحمل ما في الشامل
وغيره س ل وصورتها راجع لقول المتن وان بعتق
الخ وقوله ان يوصي الخ بان صرح بذلك وقوله فلو وصي
الخ اي ولم يصرح بالموجود كما ذكره ح ل فثلاث فلا
يجوز نقص عنها ويجوز الزيادة عليها بل هي افضل
كما قال الشافعي رضي الله تعا عنه الاستكثار مع الاستر
خاص اولي من الاستقلال مع الاستغلا عكس الاضحية
ولو صرفه اي الثلث لاثنين مع امكان الثالث تضمنها با
قل ما يجد به رقبة ش م ر يعتقن بالبنا للمجهول ليناسب
قوله اعتاق اذ لا بد من اعتاق الوارث لهن لم يشتر
شقص وان كان باقيه حرا اهـ ح ل كما لو لم يوجد الا ما يشتري
به شقص ظاهره وان كان ذلك الشقص باقيه حر ح ل
سواقدر علي التكميل اي من ثلث مال الموصي
والمعتمد انه لا يجوز شرا ذلك الا عند العجز عن التكميل
اي وعما باقيه حر اهـ ح ل او اوصي لحملها اغاد العامل فيه
دون سابقه ان هذا شروع في احكام الموصي له وما قبله
من احكام الموصي به في الاولي وهي ان كان حملك
ذكرا والثانية وهي ان كان حملك انثي وانظر لو ولدت
في الحالين خنثين هل يوقف الحال الظاهر نعم اهـ ح ل

قسم بينهما بخلاف ما لو قال ان كان حملك ابنا او بنتا
فاتت بابنين او بنتين فانها تلغو لان كلا من الذكر والانثى
اسم جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت
ح ل و م ر اعطاه الوارث اي اذا لم يكن وصي وقوله من شا
منهما اي فلا يقسم بينهما والفرق بين هذه وبين قوله
ان كان حملك ذكرا فله كذا فولدت ذكرين حيث يقسم بينهما ان
حملك مفرد مضاف فيعم بخلاف النكرة فانها للتوحيد كذا
في م ر وقد يقال النكرة في قوله ان كان ببطنك ذكر واقعة
في سياق الشرط فتعم ايضا ويجاب بان الحق ان عمومها ح
بدلي كما في المحلي على جمع الجوامع وعبارة ح ج ولا يشرك
بينهما لاقتضا التنكير هنا التوحيد بخلافه فيما مر في
ان كان حملك لان قرينة جعل صفة الذكورة مثلا لجهله
الحمل يقتضي عدم الوحدة فعمل في كل بما يناسبه كما
لو ابهم الموصى به كان اوصى بشي دفع اليه الاقل وو
قف ما زاد كما نقله الزركشي عن صاحب الذخائر ح ل لجيرانه
اي لجيران المسجد ح ل فلاربعين دار الخ فهي مائة
وستون دارا غالبا والا فقد تكون دار الموصي كبيرة في التر
بيع فيسامتها من كل جانب اكثر من دار لصغر المسامت
ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم م ر قال في التحفة
ويجب استيعاب المائة والستين ان وفى بهم بان يحصل
لكل اقل متمول والا قدم الاقرب من كل جانب الخ فلو
نقص جانب عن الاربعين وزاد الجانب الاخر لم يكمل الناقص
من الزائد كما جزم به زي وقوله الاربعة اي ان كانت
الدار مربعة كما هو الغالب فان كانت مخمسة او مسدسة
او مثمنة اعتبر من كل جانب اربعين وصورة المسئلة ان
يكون من كل جانب دار ويتصل بها دور اه برماوي ومن
الدور المسجد فيصرف ما يخصه لمصالحه ومنها الربع
فيصرف ما يخصه لساكنه ولو لم تتلاصق الدور الا من
جانب

جانب من الدار فهل يصرف لاربعين منها فقط او لمائة وستين لتعذر
استيفا العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقرب شيخنا الا
ول اهـ ح ل وفي ع ش على م ر والاوجه ان الربع يعد دارا واحدة
من الاربعين ويصرف له حصة دار واحدة ثم يقسم على بيوته
وان كان في نفسه دورا متعددة هذا اذا كان الموصي
ساكنا خارجه اما ان كان فيه فيعد كل بيت من بيوته دارا
فان كان ما فيه من البيوت يوفي بالعدد المذكور فذاك والا
تمم على بيوته من خارجه اهـ ومثله الرشيد اي والوكالة
كالربع كما قاله ع ش وقال العناني وفي بعض بيوت مصر الذي
فوقه بيوت وتحته بيوت الاقرب انه يصرف لجميع الملاصق
للدار وما فوقها وما تحتها وان زاد على مائة وستين فان
فضل من العدد فيكمله من الجوانب الاربع لان الملاصق
اولى باسم الجار واقرب لغرض الموصي من البعيد الغير
الملاصق على عدد الدور فلو كان باحد الدور مسافر
هل يحفظ له ما يخصها الى عوده من السفر ام لا فيه نظر
والاقرب الاول ولو قل الموصى به جدا بحيث لا تتاتى قسمته
على العدد الموجود دفع اليهم شركة كالو مات انسان
عن تركة قليلة وورثة كثيرة ع ش على م ر وهذا يخالف
ما تقدم عن التحفة من انه يقدم الاقرب فالاقرب نعم يظهر
انه لا يدخل احد من ورثته وان اجيزت وصيته اي الا احد
اخذا مما ياتي انه لا يوصى لهم عادة وكذا يقال فيما ياتي
من العلما ومن بعدهم وما فصل الفتى لسيده والمبعض
بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهاياة والا فلمن
وقع الموت في نوبته اهـ س ل على عدد سكانها ولو
كانوا في مونة رجل واحد اي الساكنين الساكن حال موت
الموصي ولو كان كافرا او قنا او صبيا فالى جيرانهما اي

ان مات خارجا عنهما فان مات في احدهما فلمن كان فيها حالة
الموت والوصية فان كان في واحدة حالة الموت واخرى واخرى
حالة الوصية فلمن كان فيها حالة الموت س ل فيصرف
لاصحاب علوم الشرع الخ عملا بالعرف المطرد المحمول لغلبه
غالب الوصايا فانه حيث اطلق العالم لا يتبادر منه الا احد
هولاء وتكفي ثلاثة من اصحاب العلوم الثلاثة او بعضها
ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقها لتعلق الفقه
باكثر العلوم ولو عين علما بلد او فقراه مثلا ولا عالم ولا
فقير بها وقت الموت بطلت الوصية م ر ومحله ان لم يوجد
في تلك البلد عالم بغير العلوم الثلاثة والا حمل عليه
كمن اوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظبا فتحمل الوصية قوله
عليها سم على حج ع ش على م ر معرفة معاني الخ
عبارة م ر وهو معرفة معاني كلامه وما اريد بها نقلا
في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال الفارقي
لا يصرف لمن علم تفسير القران دون احكامه لانه كناقل
الحديث وعبارة الحلبي نقلا في التوقيفي اي فيما لا
يعرف الا بالتوقيف واستنباطا في غيره اي ما يدرك
من دلالة اللفظ بواسطة علوم اخر وما اريد به ثم من
الاحكام فهو عطف خاص على عام عزيزي وفي ع ش على
م ر وما اريد به اي وان لم يكن مدلولا للفظ بان صرف
عن ارادة المعنى الحقيقي صارف وصحيحه عطف
خاص على عام وفقه بان يعرف من كل باب طرفا
صالحا يهتدي به الى معرفة باقيه مدركا واستنباطا
وان لم يكن مجتهدا ثم م ر وهو المراد هنا واما التعريف المتقدم
وهو العلم بالاحكام الشرعية الخ فليس مرادا هنا لانه
خاص بالمجتهد كما تقدم ولو جمعت العلوم الثلاثة في
واحد

واحد اخذ باحدها زي كمقري اي كعالم بالقراات وفتكلم
استدرك النجيب عليه بانه ان اريد به العالم باسمه وصفاته
وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة وليميز بين الاعتقاد
الصحيح والفاسد فهو الان من اجل العلوم الشرعية وجعلوه
في كتاب السير من فروض الكفايات اي فيشبه او خال التكلم
من اصحاب علوم الشرع وان اريد به التوغل في شبهه والخوض
فيه على طريق الفلسفة فلا ولعله الشافعي ولهذا قال
لان يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان
يلقاه بعلم الكلام شرح الروض فهذا محمول على المحشو بالا
عتزال ومعبر الافصح عابر لان ماضيه عبر بتخفيف
البا وبابه نصر قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وحكى في
المختار عبر تعبيرا لكلام الشعبي على هذه اللغة
لكن الاولى افصح منها وحل البيان كعن اي من المسلمين
اهـ زي والمراد بهما هنا ما يأتي في قسم الصدقات وتجوز
النقل هنا الى غير فقرا بلد المال لان الاطماع اليها لا تمتد
كما تمتد في الزكاة ثم م ر فانه يقسم على عددهم
لان ذواتهم مقصودة بخلاف الفقرا فان المقصود الجهة
اهـ شيخنا عزيزي ولو اوصى لاكيس الناس واعقلهم
فللزهاد واغفل الناس مانع الزكاة او من لا يقري الضيف
واحمق الناس السفها او من يقول بالتثليث وسيد الناس
الخليفة وسادة الناس الاشراف واجهل الناس عبدة
الاوثان فان قيد بالمسلمين فساب الصحابة ع ش
منحصر بان يشق استيعابهم مشقة شديدة عرفا اهـ
ح ل وهم المنسوبون لعلي رضي الله تعالى عنه فظاهره
وان لم يكونوا منا او اولاد الحسن والحسين اهـ ح ل وقوله

رضي الله تعالى عنه الاحسن ان يقال في حقه كرم الله وجهه
لانه لم يسجد لصنم قط مع اسلامه صغيرا فلا يرد ابو بكر
رضي الله تعالى عنه مع انه لم يسجد لصنم ايضا ويقال فيه
رضي الله عنه لانه اسلم كبيرا ع ش وقيل انما قيل فيه ذلك
لانه لم ير عورته قط فائدة جملة اولاد علي من الذكور
احد وعشرون والذي اعقب منهم خمسة الحسن والحسين
ابنا فاطمة والعباس بن الكلابية ومحمد بن الحنفية نسبة
الى بني حنيفة وعمر بن التغلبية نسبة لقبيلة يقال لها
تغلب ومن الاناث ثماني عشرة والتي اعقبت منهن واحدة
فقط زينب اخت السبطين من فاطمة زوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر وولدت له منها علي والاكبر و
عباس ومحمد وام كلثوم اهـ ويعني ثلاثة من كل ابي حيث
لم يقيد وابهل او قيد واوصهم غير محصورين لتحجير ولا
فغيبها ابن عند الموت في الاضافة اي في ضمه اليهم
فالمراد الاضافة اللغوية ع ش
حرمانه وان كان غنيا للنص عليه علة لعدم
لزيد الفقير والفقراء فحكمه كذلك ان كان فقيرا والا فلا
شيء له وخصته لهم لا لورثة الموصي او بغير صفتهم كما
لكانت او قرنه بمحصورين كزيد واولاد فلان فله النصف
ولو اوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف له
غير الدينار وان كان فقيرا لانه اجتهاد الموصي بالتقدير
ولو اوصى لزيد والريح او جبريل ونحوهما مما لا يوصف
بالملك وهو غير كالبهيمة والجدار بطل منها النصف
الذي لغير زيد ويصح النصف الاخر الذي لزيد بخلاف ما اذا
كانا جمعا كالفقراء الخ اوصيت لزيد والرياح او الملائكة

او

147

او البهايم او الحيطان فلا يتعين النصف للبطلان بل حكم ذلك
كالو اوصى لزيد والفقراء حتى يجوز ان يعطى زيد اقل متمول
وتبطل الوصية فيما زاد ولو اوصى لزيد ولله تعالى فلزيد
النصف والنصف المضاف لله تعالى يصرف في وجوه القرب
على ما صحح في اصل الروضة اهـ زي فهو لكل قريب فيجب
استيعابهم كما شمله كلامهم ولو لم يكن له الا قريب صرف له
الكل ولم ينظر والكون ذلك اللفظ جمعا واستوى الابعد مع
غيره مع كون الاقارب جمع اقرب وهو افعل تفضيل شرح م ر
ملخصا او غيره ولو رقيقا ويكون ما يخصه لسيده م ر
ما لم يكن مكاتبا والا فله بر ماوي اقرب جد ولا يدخل الجد
المذكور ولا من فوقه واما قول الشارح بعده ويدخل الاجداد
الخ فالمراد بهم من تحت الجد المذكور وهم من بينه وبين زيد
فاذا اشتهر زيد بنسبته الى جد خامس لم يدخل الخامس
ويدخل من تحته ويعد قبيلة عبارة المنهاج وتعد
اولاده اي ذلك الجد قبيلة اهـ واما الجد فابو القبيلة و
يمكن ان يجاب بتقدير مضاف اي ويعد الجد ابا قبيلة
تامل فسنى المراد به رجل ينسب الى سيدنا الحسن
كان يكون من ذريته فيكون الحسن جدا اقرب فلا يدخل
اولاد سيدنا علي كمحمد بن الحنفية لا يسمون اقارب
عرفا اي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهم اقارب
في غير ذلك شرح م ر والاحفاد مثلهم الاسباط فقد فكون
كما في ح ل اولى من تعبيره بالاصل والفرع لان الاصل
يشمل الجد والفرع يشمل الحفيد مع انهما يدخلان في الا
قارب ع ش في وصية العرب اي فيما لو اوصى لاقارب زيد مثلا ح ل فهو مصدر مضاف لفاعله ونبه
على هذا ما فيه من الخلاف وقوله كما في وصية العجم اي

باتفاق وقوله وقد شمله المستثنى منه وهو قوله لكل قد
يب الخ   لاقرب اقاربه اي زيد مر   فهو لذريته فابوة
اشتشكل بان الابوين والولد لايدخلان في الاقارب
فكيف يدخلان في اقرب الاقارب اذ من المعلوم ان اقرب
افعل تفضيل ولا يوجد الابعد وجود اصل الفعل فلا
تحصل الاقربية الابعد حصول القرب واجاب عنه في
الخادم بما معناه انه لاشك في حصول القرب ولكن نحن
انما نصرف اللفظ الا الي ما يفهمه اهل العرف والعرف
مطرد في عدم استعمال لفظ القرابة في الاصل والفرع ٤
فانك لو قلت هذا قريب فلان فيبادر الذهن الي غير
الاصل والفرع لقلة استعمال لفظ القريب فيهما اهـ
سم وعبارة المنهاج ويدخل في اقرب اقاربه الاصل و
الفرع قال م ر رعاية لوصف الاقربية المقتضي لزيادة
القرب او قوة الجهة   فاخوة ولو من ام وليس لنا محل
تقدم فيه الاخوة للام علي الجد الا هذا الموضع ومسئلة
الوقف علي الاقرب وفي وقف انقطع مصرفه او لم يعرف
ولا يقدم اخ لابوين او لاب او ابنه علي الجد الا هنا وفي
الولاء عنان ويستوي الاخ للاب مع الاخ للام ح لو م ر
وعصوبتها في الجملة اشار بذلك الي دخول اولاد البنات
وان كانوا لا ارث فيهم ولا عصوبة وبهذا يندفع ما اورده
الشيخ عميرة حيث قال اولاد البنات لا ارث فيهم ولا عصو
مع دخولهم ع ن   في الجملة دخل الاخوة للام   الي قوة
البنوة اي للاب لا لزيد لان الغرض انهم اخوته تامل
العمومة والخؤولة فلا ترتيب بينهما بل يستويان
وكذا ابنوهما كما في م ر   لكن قال في الكفاية الخ وهذا
استدراك علي قوله ثم من بعدهما ذكر العمومة والخؤولة

ع ن

١٤٨

ع ن   وكالعم اي في كلام الكفاية اي فيقدم علي ابي الجد
علي كلامه   اعم من تعبيره باخ وجد لان الاخ لا يشمل الا
خت والجد لا يشمل الجدة   ووارثه نعم الشقيق مقدم علي
غيره سم ر
في احكام معنوية الخ   تصح
بمنافع فيملك الموصى له منفعة نحو العبد الموصى له بمنفعته
فليست اباحة ولا عارية للزومها بالقبول ومن ثم جاز له ان
يوجر ويعير ويوصي بها ويسافر بها عند الامن ويده
عليها يد امانة وتورث عنه ومحل ذلك في غير موقتة بنحو
حياته والا كانت اباحة فقط كما لو اوصى له بان ينتفع او
يسكنه او يركبه او يخدمه فلا يملك شيئا مما مر ويأتي لانه
لما عبر بالفعل واسنده الي المخاطب اقتضى قصره علي
مباشرته بخلاف منفعته او خدمته او سكناها او ركوبها خلافا
فالابن الرفعة اهـ حج فلو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها
واعادها الوارث بالتها عاد حق الموصى له بمنافعها سم ر
ومفهومه انه لو اعادها بغير التها عدم اعادة حق الموصى
له بالمنفعة وانه لو اعادها بالتها وغيرها لا تكون المنفعة
للموصى له وهو كذلك ولكن يحتمل ان تقسم المنفعة بينهما
بالمحاصة في هذه ع ش علي م ر ولو قتل الموصى بمنفعته
فوجب مال وجب شراء مثله به رعاية لغرض الموصي فان لم
يف بكامل فشقص والمشتري الوارث ويفرق بينه وبين
الوقف فان المشتري فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك للاصل
فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا فلم يكن له نظر في
البدل فتعين الحاكم ويباع اذا جنى في الجناية وحينئذ
يبطل حق الموصى له بخلاف ما اذا فدي ثم حج و م ر
بخلاف النادر اي فهو للورثة   ومهر اما ارش البكارة

فللوارث اهـ زي لانه في مقابلة الجزء الذاهب من الرقبة المملوكة
له ح ل ويزوجها الوارث باذن الموصى له ولا يزوجها للموصى له برما
وي ح م ر ومثلها العبد الموصى بمنفعته لامرأة اي فانه
لا يتزوجها لانه من نماء الرقبة من ذلك لبن الامة فهو
للموصى فله منع الامة من سقي ولدها الموصى به لاخر لغير
اللبا اما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد ع ش على
م ر وهي لا يوصي بها ويحرم عليه وطء الموصى له بمنفعتها
فلو وطئها فاولدها فالولد حر نسيب ولا حد ولا استيلاد
اهـ متن الروض شوبري ويفرق بينه وبين الموقوف عليه
بدليل انها تورث عنه وتؤجر وتعير من غير اذن بخلاف
الموقوف عليه زي وهو الاشبه اي من حيث المدرك وان
كان ضعيفا من حيث الحكم ويجاب عن توجيهه بان المعنى
وهي لا يوصي بها استقلالا وهي هنا تابعة تامل ولو
اولد الامة الوارث فالولد حر نسيب وعليه قيمته ويشتري
بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له كما
لو ولدته رقيقا وتصير الامة ام ولد للوارث تعتق بموته
مسلوبة المنفعة ويلزمه المهر للموصى له ولا حد عليه ويحرم
عليه الوطء ان كانت ممن تحبل بخلاف ما اذا كانت ممن لا
تحبل والفرق بينها وبين المرهونة حيث حرم وطؤها مطلقا
ان الراهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة
باداء الدين بخلاف الوارث فيهما ولو احبلها الموصى له لم
يثبت استيلاده لانه لا يملكها وعليه قيمة الولد لانعقاده
حرا للشبهة ش م ر امة اي والحال انه من زوج او
زنا بخلافه من الموصى له او الوارث فانه حر اهـ ع ش
عند الوصية واما لو حملت بعد الوصية وقبل الموت فانه
يكون

يكون للوارث مع منافعه لحدوثه قبل ان يستحقه الموصى له
البتة اهـ م ر وان لم ينفصل الا بعد موت الموصى اهـ شيخنا
كاملة وانما ملكه الموقوف عليه لان حقه اقوى لاشتفا
ملك الواقف بخلاف الموصى او ورثته اهـ شيخنا مونة
موصى بمنفعته واما سقي الاشجار الموصى بثمرها فان
تراضيا عليه او تبرع به احدهما فظاهر وليس للاخر منعه وان
تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الروح
اهـ ش م ر عن الكفارة فلو فعل ذلك عتق مجانا ومونته
ح في بيت المال ان لم يكن فعلى سائر مياسير المسلمين
م ر ع ش على م ر لعموم عن الكفارة اي فاشبه الوقف برماوي
وهو علة للامر فقط ويؤخذ منه عدم صحته وتفرع ع ش
واليها الواقف بوصف قربة لا اعتاق فيه لشفقة او بقي منه
الموقوف الاعتاق فيه لانه لا يصح المتقاعد عنها وكتابته
لعدم خروجه عن ... واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها
وكذا لو اعتقه الموصى له بمنفعته لم يعتق كما اقتضاه م ر ط ف
لبعضهم ولو اوصى باولاد امته لم يعتقها الوارث فالو
صية بحالها وكذا لو اعتقهم والاولاد ارقاء ولا يجوز للحر ان
يتزوجها الا بشروط الامة ويلتحق بها ... رقيقة
... ولنا ... لا يجوز للحر ان يتزوجها الا بشروط
الامة اهـ ع ... مطلقا ... اقتنا الموصى المنفعة بمدة
معلومة او لا فتفصل ما لو كانت المدة مجهولة ...
الصحة ... احتياط ... البرجين مع الجهل م ر
اي من ابهما ببيعها انه لثالث رشيدي ولو اراد صاحب
المنفعة بيعها فالظاهر صحته من غير الوارث ش م ر

ان اقت الموصي المنفعة بمدة معلومة فان اقتها بمجهولة
كمدة حياته كانت اباحة لا تورث عنه برماوي او ضمنا
كانت الملقب بمدة مجهولة كان اقتها بمجيء زيد من سفره
او بحياته ظاهرة والا فيعيه الاكتساب النادرة وهي فائدة
في الجملة ع ش عليه م ر فالقياس اي علي اختلاط كلام
البرجين بسط الصحة ويوزع الثمن علي الرقبة والمنفعة
اي علي قيمتها فلو كانت قيمته مسلوبة مائة وبدونها
عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة اربعة
اخماسه ع ش عليه م ر لانه حال بين الوارث وبينها
وللتعذر فقوم المنفعة لتعذر الوقوف علي اخرها فيتعين
تقويم الرقبة مع منفعتها شم م ر اعتبر من الثلث
ملكه لانه حال بينه وبين العشرة دراهم حل فان وفي بها
فواضح وان كان لمريض الا منفعتها صار نصف المنفعة
للوارث والاوجه في كيفية استيفائها المهاياة بها يانها
شم م ر فالوصية بعشرين فان وفي بها الثلث فظ والا
كان وفي بنصفها فكما مر في الموتوت م ر وكيفية ذلك مع انه
مالك الرقبة الرقيق وهي تساوي ثمانين بدون المنفعة
فالعشرون تخرج من الثلث قطعا واجاب بانه يصور كلام
م ر بما اذا كان عليه دين فانه مقدم علي الوصية تامل
النيابة فيه اي في النقل ممن حيث امكن محله
اذا امكن من الميقات اي ميقات الميت والا بطلت الوصية
لان الحج لا يتبعض قاله القاضي حسين ومحله في النقل
اما الفرض فانه يعمل من راس المال تامل سلد وقوله م ر
فقوله من الميقات ليس قيدا والصحيح ان يحج عنه ولو
من

من فوق الميقات او من مكة ولا تبطل الوصية وفي سم وقوله
في الحج علي الجلال ومحله اذا اوسعه الثلث فلو لم يسع الثلث
الا الحج من دون الميقات هل يبطل الايصاء بحج النفل فيه
نظر لظاهر الصحة فتامل ثم رايت في شم شيخنا كابن حجر بطلان ع
الوصية قطعا وبعود المال للورثة لان الحج لا يتبعض وفيه
وقفة لان الاحرام من الميقات ليس من الحج اذ غايته انه
واجب فيه فلا يأتي هذا التعليل ثم رايت شيخنا رجع عنه
ومشي علي الصحة فلا فالحج من راس المال سواء اوصي
بها ام لا وفائدته مزاحمة الوصايا وصورته ان يوصي
لزيد بمائة ويوصي بحجة الاسلام من الثلث واجرتها مائة مه
ابن وتركته ثلاثمائة فالثلث يضيق عن الوفا بحجة
الاسلام للمزاحمة بوصية زيد فتكمل بشيء من راس
المال وكانه مستحق للغير فتصير التركة ثلاثمائة الا
شيا وثلثها مائة الا ثلث شيء يقسم بين زيد وحجة
الاسلام فيخصها خمسون الا سدس شيء ويضم لها
الشيء الذي من راس المال فيصير اي الذي يخصها شيا
وخمسين الا سدس شيء تعدل مائتها اي الحجة فاجبر
بزيادة المستثنى علي كل من الطرفين اي بطرفي الشيء و
الخمسين الا سدس شيء والطرف الاخر المائة فتصير شيا
وخمسين تعدل مائة وسدس شيء ثم يقابل بطرح الخمسين
وسدس الشيء من الجانبين لوقوع الاشتراك فيهما فتصير
خمسين تعدل خمسة اسداس لاننا حذفنا من الشيء سدسه
لاشتراكهما فيه فاقسم الخمسين علي خمسة اسداس
الشيء لان المسئلة من الضرب السادس بان تضرب اي
الخمسين في المخرج وهو ستة وتقسم الحاصل علي
البسط وهو خمسة يخرج ستون وهو قدر الشيء المخرج

من راس المال وسدسه عشرة فثلث الباقي بعد ذلك ثمانون تقسم
بين زيد وحجة الاسلام فيخصه اربعون ويخصها اربعون فتضمه
الى الستين التي هي من راس المال ومجموع ذلك مائة فقد
ظهر بذلك نقص من حصة زيد بالمزاحمة فتامل اهـ حلبي قال
في الياسمينية وكل ما استثنيت في المسائل صيره ايجابا
مع المعادل وبعدما تجبر فالتقابل بطرح ما نظيره بماثل
واقسم على الاموال ان وجدتها واقسم على الاشيا ان عدمتها
وقوله صيره ايجابا اي موجبا بمعنى مثبتا وقوله مع المعادل
اي مع كل معادل لان المعنى يثبت في الطرفين وقوله نظيره
مفعول مقدم لقوله بماثل اي ان التقابل هو تحصيل بطرح
العدد الذي اشترك فيه الطرفان وهو خمسون وسدس شيء
والقاعدة انك تقسم بعد الطرح المعلوم الباقي على المجهول
وهو هنا خمسة اسداس شيء فالخارج من القسمة هو قدر
المجهول وانما احتجنا الى طريق الجبر والمقابلة في هذه
المسئلة للدور وذلك لان معرفة القدر الذي تتم به الحجة
متوقفة على معرفة المقدار الذي يخصها من الثلث ومعرفة
ما يخصها منه متوقفة على معرفة القدر الذي تتم به الحجة
ليخرج من راس المال كما في ق ل على الجلال وفائدته
اي فائدة التقييد بالثلث مع انه ان لم يف كمل من راس
المال مزاحمة الحج الوصايا فيكون فيه قصد الرفق بورثته كما
قاله م ر ما يخصه اي ما يخص الحج من الثلث فان لم ر فان
لم يكن له وصايا فلا فائدة في نصه على الثلث وحجة
الاسلام كل واجب الخ اي في كونه محسوبا من راس المال
ع ش فان كان اي الواجب لا يتقيد كونه باصل الشرع و
به يندفع التنظير عليه شوبري ولعيره ان يحج عنه فرضا
ولو حجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد
لا

لانها لا تقع عنه الا واجبة فالحقت بالواجب بشرع ولكن قوله الشرع
كقضا الدين يقتضي وجوبها عليه الا ان يقال لما كانت تقع و
صارت كانها واجبة عليه لا يفعل عنه اي من غير التركة
ح ل وكحج الفرض الخ عبارته فيما سبق وحجة الاسلام كل
واجب باصل الشرع كمرض وزكاة ولا يخفى ان ذلك في كونه محسوبا
من راس المال وهذا في كون الغير له فعله من غير التركة بغير
اذنه كما هو واضح ح ل اي فليس تكرارا فيما ذكر اي في كونه
من راس المال وصحة فعل الاجنبي له من غير اذن ع ش
والدين مكرر مع قوله السابق كقضا الدين ح ل وايضا جعله اولا
مقيسا عليه وثانيا مقيسا وبينهما تناف كفارة ما لم تكن
بدنية اذا كانت صوما اهـ ح ل وفيه ان الكفارة البدنية لا
تكون الا صوما ولعل التقييد بالصوم سرى له من عبارة شيخه
المحلي ونصها ويودي الوارث عنه الواجب المالي فعبر بالوا
جب ولم يعبر بالكفارة باعتاق والولا للميت مطلقا اي سوا
كان من التركة ام من ماله كما يوخذ من قوله الاتي ويقع الولا
للميت وعبارة م ر ويكون الولا في العتق للميت لانه نائبه
شرعا اي فاعتاقه كاعتاقه برماوي ويقع الولا للميت
لا يخفى ان هذا موجود في اعتاق الوارث فيما اذا اعتق
من ماله لا من التركة فينبغي ان يراد مع انه ليس نائبه
شرعا اهـ ح ل من تصحيح الوقوع عنه اي وقوع اعتاق
غير الوارث عن الميت في المرتبة ح ل لانها بنيابة الخ اي
وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك في اعتاق الوارث في المخيرة
مع انه صحيح ح ل وقوله في المخيرة اما في المرتبة فانه لا يسهل
التكفير بغير اعتاق لانه الواجب اولا اشخنا وينفعه
صدقة ومنها وقف مصحف ونحوه وحفر بئر وغرس شجر
منه في حياته او من غيره عنه بعد موته م ر وسكت وفي
نفعه بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق فقال الشافعي

وواسع فضله تعالى ان يثيب المتصدق ايضا ومعنى نفعه بالدعا
حصول المدعو به له اذا استجيب اما نفس الدعا وثوابه فللداعي
لانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له شرح مرد
ملخصا بالاجماع وغيره عبارة شرح م ر اجماعا وقد صح في خبر ان
الله ليرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وهو
اي المذكور من الاجماع والخبر مخصص وقيل ناسخ لقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ان اريد ظاهره والا
فقد اكثر العلماء في تاويله ومنه انه محمول على الكافر او ان
معناه لا حق له الا فيما سعى واما ما فعل عنه فهو محض
فضل الله تعالى لا حق له فيه فعام اي العموم في مفهومه
وهو انه ليس له شيء في غير سعيه فيخص ببغير الدعا والصدقة
وقوله مخصوص بذلك اي بما ذكر من الاجماع وغيره اما
القراة قال م ر يصل ثواب القراة للميت اذا وجد واحد من
ثلاثة امور القراة عند قبره والدعا له عقبها ونيته حصول
الثواب وهو قضية ما استنبطه السبكي من الخبر وان
كان ظاهر كلام شيخ الاسلام هنا خلافه في الاخير اي حيث
قال او نواه ولم يدع له لعدم نفعه بعينه انه لا بد من الجمع
بين النية والدعا ولو سقط ثواب القارئ لمسقط كان غلب
الباعث الدنيوي كقراته باجرة فينبغي ان لا يسقط مثله ما
لنسبته للميت ولو استوجر للقراة للميت ولم ينوه بها ولا دعا
له بعدها ولا قرا عنده فلم يبرا من واجب الاجارة وهل
يكفي نية القراة في اولها وان تخلل فيها سكوت ينبغي
نعم اذا ما بعد الاول من توابعه شرح على حج شرح م ر
انه لا يصل ثوابها ضعيف وقوله وقال بعض اصحابنا يصل
معتمد وقوله اليه انه يصل ثواب جميع العبادات كان صلى
انسان او صام وقال اللهم اوصل ثواب هذا لفلان فانه
يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة او الصوم على هذا
القول

القول وهو ضعيف في الرجوع عن الوصية
وينبغي ان ياتي فيه ما تقدم في الوصية وهو انه ان
غلب على ظنه ان الموصى له يصرفه في مكروه كرهت او
في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية اذا عرض
للموصى له ما يقتضي انه يصرفها في محرم وجب الرجوع او
في مكروه ندب الرجوع او في طاعة كره الرجوع اه ع ش
على م ر هذا الوارث وفرق بينه وبين ما سبا ت
اخر الفصل من انه لو اوصى لزيد بمعين ثم اوصى به لعمرو
فيكونون شريكا لاحتمال نسيانه الوصية الاولى مع انتفا ف
ذلك هنا بان الموصى له الثاني ثم مساو للاول في الا
ستحقاق الطارئ فلم يحب ضمه اليه صريحا في رفعه
ما ثر فيه احتمال النسيان وشركنا بينهما اذ لا مرجح ف
الوارث فانه مغاير له لان استحقاقه اصلي فكان ضمه
اليه صريحا في رفعه فلم يوثر فيه احتمال النسيان شرح
حج وبنحو بيع كالهبة ولو فاسد شرح م ر وان حصل
بعده فسخ ولو بخيار المجلس شرح م ر ولو بلا قبول راجع
للثلاثة واعترض بانها لا تسمى بذلك الا اذا وجد القبول
ويجاب بانها تطلق على الفاسد ايضا فهي تسمى عقودا
فاسدة بدون ذلك م ر بنحو ما ذكر اي البيع وما
عطف عليه وعرض عليه اي على نحو ما ذكر والتوكيل
وخلطه بر اي خلطا لا يمكن معه التمييز م ر با
جود ظاهر المتن ان هذا قيد في المسئلتين قبله مع انه
قيد في الثانية فقط كما اشار اليه الشارح فكان عليه ان
يذكر العامل في الثانية ليفيد ما ذكر لم تتناولها الو
صية اي ولا يمكنه التسليم بدونها بخلاف ما لو
خلطها بمثلها لانه لا يختلف به غرض لانه كالتعييب

اي وهو لا يوثر وطحنه برا هو بالمعنى الشامل لخبزه ثم والحا
صل ان كل ما زال به الملك او زال به الاسم وكان بفعله او اشعر
بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا والاطلاق لا على الحط
لظهور كل منها في الصرف اهـ حـ ولان كلا من البنا والغراس
يراد للدوام بخلاف زرعه لانه ليس للدوام فاشبه لبس
الثوب زي مالو حصل ذلك بغير اذنه فلا يكون رجوعا
وعبارة شـ مـ ر واعلم ان الحاصل ان ما اشعر بالاعراض
اشعارا قويا يكون رجوعا وان لم يزل به الاسم حيث كان منه
اي من الموصي او من ماذونه وما يزول به الاسم يحصل
معه الرجوع وان كان بفعل اجنبي من غير اذنه بنا على
انهما علتان مستقلتان وهو المعتمد اهـ وهو مخالف
لما ذكر والمعتمد الاول فليس رجوعا ما لم يزل به الاسم
فروع اي ثلاثة انكار الموصي ظاهره وان لم يكن
الانكار جواب سوال وهو ظ لان الموصي قد يكون له غرض
في انكارها مطلقا ولكن قيده مـ ر وحجر في شرحيهما بذ
لك ولم يذكرا مفهومه اهـ ع ش يكون بينهما نصفين
الا اذا كان عالما بالوصية الاولى او قال لما اوصيت لزيد
بما اوصيت به لعمرو فيكون رجوعا ع ن وقوله نصفين فاذا
رد احدهما اخذ الاخر الجميع بخلاف ما اذا اوصى به لهما
ابتدا ورد احدهما فان نصفه للوارث لا للاخر لانه لم يوص
له الا بالنصف اهـ حف في الايصا اي
وما يتبع ذلك كتصديق الولي ع ش على مرد وهي
اي شرعا ومعناه لغة يرجع لما مر في الوصية كما قاله مر ان
معناهما لغة واحد وهو الايصال مضاف لما بعد الموت
اي ولو تقديرا كان قال جعلت فلانا وصيا على اولادي
تقديم جعلته كذلك بعد موتي ع ن واوصيت اليه
استا د

استيعاب الاحاد او ثلاثة منهم ويتبع الثالث التسوية بين
الاحاد وعدمها وتقسيمها معا قوله ولا يجوز للمالك نقل الزكاة
الي اخر الفصل سوا في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال ونقل
الروياني عن الايمة الثلاثة واقرب جواز دفع زكاة المال الى
ثلاثة قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشا
فعي حيا لافتى به اهـ حجـ وهو الايمة الثلاثة وبعض من
ايمة مذهبنا اعطا زكاة الفطر لواحد كما في شـ مـ ر بان قسم
الامام ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيفرد حقه ويقسم
الباقي على السبعة اهـ ع ن تعميم الاحاد محل وجوب
الاستيعاب كما قال الزركشي اذا لم يقل المال فان قل بان
كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد مسدا لم يلزمه الاستيعا
للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج شـ مـ ر و حـ ل اولا
يتعذر عليه ذلك ولا يجب عليه استيعاب جميع الاصناف
بزكاة كل مالك بل له اعطا زكاة شخص بكمالها لواحد و
تخصيص واحد بنوع واخر بغيره لان الزكوات كلها في
يده كالزكاة الواحدة شـ مـ ر وكذا المالك اهـ والحاصل انه
يجب على الامام اربعة امور تعميم الاصناف والتسوية
بينهم وتعميم الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحا
جات والمراد تعميم احاد الاقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة
كما تقدم في الفصل لا تعميم جميع احاد الناس المستحقين
لتعذره ويجب على المالك ايضا اربعة امور تعميم الاصناف
سوى العامل لانه لا عامل عند قسم المالك والتسوية
بينهم واستيعاب احاد الاصناف ان انحصروا بالبلد ووفى
بهم المال والتسوية بين احاد كل صنف ان انحصروا و
وفى بهم المال ايضا اما اذا لم ينحصروا او انحصروا ولم يوف بهم
المال فالواجب عليه شيئان تعميم الاصناف والتسوية

بينهم اهـ زي وخضر   ووفي بهم اي بحاجاتهم الناجزة كافي
شم مر و انظر ما المراد بالناجزة اهـ سم على حج ويحتمل ان المراد بها
مونة يوم وليلة وكسوة فصل اخذا مما سياتي في صدقة
التطوع ع ش عليه   ضمن اي ما كان يدفعه لذلك الصنف
ح ل   من مال الصدقات قال الشاشي ينبغي ان يضمن من
ماله اذا انفقت الصدقات من بعده ولم يبق منها شيء اهـ سم
لذكره اي كل صنف وقوله وهو اي الجمع المراد بقية سبيل
الله وابن السبيل قال م ر على ان اضافته للمعرفة اوجبت
عمومه فكان في معنى الجمع   ولا عامل الخ بين بهذا ان
المراد بالاصناف في قول المتن يجب تعميم الاصناف السبعة
اذا قسم المالك والثمانية اذا قسم الامام وهذا علم من
قوله والاية قسم المالك وانما ذكره توطئة لقوله ويجوز الخ
ويجوز حيث كان الخ بين به ان المراد بالاصناف من قول
المتن وعلى الامام تعميم الاحاد ما عدا العامل اولا ليلزم
منه ان يكون له احاد لجواز كونه واحدا   فيما مر اي اذا
قسم المالك   ويجب التسوية لان الله تعالى جمع بينهم بواو
التشريك فاقتضى ان يكونوا سواء برماوي   ولم يفضل
جملة حالية تخالف ما اذا فضل فلا تجب التسوية اهـ س ل
اي بل يرد ما فضل عن هذا الصنف على الصنف الذي
لم يف نصيبه به فيكون اخذا للثمن وزيادة فلم تحصل
التسوية ويؤخذ منه ان قوله ولم يفضل قيد في التسوية
وعبارة شم مر ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد صنف
اخر رد ما فضل هذا على اولئك كما يعلم مما ياتي ووقع في
تصحيح التنبيه تصحيح نقله الى بلد اخر لاولئك الصنف
والمعتمد خلافه   لا بين احاد الصنف اي اذا لم يحصروا
او لم يوف بهم المال اخذا من كلامه الاتي   وبهذا اي بوجوب
التسو

التسوية في جهة الاصل وهو المعتمد   ولا يجوز للمالك نقل
زكاة فرض بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر اهـ ح ل
وعبارة اصله مع شم مر والاظهر منع نقل الزكاة والثاني الجواز
لاطلاق الاية ونقل عن اكثر العلماء اهـ ومن قال على الجلال
قال شيخنا تبعا للرملي ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه
وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يوثق به من الائمة
كما قاله الاذرعي والسبكي والاسنوي على المعتمد   مع وجود
المستحقين فيه المراد بقية البلد الذي تصرف اليه الزكاة من
كان ببلد المالك عند الوجوب صرح به الامام وغيره سم على حج
عن السيوطي وقال ع ن فلو حصر الفقراء في بلد الزكاة اعطوا
ان لم يحصر فقراء البلد والا فلا لانهم ملكوها بحولان الحول
فلا توقع لغيرهم   الى بلد اخر اي الى محل تقصر فيه الصلاة
فليس البلد الاخر بقيد فاذا خرج من مصر الى خارج باب
السور كباب النصر لحاجة اخر يوم من رمضان فغربت
عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء
خارج باب النصر ح ل   لما في خبر الصحيحين لم يقل الخبر
لان الحديث يدل على ذلك بعمومه وفي الاستدلال به
نظر لان الظاهر ان الضمير لعموم المسلمين ومن ثم استدل
به بقية الائمة على جواز النقل لكن الشارح نظر لكون الاضافة
في فقرائهم للعهد فيكون الضمير راجعا للاغنياء على حذف
مضاف اي فقراء بلدهم بقرينة انه خاطب بذلك معاذا حين
بعثه الى اليمن كما قاله شيخنا العزيزي وفيه عنا واخذ
ع ش على م ر من هذا الحديث عدم اجزاء دفعها للجن لان
الاضافة لفقرائهم للعهد والمعهود فقراء الادميين قال

معرف ثم والاعتداد اطباع اصناف كل بلدة الي الزكاة مافيها
من المال والنقل مع حشر ثم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر
والوصية للفقراء والمساكين اذا المريض الموصي ونحوه علي
نقل او غيره اهـ ولو كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه
الدين او لا في المسئلة خلاف قيل تعتبر لا شتراط لم يكن مالا
حقيقة فهو منزل منزلة المال والمعتمد انه يتخير بين الاما
كن كلها ش لان ما في الذمة لا يوصف بانه في محل مخصوص
لانه امر تقديري اهـ حسبي فاستوت الاماكن كلها اليه ش م ر
مع الكراهة والمخلص له منها ان يدفعها للامام او
الساعي او يخرج شاتين في البلدين و عوض متبرعا بالزيادة ٤
وقياس ما تقدم في بعير الزكاة ان يقع الجميع واجبا لعدم
تاتي الجزء ع ش ويجوز اخراج شاة لمستحق البلدين
لكل نصفها مشاعا اهـ شوبري ولو حال الحول معطوف
علي لو وقع فهو استدراك ايضا لكن يرد عليه انه غير داخل
فيما قبله لانه قال مع وجود المستحقين والغرض ان البادية
ليس فيها مستحق فلا ولي جعله استئنافا والمال
ببادية وكالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لاقرب
بلد الي محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم يكن له
قيمة في البحر او قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي
اعتبار اقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحله اذا
لم يكن في السفينة من يصرف له ع ش علي م ر باقرب
البلاد اليه اي الي المال فعليه نقل الزكاة قال م ر واذا جاز
النقل فمؤنته علي المالك قبل قبض الساعي وبعده في
الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك او فضل عنهم شيء
اي

اي او لم يعدموا بان وجدوا كلهم وفضل الخ فهو معطوف علي
مقدر وقوله او فضل عنه اي او لم يعدم بعضهم بان وجدوا
كلهم كما اشار اليه اي فهو عطف علي مقدر ايضا باقرب
البلاد اليه اي الي المال فعليه نقل الزكاة قال م ر واذا جاز
النقل فمؤنته علي المالك قبل قبض الساعي وبعده في
الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك او فضل عنهم شيء
اي او لم يعدموا بان وجدوا كلهم وفضل الخ فهو معطوف
علي مقدر وقوله او فضل عنه اي او لم يعدم بعضهم بان
وجدوا كلهم كما اشار اليه اي فهو عطف علي مقدر ايضا
باقرب بلد اليه فان جاوزه حرم واجزأ كالنقل ابتداء وانما
وجب حفظ دم الحرم الي وجود مساكينه وامتنع نقله
مطلقا لانه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر ان يتصدق علي فقراء
بلد كذا فيفقدوا حيث يحفظ الي وجودهم والزكاة ليس فيها
نص صريح بتخصيصها بالبلد ش م ر بحروفه ولو فات
وجد بعضهم الخ فالصور خمس اثنان فيهما نقل وثلاثة
فيهما رد الباقين وقوله نقل ذلك اي في الصور الثلاث
فيكون صور النقل خمسة مطلقا اي سواء عدموا
٤ او وجدوا او وجد بعضهم لان الزكوات كلها في يده كزكاة
واحدة م ر وفقراء الاسلام في حقه كفقراء بلدة واحدة
شيخنا عزيزي قوتلوا لتعطيلهم هذا الشعار العظيم
كتعطيل الجماعة بل اولى ش م ر ولكون الزكاة فرض عين و
عبارة ح ل قوتلوا اي قاتلهم الامام او نائبه لان نقول
الزكاة فرض كفاية ولعله بالنظر لكل صنف وشرط العا
مل الخ نعم يغتفر اغتفار كثير من هذه الشروط في بعض
انواع العامل لان عمله لا ولاية فيه بوجه فكان مابأخذه

محض اجرة شم ر اهلية الشهادات جميعها لاخراج الانثى
وهو شامل لعدم ارتكاب ما يخل بالمروءة وفي قول على الجلال
قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق وعدم التهمة
وليس كذلك هذا اي قوله وشرط العامل الخ ومن ياخذ
لانه يجمع ذوي السهمان كما تقدم ويتقدم ما يوخذ منه خصوص
هذا الشرط لانه قال وشرط اخذ للزكاة الخ فظهر وجه تعبيره
بيوخذ دون ان يقول ويتقدم شرط ان لا يكون الخ ولا مرتز قا
هذا علم مما ذكره في قوله وفي سبيل الله حيث قال وهو غاز
متطوع فيفهم منه شرط ان لا يكون مرتزقا وصرح به ايضا
في الشرح وفيه ان الكلام ثم في الغازي لا في العامل ثم ظهر
انه علم من قول الشرح ثم بخلاف المرتزق الذي له حق في
الفيء فلا يعطى فلا يعطى من الزكاة شيئا فانه شامل
لما اذا كان عاملا كما يصرح به قول شرح الروض وان استعمل
الامام هاشميا او مطلبيا او مرتزقا لم يعط من الزكاة بل من
سهم المصالح كما نقله عنه سم وشرط ان يكون المحرم اي
في حق من يتم حوله عنده اي عند المحرم والا فعند تمام
حوله وعبارة شم ر ومعلوم مما مر ان من تم حوله ووجد
المستحقين ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التا
خير للمحرم ولا غيره واجب على الامام هل ولو علم انهم
يخرجون الزكاة او فعله ما لم يعلم او يشك تردد فيه سم والا
قرب الثاني تشقيه لانه مع علمه بالاخراج لا فائدة للبعث
الا ان يقال فائدته نقلها للمحتاجين وامكان التعميم
والنظر فيما هو الاصلح اهـ ع ش على م ر وان يسم نعم
زكاة الوسم الكي في النعم ونحوها نعي واما الكي لادمي
وغيره فجائز لحاجة بقول اهل الخبرة ويجوز خصا صغار
الما

الماكول دون غيره ح ل قال م ر اما وسم وجه الادمي فحرام بالا
جماع وكذا ضرب وجهه كما ياتي في الاشربة قال ع ش وان كان
ع خفيفا ولو بقصد المزاح والتقييد به اي الادمي لذكر الاجماع
فيه واما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه
التحريم اهـ م ر ولتتميز ليردها واجدها ان شردت بابه
وحل اهـ مختار بقيدين زدتهما وهما الاولان واما الثا
لث فمذكور للنص ع ش عليهم ليكون اظهر للرائي راجع
لقوله ظاهر صلب وما بعده وقوله او اهون راجع لقوله
صلب وسمه مباح عبره ما جرت به العادة في زمننا هذا
من وسم الملتزم على دوابهم بكتابة اسمائهم على ما يسمون
به ولو اشتملت اسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد
واحمد لكن ينبغي ان لا يوضع الوسم على قدر الحاجة
فاذا حصلت بالوسم في موضع لا يسمون في موضع اخر
لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة وظاهر كلام المنهج
ان الوسم لما ذكر جائز وان تميز بغير الوسم اهـ ع ش على
م ر وقال ع ن قوله فوسم مباح اي لا كان لحاجة والا حرم
والخيل الخ اي اذا كانت هذه المذكورات في الغنم
كالنعم في الوسم اي في وضعها ستر وقوله في محل وهي
اذانها ويبقى النظر الخ لم يقل وقد بينت ذلك في شرح
الروض فقد قال فيه والظاهر ان وسم الحمير لتعلقه من وسم
الخيل ووسم الخيل الطف من وسم البغال ووسم البغال
الطف من وسم الفيلة اهـ ح ل في انها الطف اي في
جواب هذا الاستفهام فقال لعن الله الخ وجاز لعنه
لانه غير معين وانما يحرم لعن المعين ولو غير حيوان كالجماد
خصه نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته فان علم من خصا

صلى الله عليه وسلم ان من شتمه النبي صلى الله عليه وسلم
او لعنه جعل الله ذلك قربة من شم وحن اول كتاب النكاح
وقوله او لعنه بان قال لعن الله فلانا اهـ ع ش على م ر
وفي الجامع الصغير ما نصه اللهم اني اتخذت عندك
عهدا لن تخلفه فانما انا بشر فايما مومن اذيته او شتمته
او جلدته او لعنته جعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه
بها يوم القيامة رواه الشيخان عن ابي هريرة
اي لفظ من هذه الالفاظ بان يسمه وهو ابرك وك
نظر الى تنعكسها في النجاسة ع ش وعبارة ش م ر وانما جاز
مع انها قد تمتزع على النجاسة لان الغرض التمييز
لا الذكر وقد مر ان قصد غير الدراسة بالقران يخرجه عن
حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر اهـ وفيه ان كون
الغرض التمييز لا يخرج لفظ الجلالة عن كونه محترما
تامل عن الفقه من تبعيضية لان الجزئية بعض الفقه

في صدقة التطوع استشكل اضافة

الصدقة للتطوع في عبارة الاصل المرادفة للسنة والا
حال وصفها بسنة بانه يصير التقدير صدقة السنة سنة
ولهذا عدل المص الى قوله الصدقة سنة واجيب عن الاشكال
بان المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة معناها الشرعي
والمعنى هنا ما زاد على الواجب فكانه قال صدقة
غير الواجب سنة وعبارة البرماوي فيصير المعنى القدر
الزائد على الواجب سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة
وروي ان الشخص في ظل صدقته يوم القيامة حتى
يقضى بين الناس اهـ وتحل لغني بمال او كسب يكفيه العمر الغالب
من خلاف غالب قال هو من ملك ما يفضل عن كفايته

يومه

يومه وليلته له ولممونه وهو حج والمراد محلها له سنها والمراد
بحلها له اخذها الغني في كل كبد رطبة اجر اهـ شيخنا تصدق
الليلة والمتصدق ابو بكر رضي الله تعالى عنه بتمامه كما
في م ر فلعله ان يعتبر فيتعفف بما اتاه الله ويكره له التعرض
لاخذها وان لم يكفه ماله او كسبه الا يوما وليلة والاوجه
عدم الاعتبار بكسب حرام او غير لائق شم ر بل يحرم عليه
اخذها ومع حرمة الاخذ يملك المدفوع اليه كما افتى به
شيخنا الشهاب م ر سم على حج وقوله يملك المدفوع
اليه اي فيما لو سالها او اظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا
بها لم يملك ما اخذه لانه قبضه من غير رضا صاحبه اذ لم
يسمح له الا على ظن الفاقة ع ش على م ر وعبارة البرماوي
ومن اعطي على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها
لو علم لم يعطه لا يملك ما ياخذه ويجري ذلك في سائر عقود
التبرع اهـ وكذا لو اعطي حيا او لخوف لا يملكه الاخذ ومثله
م ر ان اظهر الفاقة انه لا يحرم عليه السوال لمن يعرف
حاله ع ش على م ر او ساله ولو بلسان حاله بل
يحرم سواله واستثنى في الاحياء تحريم سوال القادر على
الكسب ما لو كان يستغرق الوقت في طلب العلم وفيه ايضا سوال
الغني حرام ان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم و
سترتهم وانية يحتاجون اليها والاوجه جواز سوال ما
يحتاج اليه بعد يوم وليلة ان كان السوال عند نفاد ذلك
غير متيسر والا امتنع شم ر وما وقع لوحشي ان وجب
استلامه او كان في ايدينا او قرنيا والا امتنع م ل رطبة
اي حية النبت المراد بالشرفيها يطهر ما قابل الجهد
بل المراد ان لا يعلم غيره بان هذا المدفوع صدقة حتى

لو دفع شخص دينارا مثلا واوهم من حضر انه عن قرض
عليه او عن ثمن مبيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة سرا لا يقال
هذا ربما امتنع لما فيه من الكذب لانا نقول هذه المصلحة و
هي البعد عن الريا او نحوه والكذب قد يطلب لحاجة او مصلحة
بل قد يجب لضرورة اقتضته زي وشيخنا   وفي رمضان
وليس المراد بذلك ان من اراد صدقة يندب له تأخيرها لشيء
مما ذكر بل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثار منها فيه لانها
اعظم اجرا واكثر فائدة شم ر   افضل الا ان كان ممن يقتدي
به وقصد ذلك ولم يتاذ الآخذ باظهار ذلك والا حرم كما
يحرم المن ولا اجر اهـ ح ل   اما الباطن اي في حق المالك
دون الامام اما هو فيسن له اظهارها مطلقا ح ل ويحرم
الصدقة وكذا اخذها قاله م ر ومع حرمة التصدق يملكه
الآخذ كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى   مما يحتاجه يومه
وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه اخذا من كلام الشرح
الآتي اهـ شيخنا   وغيره ولو بهيمة   اولي اي وهو
مما يتوسع للدين عادة دون نحو كسرة وحزمة بقل والاجانة
ومثل ذلك الفلس اذا كان الدين دينارا مثلا اهـ ح ل
فلا يشترط في جوازها الحصر والمعتمد ان الضيافة هنا
كالصدقة في التفصيل المذكور برماوي   لما في شرح مسلم
اشار الى تصحيحه وكتب ايضا قوله لما في شرح مسلم قال
في الايعاب وهو الذي يتجه ترجيحه وان مشى جمع متا
خرون على الاول نعم ينبغي ان الممون ان كان بحيث
لو اخذ طعامه او عشاه لا يحصل له منه ضرر البتة
وكان الضيف محتاجا مع ينبغي ترجيح الاول وهو تقديم
الضيف على الممون وبهذا ظهر لك انه لا خلاف بين الجمهور
وشم

وشم مسلم فاشتراط الفضل في تقديم الضيف يحمل على ما اذا
كانوا يتضررون بايثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما اذا
لم يتضرروا بتقديمه عليهم اهـ شوبري   مما يحتاجه لنفسه
الاولى لممونه لانه الذي ذكره في المتن وفي ح ل قوله لنفسه
وسكت عن غيره ممن تلزمه مؤنته لانه لابد من اذنه زيادة
على صبره على الاضافة وفيه ان اولاد الانصار لم يا ذ
نوامع عدم صبرهم على الاضافة اهـ واجاب بانهم كانوا اشبعا
نين واهم يتشوقوا بسهم لان عادة الصبيان انهم وان كانوا شبا
عى وراوا الاكل بالطلوب كما في الشبرخيتي   فمن لم يصبر الى
على الاضافة   اخذا من جواب الجوع عن حديث الجواني
حيث تصدقا بما يحتاجان له وجوابه انهما صابران على
الاضافة اهـ والحديث المذكور رواه مسلم وغيره عن ابي
هريرة وهو ان رجلا نزل به ضيف ولم يكن عنده الا قوته
وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبيان واطفئي السراج
وقربي للضيف ما عندك فنزلت الآية اهـ برماوي وحيث
كانت الآية نازلة في شأن الضيف فلا يظهر هذا الاخذ على
طريقة الشرح المجوز للضيافة بما يحتاجه وانما يظهر على ما
في شرح مسلم المسوي بين الصدقة والضيافة تامل
وعلى الاول وهو من لم يصبر على الاضافة والثاني من يصبر
وهذا الحمل والجمع هو المعتمد ح ل   وفضل كسوته ما
لصاد المهملة وفي العبارة قلب اي وعن كسوة فضله وعبا
رة الشوبري قوله وفضل كسوته ووفاء دينه كلها بالجر عطفا
على نفسه اي تسن بما فضل عن حاجته لنفسه ولممونه
ولفصل كسوته ولوفاء دينه   ان صبر على الاضافة اي بعد
فراغ ما عنده فاندفع ما يقال ان الفرض انها تسن بما

والمعقود عليه [illegible] بعضها علي [illegible] الراجح وقيل المعقود عليه [illegible] [illegible]

فضل عن حاجته واذا كان عنده ما يحتاجه فلا معني لصبره
علي الاضافة وعلي هذا التفصيل اي المذكور في قوله و
تسن بما فضل الخ مع قوله وتحرم الخ خير الصدقة ما كان عن
ظهر غني فان ظاهر الحديث انها لا تسن الا بالفاضل عما يحتاجه و
تصدق ابو بكر بجميع ماله يخالفه فليحمل الغني في الاول علي
غني النفس وصبرها وابو بكر كان كذلك اي غني النفس
عن ظهر غني لفظ ظهر زائد تأكيدا ومن اضافة المشبه به
للمشبه اي ما كان عن غني الذي هو كالظهر في القوة اهـ شيخنا
عزيزي تصدق ابو بكر بجميع ماله فيه ان الكلام في التصدق
بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع المال واجيب بان التفصيل
في قوله وعلي هذا التفصيل شامل لما قبل هذا وهو قوله
وتحرم الخ مطلقا صبرا او لا اهـ
هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا مالك
النكاح وهل
يتناوله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وقال علي الاصح فهو
مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها انفاقا
قاسم عقد يتضمن اي يستلزم قال في جواهر الجواهر والمعقود
عليه حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت احد الزوجين ويجوز
رفعه بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع
البضع شوبري بلفظ انكاح اي بلفظ مشتق انكاح او مشتق
نحوه وهو التزويج وخرج به بيع الامة فانه عقد يتضمن
اباحة وطء لكن لا بلفظ انكاح او نحوه شيخنا
في العقد انتبه مع علمه مما قبله لقوله مجاز في الوطء وهو حقيقة
فكان الاولي التصريح بان يقول فهو حقيقة الخ فلو حلف لا ينكح
حنث بالعقد عندنا وبالوطء عند الحنفية لانه حقيقة فيه
عندهم ويبنى علي الخلاف ايضا ما لو زنى بامرأة فانها تحرم
علي

١٠٩

علي والده وولده عندهم لا عندنا كما نقله العنان عن الماوردي
والروياني ونقل الثعالبي عن بعضهم انه قال النكاح في الشرع
شهوة وغنم وهو وزن مهر ودق ظهر وفائدته حفظ النسل
وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي
التي في الجنة شرح م ر مجاز في الوطء والظاهر انه مجاز مرسل
من اطلاق السبب علي المسبب لان الوطء مسبب عن النكاح
2 علي الصحيح ومقابله عكسه وقيل مشترك بينهما شوبري
وانما حمل علي الوطء اي حملا مجازيا وقوله لخبر اي
لقرينة وهي خبر الخ وليس هذا الحمل متعينا بل يصح ان
يكون محمولا علي العقد ويكون اشتراط الوطء ماخوذا من
الحديث كما سيأتي في المحلل شيخنا وسم ما طاب لكم اي
حل لكم واستعماله في العاقل قليل لانها لغيره وقال بعضهم
انها مستعملة في صفات من يعقل صح لتانيق له انه وجد
الهيئة الصحابة الثلاثة في كلامه راجعة كلها للعقد المراد به
احد طرفيه وهو التزوج والتقدير رغبة وما يوهم قوله
له من رجوعه للوطء يرده قولنا بتوقانه للوطء وهذا الجائز
مشهور لا اعتراض عليه فاندفع القول بانه ان اراد بها العقد
او الوطء لم يصح او بالضمير الذي في سن وفي اهبته العقد
وبالتي الوطء صح لكن فيه تعسف شرح م ر ببعض تغيير
وعبارة المنهاج هو مستحب لمحتاج اليه بمعني التزوج
لان النكاح حقيقة في العقد المركب من التزويج والتزوج
ففيه استخدام والمراد بالتزوج قبول التزويج لانه الذي
يثبت للزوج زي واما التزويج الذي هو الايجاب فمتعلقه
بالولي فلا يقدر الزوج عليه وانما يقدر علي القبول ولا يجب
النكاح الا اذا اطلق مطلوبية في القسم ليوفيها منه نوبة

المظلوم لها   ونفقة بوجه اي مع ليلته   وكسر ارشاد ويثاب
عليه حيث قصد بذلك العفة وظاهر كلامهم ترجيح انه يثاب وان لم يقصد
العفة لانه يرجع اليها حرر اهـ ح ل وفي شرح م ر في باب المياه بعد
قول المص وغير المشمس ما نصه قال السبكي والتحقيق ان
فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما
يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال انتهى
بحروفه   يا معشر الشباب خصهم بالذكر لانهم محل توقانه
غالبا والا فغيرهم مثلهم اهـ ع ش وهذا النداء لا يشمل الا
ناث تغليبا لان الصوم لا يكسر توقان الرجال ح ل والمعشر
الطائفة الذين يشملهم وصف واحد فالشباب معشر والشيوخ
معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة
اهـ شوبري   فليتزوج الامر للندب   فعليه بالصوم
هذا اغراء الغائب وقول النحاة فيه معروف وقال بعضهم
ليس اغراء الغائب لان الهاء في عليه لمن خصه من الحاضرين
بعدم الاستطاعة لتعذر خطابه بكاف الخطاب شوبري و
الباء زائدة والصوم مبتدا مؤخر وعليه خبر مقدم ويصح ان
يكون عليه اسم فعل ضمن معنى ليتمسك فعداه بالباء
فانه اي الصوم له اي لمن لم يستطع على تقدير مضاف
اشار له الش بقوله لتوقانه فيكون له متعلقا بوجا   اي
قاطع وكون الصوم يثير الحرارة والشهوة انما هو في ابتدائه
م ر   لا يكسر بالكافور اي يحرم ذلك ان قطع الشهوة با
لكلية ويكره ان اضعفها ح ل   بل يتزوج ويكلف اقتراض
المهر ان لم تكن بذمته ع ش   لعلة او غيرها بان كان لا يشتهيه
خلقة ح ل   ويقيني اي دائم بخلاف من يعن وقتا دون
وقت ح ل   وخطر القيام اي الخوف من عدم القيام بواجبه

وهو

١٦٠

وهو الوطء وفيه ان هذا التعليل لا يناسب الا على القول بوجوب
الوطء في العمر مرة والراجح عدم وجوبه فلا يحسن التعليل بذلك
ومما يدل على ان مراده بواجب النكاح الوطء قول شيخنا كان
حجر لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالبا لفسادها
اهـ لان التحصين بالوطء فالاولى ان يراد بواجبه نحو النفقة
لانه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها
هذا غاية ما ظهر اهـ ح ل   بان وجدها اي غير التائق
فتخلى لعبادة وفي معناها الاشتغال بالعلم شوبري   ان
كان متعبدا اشار به الى ان قول المتن فان لم يتعبد مقابل
لمحذوف وهو ما قدره الش   افضل من تركه افعل التفضيل
ليس على بابه فان الترك لا فضل فيه شيخنا   البطالة قال
ابن اسحاق الافصح فتح الباء برماوي   الى الفواحش اي
الزنا لان غير التائق لعله ربما حصل له التوقان بعد ذلك
بالتفكر فعلى غير التائق لعله لا يحصل له ذلك او لو ابتلي
بالفواحش ما يشمل مقدمات الوطء لم يحسن التقييد
بقوله ولا علة به لان هذا امتان ممن به علة تامل ح ل
لانها اي التخلي وانث مراعاة للخبر   للخلاف فيه اي الذين
يتعرضون للخلاف بيننا وبين الحنفية لانهم يقولون في
الحالة هذه ان النكاح افضل من التخلي للعبادة شيخنا
وقوله اذ من المعلوم علة لمحذوف والتقدير وغاية الامر
ان نصلح للخلاف بيننا وبين الحنفية اذا لخ وفيه تصريح
بان النكاح ليس عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه ومن
ثم لا يصح نذره ولو ممن يسن له لان الاصل فيه الاباحة
خلافا لحج حيث قال بصحة نذره وان صحة نذره من الكافر
لا تنافي كونه عبادة كالوقف لعدم توقفه على النية
وفي فتاوى النووي ان قصد به طاعة من ولد صالح او

اعفاف فهو من عمل الاخرة ويثاب عليه والا فمباح اهـ ح د ومن
يسن لها النكاح اي طلبه من وليها اي ان علمت قدرتها
على القيام بواجب حق الزوج ح د وقد ورد لولا ان الله ارخا
عليهن الحيا لرأيتهن تحت الرجال في الاسواق شيخنا عن بري
والخائفة من اقتحام الفجرة اي الفسقة بها فان علمت
انهم لا يندفعون عنها الا بذلك وجب كما في الحلبي   وسن
بكر اي نكاح بكر ع ش وفي معناها من زالت بكارتها بنحو
حيض وفي معنى الثيب من لم تزل بكارتها مع وجود د
دخول الزوج بها كالغوراء وسن للمراة ان تتزوج بكرا الا
لعذر جميلة ولودا اي من الصفات المعتبرة في المراة ويسن
له ان لا يتزوج بنته الا من بكر ح ل   هلا بكرا هي اداة
تقديم ان دخلت على فعل ماض واداة تحضيض ان
دخلت على مستقبل وبكرا معمول لمحذوف هلا تزوجت
بكرا اهـ شيخنا   خرقا هب بالمد اي لا تحسن معه شوبري..
ولكن امي اتواي ولكن احببت ان اجمع اليهن امراة
اهـ وقوله تمشطهن بضم الشين وكسرها بر   دينة بحيث
توجد فيها صفة العدالة مر   جميلة اي باعتبار طبعه
وتكره بارعة الجمال اهـ ح ل لانها اما ان تزهو اي تتكبر بجمالها
او تمتد الاعين اليها اهـ زي ومن ثم قال احمد ما سلمت
ذات جمال قط شم مر اي من فتنة او تقول عليها بما ماوى
ولود قال القمولي فمتى وجد بكرا غير ولود وثيبا ولودا
فالبكر اولى شوبري   تنكح المراة لاربع اي الداعي
لنكاحها احد امور اربعة فهو بيان لما يرغب فيه الناس
وعبارة الشوبري قال النووي الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون
هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر
انت

انت ايها المسترشد بذات الدين لا انه امر بذلك اهـ اي لانه
منهي عن زواج المراة لمالها وان امهروا جها لدينها وجمالها
وحسبها مقصودة من تاويل دفع ما يتوهم من انه يطلب
نكاح المراة لمالها وان كان باقيا على ظاهره بالنسبة للثلا
ثة الاخر فانه يطلب نكاح المراة لواحد منها   ولحسبها
هو ما يعده الانسان من مفاخر اباءه وقيل التخلق بالاخلاق
العظيمة ومكارم شوبري ويقل ضبطه بالتوفر ع ل
لكن يغني عنه الجمال   فاظفر جواب شرط محذوف اي اذا
تحققت امرها وفضيلتها فاظفر بها تشفر بها تلك تكسب
منافع الدارين شوبري   تربت يداك معناه في الاصل
التصقتا بالتراب ومن لازمه الفقر فعبر هنا بالازم
شيخنا والقصد منه اللوم لا الدعا الحقيقي ع ش
اي طيبة الاصل كان تكون منسوبة للشرفا والعلما
والصلحا وقد ورد اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في
المنبت السو شبه المراة التي اصلها ردي بالقطعة الزرع
المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم
اهـ شيخنا   بل تكره بنت الزنا اعزابا بطال لما يقتضيه
ما قبله من خلاف الاولى اهـ شيخنا   وبنت الفاسق لانه
يعير بها لدناءة اصلها وربما اكتسبت من طباع ابيها ع ش
علي مر   غير ذات قرابة قريبة وهي التي تكون في اول
درجات الخؤولة والعمومة كبنت الخال والخالة وبنت العم
والعمة فلا يرد تزوج علي كرم الله تعالى وجهه بفاطمة لانها
بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها اولى من الاجنبية لا
نتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه صلى الله عليه

بنت ع

وسلم بزينب بنت جحش مع كونها عمته لمصلحة هي حل نكاح ز
وجة المتبني ونفي زيد وتزوجه زينب بنت ابي العاص مع
انها بنت خالته ابي العاص بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة
حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها اهـ شرم رقال
شيخنا ولو تعارضت تلك الصفات فالاوجه تقديم
ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب
ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر
بحسب اجتهاده وهذا اولى من تقديم حج الولادة على
النسب والبكارة اهـ شوبري وقوله الادنى اصله الادنو
بي لانه من الدنو فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
ثم حذفت لالتقاء الساكنين قال في الخلاصة واحذف من
المقصور في جمع على حد المثنى ما به تكملا وسن
نظر كل ان غلب على ظنه الاجابة وصرح به اللمس فيحرم
ح ل وصرح بالامر نحو ولدها الامرد فلا يجوز له نظره وان
بلغه استواهما في الحسن خلافا لمن وهم فيه حج على م ر ع ش
في مبحث نظر الامرد وشرط الحرمة ان لا تدعو اليه نظره
حاجة فان دعت كما لو كانت للمخطوبة نحو ولد امرد وتعذر
عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره ان بلغه استوا
وهما في الحسن والا فلا كما بحثه الاذرعي وظاهر ان محله
عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اهـ وينبغي ان
يجوز نظر نحو اختها لكن ان كانت متزوجة فينبغي امتنا ع
نظرها بغير رضى زوجها او ظن رضاه وكذا رضاها ان
كانت عزبا لان مصلحتها او مصلحة زوجها مقدمة على
مصلحة الخاطب سم على حج قال ع ش وينبغي تقييد

ذلك

ذلك بامن الفتنة وعدم الشهوة بعد قصده نكاحها وبعد
العلم بخلوها من نكاح وعدة تحرم التعريض لان النظر مع
علمها به كالتعريض قبل خطبة فلا يسن بعدها على
ظاهر كلامهم لكن الاوجه كما قال شيخنا سنه ايضا وقوله
في الخبر وقد خطب يدل عليه والتاويل خلاف الظاهر نعم الاولى
كونه قبل الخطبة ثم لو رأى امرأتين معا فهل
يحرم جمعهما في النكاح لتعجبه واحدة منهما فتزوجها جاز
ولا وجه لما نقل عن بعض اهل العصر من الحرمة ويؤيد
ما قلناه ما قالوه فيما لو خطب خمسا معا ليتزوج اربعا
منهن حيث يحل نظره لهن وتحرم الخطبة حتى يختار ربعا
كما بخط شيخنا م ر ومنه نقلت شوبري ولو بلا اذن
اي الاخر المنظور او خيف منه الفتنة ولو كان بشهوة
م ر والكفين اي من رؤس الاصابع الى الكوع ظهرا و
بطنا م ر لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب
البدن فان لم تعجبه يسكت ولا يقول لا اريدها ولا يتر
تب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال ولم يشعر بالاعرا
ض جاز كما ياتي وضرر الطول دون ضرر لا اريدها فاحتمل
م ر وهما ينظر انه منه اي ما عدا ما بين السرة والركبة
وهو العشرة م ر اهـ سم وقيل الحرة تنظر منه مثل ما ينظر
منها وهو الوجه والكفان كما ذكره ع ش وهو ضعيف وقد
خطب امرأة اي عزم على خطبتها كما ياتي وقوله فانه احرى
النظر احرى اي احق بان يودم بينكما المجهول وبعض
اوله همزة فاصله يودم فقدمت الواو على الدال وهمزت
فهو من الدوام وقيل لا تقديم وانما هو من الادام ماخوذ
من ادام الطعام لانه لا يطيب الا به ومر ما وكي اي وهو اقرا
نظر اليها واعجبته طابت عيشته بها وقوله والالفة بضم

للمرة اي الجن والانس   في قلب امرئ خطبة اي قصد خطبة
الخ   مع التسوية في نظر الفحل حيث حرم نظره لشيء من
جسدها ولو وجهها وكفيها وان كانت رقيقة ح ل وقوله
على قول النووي بخلافه على قول الرافعي فانه يقول بجواز
نظر الفحل لما عدا ما بين السرة والركبة من الامة ان
امن الفتنة وقال ايضا بجواز نظره الى وجه الحرة وكفيها
عند امن الفتنة فسوى بين الحرة والامة في المحلين
وبهذا يعلم ان قول الشارح الآتي ولو امة للرد على الرافعي
شيخنا وفيه انه خالف في الحرة ايضا فكان عليه الرد فيها
ايضا ويمكن ان يقال انما تعرض للخلاف في الامة دون
الحرة لقوة الخلاف في الامة اكثر من الحرة لان مقابل المعتمد
في الامة صحيح لا ضعيف ومقابل المعتمد في الحرة ضعيف
كما يعلم من المنهاج   وان لم تكن عورة اي في الصلاة
بدليل حرمة النظر الخ فيه مصادرة كما لا يخفى   وله تكريره
ولو فوق ثلاث مرات واذا تعذر عليه او لا يريده بنفسه
ارسل من يحل له نظرها من امراة او محرم ح ل   وحرم نظر
نحو فحل الخ والمراد بالفحل من بقيت آلته مع تمكنه من الوطء
بخلاف المجبوب والخصي والعاجز عن الوطء فلا يقال له
فحل لكنه ملحق به ع ن وذكر للمسئلة خمسة قيود كون
الناظر فحلا او نحوه وكونه كبيرا واختلاف الجنس وكون
المنظورة كبيرة وكونها اجنبية وذكر مفهوم الاول بقوله فيما
بعد ونظر ممسوح الخ وترك مفهوم الثاني فذكره الشارح بقوله
بخلاف طفل الخ وذكر مفهوم الثالث بقوله وحل لرجل وامراة
لامراة الخ وذكر مفهوم الرابع بقوله وحل بلا شهوة الخ وذكر
مفهوم الخامس بقوله ومحرمه الخ   كمجبوب الكاف
استقصائية ح ل وفي السويدي ما نصه قال في التصحيح

وفي

١٦٢

وفي الشرحين والروضة عن الاكثرين الحاق المجبوب والخصي و
العنين والمخنث والهم في النظر بالفحل اهـ وعلى هذا فما
لكاف للتمثيل   ولو مراهقا للرد على من قال انه مع الاجنبية
كالمحرم كما في شرح م ر اما غير المراهق فقال الامام ان لم يبلغ حدا
يحكي فيه ما يراه فكالعدم او بلغه من غير شهوة فكالمحرم
او بشهوة فكالبالغ خط على المنهاج وشرح م ر   شيئا الا منها
لها من نحو مرآة ح ل وم ر وعبارة م ر وخرج مثالها فلا يحرم نظره
في نحو مرآة كما افتى به جمع لانه لم يرها وليس الصوت منها فلا
يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التذ به على ما بحثه
الزركشي ومثلها في ذلك الامرد اهـ وقال ع ش قوله وكذا
لو التذ به اي فيجوز لان اللذة ليست باختيار منه انتهى
وفي شرح الروض خلافه وعبارته اما النظر والاصغاء لصوتها
عند خوف الفتنة اي الداعي الى جماع او خلوة او نحوهما
فحرام وان لم يكن عورة بالاجماع ثم قال قال الزركشي ويلحق
بالاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وان لم يخفها
اهـ واعتمده شيخنا العزيزي وشيخنا ح ف والظاهر ان كلام
ع ش سهو منه او انه فهم ان التشبيه في كلام م ر راجع
للنفي مع انه راجع للمنفي لان الزركشي مصرح بالحرمة عند
التلذذ كما يؤخذ من سياق كلامه فلينظر قول ع ش اي
فيجوز   وان ابين والعبرة في المبان من الشعر ونحوه
بوقت النظر وفي شرح الروض ما يفيد انه بوقت الابانة
والانفصال حرر اهـ ح ل فلو انفصل منها نحو شعر قبل
نكاحها حل لزوجها نظره على الاول اعتبارا بوقت النظر
لانه بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر وحرم على الثاني
اعتبارا بوقت الانفصال ويؤخذ من كلام ع ش اعتماد
الاول لانه بعد ما نقل كلام شرح الروض قال وفيه وقفة

وكذا لو انفصل علا الزوجية هل يجوز نظره بعد الطلاق اعتبارا
بوقت الانفصال او لا اعتبارا بوقت النظر ولا يبعد ان العبرة
في ذلك كله بوقت النظر فيجب مواراة ذلك الشعر ونحوه
كما يجب مواراة شعر عانة الرجل اهـ ع ش ومحل الخلاف اذا
علم الناظر انه ابان من امراة اجنبية فان جهل حاله جاز
وجها واحدا اذ الاصل عدم التحريم وكره ابن ابي الدم اهـ
سم من امراة والذي يظهر ان نحو الريق والدم لا يحرم
نظره لانه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند احد اهـ امداد
اهـ شوبري ولو امة الخ كما تقدم وخرجت المبعضة فانها
كالحرة قطعا سم ر وامن فتنة بحسب ما يظهر له من حال
نفسه والا فامن الفتنة حقيقة لا يكون الا من المعصوم
ح ل والاعراض الخ عطف تفسير لظهوره على العورات
اي لانه يحكيها لم يظهر عليها اي لظهور المميز عليها
فانه ان كان يحكيها على ما هو عليه كان كالمحرم والا فكا
لعدم ح ل والمراد بظهوره عليها قدرته على حكايتها كما
من قال على الجلال وله اي العبد غير المشترك والمبعض
مطلقا ولا نظر للمهاياة شوبري بلا شهوة ولا خوف
فتنة ولو كان كافرا وهي مسئلة لان الكافر يتصف بالعدا
لة بل يكون ثقة ح ل اما النظر بشهوة فحرام قطعا لكل منظور
اليه من محرم وغيره غير زوجته وامته ش م ر قال ع ش عمومه
يشمل الجمادات فيحرم النظر اليها بشهوة ولو مكاتبا
كتابة صحيحة والمعتمد عند شيخنا كابن حجر ان المكاتب
مع سيدته كالاجنبي وان لم يكن معه وفاء وظاهره وان كانت
الكتابة فاسدة بخلاف مكاتبته والفرق ان نظر الرجل الى
امته اقوى من نظر المراة الى عبدها لان منظوره اكثر اهـ ح ف
نظر سيدته هل النظر الخلوة في السفر ش م ر وهما
عفيفان

عفيفان اي عن الزنا لكن اعتمد شيخنا كابن حجر انه لا تشترط العفة
بالزنا بل عن مثل الغيبة فالمراد بالعفة العدالة ح ل خلافا
بين سرة وركبة اما السرة والركبة فلا يحرمان عند شيخنا وفي
كلام حج ما يفيد حرمة نظرهما ح ل نظر شيء من نحو فحل
وان ابين من شعر او ظفر من يد او رجل فاذا علم الفحل ان
هذه المراة تنظر اليه حرم عليه تمكينها من ذلك فيجب عليه
ان يحجب عليه ما تنظر اليه عنها ح ل لما عرف اي من الاية
بطريق القياس وهي قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الخ فانها
دلت بطريق القياس الاولى لانه اذا جاز ان تنظر اليها مع
كونها محلا للشهوة فيجوز لها ان تنظر اليه اي الى ما ذكر من
عبدها ومحارمها بطريق الاولى وقيل القياس الاولى في
نظرها لعبدها والمساوي في نظرها لمحرمها على ان للمراة
ان تبدي زينتها لمملوكها ومحرمها في قوله تعالى وما ملكت
ايمانهن وقوله او ابائهن اي فيحل لهم ان ينظروا اليها وقياسه س
عليه ان لها ان تنظر اليهم ما عدا العورة شيخنا هو
ما صححه الاصل معتمد وما في الروضة كاصلها هنا ل
تشتهى اي عند اهل الطباع السليمة فان لم تشته لهم
لتشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها فان كانت
مشتهاة لهم ح حرم نظرها والا فلا وفارقت العجوز
بسبق اشتهائها ولو تعذر اغا ستصحب ولا كذلك الصغيرة
سم ر في مظنة شهوة اي في زمن او ان فيه الحدة
اما الفرج اي القبل او الدبر والظاهر انه لا يختص القبل
بالناقص بل حتى ما نبت عليه الشعر ع ا ب ا ح ل و
استثنى ابن القطان الام اي او نحوها المرضع لها او مربي
لها كما بحثه شيخنا كابن حجر في الاولى وينبغي ان يكون
مثلها الثانية ح ل للضرورة اي فيجوز لها نظره وتنظيفه

ان مسه للحاجة كغسله ومسحه كذلك ح ل   اما فرج الصغير
فيحل النظر اليه اي الامة لا يستقبح استقباح فرج الصغيرة
والمعتمد ان فرج الصغير كفرج الصغيرة في حرمة النظر اليه
لغير المرضعة ونحوها ح ل   ونظر ممسوح فيحل اجنبية كنظر
المحرم   للاجنبية وعكسه بشرط عدالتهما وشرط ان لا
يبقى فيه ميل للنسا اصلا وشرط اسلامه فيما لو كانت
مسلمة شم ر   لما عرف اي من الاية السابقة في قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن حيث فسرت فيها الزينة بما عدا ما بين
السرة والركبة فالمراة مع المراة عرف من منطوق الاية لانها فيما
اذا اختلف الجنس ح ل تامل وحكم الممسوح ثبت بقوله
تعالى او التابعين غير اولي الاربة اي الحاجة الى النسا
وهم الشيوخ والممسوحون وجواز نظر الشيوخ للاجنبية
ليس مذهبنا   وحرم نظر كافرة واذا كان حراما على الكافرة
حرم على المسلمة تمكينها منه لانها تعينها على محرم فيلزمها
الاحتجاب عنها م ن شم ر   نعم يجوز لها ح ف معتمد والمهنة
بتثليث الميم الخدمة وما يبدو عندها هو الراس والعنق
واليدان الى العضدين والرجلان الى الركبتين كما في شم ر
من عموم ماقبله وهو قوله ونظر امراة لامراة   جواز معتمد
وفيه توقف لانها ليست من نسائهم ح ل   وحرم نظر
امرد اي جميع بدنه وان كان من امرد مثله ح ج والظاهر ان شعر
الامرد كما في بدنه فيحرم النظر اليه كشعر المنفصل كالمتصل
سم ع ش علي م ر والامرد من لم تنبت لحيته ولم يصل الى
اوان انباتها غالبا اي وكان بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت
وقوله جميل اي بحسب طبع الناظر ح ل وقال م ر نقلا عن
والده عند قول المتن جميلة الجميل ذو الوصف المستحسن
عرفا عند ذوي الطباع السليمة   ولا محرمية ولو برضاع
او

او مصاهرة ح ل وقوله ولا ملك اي مع العفة عن كل مفسق
من كل منهما كما هو قياس المراة مع مملوكها ح ل وهذا ان القول
بالنظر للغاية فقط اعني ولو بلا شهوة على كلام الشارح والا فا
لنظر بشهوة يحرم للجمادات فضلا عن المملوك والمحرم الا ان
وجه وامنه كما قاله ع ش   ولو بلا شهوة المعتمد انه لا يحرم
الا بشهوة او خوف فتنة ح ل وخرج المس فيحرم وان حل
النظر لانه افحش وغير محتاج اليه شم ر   او غير جميل
بشهوة قال م ر عند قول الاصل بشهوة وكذا كل منظور اليه
وفائدة ذكرها في الامرد تميز طريقة الرافعي وضبط في
الاحيا الشهوة بان يتاثر بجمال صورته بحيث يدرك من
نفسه فرقا بينه وبين الملتحي اه وهو يرجع لقول الشارح
بان ينظر اليه فيلتذ وليس المعنى انه بمجرد الفرق يحرم
النظر لان ذلك يوجد في الهرم التقي لا نعمة له فيقتضي
انه بمجرد نظره يحرم ولم يقل به احد بل المراد انه يدرك الفرق
مع تاثر ذهنه وقلبه بجمال صورته كما يوخذ من م ر شيخنا
لا نظر لحاجة اي لا نظر لامراة وامرد الا للامرد خاصة ح ل
فهو راجع لقوله وحرم نظر امرد ولقوله وحرم نظر نحو فحل الخ
وخرج بالنظر المس فيحرم م ر   وتعليم اي لامرد مطلقا ولا
جنبية فقد فيها الجنس والمحرم الصالح ولم يمكن من ورا حجاب ب
ولا خلوة محرمة وفيه كلام م ح وظاهرها اي هذه الشروط لا تعتبر
الا في المراة كما عليه الاجماع الفعلي ح ل ويتجه اشتراط العدالة له
في الامرد والمراة وفعلها كالمملوك بل اولى شم ر وشروط
جواز النظر للمراة خشية   او بيس معتمد   وفي الشهادة
اي تحملا واداء فلا يجب كشفها ان تيسر وجود نسا او محارم
يشهدون على الاوجه لانهم توسعوا هنا بخلاف النقل
ولو عرفها الشاهد في النقاب حرم الكشف ح ل   فان

وجه وغيره كالفرج للشهادة بزنا او ولادة او عبالة او التقام للارضاع ح
افضاو الثدي ولا يجوز ان يجاوز ما يحتاج اليه لان ما حل
للضرورة يقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردي لو عرفها الشاهد
بنظرة لم يجاوزها شانية او برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية
كله اهـ ع ش ويكرر النظر ان احتاج اليه ح ل وفي ارادة شرا
رقيق فصل هذه زائدة على المتن وقد يقال هي من افراد
الحاجة ان لم يخف فتنة الفتنة اخص من الشهوة لانها
الخوف من محرم كتقبيل ومعانقة والشهوة اعم والا نظر
وضبط نفسه قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وان
اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره
فبحث الحل مطلقا لان الشهوة امر طبيعي لا ينفك عن
النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يؤاخذ بها والاوجه
حمل الاول على ما هو باختياره والثاني على خلافه ش م ر
والخلوة في جميع ذلك اي فيما قبل الاستثنا من
عند قوله وحرم نظر نحو فحل كبير الخ اي فمتى حرم النظر
حرمت الخلوة ومتى جاز جازت واما الاستثنا وهو قوله
لا نظر الخ فلا يرجع اليه اذ لا تجوز الخلوة الا في تعليم الامرد
لا المرأة فقول الش كالنظر اي الاصلي بخلاف العارض لنحو
تعليم وشهادة فيحل النظر وتحرم الخلوة شيخنا فكان
الاولى تقديمه على الاستثنا تامل وضابط الخلوة اجتماع
لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها
عادة فلا يعد خلوة ع ش عليه م ر من كتاب العدد وحيث
حرم نظره حرم مسه قال م ر فيحرم مس الامرد كما يحرم نظره
ودلك الرجل فخذ الرجل من غير حائل ويجوز به ان لم يخف
فتنة ولم تكن شهوة وقد يحرم النظر دون المس كان امكن
الطبيب معرفة العلة بالمس فقط وكعضو اجنبية مبان
فيحرم

١٦٧
فيحرم نظره فقط على ما ذكره في الخادم والاصح حرمة مسه ايضا
وفي اقتضاه كلام المصنف انه حيث حل النظر حل المس اغلبي ايضا
فلا يحل لرجل مس وجه اجنبية وان حل نظره لنحو خطبة او
شهادة او التعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها و
عكسه وان حل النظر وكذا ممسوح كما مر اولى من قوله
ومتى وجه الاولوية ان حيث للمكان وهو المراد هنا اي ان كل
محل حرم نظره حرم مسه وليس المراد ان كل وقت حرم فيه
النظر حرم فيه المس ع ش ويرد بمنع عدم ارادته بل قد يكون
مرادا اذ الاجنبية يحرم مسها ويحل بعد نكاحها ويحرم
بعد طلاقها وقبل نحو من معاملة يحرم ومعه يحل
ش م ر حرم مس اي بلا حائل وكذا معه ان خاف
فتنة ح شوبري لانه ابلغ علة لترتيب حرمة المس على
حرمة النظر او لتقديم اي حرم مسه بالاولى لانه الخ وقد يحرم
المس هذا وارد على المفهوم وسيأتي ما يرد على المنطوق
وهو انه قد يحرم النظر دون المس فمن ذلك اذا امكن الطبيب
معرفة العلة بالمس فقط جاز المس دون النظر ح ل كغمز
الرجل الغمز المس باليد والمراد هنا اعم وعبارة م ر وقد
يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها
بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على مقتضى
عبارة الروضة لكن قال الاسنوي انه خلاف اجماع الامة
وفي شرح مسلم يحل مس راس المحرم وغيره مما ليس بعورة
بحائل وبدونه اجماعا اي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه
سوا المس لحاجة ام شفقة ومقتضى ذلك عدم جوازه
عند عدم القصد اي قصد الحاجة والشفقة مع انتفا
ئهما ويحتمل جوازه عند عدم القصد اي قصد الحاجة

والشفقة مع انتفائهما وتحمل جواز نحو ذا ه وفيه قال على الجلال صح
واعتمد شيخنا م ر انه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة الا مع شهوة
او خوف فتنة وعبارة ع ش نعم قوله وقد يحرم المس الخ كذا في
الخط وغيره وهو مخالف لما في شرح مسلم للنووي عن الاجماع
على جواز مس المحارم وجمع بينهما بحمل الاول وهو الحرمة
على مس بشهوة والثاني على مس لحاجة او شفقة وهو
جمع حسن ومن ثم قيل لبعضهم حرمة المس في كلام الشارح
اذا كان بشهوة واعترض بانه يصير كالنظر فلا معنى لما
سلكنا تأمل فيحرم هذا علم من قوله وقد يحرم المس
الا انه اتى به توطئة لما بعده ويباحان اي النظر والمس
ويعتبر في الوجه والكف ادنى حاجة وفيما عداهما مبيح
تيمم الا الفرج وقربه فيعتبر زيادة على ذلك وهي
اشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة
شرح م ر وهو اتحاد الجنس الخ حاصله انه ذكر شرطين
اولهما مردد بين امرين هما اتحاد الجنس او فقده والثاني
قوله وفقد مسلم وفرع ثلاثة تفاريع عليهما الاول على
اتحاد الجنس والثاني على قوله او فقده الخ والثالث على
قوله او فقد مسلم الخ او فقده مع حضور نحو محرم والا
بق بالترتيب ان يقال ان كانت العلة في الوجه سومح بذلك
كما في المعاملة وان كانت في غيره فان كانت امرأة فيعتبر و
جود امرأة مسلمة فان تعذرت فصبي مسلم غير مراهق
فان تعذر فمراهق فان تعذر فصبي غير مراهق كافر فان
تعذر فمراهق كافر فان تعذر فمحرمها الكافر فان تعذر
فامرأة كافرة فان تعذر فاجنبي مسلم فان تعذر فاجنبي
كافر شوبري وينبغي ان يقدم في العلاج الممسوح على
المرا

قيد

١٦٨

على المراهق والمحرم المسلم على المحرم الكافر خلافا لما يفهم من
هذا الحاصل اه شيخنا وان كانت العلة في امرد قدم من يحل
نظره اليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر م ر وقوله
او فقده مع حضور الخ الظاهر ان العبارة مقلوبة اي او حضور
نحو محرم مع فقده اي عند فقد الجنس كما يدل عليه قول الشارح عند
الفقد الخ والا فالفقد ليس بشرط تأمل شيخنا نحو محرم
من زوج او امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين ولا
كافر او كافرة الخ من هذا اخذ ان المرأة الكافرة مقدمة على
الرجل المسلم في معالجة المسلمة وظ ولو كان الرجل المسلم
محرما قال شيخنا كابن حجر وفيه نظر والذي يتجه تقديم نحو
محرم مطلقا اي مسلما كان او كافرا على كافرة لنظره ما لا تنظر
هي قال شيخنا ووجود من لا يرضى الا باكثر من اجرة المثل
كالعدم فيما يظهر ح ل فلها النظر ما لم يمنعها فان منعها
حرم النظر لما بين سرته وركبته هذا ما اعتمده بعد التوقف
زي اي في غير الحاشية واما فيها فقال قوله فلها النظر الى كل
بدنه حيث لم يمنعها منه والا حرم اه اي نظرها الى عورته
فقط كما اعتمده م ر وعبارة ع ش ولها ان تنظر الى جميع بدنه
وان منعها كما اقتضاه اطلاقهم وان بحث الزركشي منعها
اذا منعها اه ح ل بخلاف ما اذا منعته فان بحله النظر
لان تسلطه عليها اقوى من تسلطها عليه ممن يحرم
التمتع بها كالمشتركة والمبعضة زي فيحرم نظر الخ اي
يحرم على كل منهما للآخر ح ل فيجعل مع النساء رجلا
فيحرم نظره اليهن ونظرهن اليه ومع الرجال امرأة فيحرم
عليهم النظر لها ويحرم عليه النظر لهم ومع مشكل مثله الحرمة
من كل لآخر تغليبا للحرمة احتياطا وانما غسلاه بعد
الموت لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط معنى ح ل

في الخطبة من الخطب وهو الشان وكسرت
الخا لتدل على الهيئة دميري وهي التماس امرأة لغة وشرعا
ع ش تحل خطبة خلية عن نكاح او عدة وخلية عما يمنع نكاحها
لكن في كلام الزركشي ما يفيد الجواز لمن يتزوج اذا زال
المانع وذلك كصغيرة ثيب او بكر لا مجبر لها وفي كلام بعضهم
ولا كراهة ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمت
تزوجتك لان الحمل على الاسلام مطلوب اهـ ح ل قال الزركشي
قضيته جواز خطبة السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض
السيد عنهما والظاهر المنع لما فيه من ايذائه بل هما في معنى
المنكوحة نعم من وجب الاستبراء ولم يقصد التسري جاز
التعريض كالبائن الا ان خيف افسادها على مالكها و
عدة وخلية ايضا من موانع النكاح الاتية في باب ما يحرم من
النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة زي واورد عليه المعتدة
عن وطء الشبهة فان الاصح جواز خطبتها تعريضا مع
عدم الخلو عن العدة لان من له العدة ليس له عليها حق
النكاح واجيب بان ايرادها غفلة لان الكلام في الخلية واما المعتدة
فمذكورة بعد تامل شوبري وعبارة ش م ر وسيعلم من
كلامه اشتراط خلوها ايضا من بقية موانع النكاح ومن
خطبة الغير وما اورد على مفهومه من المعتدة عن وطء
الشبهة حيث تحل خطبتها مع عدم خلوها عن العدة
المانعة للنكاح لان ذا العدة لا حق له في نكاحها رد بان
الجائز انما هو التعريض فقط كما مر وهم جواز
التصريح لها وهو مفهوم من كلامه الاتي فساوت غيرها
وعلى منطوقه من المطلقة ثلاثا حيث تحرم على مطلقها
خطبتها حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه رد ايضا بانها
قام فيها مانع فاشبهت خلية محرما له فكما لا ترد المحرم
لا ترد

لا ترد هذه لان المراد الخلية من سائر الموانع كما تقرر وبهذا يندفع
قول من قال انه يرد عليه ايضا حل خطبة الامة المستفرشة
وان لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من ايذائه اذ هي
في معنى الزوجة اهـ والاوجه حرمتها مطلقا ما لم تقم قرينة
ظاهرة على اعراض السيد عنها ومحبته لتزوجها ووجه اند
فاعه ان هذا انما هو افسادها عليه بل يحرم عليه بامتداد
نظر غيره لها مع سواله له في ذلك ايذا له اهـ وكتب الرشيدي على
قوله هو افسادها ما نصه هلا كان المانع عدم استبرائها
الذي هو من موانع النكاح تعريضا وتصريحا والراجح انها
بالمنع يستحب له النكاح وكراهتها لمن يكره له وكذا لمن يحرم
عليه فيكره للحلال خطبة المحرمة وحيث كانت وسيلة لها كان
لها حكم مقصدها ان وجب وجبت وان تحرم حرمت ح ل
او انفساخ بنحو ردة او رضاع شوبري لعدم سلطنة
الزوج عليها اي مع ضعف التعريض زي وقدمه على الاتية
لانه عام بخلاف الاتية فانها في عدة الوفاة وانظر ما المانع
من تقديم الاتية وقياس غيرها فيها لعلمها مما فيها ويكون الجامع مع
عدم السلطنة لانها في حكم الزوجة فقضيته تحريم التعريض
بها وان اذن الزوج ويجوز للرجل خطبة خامسة واخت الزو
جة اذا عزم على ازالة المانع عند الاجابة كما صرح به البلقيني
وهو المعتمد شوبري وقد سئل م ر عمن خطب امرأة وانفق
عليها ولم يتزوج بها فهل له الرجوع بما انفقه ام لا فاجاب
بان له الرجوع بما انفقه على من دفعه له سواء كان مأكلا ام
مشربا ام ملبسا ام حليا وسواء رجع هو ام مجيبه ام مات
احدهما لانه انما انفقه لاجل تزوجها فيرجع به ان بقي
وببدله ان تلف من بعد مثل الى وانا راغب فيك واما
الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد

ما يفيده التصريح فتحرم نحو اريد ان انفق عليك
نفقة الزوجات وانا التذ بك فان حذف اتلذذ بك لم يكن
نصا بحال لاحتمال تعريضا ح ل   وهذا كله اي قوله وبحل تعريض
مع قوله اما التصريح لها فحرام   ان حل له نكاحها اي في
العدة مخرج به المطلقة ثلاثا لانه لا يحل الان نكاحها لتو
قفه على التحليل اي حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه ح ل
اي فلا يحل له خطبتها ح وكذلك لو توافق معها على ان تنكح
غيره لتحل له فيتزوجها بعده فيحرم عليها هذا التوافق
كما في ع ش على م ر   والا فلا اي بان كانت بائنا او رجعيا
فوطئها اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان العدة
تتقدم فلا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه
لا يجوز له العقد عليها الان عليها بقية عدة الطلاق
ويحرم على عالم بجملة القيود المذكورة تسعة لان
قوله على عالم تحته اربعة كما سيأتي وقوله خطبة قيد وقوله
جائزة قيد اخر وصريح قيد وباجابته قيد اخر وقوله الا با
عراض قيد لان معناه عند عدم الاعراض تأمل   جا
ئزة وان كانت مكروهة والظاهر ان الخطبة ليست بعقد
شرعي وان تخيل كونها عقدا فليست بلازم بل جائزة من
الجانبين قطعا سيوطي شوبري   ممن صرح صفة لخطبة
اي واقعة ممن صرح وعبارة الاصل على خطبة من صرح له
باذنه ايهم ينشا عن خوف ولا حياء ح ل   او غيره كان
بطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن الاحوال بالا
عراض ومنه ان يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة
او تطرأ ردته لان الردة قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة
اولى او يعقد على اربع من خمس خطبهن معا او مرتبا
ح ل   لا يخطب الرجل بضم الطاء مختار وهو نهي او خبر
بمعنى

بمعنى النهي   او ياذن له الخاطب اظهار في محل الاضمار والمعنى
فيه اي في النهي عاقبته اي غاية النهي   بمعنى المنهي عنه وهو
الخطبة على الخطبة ممن ذكر   مسلما ولو زانيا محصنا وقاطع
طريق وتارك صلاة لان كلا لا يجوز ايذاؤه وان كان مهدر الدم
ح ل   ولانه اي الاخ اسرع امتثالا اي اسرع في ان يمتثل
لاجله   وسكوت البكر الخ المعتمد انه لا بد من التصريح منها
بخلاف استئذانها في النكاح لان الحيا هناك اقوى شوبري
وع ش   وقوله مبتدا خبره اي بالخطبة لانه في تاويل معنا ٢
عالم بالخطبة اهـ شيخنا والعموم اخذ من حذف المعمول
وبصراحتها اي الاجابة كما هو في النسخ الصحيحة وتفسيره
به عبارة م ر وما في بعض النسخ من قوله وبصراحتهما غير
صواب فاحذره لان الخطبة لا يشترط صراحتها   او كانت
الخطبة محرمة فجملة الصور الخارجة تسعة لكنه لم يرتب في
المفاهيم لقصد الاختصار   والاصل الاباحة في البقية
عبر ط في الاول لان الاباحة الاصلية لا يحتاج اليها الا اذا
فقد الدليل والدليل هنا موجود وهو الاجماع المتقدم في
قوله اجماعا فيهما لان الاولى داخلة في قول المتن تحل خطبة
خلية الخ   ومن وليها المجبر لو اجاب المجبر ثم مات فهل تبطل
او لا الاقرب الاول شوبري   ان كانت غير مجبرة اي وكان
الخاطب كفؤا ح ل بدليل ما بعده   ومنها مع الولي ولو غير
مجبر ح ل   ان كانت مكاتبة اي كتابة صحيحة   ومن
السلطان الخ فالصور ثمانية   ذكر عيوب من نفسه او غيره
وان لم تثبت الخيار والمراد العيوب الشرعية والعرفية كالفقر
والتغفل بدليل ما في الحديث واما معاوية فصعلوك اي
فقير لا مال له ح ل وسبب ذلك ان فاطمة بنت قيس استشارت مرث
النبي عليه الصلاة والسلام في تزويج ابي جهم او معاوية

فقال لها اما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه كناية عن كثرة
ضربه واما معاوية الخ وهذا احد انواع الغيبة الجائزة سدل
لمحذور متعلق بذكر واللام للتعليل وكذا قوله لمريده متعلق
به ولامه للتعدية وقوله بذلا للنصيحة متعلق بيجب شيخنا
والظاهر لمحذور علة ليجب وقوله بذلا علة ح للمعلل مع علته
اولى واعم الخ وجه الاولوية ان التعبير بالاستشارة
يوهم انه بدونها لا يجب ذكر العيوب وايضا فقوله ذكر لا يدل
على الوجوب ووجه العموم شموله غير الخاطب بصدق
اشارة البيانه لابد من قصد النصيحة لا الوقيعة ح ل
اي الخوض في عرضه ويشترط ذكر عيوب ما استشير لاجله
فاذا استشير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به لا المتعلقة
بالبيع مثلا بان لم يحتج كان يحصل يكتفي بقوله هو لا يصلح
ح ل او احتيج الى ذكر بعضها ولو ما فيه خرج كزنا والظ
انه لا يعد قاذفا فلا يحد واما اذا اخبر بذلك عن نفسه
فالظ انه يحد لانه لا حاجة له عنه مندوحة وهي الترك واذا نقب
ذكر ذلك فيه قالوا لا يذكر ذلك بل يستر على نفسه ح ل
وشيء من البعض الاخر ويذكر الاخف فالاخف وبحث
جح كشيخنا انه اذا استشير في نفسه ولم يكتفوا منه بقوله
انا لا اصلح يذكر كل مذموم فيه شرعا او عرفا ح ل وسن
خطبة وهي كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء ووعظ زيادي
كان يقول ما روي عن ابن مسعود موقوفا او مرفوعا اي كما
في ع ش على م ر ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه و
سلم وعلى اله واصحابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
ولا

ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة الى قوله رقيبا وتسمى هذه الخطبة خطبة الحا
جة شم البهجة للشم قبل خطبة اي قبل تمامها من حيث جوابها
فيشمل الصادر من الزوج ومن الولي فاندفع ما يقال ان خطبة
الولي ليست قبل الخطبة بل بعدها وحاصل الدفع انها لما
اشتملت على اجابة الخطبة كانت قبل تمامها فيحمد الله
الخاطب الخ اي الزوج او وليه او نائبه وقوله فاطباكر بمتكم
لي او لابني او لزيد مثلا ح ل اوفتاتكم هي الشابة ع ش
قبل العقد اي عند ارادة التلفظ به ح ل فيخطب
زوج ليس بقيد بل مثله الاجنبي ح ل كالاقامة اي للصلاة ة
وقوله بين صلاتي الجمع راجع للثلاثة ويتقيد بما اذا لم
يطل الفصل شيخنا اما اذا طالت الخطبة وضبط القفال
الطول بان يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه
جوابا ح ل والاولى ضبطه بالعرف كما في شم ر والظ انه يضر
الفصل بقول الولي قل قبلت قياسا على البيع بالاولى لان
النكاح يحتاط له اهـ شيخنا او فصل كلام الخ مفهوم الفا
في قوله فيخطب وقوله فيقبل ولو يسيرا منه قول الموجب
استوصوا بها اهـ ح ل في اركان النكاح وغيرها
وهو قوله ويتبين بطلان الخ وشاهدان جعلهما شرطا
كما في الغزالي اولى من جعلهما ركنا الخ وخروجهما عن الماهية
شم ر وجعلهما المص ركنا واحدا دون الزوجين لاتحاد ما في
الشروط بخلاف الزوجين فان لكل منهما شروطا تخصه
وشرط فيها بدءا بالصيغة لطول الكلام عليها ولا يضر انكسارا
ما يعللون نعقد به الشيء بعلة الكلام عليه لانه المكان لانتزا
حم ح ل وينعقد نكاح الاخرس باشارته التي لا يختص

يفهمها الفطن وكذا بكتابته على ما في المجموع وهو محمول
على ما اذا لم تكن له اشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره
ح ويلحق بكتابته في ذلك اشارته التي يختص بفهمها الفطن
اهـ شم ر   ومنه عدم التعليق نص عليهما لذكر الاصل
لهما وتفريع عليهما ما بعده   ولم يتيقن صدق المبشر
هو ملحق ليس بخط الش ولا خط ولده فهو مضر لان مفهومه
انه اذا تيقن صدق المبشر بالولد يصح وليس كذلك وانما
هو اذا بشر بنت ع ش وعبارة ح ل قوله ولم يتيقن صدق
وكذا ان تيقن وخرج بولد ما لو بشر بانثى وظن صدق المبشر
فانه يصح لانه لا تعليق وتكون ان بمعنى اذا ونكح الشهر قوله ع
وكذا الى ما لا يبقى كل منهما اليه كالف سنة خلافا للبلقيني
حيث قال اذا اقتت بمدة عمره او عمرها صح لانه تصريح بمقتضى
الواقع ورد بان التعليق بذلك يقتضي رفع اثار النكاح با
لموت وهي لا ترتفع به بدليل ان له ان يغسلها فرفعها به مخالف
لمقتضاه ح ل   كالبيع فتذمة لانه يشمل الصورتين وقوله لا
خصاصة بزيد احتياط اي بدليل اشتراط الاشهاد فيه اهـ
ح ل وقوله وللنهي وليد على الثانية   عن نكاح المتعة وهو
النكاح لاجل وجاز اولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم
جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم ابدا بالنص الصر
يح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلما
ء وهو احد امور اربعة تكرر النسخ لها نظمها بعضهم
في قوله واربع تكرر النسخ لها   جاءت بها النصوص والاثار
فقبلة ومتعة وحمر   كذا الوضوء مما تمس النار زاد بعضهم
فاقسا وهي الحمر الاهلية وادعى انها التي في النظم بدل
المتعة   اولى من اقتصار الخروجة الاولوية ان تفيع

بذلك

بذلك يوهم انه لا يعتبر غير عدم التعليق والتاقيت من الشروط
ولفظ ما يشتق من تزويج كزوجتك او انكحتك واطلق
البلقيني عنهم عدم الصحة في مضارعهما نهر محل الصحة
اذا انسلخ عن معنى الوعد بان قال ازوجك الان وكانا
مزوجك وان لم يقل الان خلافا للبلقيني في هذا الان اسم
الفاعل حقيقة في حال التكلم على الراجح فلا يوهم الوعد
حتى يحترز عنه بخلاف المضارع فرع لو قال جوزتك بالجيم
بدل الزاي او انا فتك بالهمزة بدلا الكاف صح وان لم تكن
لغته على المعتمد شوبري وحف   ولو بعجمية الخ وكذا
قوله وان احسن العاقدان العربية والمراد ما يعبر به عنها
في تلك اللغة كما في ح ل   يفهم معناها العاقدان ولو با
خبار ثقة عارف ح ل اي اخبر بمعناها قبل اتيانه بها كما
في شم ر   بامانة الله اي جعلكم الله لهن امنا عليهن
ع ش ويصح ان يراد بالامانة الشريعة اي شريعة الله و
عون قوله واستحللتم الخ من عطف الخاص على العام
وكلمة الله ما ورد في كتابه من النكاح والتزويج لانهما الوا
ردان فيه والقياس ممتنع لان في النكاح ضربا من التعبد
ح ل خلافا للحنفية حيث قاسوا عليهما وهبتك وملكتك
تقديم قبول كان يقول قبلت نكاح فلانة او تزوجها
ورضيت نكاح فلانة او احببته او اردته لان هذه الصيغ
كافية في القبول كما يأتي لا فعلت ولا يضر فتح عامي فتح
التا وكذا من العالم على المعتمد عند شيخنا لان الخطا
في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي ان يكون كالخطا
في الاعراب والتذكير والتانيث اهـ ح ل وعبارة م ر ولا يضر
فتح تا المتكلم ولو من عارف ولا ينافي ذلك عدهم

انعمت بضم التاء وكسرها محتمل للمعنى لان المدار في الصيغة
على المتعارف في محاورات الناس ولاكذلك القراءة او
زوجتها اشارة بتقدير الضمير الى انه لابد من الاتيان
بدال عليها من نحو اسم او ضمير او اسم اشارة م ر لو
جود الاستدعاء الجازم بخلاف ما لو قال الزوج تزوجني او زو
جتني او زوجها مني ولو قال الولي تتزوجها او تزوجتها
لم يصح لعدم الجزم ولو قال الولي للزوج قل تزوجتها لم يصح
لانه استدعاء للفظ لا للتزويج ح ل لا بكناية اي لانها
لاتنافي في لفظ التزويج والانكاح والنكاح لا ينعقد
الا بهما ومن الكناية زوجك الله بنتي كما نقله النووي
عن الغزالي كا حللتك فهو ان هذا ليس من الفاظ
النكاح اه ح ل فكان الاولى ان يمثل بقوله ازوجك بنتي
ولم يقل الان ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كناية
الاخرس وكذا اشارته التي اختص بفهمها الفطن فا
نهما كنايتان وينعقد بهما النكاح منه تزوجا وتزويجا
اهـ من شرح م ر وع ش عليه في موانع ولاية النكاح وبعضهم
منع انعقاده [illegible] بالكناية مطلقا
حتى في هاتين الصورتين قال ولا ينعقد نكاح الاخرس
بالاشارة الا اذا كان يفهمها كل احد قال الرملي فهما بانت
فان لم يفهم اشارته احد زوجه الاب فالجد فالحاكم
فلا يصح بها النكاح ولو توفرت القرائن على النكاح
ولو قال نويت بها النكاح ولا يخفى ان جواز تلك يجعل
بالمعنى عرفا اه ح ل بخلاف البيع ولا يشترط ان
يتوافقا لفظا فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح
صح اه ح ج في المعقود عليه من زوج او زوجة كما
لو

لو قال زوجتك بنتي او زوجت بنتك ابني وهذه يشملها المتن
اي مفهومه ولا يشملها قوله في المعقود عليه بناء على ان
الزوج غير معقود عليه بل في حكمه الان فقال هنا اولى
بالحكم ع ش ونويا معينة يؤخذ منه انهما لو اختلفا في
النية بطل العقد وهو ظاهر ع ش عليه م ر فلو طالب الزوج احد
البنات بعد موت الاب فقالت انت المعينة وشهد الشهود كذ
لك فقالت لست المعينة صدقت بيمينها لان الشهود
لا اطلاع لهم على النية وكذا لو قال لها الشهود انت المقصو
دة وسمى الولي غيرك غلطا فالقول قولها بيمينها لانه لا
يطلع غيره الغلط كما قاله ع ش عليه م ر فانظر ان نكاح الثا
نية لا يصح ايضا لعدم شهادة الشهود عليه تأمل ولا
تقبلت او قبلت ح ل قبلت نكاحها المراد بالنكاح الانكا
ح وهو التزويج ليطابق الايجاب ولاستعماله بمعنى النكاح
هنا اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما في شرح م ر
نكاح شغار عطف على العامل المقدر قبل قوله لا بكناية
اذ المعنى لا يصح بكناية ولا شغار من قولهم شغر
البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرائطه
او من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول فكان كلا منهما
يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك
شرح الروض فيقتضي ذلك بان يقول زوجتها وزوجك
بنتي قال الشيخ اي ابن قاسم ظاهره البطلان وان لم يقل
اي القائل ذلك اي وبضع كل صداق الاخرى وقد يقال
اذا لم يقل ذلك سقط جعل البضع صداقا لما تقرر انه اذا
سكت القائل عن ذكر المهر الذي ذكره الموجب الى مهر
المثل ويسقط اثر ذلك الموجب للبطلان فينبغي الصحة

ح لان ذكر البضع ح بمنزلة عدم ذكره تامل شوبري وقوله
لان ذكر البضع اي من الموجب وقوله ح اي حين لم يذكره القا
بل تامل ما خوذ لو قال مذكور لكان اولي اه برماوي
لان التفسير مذكور في اخره صريحا وتكون من بمعني في
المحتمل صفة للاخر او للتفسير فيرجع اليه اي الي
التفسير وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير
الخبر من غيره اه شيخنا الحفني زي محصف والمعني في
البطلان به الاولي في بطلانه الا ان تجعل الباء بمعني
في حيث جعل مورد النكاح امراة وهي صاحبته اي
البضع فقد جعل معقودا عليه فيستحقه الزوج وقوله
وصداقا لاخري اي فتستحقه الاخري لان صداق المراة
لها فبنت المتكلم في المثال المذكور صارت مشتركة بين
المخاطب باعتبار كونها زوجة وبين بنته باعتبار كون
بضعها صداقا لها وكذا يقال في بنت المخاطب فظهر
قوله اشبه تزويج امراة من رجلين مع الاشتراك في كل حف وقيل
اي في بيان المعني في البطلان ح ل وقوله غير ذلك وهو
التعليق بانه سكت عن ذلك اي عن جعل البضع صداقا
اي مع تسمية المال لقوله الاتي لفساد المسمي زي كأن
يقول زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك وصداق
كل واحدة الف وانما فسد المسمي الذي هو الالف بالنسبة
للعقد الاول لانه جعل الالف ورقبة العقد الثاني صدا
قا والرقبة غير معلوم فيكون الصداق كله مجهولا فرجع
الي مهر المثل وانما فسد بالنسبة للعقد الثاني لانه
مبني علي الاول والمبني علي الفاسد فاسد فلو علما
فساد الاول فالظاهر صحة الثاني تقرير شيخنا وبعضه في

ح ل

١٧٤

ح ل وقال حج بان قال زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك ولم
يزد فيبطل كما ذكراه وفيه ان وجوب مهر المثل في ذلك لعدم ذكر
المهر لا لفساد المسمي ح ل اللهم الا ان يقال مراد حج بفساد
المسمي ولو بالقوة لان قوله علي ان تزوجني كانه قائم مقام
المسمي ولانه ليس فيه الخ ان قلت شرط في عقد مبطل
في نظيره من البيع ونحوه فلم لم يبطل هنا قلنا النكاح لا يتاثر
بالشروط الفاسدة لانه معاوضة غير محضة س ل وعلم
بحل المراة له يرد عليه من بينه وبينها رضاع وشك هل هو
خمس او اقل فانه يحل له نكاحها مع انه ليس عالما بحلها له الا ان
يقال المراد بالعلم بحل المراة له عدم العلم بحرمتها عليه مع عدم
معارض للحل فلا يرد عليه من شك في انقضاء عدتها حيث
لم يصح نكاحها ما لم يتبين خلافه لان الاصل بقاء المانع وهو
العدة او يقال انه شرط لجواز الاقدام فلا ينافي انه اذا
اي والاقدام عليه حرام ح تقرير
ظن محرميتها او عدم خلوها من العدة او الزوجية فتبين
خلافه بعد العقد انه يصح اعتبارا بما هو في نفس الامر
فقوله ولا من جهل حلها اي لا يصح نكاحها ما لم يظن المانع
فتبين خلافه والاصح علي المعتمد كما يوخذ من شرح م ر
وصرح به الحلبي خلافا لما في الشوبري ولا مكره اي
بغير حق اما اذا كان بحق كان اكره علي نكاح المظلومة في
القسم فيصح ح ل بان ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها
ليبيت الليلة عندها لما فاتها وقت الزوجية فلو تعين
ويشترط في انعقاد النكاح علي المراة المتنقبة ان يراها
الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهي متنقبة
ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لان استماع الشاهد العقد
كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشي ومحله اذا كانت

مجهولة والا فيصح وهي مسئلة نفيسة والقضاة الان لا يعلمون
بها فانهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود
لها اكتفا بحضورها واخبارها اهـ عميرة وعبارة م ر في
الشهادات قال الجمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشا
هدان اسما ونسبا او صورة وقال حج وقف لعلي الجلال المحلي
لا يشترط روية المجهولة بل تكفي الشهادة على جريان
العقد بينها وبين الزوج اهـ وفيه انه اذا حصل منها انكار
العقد فلا يصح شهادتهما بانها زوجته لعدم علمهما بها
لكن يويد كلا منهما صحة النكاح بابني الزوجين او عدويهما
مع عدم صحة شهادتهما بثبوته عند الانكار وخلوها من
فلو ادعت انها خلية من نكاح او عدة جاز تزويجها ما لم يعرف
لها نكاح سابق فان عرف لها وادعت ان زوجها طلقها او مات
وانقضت عدتها جاز لوليها الخاص تزويجها ولا يزوجها الو لي
العام وهو الحاكم الا بعد ثبوت ذلك عنده كما قاله زي من
عدم كونه عده من المانع باعتبار مدلوله وهو الانوثة و
الخنوثة اذ هما وجوديان فلا يرد ما يقال ان المانع امر وجودي
فلا يصدق على عدم الذكورة مما ياتي اي في الموانع و
هو الرقيق والفاسق ومحجور السفه ومختل النظر ومختلف
الدين فهي خمسة وقوله مع بعضها شمل وهي الثلاثة الاخيرة
اي المحرم والصبي والمجنون ما ياتي في الشهادات
ومنه ابصار الشاهد العاقدين حالة العقد كما ذكره م ر
هناك وقال هنا ومثل العقد بحضرة الاعمى في البطلان
العقد بظلمة شديدة اي لعدم علمهما بالموجب والقابل
والاعتماد على الصوت لا نظر له فلو سمعا الايجاب والقبو
ل من غير روية المجيب والقابل ولكن جزما في انفسهما بانهما
فلان

فلان وفلان لم يكف للعلة المذكورة ع ش على م ر ويحرم على الشاهد
العالم بفسقه تعرضه للشهادة وعدم تعيين لهما فشمل
تعيينهما معا للولاية اخوان اذنت لهما معا ان يزوجاها
ثم ان بانا ذكرين صح كما لو بان الولي ذكرا بخلاف المعقود عليه
او له كان عقد على خنثى او له فبان انثى او ذكرا والفرق ان
الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاحتيط
لهما شوبري ويقاس على الخنثى غيرها اذا تبين وجود
الاهلية في نفس الامر وتشترط هذه الشروط حال التحمل
بخلاف شاهد غير النكاح فانها تعتبر فيه حال الاداء زي
المنفرد قضيته ان الاخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة اخوة
اذا وكل اجنبيا صح ان يحضر مع اخر وفيه نظر والمصرح به في
الروض وشرحه عدم الصحة ابو ومراة المسئلة انها اذنت
لكل ان يزوجها بخلاف ما لو زوج احدهم وحضر الاخران فانه
يصح اهـ ح ل اي وقد اذنت له فقط فيوخذ منه ان مفهوم
المنفرد فيه تفصيل كما زوج اي فلا يجوز ان يوكل في
القبول ويحضر مع شاهد اخر فهو نظير وذلك لان الوكيل
سفير محض فكان الموكل هو العاقد ووكيله نائبه اي
والحال ان وكيله نائبه ح ل والمعنى في اشتراطهما هذا
لا يناسب ما تقدم من عدهما لهما ركنا الا ان يقال جرى
هنا على طريقة الغزالي او مراده بالشرط ما لا بد منه
اي ابني كل منهما بان كانا اخوين شقيقين وسكت عن
ابني احدهما وهما كابني كل منهما ح ل بهما اي الابنين
والعدوين وقوله في الجملة اي في غير هذه الصورة
والا فالقياس انه لا يصح نكاح الا بما يثبت به ذلك
النكاح فاكتفوا بحضور الشاهد يثبت به النكاح

في الجملة اي في بعض الصور وكذا ايضا اي في غير نكاحهما فلا
يثبت النكاح بمن ذكر فلو ادعت عليه زوجية وانكر واقامت ابنيهما
او عدوه بما شهدا عليه بذلك لم تقبل شهادتهما لوجود المانع
وهو العداوة وشهادة الابنين لامهما او احدهما لها ولو ادعى
عليها زوجية وانكرت واقام من ذكر شهدا عليها بذلك
لم تقبل ايضا لوجود المانع وفي كلام حجر وقد يتصور قبول
شهادة الابن او العدو في هذا النكاح بعينه في صورة وفي
شهادة الحسبة ح ل بمستوري عدالة اي عند الزوجين
شوبري لانه يجري بين اوساط الناس فلعل المراد
بالاوساط ما عدا الولاة والعوام كطلبة العلم والعوام
ادنى مرتبة قال ح ل واخذ منه انه لو اراد ان يعقده الحاكم
اعتبرت العدالة الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة
المزكيين وقال المتولي لا فرق لان ما طريقه المعاملة
يستوي فيه الحاكم وغيره واعتمده شيخنا لا بمستوري
اسلام وحرية فان بان الاسلام او الحرية او البلوغ صح
شوبري اي بان انعقاده ولو مع ظهورهما اي ظهور
اسلامهما وحريتهما اي ولو كانا مسلمين وحرين بحسب
الظاهر من الدار بان كانا لقيطين في دار مسلمين احرار
وذلك بان يكونا بموضع الخ بيان لما قبل الغاية وقوله
او يكونا بيانا لما بعدها ولا غالب ليس بقيد ع ش
فيهما اي الاسلام والحرية فيه فيتعلق بمحذوف
صفة لحجة والتقدير بحجة مقبول فيه فهو اعم واولى
وجه الاولوية ان التعبير بالبينة يشمل الرجل مع المرأتين
وهو غير مراد لان النكاح ليس بمال ولا يرجع اليه حتى
يثبت بهم ع ش ووجه العموم شموله علم الحاكم في
حقهما

حقهما متعلق ببطلانه وقوله بما يمنع متنازعه قوله بحجة وقوله
او باقرار الخ واخذه من قول المتن بعد لا الشاهدين بما يمنع
صحته فهو راجع للكل فلا يقبل اقرارهما نعم ان علما المفسد
جاز لهما العمل بمقتضيه باطنا لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما
شرح روض حفني ولو افاما الخ خرج به ما لو قامت بينة تشهد
حسبة فانها تسمع زي وتحل سماعها عند الحاجة اليها كان
طلق شخص زوجته ثلاثا وهو يعاشرها ولم تعلم البينة
بالطلاق ثلاثا وظنت انه يعاشرها بحكم الزوجية فشهدت
ببطلان النكاح عند القاضي اما اذا لم تدع اليها حاجة فلا
تسمع نبه عليه الوالد شرح م ر ع ش عليه وعبارة ح ل واما
بينة الحسبة فلا تسمع لانه لا حاجة اليها لان شهادتهما
بفسق الشاهدين موافق لدعواهما وقد يتصور ذلك بما اذا
عاشر ام الزوجة بعد طلاقها ثلاثا قبل الدخول حتى تكون
معاشرته لامها حراما لان ام الموطوءة بشبهة تحرم معاشرتها
معاشرة المحارم اذ يحرم نكاحها فتشهد بينة الحسبة
ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرة من ذكر لان نكاحه بنتها
كان فاسدا لان شهود العقد فسقة وح يلزم عدم صحة
النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا من المهر اي من
نصفه لان الفرض انه قبل الدخول بدليل ما بعده كما نطلقها
قبل الدخول ثلاثا ثم اقام بينة على ما يمنع صحة العقد واراد
بذلك التخلص من نصفه فانها تقبل ويسقط التحليل
ح لوقوعه تبعا شوبري فلا يؤثر اي الاقرار وقوله كما لا يؤثر
اي الاقرار وقوله فيه اي في ابطاله شيخنا واعترض بان
المتن شامل لما اذا كان الاقرار بعد الحكم تشهادتهما فالمقيس
شامل للمقيس فلا حاجة للقياس ومن ثم لم يذكره م ر وقوله
حجر ويمكن ان يخص المقيس بما اذا كان قبل الحكم بشهادتهما

ورد عليه ح انه قياس مع الفارق لان النكاح تقوى بعد الحكم
بشهادتهما فلا يلزم من عدم تاثير الاقرار في ابطاله ح عدم
تاثيره في ابطاله قبل الحكم بشهادتهما الا ان يقال انه قياس
اولوي تامل   على الزوجين اما في حقهما فيقبل وعبارة
شم ر ومعهم له اثر في حقهما فلو حضرا عقد اختهما مثلا ثم ما
تت وورثاها سقط المهر قبل الدخول ونصف المسمى بعده
فيجب مهر المثل اي ان كان دون المسمى او مثله لا اكثر لئلا
يلزم الزامهما او جبا باقرارهما حقا لهما على غيرهما   اقر الزوج
به اي بما يمنع صحته   هو المراد بقوله فرق اوله السبكي با
لحكم بالبطلان وظاهره انه لابد من الحكم بالبطلان ولا يكفي
قوله فرقت بينكما لكن تعبيره هنا بفسخ يقتضي انه
لابد من فاسخ وان العقد الاول صحيح وليس كذلك ح ل
اي بل ينفسخ العقد من غير فاسخ بمجرد الاقرار فلو قال
انفسخ النكاح لكان اولى بر ماوي   كما لو اقر بالرضاع
التشبيه في الفسخ لا في عدم نقص الطلاق لانه لا ينا
تي في الرضاع اذ لا تحل له بعد ذلك   وتعبيره بما يمنع
صحته اي العائد عليه الضمير في له   بخلل في ولي او
شاهد هلا قال به اي بما يمنع صحته كما قال اولا مع انه
اخصر ثم ظهر انه لو قال ما ذكر لشمل ما لو قالت وقع العقد
بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فيقتضي انه
يحلف مع انها هي التي تحلف على كلامه كما سياتي نعم
على المعتمد الاتي من ان الزوج يحلف في هذه ايض
يكون قوله به صوابا تامل   والاصل بقاؤها لكن لو
مات لم ترثه شم ر   فان طلقت او ماتت م ر   فلا مهر
قال ابن الرفعة الا اذا كانت مجبرة ع ش فان ذلك لم
يسقط لفساد اقرارها في المال والامة كذلك قال في
المهمات

المهمات وسقوط المهر قبل الدخول ينبغي تقييده بما اذا
لم تقبضه فان قبضته فليس له استرداده ابدا لانها تقر له
به وهو ينكره خط   فتحلف هي المعتمد ان القول قول
الزوج شوبري فيحلف لان الراجح ان القول قوله مدعي
الصحة زي   فلا يعتبر رضاها ليس قيدا لما يعلم من كلا مه
بعد   وانما لم يشترط الخ نعم افتى البلقيني كابن عبد
السلام بانه لو كان الزوج هو الحاكم لم يباشره الا ان ثبت
اذنها عنده وافتى البغوي بان الشرط ان يقع في قلبه
صدق المخبر له بانها اذنت له وكلام القفال والقاضي يو
يده وعليه يحمل ما في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتما د
صبي ارسله الولي لغيره ليزوج موليته والذي يتجه
انه يأتي هنا ما مر في عقده بمستوري العدالة انما
هو في جواز مباشرته لا في الصحة لما مر ان مدارها على
ما في نفس الامر شرح م ر   الكافي في العقود اي
في جواز الاقدام عليه   او بينة ينبغي او اخبار من
يثق به ولو فاسقا او صبيا مميزا ح ل   وليها اي او و
في عاقد النكاح
كيله   انه يسن ايض معتمد
اي ثبوتا ونفيا   وما يذكر معه اي كالتوقف على الاذن
وكيفية الاذن من نطق او غيره ع ش على م ر اي مع تزويج
السلطان في حال غيبة الولي وعضله   لا تعقد امرأة
نكاحا اي لا يكون لها دخل فيه والمراد بالنكاح احد شقيه
اي الايجاب او القبول فالدخل ح ل الا اذا وليت الامامة العظمى
فان لها ان تزوج غيرها لا نفسها كما ان السلطان لا يعقد
لنفسه وانما يعقد له ما دونه من الولاة فهذه اولى وكذا
بقية الموانع من الرق وغيره الا الكفر فقد ذكروا فيه الامامة

العظمى انه لو تولاها كافر لا يزوج بها مسلمة لا لنفسها اي ايجابا ولا لغيرها قبولا وايجابا ح ل فلو خالفت وزوجت نفسها سواكان بحضرة شاهدين ام لا او وكلت من يزوجها وليس من اوليائها وجب على الزوج مهر المثل بالوطء ولوفي الدبر ان كان رشيدا ويجب ايضا ارش بكارتها ان كانت بكرا ولا يجب عليه الحد وان اعتقد التحريم سواقلدا ام لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكنه يعزر ان اعتقد التحريم ومحل هذا كله ما لم يحكم حاكم بصحته والا وجب المسمى ولا تعزير ومحله ايضا ما لم يحكم حاكم ببطلانه والا وجب الحد مشهم ر وحواشيه اهـ اذ لا يليق فدم الدليل العقلي لانه شامل للايجاب والقبول بخلاف النقلي فانه خاص بالايجاب وقوله وعدم ذكره عطف مسبب على سبب قال ح ل اي عدم ذكره في العقد وليس فيما ياتي في التوكيل في النكاح منها ولها ومتقدم خبر اي فيستدل به على كون المراة لا تعقد نكاحا ع ش واصرح الادلة على ذلك قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن بنا على كون الضمير في تعضلوهن للاولياء لما روي ان معقل بن يسار كان له اخت طلقها زوجها وانقضت عدتها وارادت ان تعود له بعقد جديد فامتنع اخوها من ذلك لانها لو كانت تتولى العقد بنفسها لم يكن للنهي عن العضل فائدة كذا قيل لكن يعكر عليه على كونه اصرح الادلة قوله ان ينكحن بنا على ان النكاح حقيقة في العقد لا نكاح الا بولي وفي تزويجها نفسها خلو عنه فهو دال بمفهومه وروى ابن ماجه اتى به مع ما قبله لدفع ما يتوهم من ان الولي في قوله لا نكاح الا بولي

١٧٨ الا بولي فعيل يستوي فيه الذكر والمؤنث ولعمومه لانه نفي تزويجها لنفسها ولغيرها ولانه اصرح في المراد ولانه على شرط الشيخين وقال الحلبي خبر ابن ماجه يغني عما قبله اهـ شيخنا فوكلت لا عن نفسها وهل المراد فقط او ولو معه خرد اهـ ح ل وقضية كلام المص البطلان من الحيثيتين شوبري وهي قوله ولو معه ويقبل اقرار مكلفة وكذا عكسه اي اقرار مكلف به لمصدقته كما يؤخذ من زي وقوله مكلفة اي حرة ولو سفيهة وان كذبها شهود عينتهم لاحتمال نسيانهم مر وكذا لو انكر الولي الاذن مع دون الكفو لاحتمال نسيانه ح ل لمصدقها ولو غير كفو وقوله وان كذبها وليها اي ما لم تقر به لرجل وهو لاخر والا عمل بالاسبق كما يأتي فيثبت بتصادقهما فلم يؤثر انكار الغير له واذا كذبها الزوج ليس لها ان تتزوج حالا بل لا بد من تطليق الزوج لها فاذا اكذب الزوج نفسه في التكذيب لم يلتفت اليه ظاهرا وان ادعى انه كان ناسيا عن التكذيب فلو كذبته وقد اقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبه قبل تكذيبها نفسها لانها اقرت بحق له عليها بعد انكاره ولا كذلك هو في الولي وعبارة ع ش قبل رجوعها اهـ ح ل من انه يكفي اقرارها المطلق لانه يستغنى عن تفصيلها بالتفصيل الواقع في الدعوى ويأتي ما ذكره في اقرار الرجل المبتدا او الواقع في جواب الدعوى حيث لم يقع فيه ذكر فلا بد من التفصيل الاول ويكفي الاطلاق في الثاني خلافا لمن فرق بين الرجل وغيره زي وح ل تصديقا سيده هل المراد تصديقه في النكاح او في الاذن لانه الذي يملك به انشاءه راجع وكذا يقال في ولي السفيه اهـ رشيدي على مر وقد يدعى ارادة

الاول بالنسبة للمرتهنة لتوقف عقد النكاح على مباشرته
له وارادة الثاني في الرقيق لانه بمجرد الاذن ارتفع
عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله ومثله
يقال في السفيه تأمل ولو اقرت لرجل ووليها اي المجبر
والمناسب تأخيره عن قوله ويقبل اقرار مجبر به تحمل
بالاسبق اي في الاثبات لمجلس الحكم وان اسند الاخر
التزويج الى تاريخ متقدم وذلك لانه بسبقه واقراره
يحكم بصحته لعدم المعارض الان فاذا حضر الثاني وادعى
خلافه كان مريدا لرفع الاقرار الاول وما حكم بثبوته
لا يرتفع الا ببينة ع ش على م ر لكن تعبير الش بقوله
فان اقراءها دون ان يقول ذهنا واثباتا معا زمنا يفيد
خلافه الا ان يقال اقرا عند الحاكم عش فان اقرا معا او
علم السبق دون عين السابق ولو جهل الحال وقف
ان رجي معرفته والا بطل وفي كلام حج انه لذلك كالمعينة
فيقبل اقرارها بناء على قبول اقرارها في المعينة وكا
لمعينة ما لو علم السبق ثم نسي اهـ ح ل فلا نكاح ض
والمعتمد انه يعمل باقرارها دون اقرار وليها لتعلق
ذلك ببدنها وحقها ولو قالت هذا زوجي فسكت ومات
ورثها مؤاخذة لها باقرارها ولو مات لم ترثه ولو قال
هذه زوجتي فسكتت ومات ورثته مؤاخذة له باقراره
وان ماتت لم يرثها على النص السكرانة هي لغة بني
اسد لانهم يصرفون سكران ونظم ذلك بعضهم فقال
وباب سكران لدى بني اسد مصروف اذ بالتا منهم اطرد
زي ويقبل اقرار مجبر لم يقل هنا المصدقة كالتي قبلها
م ر كالش فظاهرها وان كذبه الزوج فلو هو بعيد فلا
بد من تصديق الزوج كالتي قبلها والعبرة في كونه مجبرا
بحالة

بحالة الاقرار فلو لم يكن مجبرا حالته كان ادعى وهي ثيب انه
زوجها حيث كانت بكرا لم يقبل اقراره لعجزه عن الانشاء اهـ
على موليته وان لم تصدقه كالقن شم ر لقدرته
شم ر على انشائه يعلم منه انها لابد ان تكون بكرا وان يكون الزوج
كفؤا لانه لا يكون مجبرا الا ح ولاب اي وان لم يدعا لها الطرو
سفه بعد رشد بغير فاوي اي وحجر عليها القاضي وهو ولي
مالها كما تقدم ح ل ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها
شوبري من نقد البلد المراد به ما جرت العادة به فيها ولو
عروضا زيادي موسر اي بحال صداقها على المعتمد عند
م ر خلافا لما في الزيادي حيث قال موسر به اي بمهر مثلها على
المعتمد فخرج المعسر ومنه ما لو زوج الولي محجورة المعسر
بنتا بالاجبار ووليها الهاشمي بدفع ابو الزوج الصداق عنه
بعد العقد فلا يصح لانه قبل العقد ~~مقدار الصداق~~ ويقبضه
لم حال معسر افاد الطريق ان يهب الاب ابنه قبل العقد
مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه وينبغي ان يكون
مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن الابن
مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة الا انه
يتنزل منزلتها بل قد يدعى انه هبة ضمنية للولد فان
دفعه لولي الزوجة في قوة ان يقول ملكت هذا لابني
ودفعته لك عن صداق بنتك الذي قدر لها ع ش على
م ر وفي باب الكفاءة وفيه ايضا ويقع ما لو قال ولي المراة لولي
الزوج زوجت بنتي ابنك بمائة قرش مثلا في ذمتك فلا
يصح وطريق الصحة ان يهب الصداق لولده ويقبضه له
وهل استحقاق الجهات كالامامة ونحوها كاف في اليسار
لانه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق ام لا
فيه نظر والاقرب الاول اخذا مما قالوه في باب التفليس

من انه يكلف النزول عنها ومثل ذلك ما لو يجعل له اي تحصل
له في جهة الوقف او الديوان اي ديوان المرتزقة ما يقوم به
لك وان لم يقبضه لانه كالوديعة عند الناظر والحاصل ان
الشروط سبعة اربعة للصحة وهي ان لا يكون بينها وبين
وليها عداوة ظاهرة ولا بينها وبين الزوج عداوة وان
لم تكن ظاهرة وان تزوج من كفوء وان يكون موسرا بحال
الصداق فمتى فقد شرط من هذه الشروط الاربعة كان
النكاح باطلا ان لم تاذن وثلاثة لجواز المباشرة وهي كونه
بمهر مثلها ومن نقد البلد وكونه حالا وسيأتي في مهر
المثل ما يعلم منه ان محل ذلك في من لم يعتدن الاجل
او غير نقد البلد والاجاز بالمؤجل وبغير نقد البلد كما
مر في شرح م ر والشارح رحمه الله اسقط شرطا من شروط الصحة
وشرطا من شروط جواز المباشرة ونظم ذلك بعضهم فقال
الشرط في جواز اقدام ورد حلول مهر المثل من نقد البلد
كفاءة الزوج بيسار بحال صداقها ولا عداوة بحال
وفقدها من الولي ظاهرا شروط صحة كما تقررا وانما اشترط
في الزوج عدم العداوة الظاهرة والباطنة لمعاشرتها
له وخرج بالعداوة الكراهة من بخل او تشوه خلقة فلا
يؤثر لكن يكره تزويجها له شم م ر احق بنفسها اي
العقد كما يقوله المخالف كالحنفية شيخنا عزيزي لكن
قوله من وليها مع قوله والبكر يزوجها ابوها يشهد للحنفية
القائلين بانها تزوج نفسها اذن للاب وغيره وان
لم تعلم الزوج م ر وضرب خبر الواو بمعنى او واذنها
سكوتها اذنها خبر مقدم وسكوتها مبتدأ مؤخر اي سكو
تها اذنها اي كاذنها فحذفت الكاف مبالغة في التشبيه
وقدم المشبه به لذلك هكذا يتعين والا فالسكوت ليس
اذنا

اي في اختيار الزوج وفي الاذن ولم يرد
الحاقي نفسها ...

او ناحية يجعل خبرا عنه وانما هو كالاذن شيخنا وهذا
بالنسبة للتزويج اي ولو بغير كفوء شم م ر وقبل العدد اذ نها
نطقا بالنسبة لغيره وكذا بالنسبة له لكونه عدوا او غير
موسر بحال الصداق لا لنقد المهر اي وهو دون مهر المثل
فلا يكفي السكوت ح ل من زالت بكارتها وان عادت وقد
له بوطء ولو من نحو قرد في قبلها الاصلي وانسد فلو
اخته بغيره فلا بد من زوال البكارة منهما ح ل وقوله وطء
فلو زوج امته وباعها وشك هل وقع قبل زوال ملكه
حكم بصحة النكاح لان الظاهر وقوعه في ملكه ح ل وعبارة الزيا
دي قوله في قبلها ولو كان لها فرجان اصليان فوطئت في
احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احد
هما اصليا والاخر زائدا او اشتبه الاصلي بالزائد فلا
تصير ثيبا بزوال البكارة احدهما لاحتمال ان يكون الوطء
في الزائد اهـ من ذي ولا اخ بيان للغير الا باذنهما
اي من ثبت الثيب ويكفي السكوت من البكر لغير المجبر
على الارجح كما صرح به م ر في الشرح لانه كالاذن حكما ولو
بلفظ الوكالة اي كللاب او غيره او بقوله لهما اذنت له في ان
يعقد لي وانهم تذكر نكاحا ويؤيده قولهم يكفي قولها رضيت
بمن يرضاه ابي وامي او بما يفعله ابي وهم في ذكر النكاح
شم م ر ولو عزل نفسه ح لم ينعزل ولو رجعت عن الاذن
قبل كمال العقد كان كرجوع الموكل لكن لا يقبل قولها فيه الا
بالبينة ولو ادعى الولي انه كان زوجها حال بكارتها
صدق ح ل فهي في ذلك انظر مرجع اسم الاشارة فان
ظاهره رجوعه للنكاح ومثله الوصية للابكار واما بالنسبة
لنسبة لوطء الشبهة بعد ذلك فيجب لها مهر ثيب

ولعله وجه التقييد باسم الاشارة وكذا الوشرط بكارتها فيثبت
الخيار شوبري وقوله مثله الوصية للابكار اعتمد السيوطي
عدم دخولها في الوصية للابكار لان المدار عنده في الثيوبة
على زوال العذرة وعبارة البرماوي قوله كالبكر اي من حيث
وجوب الاجبار والا فالواجب بوطئها مهر ثيب والغوراكا
لبكر مطلقا لم تمارس الرجال هذا جرى على الغالب والا فنحو
الغوراء كالاصبع في جعلها ثيبا بزوال البكارة شوبري و
حيانتها تفسير اصبع ش والظاهر انه عطف مغاير وبما تقرر
اي في قوله ولابن عم ولي الخ صغيرة عاقلة اي حرة واما
المجنونة فتقدم ح كالسيائب والقنة يزوجها سيدها ومثل
العاقلة السكرانة كما مر اه برماوي واحق الاولياء بالتزو
بج قال البرماوي افعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق
الولاية لا بالنظر لذلك العقد واما بالنظر لذلك العقد فهو
بمعنى فمستحق اه واسباب الولاية اربعة الابوة والعصوبة
والولاء والسلطنة وقد ذكرها المص على هذا الترتيب ح ل
لكل منهم اي الاباء المدلول عليهم بقوله فابوه لانه
مفرد مضاف فيعم الاباء المجمع على ارثهم بالرفع ليس في
خط المص وانما هو مزيد على الهامش بخط ولده ولا حا
جة اليه لانه لا محترز له اذ ليس لنا عصبة غير مجمع على ارثهم
لا يقال السلطان عصبة غير مجمع على ارثه لانا نقول الكلام
في العصبة من النسب والولاء كما قاله الشم وايضا قال بعد
ذلك فالسلطان ح لو يجاب بان التقييد لاخراج ذوي الا
رحام على القول بانهم يسمون عصبة وهو قول مرجوح
نعم لو كان استدراكا على قوله كارثهم واستويا
عصوبة ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يستويا كان كان
احدهما

احدهما لاب والاخر شقيقا وكان الذي لاب اخا للام فانه
يقدم لا دلائه بالام والجد وادلاء الاخر بالجد والجدة كما في
م ر ولو كان احد ابني العم اخا للام والاخر ابنا قدم الابن لان
البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصبتان بخلاف الاخوة
للام فليست عصوبة ح ل وتقدم بيانه في باب ومنه
ان يقدم ابن المعتق على ابيه واخوه وابن اخيه على
جده وعمه على ابي جده فالسلطان نعم لو كان
الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع لا تحتمل لمثلها عادة
كما في كثير من البلاد في زمننا اتجه جواز تولية امرها
لعدل مع وجوده شم ر من في محل ولايته عبارة شم
م ر من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة واذنت
له وهي خارجة ثم زوجها بعد عودها اليه لا قبل و
صولها له فرع اذا عدم السلطان لزم اهل الشوكة
الذين هم اهل الحل والعقد ثم ان ينصبوا قاضيا وتنفذ
احكامه للضرورة الملجئة لذلك شرح ولو قالت للقاضي
ابي غائب وانا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها في
يثبت ذلك اه عناني وهذا اذا عينت الزوج والا زو
جها سم ولا يزوج ابن امه خلافا للمزني وللائمة
الثلاثة ح ل لانه لا مشاركة له الخ اي ليس هناك رجل
ينسبان اليه بل هو لابيه وهي لابيها اه شيخنا
عنه اي عن النسب شوبري او عن نفسه وقضاء اي
وملك كان كان حكما نيا وملك امه فانه يزوجها باذن
سيده ح ل لانها غير مقتضية اي فهو من باب
المقتضي وغير المقتضي فيقدم المقتضي وليس من
باب المقتضي والمانع لانه لو كان كذلك لقدم المانع فلا

يزوج الابن شيخنا وان كانت البنوة غير مانعة لانه لا يصدق
عليها مفهوم المانع وهو وصف وجودي ظم منضبط معرف
نقيض الحكم ع ش لان البنوة امر اعتباري لا وجودي
وان لم ترض المعتقة واما العتيقة فلا بد من رضاها
ويكفي سكوت البكر واما امة المراة فيزوجها من ذكر
لكن مع اذن السيدة الكاملة ولو بكرا فلو كانت السيدة
عاقلة صغيرة ثيبا امتنع على ابيها تزويج امتها وعتيقة
الخنثى يزوجها من يزوج الخنثى بفرض انوثته لكن مع
اذن الخنثى والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها
والا فمع معتق بعضها والمكاتبة يزوجها سيدها
باذنها وكذا امتها لانه اما مالك او ولي ويزوج الحاكم
امة كافر اسلمت باذنه اه ح ل وقوله باذنه متعلق
بيزوج والكاف الضمير للكافر والموقوفة الا السلطان
باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فباذن الناظر
فيما يظهر كما افتى به رحمه الله تعالى لشم ر بخلاف العبد
الموقوف لا يزوج بحال اذ لا مصلحة في تزويجه ظاهرة
وان انحصر الموقوف عليهم وبه صرح شيخنا كابن حجر ح ل
زيادة على ما مر ايضا من فقد الولي الخاص اذا
غاب اي ولم يوكل وكيلا يزوج في غيبته والا قدم على
السلطان ح ل وفي فتاوى البغوي انه لو زوج السلطان
من غاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم انه كان
قريبا من البلد عند العقد تبين ان العقد لم يصح وفي
فتاوى القفال نحوه ولو زوج الحاكم في غيبته ثم حضر
الولي وقال كنت زوجتها في الغيبة قال القاضي يقدم
الحاكم حيث لا بينة ولو باع عبد الغايب في دينه فقدم

وقال

وقال كنت بعته في الغيبة فعن الشافعي ان بيع المالك مقدم
والفرق ان السلطان في النكاح كولي اخر ولو كان لها وليان فزوجها
احدهما في غيبة الاخر فقدم الغائب وقال كنت زوجتها
لم يقبل الا ببينة اه زي ونظم بعضهم الصور التي يزوج
فيها الحاكم بقوله زوج الحاكم في صور اتت منظومة تحكي
عقود جواهر عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبة
مسافة قاصر وكذاك اغماء وحبس مانع امة لمحجور تواري
القادر احرامه وتعزز مع عضله اسلام ام الفرع وهي
لكافر والمعتقات الاغما لا يكون مانعا بل ينتظر او
عضل ولو لنقص المهر شم ر والعضل صغيرة وافتى النووي
بانه كبيرة باجماع المسلمين فاذا ح ولا يأثم باطنا بعضل المانع
يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه اثباته ح ل وعبارة
م ر وافتى المص بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده انه في
حكمها لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة من تزويجها متعلق
بممنع نيابة عنه فالسلطان يزوج بالنيابة لا بالولاية
وعليه لو ثبت العضل بالبينة فزوج ثم قامت بينة برجوع
الولي عن العضل فهل تزويج السلطان كانعزال الوكيل لان
ولايته لا تستمر الا حيث دام الولي على العضل فان رجع
عنه كان التزويج للولي الظ نعم ح ل لبقائه اي الولي
الغائب او المحرم او العاضل اه شم ر وهو علة للعلة
فامتنع الولي اظهر في محل الاضمار لئلا يتوهم منه عود
الضمير على المحبوب او العنين شيخنا ممن هو الفاعل
اي ولم يغب موجود الثلاثة يناقض ما يأتي انها لو طلبت
التزويج من كفوء وهو في اخر قدم طلبه هو سم
اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر اي ولم تغلب طاعاته على

معاصيه اي التي هي العضلات لان الولي يشترط فيه
العدالة ومتي كان فاسقا بغير العضل لا يزوج بها ان
فسق بالعضل هل يمنع شهادته اولا نقل عن شيخ والدي
ناصر الملة الطبلاوي انه فاسق بالنسبة للتزويج لا مطلقا
وفيه نظر وعلي منعه من التزويج لو تاب منه عند العقد
اكتفي بتوبته ولا يجب اختبار فلو غلب طاعاته علي
معاصيه كان الزوج السلطان حل وقوله التي هي
العضلات فيه نظر بل تعتبر معاصيه كلها نعيين كفو
اخر وان كان معينها يبذل اكثر من مهر المثل كما صرح به
الامام وقوله اولي من تعبيره بالاب لان عبارة الاصل نعم
هم ان الجد لا يزوج وان الاب يزوج الثيب لكفو غير
من عينته وليس مرادا ع ش
ولاية النكاح اي وغيرها من قوله ولمجبر الح في موانع
الولاية اي الشاملة للسيدية بدليل قوله نعم لو ملك
الح اي الولاية الخاصة لما تقرر انه لو تغلب علي الولاية
العظمي رقيق او محجور عليه بسفه او صبي مميز ...
كافر كان له ان يزوج بها كالمراة وحيث اريد الولاية الخا
صة لا يحسن استثنا الامام الاعظم من الفسق وكان
يتعين اسقاطه وخرج بالولاية الوكالة فيجوز ان يكون
الرقيق وكيلا في القبول دون الايجاب ح ل ومثله السفيه
مر لنقصه اي الرق اي صاحبه المبعض ومثله
المكاتب بل اولي لتمام ملكه لكن باذن سيده ح ش م ر من
انه اي المبعض وعبارة م ر بنا علي ان السيد يزوج امته
بالملك الح وقوله لا بالولاية يقتضي ان الولاية غير شاملة
للملك وح يكون الاستدراك صوريا وعبارة ح ل في الولاية
نطلق

١٢١٢
تطلق في مقابلة الملك والسيدية كما هنا وتطلق علي ما يشمل
السيدية كما في الترجمة فالاستدراك في الجملة كما قدمناه و
قوله في الجملة اي صوريا وهذا علي الاحتهاد الاول خلافا
لما افتي به البغوي اي من انه لا يزوج اصلا ح ل وع ن
لسلبه العبارة اي عبارته كالعقود الواقعة عنه واقواله
وافعاله الا ما استثني شيخنا وتغليبا لزمن الجنون اي
علي زمن الافاقة فكان الكل جنون وهو علة للغاية فال
سم فقد يتوهم من هذا التعليل انسلاب ولايته حال افاقته
وليس مرادا فالمراد بالتغليب انه لا تنتظر افاقته قال في شرح
الروض واذا قصر زمن الجنون جدا كيوم في سنة فظاهر انها
لا تنتقل الولاية بل تنتظر الافاقة كنظيره في الحضانة
شوبري فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب هذا بغني
عنه قوله الاتي وينقلها كل لابعد وانما نبه عليه هنا لا
جل قوله دون افاقته ولحكاية مقابله ونبه عليه ايضا في
الفاسق لحكاية المقابل تامل دون افاقته فلا يزوج
فيها وان قلت جدا فلو وكل الاقرب في زمن الافاقة اشترط
ان يزوج الوكيل العقد قبل عود الجنون لان بعوده ينعزل
الوكيل ح ل لا يزيل الولاية لانه يغلب زمن الافاقة ع
زمن الجنون فكان زمن الجنون افاقة تبعا عن شرح فلا
يزوج الابعد في زمن جنون الاقرب علي هذا وهو ضعيف
ولو قصر الح اشار به الي ان محل الخلاف بين الشيخ الصغير
وغيره ما لم يقل زمن الافاقة جدا كيوم في سنة والا لم
تنتظر قطعا فيزوج الابعد في زمن الجنون قولا واحدا
باتفاق الشيخ الصغير وغيره ومحل الخلاف ايضا ما لم يقل زمن
الجنون جدا كيوم في سنة والا فتنتظر الافاقة قولا

واحدا كما قاله الشوبري فهو كالعدم فلا تنتظر حرما بل للابعد
ان يزوج في زمن الجنون فعلم انه لو زوج الابعد في زمن
تلك الافاقة لم يصح تزويجه ح ل وفي شرح م ر فهو كالعدم اي
من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيه
لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاؤه من اثر خبل يحمل
على حدة الخلق اه وهذا ابهم من قوله الآتي واختلال
نظر ولو زوج الابعد ثم اختلف هو والاقرب فقال الا
قرب انت زوجت زمن افاقتي فتزويجك باطل وقال
الابعد بل في زمن جنونك فهو صحيح لم يعمل بقول واحد
منهما بل يرجع للزوجين ويعمل بما يتفقان عليه فان اختلفا
فالقول قول مدعي الصحة وهو واضح اذا كان هو الزوج
وقال بعضهم ينبغي ان يكون القول قول الزوج مطلقا
لان العصمة بيده اه ع ن وفسق غير الامام ولو تاب
الفاسق زوج في الحال وان كان فسقه بالعضل شوبري
لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة مرد
كالصبي اذا بلغ ولم تحصل له ملكة تمنعه من ارتكاب الكبائر
فلا يقال له عدل ولا فاسق لانه لم يرتكب مفسقا وعبارة
ح ل قوله فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وعليه لو تاب
يزوج حالا ولو كان فسقه بالعضل لان الشرط عدم الفسق
لا العدالة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل حيث لم يقيد الولي بالعدالة فلا
بد فيه من الاستبراء سنة بعد التوبة فلا تلازم بين الولاية
والشهادة فيجوز ان يلي ولا يشهد وذلك فيما اذا تاب الولي
الفاسق فان له ان يزوج حالا ولا يجوز ان يشهد وكذا لو
بلغ الصبي او اسلم الكافر ولم يوجد منهما مفسق فيزوجان
ولا

ولا يشهدان لعدم عدالتهما لعدم وجود الملكة ففي ذلك اثبات
الواسطة بين الفسق والعدالة والمفهوم من كلام الاستاذ
البكري انهما يتصفان بالعدالة فتصح شهادتهما قال
سم قال حج وما قاله الاستاذ لا ينبغي العدول عنه قال ع ش
ومن الغير القضاة الذين ولاهم ذو شوكة ويعلم بفسقهم ن
اه وعبارة م ر عند قول المصنف في الفصل قبل هذا فالسلطا
والمراد بالسلطان هنا وفيما مر وفيما يأتي الامام ونوابه
اه م ر الظاهر ان هذا من جملة قوله وفيما يأتي بل هو عينه
فيكون مخالفا للكلام ع ش لانه نقص يقدح في الشهادة
فيمنع الولاية وليس كذلك لان ارتكاب خارم المروءة نقص
يقدح في الشهادة ولا يمنع الولاية ومن ثم لم يعلل م ر
حج بهذا التعليل ولان انتفاء العدالة يقدح في الشهادة
ولا يمنع الولاية لان الشرط في الولي عدم الفسق كما مر
وقيل لا يمنعها ولو كان لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم
فاسق ابقيناه على ولايته قال ابن عبد السلام ولا سبيل
الى الفتوى بغيره قال الامام النووي وهو حسن وينبغي
العمل به والمعتمد انتقالها الى الحاكم الفاسق زي ح ل
وشهر فيزوج بناته بالولاية العامة يقتضي هذا انه
لا يكون مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة البكر الا
باذنها ونقل عن شيخنا انه مال الى انه يكون مجبرا اهـ ولكن
ايضا اي حيث لا ولي غيره لبناته وبنات غيره لان الولاية
الخاصة مقدمة على العامة فاذا كان فاسقا وله اب غير فا
ح ٠ سق زوجهن ابوه ومع ذلك لو كن اي بناته ابكارا احتاج
لاذنهن لانه اب وعلم فليس بالولاية العامة المحضة في
الظاهر ان الامام لو تولت الامامة العظمى لا تزوج من ذكر الا
بالاذن لانها لا تكون مجبرة ح ل باب بلغ غير رشيد

اي في ماله اما من بلغ غير رشيد بالفسق فهو داخل في
الفاسق وتقدم حكمه ع ش وقيه علي مر والمراد ببلوغه
رشيدا ان يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي
الرشد بحيث تقتضي العادة برشده من مضي عليه ذلك
من غير تعاطيها يخل به الفسق لا مجرد كونه لم يتعاط
منافيا وقت البلوغ بخصوصه ثم حجر عليه فان لم
يحجر عليه صح تزويجه كبقية تصرفاته ح ل انه لا يعتبر
الحجر مرض ذي مال العنا في فيمحو السفه يمنع من الولاية
وان لم يحجر عليه وهذا اي بالنسبة لمن بلغ بعد رشده
ولم يحجر عليه بخبل بسكون الموحدة الجنون وشبهه
كالهوج والبله وبفتحها الجنون فقط كما يفيده كلام المصباح
فيكون ذكره بعد الجنون علي الاول من ذكر العام بعد الخاص
وقال العناني الخبل فساد في العقل والمشهور فتح البا
وكثرة اقسام استشكل الرافعي عدم انتظار زوال
الاسقام حيث قال لا يبعد ان يقال سكون الالم لا يبعد
من افاقة المغمي عليه فاذا انتظرت الافاقة في الاغما
وجب ان ينتظر السكون هنا وبتقدير عدم الانتظار يجوز
ان يقال يزوج السلطان لا الابعد كما في الغائب واجاب
ابن الرفعة عن الاول بان الاغما له امد ينتظر يعرفه الاطبا
فجعل مردا بخلاف سكون الالم وعن الثاني بمنع بقا الاهلية
مع الالم اذ لا اهلية مع دوام الالم بخلاف الغيبة ح ل وزي
كما مر اي في قوله وما استثني الخ ح ل لولي السيد سوا
كان السيد الذكر مسلما او كافرا لان السيد وان كان كافرا
يزوج امته الكافرة فقام وليه مقامه او كان السيد انثي
مسلمة بخلاف الكافرة فليس لوليها المسلم ان يزوجها
اي امتها الكافرة لانه لا يزوج مولية الكافر ح ل
وللقا

وللقاضي معطوف علي قوله لولي السيد مما مر اي بقوله
فالسلطان فانه شامل لتزويج المسلمة والكافرة ح ل
ويلي كافر مستانف وقوله محظورا اي مفسقا فالد
مر واما المرتد فلا يلي بحال ولا يزوج امته بملك كما لا يتز
وج قيلي اليهودي النصرانية صورتها ان يتزوج نصرا
ني يهودية او عكسه فتلد منه بنتا فتخير اذا بلغت
بين دين ابيها وامها فتختاره او تختاره ح ل كالارث
منه بو فخوانه لا يزوج الحربي ذمية ولا عكسه ومثل الذمي
المعاهد ح ل وينقلها كل تعبيره بالنقل بالنسبة للصبي
والجنون واختلاف الدين الاصلي فيه مسامحة لان النقل
فرع الثبوت وهي لا تثبت لهولا الا ان يقال ضمن ينقلها
معني يثبتها فاطلق الملزوم واراد اللازم تامل او هو
مستعمل في حقيقته ومجازه ولو في باب الولاي
ولو كان النقل للابعد في باب الولا شيخنا لانهما معطوف
علي كل وكان الاولي ان يجعله معطوفا علي رق اي يمنع
الولاية رق لا عمي الا ان يقال هما اي المنع والنقل متلاز
مان ولا يجوز للقاضي ان يفوض اليه اي الاعمي ولاية ف
عقد من العقود بان يقول له وليتك امر هذا العقد بخلا
ف توكيله بان يقول له وكلتك في هذا العقد فانه صحيح
كما سيذكره واذا عقد وكل في قبض المهر واذا عقد علي مهر
معين انعقد بمهر المثل فرقه ع ن وينقلها الاخرس
حيث لا اشارة مفهمة ولا كتابة له يوكل بها والا فلا اه ح ل
وانظر ما الفرق بين تزويج الاعمي حيث يصح وبين بيعه
مثلا مع ان التعليل المذكور هنا ات في البيع ونحوه وق
ايضا النكاح يحتاط له ويمكن الفرق بان البيع يحتاج لرؤية
المبيع ولا اغما ولا سكر بلا تعد ح ل وان دام اياما

اي ثلاثة فما دونها وان دعت حاجتها الي النكاح في ذلك
زوج السلطان فان زاد علي ثلاث زوج الابعد ولو اخبر اهل
الخبرة بان مدته تزيد علي ثلاثة زوج الابعد من اول المدة
ح لو مثله سم علي حج قال ع ش ثم لو زوج الابعد اعتمادا
علي قول اهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلا
نه قياسا علي ما لو زوج الحاكم لغيبة الاقرب فبان عدمها
والظاهر ان المراد باهل الخبرة واحد منهم اهـ وقول ح لكن ان
دعت حاجة الي النكاح في ذلك زوج السلطان مخالف
لما في شم ر ونص عبارته فان دعت حاجتها الي النكاح
في زمن الاغما او السفر فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم
لها وهو كذلك خلافا للمتولي اهـ وقول ح لكن ثلاثة ايام
فاقل مثل م ر خلافا للزيادي حيث قال المعتمد انه اذا
كان دون الثلاث انتظر والا انتقلت للابعد وعزاه
للرملي اي في غير الشرح والمعتمد الاول ولا يعقد وكيل
محرم لان موكله لا يملكه فهو اولي لانه سفير اي رسول
بين الزوج والولي وقوله محض اي غير مشوب بكونه ذا
خلاف في العقد وكتب ايضا قوله محض اي لم يعد عليه
فائدة من عقد التزويج بخلاف غيره فانه قد يعود له
العقد في بعض الصور كما مر في الوكالة ولو وكله حال
الاحرام ليعقد له بعد التحلل او اطلق وعقد بعد التحلل
جاز شيخنا والوكيل لا ينعزل باحرام موكله هذه الجملة
كالتعليل لقوله ليعقد بعد التحلل وعبارة شم ر فيعقد
بعد التحلل لانه لا ينعزل به بعد التحلل اي الثاني
ولو عقد الوكيل واختلف هل وقع قبل الاحرام او بعده
صدق مدعي الصحة بيمينه لان الظاهر في العقود الصحة
سل ولمجبر توكيل بتزويج موليته ولو زاد اجبارها
بعد

١

بعد الوكالة بان زالت بكارتها بوطء في قبلها هل تبطل
الوكالة بالمكارتين بكارتها او تنتفي ولا يزوج الا باذن الولي الا
وجه الاول وهو واضح عند عدم الاذن للولي واما لو اذنت
له فيستصحب حرر ح ل ولو قال تزوج لي فلانة من ابيها
فمات الاب وانتقلت الولاية للاخ فلا تبطل الوكالة او يقبل
من الاخ قال الزركشي الظاهر المنع ح ل وان لم تاذن اي
في التوكيل وهو شامل لما اذا نهته عنه وصنيعه يقتضيه
ح ل وع ش الاعراض اي اغراض الاوليا والزوجات
فلا يصح تزوجه غير كفوء اي ولا يزوج بمهر المثل وثم
من يبذل اكثر منه اي فيحرم عليه ذلك وان صح العقد
بخلاف البيع فانه يتاثر بفساد المسمي ولا كذلك النكاح
وقوله ولا لكفوء اخر لان تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في
ذلك وان لم يلزم الولي الا الكفو لان تطلع اوسع من نظر الوكيل
فيفوض الامر اليه فيما يراه اصلح شم ر وقوله فلا يصح
تزوجه غير كفوء فيه ان هذا ليس احتياطا لانه يكون في
امر كان وتزويج الكفوء شرط صحة او كان وقوله مع طلب
اكفا اي مع كون شخص اكفا منه طالبا لها فهو مصدر مضاف
لفاعله مع حذف المفعول اي مع طلب الاكفا اياها كغيره
دخل فيه القاضي فله التوكيل ولو لا عم ح ل ولم يعين
زوجا لا هي ولا هو انه لم تنهه اي غير المجبر
واذنت له اي قبل التوكيل فائدة فيما يقال ان الاذن
شرط في صحة تزويجه فكيف يجعل شرطا في صحة التو
كيل اولم يصح في التوكيل من عينته لكن تقليلهم
اذنت بقوله فان الاذن المطلق الخ قاصر علي الصورة
الاولى الا ان يقال المراد منه الاذن المطلق عمت عينته
وهذا شامل لم يصح التوكيل ويلزم منه عدم صحة

النكاح وان زوجها لمن عينته سم لو نقل عن م ر الصحة
اعتبارا بما في الواقع ومحله ما لم يكن الموكل الحاكم بان لم يكن
ولي الا الحاكم وامر رجلا متزوجها قبل استئذانها اي
ثم اذنت بعد التوكيل فانه يصح ح ل   فلان الاذن اي
من الولي وقوله المطلق اي عن تعيين من عينته
وقوله مع ان المطلوب اي لها   فعلم من الاولى مراده
بها القيد الاول من القيود الثلاث وهو قوله ان لم
تنهه لان عدم النهي صادق بالصور الثلاثة المذكورة
وان الاولى نظرا لكون القيد كلمة او جملة ولا يصح ان
يراد بالاولى قوله في الشم فان نهته لان ما ذكره لا يعلم
منها تامل   فلا يصح الاذن نعم ان دلت قرينة ظاهرة
على انها انما قصدت احلاله صح كما بحثه الاذرعي خو
بري   بنت فلان وان لم يقل موكلي قال سم وقضيته
جواز الاقتصار على اسم الاب ومحله ان كانت مميزة
بذكر الاب والا فلابد ان يذكر صفتها ويرفع نسبها الى
ان ينتفي الاشتراك كما يؤخذ من كلام الجوجري
لو كيل زوج ولو كانا وكيلين فالوكيل الولي زوجت
بنت فلان ابن فلان وقال وكيل الزوج ما ذكره حج
سم ل   فيقول وكيله الخ قد يفهم من قوله فيقول
انه لا يجوز تقديم القبول على الايجاب كقول وكيل
الزوج قبلت نكاح فلانة بنتك لفلان فيقول الوكيل
زوجتها له وليس مرادا فان الذي جزم به في الروضة
الجواز سم ل   قبلت نكاحها له المراد بالنكاح هنا
الانكاح وهو التزويج لانه هو الذي يقبله الزوج لان
النكاح المركب من الايجاب والقبول يستحيل قبوله
كما تقدم عن م ر   بما ذكر في الاولى وهو قوله زو
جتك

زوجتك بنت فلان   اذا علم الشهود والزوج الوكالة ولو
باخبار الوكيل كما يعلم من كلامه وانما لم يكتف باخبار الرقيق
ان سيده اذن له في التجارة لانه متهم باثبات الولاية لنفسه
لابقاء هذا بعينه جار في الوكيل لانا نقول الوكيل لم يثبت
وكالته بقوله بل هي ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق ح ل
ومثله شم م ر وكتب الرشيدي عليه قوله لان الوكيل لم يثبت
الخ اي لانه لم يقع منه الا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر
ولم يقع منه انه قال قبل ذلك انا وكيل فلان كما قال الرقيق
قد اذن لي سيدي   والا فيحتاج الوكيل اي لجواز المبا
شرة والا فيصح العقد مع الجهل بالوكالة ويحرم لان العبرة
في العقود بما في نفس الامر كما قاله سم ل وقوله فيهما
درس اي في الصورتين   وعلى اب وان لم يكن مجبرا كما سياتي
ومثل الاب السلطان عند فقده او تعذر الوصول له او
امتناعه دون بقية الاقارب ولو وصيا   تزويج ذي
جنون اي واحدة فقط وتعويلهم على الحاجة يقتضي
اعتبار التعدد وبه قال الاسنوي ورد بان الاحتياج الى
ما زاد على الواحدة نادر فلم يلتفت اليه وسياتي
عن شيخنا ان هذا بالنسبة للوطء واما بالنسبة
للخدمة فيزاد بقدر حاجته ل   من ذكر او انثى ومؤن
النكاح في تزويج الذكر من ماله لا من مال الاب ع ش فان
لم يكن له مال فهل يكون في مال الاب او على مياسير
المسلمين او في بيت المال حرر والظاهر انها في مال الاب
فان لم يكن له مال فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى
مياسير المسلمين   بكبر اي مع كبر اي ببلوغ بكبر

اويثيب ح ل لحاجة وان لم تكن ظاهرة ح ل بظهور
البا للسببية والبا بعدها في المواضع الثلاثة للتصوير
عنو اشارة عدلين عبارة شيخنا عدل والظاهر ان المراد
عدل الرواية ح ل وقال الخط وغيره عدلي شهادة وكفا
عدل واحد على المعتمد اوباحتياجه اي ذي الجنون
للخدمة لان من وجد زوجة ولو قصرا مريضة بخدمها
ولا يتقيد بمن يجب اخدامها وكتب ايضا لان الزوجة
وان لم يلزمها خدمة الزوج وانها لو وعدت بذلك
قد لا تفي به الا ان داعية طبعها تقتضي ذلك فالتعبير
به ح ل وليس في محارمه اي والحال انه ليس في
محارم ذي الجنون ح ل ومونة النكاح اخف الخ اي
والحال ان مؤونة النكاح الخ وهذا راجع الى جميع
الصور اي التوقان والشفا وحاجة الخدمة فان كانت
زائدة او مساوية سقط الوجوب وحرر في المساواة
ح ل والمراد بمؤونة النكاح المهر وكسوة فصل التمكين
ونفقة يوم وليلة عزيزي فان تقطع الخ الانسب
تاخيره بعد قوله وخرج ولعله قدمه لان حكمه مخالف
لحكم المفاهيم المذكورة بعد لم يزوجا الخ مفهومه
انهما لا يزوجان ما داما مجنونين وان اضرهما عدم
التزوج ولعله غير مراد بل المدار على الضرر وعدمه
كما تبرج اهرع ش باختصار وقوله حتى يفيقا ظاهره
وان قل زمن الافاقة جدا اي حيث كان يسع الايجاب
والقبول ح ل والظاهر ان تزويجهما واجب للحاجة مع
الكبر فيكون قوله مطلق قيدا اي تزويجه حال الجنون

حرر

حرر وقوله ويأذنا المراد باذن الذكر توكيله او تزوجه بنفسه
ان ذلك اي قوله لم يزوجا الخ ويشترط راجع لكل
من الذكر والانثى مر ولا بد ان تستمر افاقتهما الى تمام
العقد وقوله حال الافاقة اي التي اذنت فيها لان طرو
الجنون يبطل الاذن وهو في الذكر واضح واما في الانثى
فقد يتوقف فيه ولو اذنت للولي فجن ثم افاق هل يبطل
الاذن او نفوذ الولاية بالصفة التي كانت عليها وهي الا
ذن حرر ح ل فلا يحتاج الى اذن جديد اه والصغير ای
اي الشامل للصغيرة وان احتاج لخدمة اي ان او جد
من يقوم بها غير الزوجة والا وجب تزويجه اهـ حف
فلا يلزم تزويجهم وان ظهرت الغبطة فيه لذلك لعدم
الحاجة مع ما في النكاح من الاخطار او المؤن وبه فارق
وجوب بيع ماله عند الغبطة ح س ل وكتب ع ش قوله
فلا يلزم تزويجهم بل لا يجوز في المجنون الصغير
وان جاز في بعض ذلك من ذلك تزويج الصغيرة المجنونة
ولو ثيبا لمصلحة ح ل ومنه تزويج العاقل الصغير
لمصلحة ويمتنع في الصغير المجنون والكبير المجنون
لغير حاجة وكذلك في المجنونة الكبيرة اذا فقدت الحاجة
والمصلحة اهـ من خط شيخنا ح ف في الفصل الاخير
اي من الفصول التي ذكرها في كتاب النكاح وهي سبعة
اهـ شيخنا وعدم التقييد الخ هذه الزيادة في بعض
النسخ وفي بعضها اسقاطها وهو اولى لان عدم التقييد
لا يعد زيادة فهي زيادة عدم او عدم زيادة شوبري
واجيب بان مراده ما افاده عدم التقييد وهو التعميم

من زيادته وعلى وليه وبالامتناع يصير اثما وليس
للسلطان ان يزوج الا ح ل وهذا يخالف ما تقدم انه
يزوج عند عضل الولي دون ثلاث من مسالته اي
اذا عينت زوجا كفوا او خطبها الكفو وطلبت التزويج
من واحد منهم اما اذا لم يخطبها احد فلا يلزمه اهـ س ل
ولئلا يتواكلوا كشاهدين معهما غيرهما طلب منهما الاداء
شرمر اولياء اي من النسب بدليل ما ياتي واذنت
لكل منهم اي بانفراده او قالت اذنت في فلان فمن
شاء منكم فليزوجني منه شرمر وقال ح ل وكذا لو قالت
رضيت بفلان زوجا او اذنت لاحدهم اي مبهما ولو
عينت بعد ذلك واحدا منهم للتزويج لم ينعزل الباقون
برضاهم اي معهما فان امتنع الكل زوج السلطان
بالعضل شرمر اي برضا باقيهم ندبا ان كان الزوج
كفوا ووجوبا ان كان غير كفو ح ل ولئلا يتشوش اي
ولئلا يتشوش فهو بالنصب ومعلوم انه تقييد
لقول المتن سن افقههم الخ ثم عصبتهم اي من
له حق الولاء منهم وقوله يجب اجتماعهم اي لانهم
كولي واحد ولو بوكالة قضية ما قبل الغاية جواز اجتما
عهم على تزويجها وفيه ان كلا منهم لا يستقل بتزويج
حصته فلا يملك العقد عليها وليس له ان يضم اليها
حصة غيره لانه فيها فضولي الا ان يكون المراد بما قبل
الغاية ان يزوجها احدهم باذن الباقين وبما بعدها تو
كيلهم اجنبيا فليتامل شوبري والصورة التي بحث
فيها الشوبري ذكرها ع ش عليه م ر وقررها شيخنا
الحفني

البعض فقط او زوجها الكل بان يقولوا زوجناك فلانة
والظاهر انه يشترط فراغهم من الحرف الاخير معا وانظر لو
امتنع احدهم من التزويج هل تنتقل الولاية للحاكم لان
الشرط اجتماعهم تردد فيه سم والظاهر ان الحاكم يقوم مقام
العاضل فيزوج مع البقية من عصبة من تعددت
عصبته كان اعتقها اثنان ولاحدهما اخوة وللاخر اخ
فقط فيكفي حضور واحد من الاخوة مع هذا الاخ انتهى
شيخنا فلا يزوجها غيره لكن باذن الباقين وجوبا ان
كان الزوج غير كفو وندبا ان كان كفوا مثل ما مر وما
لو قالت لهم زوجوني لا ينفرد هذه عين قول المص واذنت
لكل لانا نقول صورة المتن انها اذنت لكل على انفراده
كما تقدم عن مر فيشترط اجتماعهم ويحصل ذلك
باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن
نفسه وبالوكالة عن باقيهم او باجتماعهم على الا
يجاب ع ش عليه مر وانظر ما لو عضل واحد منهم دون
ثلاث هل يقوم مقامه الحاكم قياسا على ما تقدم قرر
شيخنا في درسه انه لا بد من اجتماع السلطان مع البا
قين سل اقرع بينهم اي اقرع السلطان او غيره
لكن الاولى اولى ح ل خبر فان تشاحوا رواية ابي داود
فان تشاجروا ع ش فيحمل على العضل ان كان مراده
بالعضل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة
عنهم وان كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد ان
كان وان زوجها السلطان بطريق الولاية العامة
بان قال كل لا ازوج او زوج انت كذا صوبه الزركشي

قال الشهاب عميرة وهو واضح ليلائم معنى الحديث
ح ل فلو زوجها معضول مفرع على قوله ثم افقههم
وعلى قوله اقرع بدليل ما بعده ٢ صح تزويجه وكذا
لو بادر احدهم قبل القرعة فزوج فانه يصح قطعا ثم ر
فانها انما تزوج الخ هذا لا يناسب مفهوم المتن لان
المناسب له ان يقول فان تعدد الخاطب لا يقرع وقوله
ممن ترضاه والظاهر ان المزوج لها هو الذي خطبها الزوج
منه وكذا قوله امر الحاكم الخ فان كان قد خطبها من الكل
ومن نفسها ممن يزوجها منهم والظاهر انه يقرع فيكون
المفهوم فيه تفصيل بتزويج اصلحهما قضيته انه
لو استقل واحد بتزويجها من احدهما من غير امر
الحاكم لم يصح وان كان هو الاصلح ع ش او احدهم زيد
والاخر عمرو اي وقد اذنت لكل منهما فان اذنت لاحدهما
فقط كان تزويجه هو الصحيح والاخر هو الباطل وقوله
وكانا كفوين فان كان احدهما غير كفؤ ولم يسقطوا الكفاءة
فهو الباطل وقوله او اسقطوا الكفاءة اي الزوجة والاولياء
وتحصل اسقاطها برضاها مع رضى الولي بغير كفؤ
كما سياتي في قوله زوجها غير كفؤ برضاها وتب الخ وقوله
وعرف سابق اي ببينة او تصادق معتبر والابطال مطلقا
الا ان كان احدهما كفؤا او معينا في اذنها فنكاحه الصحيح
وان تاخر ثم روحج فلا يحل لواحد الخ وان طال عليها
الامر كزوجة المفقود قال حج نعم بحث الزركشي كالبلقيني
انها عند الياس من التبين تطلب الفسخ من الحاكم و
يجيبها اليه للضرورة وكالفسخ بالعيب واولى اه وشرح
م ر

م ر وعبارة ح ل قال في الوسيط ولا يبالي بتضررها طول العمر
قال الزركشي وهو مشكل فالتحقيق انه محله اذا رجي
زوال الاشكال والا فيجب الفسخ اي اذا طلبته دفعا للضرر
لان النكاح يفسخ بالعيب والضرر دون هذا اه ولا يطالب
واحد منهما والنفقة عليهما نصفين بحسب حالهما وير
جع المسبوق على السابق ان نوى الرجوع او انفق باذن
الحاكم ان وجد او باشهاد ان فقد الحاكم ونقل شيخنا عن
الوالد ما يفيد ان من الزمه الحاكم بالانفاق لا يرجع بما انفقه
لان اللازم للشخص لا يرجع به على غيره اي حاكم يرى الا
لزام بذلك فان كان لا يرى الزامه به رجع وقوله ويرجع
المسبوق على السابق فيرجع عليه بما غرمه وهذا ان
كانا فقيرين او غنيين فان كان احدهما فقيرا والاخر غنيا
فان ثبتت للفقير رجع عليه الغني بما يكمل نفقة المعسر
ين ورجع عليها بالباقي وان ثبتت للغني رجع عليه بما
غرمه ورجعت هي بما يكمل نفقة الموسرين كما يوخذ
من ع ش عليه م ر ولا لثالث نكاحها فلو مات احدهما
وقف ارث زوجة او هي فارث زوج وتنقضي عد
تها الخ راجع لصورتي الموت بخلاف صورتي الطلاق
لا عدة فيهما لانه قبل الدخول ولم يتعين سابق وايس
من تعينه كما اشار اليه بعد ع ن او جهل السبق والمعية
بان لم يعلم هل سبق احدهما او وقعا معا قال حج ويستحب
في الصورة الثالثة ان يقول القاضي فسخت نكاح السا
بق منهما او يامرهما او احدهما بالتطليق ليكون نكاحا على
يقين الصحة وتثبت للقاضي هذه الولاية في هذه
الصورة للضرورة قاله المتولي وغيره وكذا يستحب له

في الصورة الثانية كما في ح اهـ سل بطلا اي ظاهرا و
باطنا في المعية المحققة وظاهرا فقط في غيرهما وعبارة
شيخ م ر وحج والحكم ببطلانهما انما هو في الظاهر حتى لو
تبين السابق بعد فهو الزوج ومحله ان لم يجر من الحاكم
فسخ والا انفسخ باطنا ايضا حتى لو تبين السابق فلا زوجية
لعدم تعين السابق علة للعلة وقوله في السبق المحقق
اي في الصورة الثانية وقوله او المحتمل اي في الاخيرة وقوله
ولتدافعهما في المعية المحققة اي في الصورة الاولى وقوله
او المحتملة اي في الاخيرة اهـ شيخنا يجب التوقف معه
فلو ادعى كل اي في جميع الصور الا في صورة المعية
المحققة وفي السبق اذا ثبت ببينة اهـ ح ل فهو مفرع على
الصورة الثانية مما قبل الا وعلى الاخيرتين مما بعدها
وتسمع ايضا على الولي كان وكل اثنين ليعقدا فزوجها احد
هما زيدا والاخر عمرا ثم ادعى احدهما انه يعلم سبق نكاحه
وهذا نظير لمسئلتنا لان مسئلتنا ان الولي تعدد ومثله
تعدده ما لو كان واحدا وتعدد وكيله كما في م ر فاندفع ما
يقال ان المجبر لا يكون متعددا والكلام في تعدد الولي
وقال العناني قوله وتسمع ايضا الدعوى على الولي
المجبر صغيرة كانت الزوجة او كبيرة فاذا اقر الولي فذا
لك وان انكر حلف فان نكل حلف الزوج واخذها وله بعد حلف
الولي تحليف الكبيرة ان اعترفت ولا تسمع دعواه على ثيب
صغيرة وان قال للولي نكحتها بكرا الا ان كان له بينة بما
ادعاه هذا حاصل ما في ابن حجر اهـ لا تسمع لان الزوجة
من حيث هي زوجة ولو امة لا تدخل تحت اليد ليسقط
يد واحد منهما ما يدعيه الاخر لكن في هذا التوجيه
نظر

نظر لانه لو كانت علة عدم السماع عدم الدخول تحت اليد لم
تسمع دعوى كل عليهما ولا على الولي لعدم دخول نفسها تحت
يدها تامل ولو نظر لتعليل الشارح السماع بقبول الاقرار في
الاوليين لسمعت في هذه ايضا لان اقرار الزوج بالزوجة
يقبل كاقرارها كما تقدم تامل العلة الصحيحة فان
انكرت حلفت حيث كانت اهلا والا بان كانت خرسا او معتوهة
فسخ العقد اهـ ح ل لكل منهما يمينا ولا يكفيها يمين واحدة
لهما وان رضيا بها واذا حلفت بطل النكاحان وقيل يبقى الذي
عين والتحالف بينهما فمن حلف فالنكاح له وان تحالفا بطل
النكاحان بحلفهما وجرى على هذا القيل الشيخ في شرح
البهجة ح ل بناء على انه الحق الاولى تاخيره عن قوله
فيغرمها مهر المثل لانه مبني عليه لا التحليف فتسمع
دعواه اي دعوى الاخر الذي لم تقر له وله تحليفها الخ
به مع التصريح به في المتن توطئة لقوله رجاء الخ ولو ذكر
هذا التعليل عقب المتن لكان اخصر فيغرمها مهر المثل
لانها حالت بينه وبين بضعها باقرارها للاول ح ل
وان لم يحصل له الزوجية اي ما دام الاول حيا والا صارت
زوجة للثاني واعتدت للاول عدة وفاة ان لم يطاها والا
اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء وعدة الوطء
حيث لم تكن حاملا ويمتنع ان يجمع معها اختها او اربعا
غيرها ح ل وم ر والا صارت زوجة للثاني بلا عقد
قال وفي كونها تصير زوجة للثاني بلا عقد وقفة لانه
يحتمل ان يكون مسبوقا ولم يوجد منها اقرار له لا سيما
وقد اقرت للاول بسبق نكاحه هكذا قيل وقد يقال لا
وقفة اصلا اذ قول المحشي والا صارت زوجة للثاني
بلا عقد مرتب على اقرارها للثاني عند ارادة تحليفه

لها كما هو ظ من كلام الش قال العزيزي ولا ترث من الاول
عملا باقرارها للثاني ولا من الثاني عملا باقرارها للاول
تولي طرفي عقد ولابد ان يقول قبلت نكاحها له كما تقدم
في الوكيل واوجب صاحب الاستقصاء ان يقول وقبلت
بالواو فلو تركها لم يصح وضعفه شيخنا تبعا للوالد ح ل
بنت ابنه اي المجبرة بان كانت بكرا او مجنونة فان
كانت ثيبا بالغة امتنع ولو بالاذن لانه اذن غير مجبر
وغير المجبر لا يزوج بغير الاذن وبالاذن يصير بمثابة
الوكيل وتسميته من يزوج الثيب المجنونة البالغة مجبرا
خلاف ما تقدم عن الشيخ انه لا يقال له مجبر وان المجبر
خاص بمن يزوج البكر ح ل   ابن ابنه الاخر اي المحجور عليه
بسفه او جنون او صغر اه ح ل   اذ ليس له قوة الجد و
بخلاف الجد فان له ذلك وليس له ان يوكل وكيلا في تولي
الطرفين فتولي الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج
السلطان مجنونا محتاجا مجنونة لم يتول الطرفين
ح ل   زوجه قاض اي قاضي بلدها م ر وان كان هناك
ولي ابعد منه لان ارادة تزويج الولي موليته لنفسه من
الصور التي يزوج فيها القاضي كما ذكره ح   ويزوجه
قاضيا اي من لا ولي لها غيره لنفسه او لمحجوره شرح
وهذه من جملة افراد ما مر اي ان اراد القاضي ان يتزوج
من هو ولي لها لفقد الولي الخاص فلا يتولى الطرفين
كما مر   قاض اخر اي ان كانت الزوجة في عمل ذلك القا
ضي الاخر ح ل   جاز للقاضي تزويجها منه اي بهذا
الاذن اذ معناه فوض امري الى من يزوجك ايا كان ح
م ر بخلاف ما لو قالت له زوجني ممن شئت لا يزوجها
له القاضي بهذا الاذن لان المفهوم منه التزويج با
جنبي

باجنبي وهذا واضح حيث لم تقم القرينة على انه المراد
خطبها فقالت له هذا اللفظ ح ل   بما ذكر من قوله قاض
اخراه   في الكفاءة المعتبرة في النكاح وهي لغة
التعادل والتساوي واصطلاحا امر يوجب عدمه عارا او
ضابطها مساواة الزوج للزوجة   في كمال او خسة ما عدا
السلامة من عيوب النكاح   لا لصحته اي ذاتها وعبارة
شرح م ر وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحته مطلقا
والا لما سقطت بالاسقاط كبقية الشروط بل حيث لا رضى
من المراة وحدها في جب وعنة ومع وليها الاقرب فيما عدا
هما على ما ياتي والحاصل ان الكفاءة شرط لصحة النكاح
حيث لا رضا   فلهما اسقاطها ولو كانت شرطا للصحة
لما صح العقد والمراد بالسقوط الرضا بغير كفء كما يوخذ
من قوله برضاها   برضاها نطقا في غير المجبرة ويكفي
السكوت من المجبرة وعبارة شرح م ر برضاها ولو سفيهة
كما صرح به في الوسيط وان سكتت البكر بعد استئذا
نها فيه معينا او موصوفا كونه غير كفء اه وقوله م ر
وان سكتت البكر ظاهره وان كانت غير مجبرة بان زو
جها غير الاب والجد ملحظ ر وعبارة البرماوي وسكوتها
كاف ان صرح لها بانه غير كفء او عينه لها او عينته له و
الا فلا بد من التصريح باسقاطها لفظا وعلم من كلامه
ان عقد الولي كاف عن تصريحه باسقاطها   كاب واخ
جعلهما م ر مثالين لكل من المنفرد والاقرب وهو الظ
ا رضي باقرارهم اي صريحا وقوله صح اي مع الكراهة
واحتج له في الام بانه صلى الله عليه وسلم زوج بناته
ولم يكافئهن احد وان جاز ان يكون ذلك لاجل ضرورة
بقا نسله ع ن وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة

من فاسق الا لريبة تنشأ من عدم تزوجها له كان خيف زناه
بها لو لم ينكحها او يسلط فاجرا عليها اه مرع ش عليه و
عبارة شرح مر وشيانات في باب الخيار مما يعلم انه حيث كان هناك
اذن في معين منها او من الاولياء كفى ذلك في صحة النكاح ح
وان كان غير كفو ثم قد يثبت الخيار وقد لا والحاصل انها
متى ظنت كفاءته فلا خيار الا ان بان معيبا او رقيقا وهذا
محمل قول البغوي لو اطلقت الاذن لوليها اي في معين فبان
الزوج غير كفو تخيرت ولو زوجها المجبر غير كفو ثم ادعت
صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وانما
لم يكن القول قول الزوج لانه مدعي للصحة لان الاصل
استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لا بد من تحقق
انتفا المانع ولا يؤثر مباشرة الولي للعقد الفاسد في
تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية
بذلك لانه صغيرة وكذلك تصدق الزوجة اذا بلغت و
ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفو اه
اي فيستثنى هذا من تصديق مدعي الصحة عدم
رضاه اي الابعد لان زوجها له اي لغير الكفو حاكم اي
برضاها كما هو الغرض فلا يصح لما فيه الخ الا حيث لم يوجد
من يكافئها او لم يوجد من يرغب فيها من الاكفاء والا جاز
له ان يزوجها في جميع صوره التي يزوج فيها حيث خافت
العنت ولم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفو ولم تجد
عدلا تحكمه في تزويجها من غير كفو والا قدما على الحاكم
المذكور ح ل كالنائب اي عن الولي الخاص بل وعن
المسلمين لان لهم حظا في الكفاءة شرح مر المعتبر فيها
اي في الكفاءة ليعتبر مثلها اي تلك الصفات في الزوج
من حيث ذاته او من حيث ابوه حيث كانت الزوجة موصوفة
بتلك

بتلك الصفات ويؤيد هذا الاحتمال قوله الآتي فعلم انه لا يعتبر
في خصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه انه مقتضى ذلك ان
عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج الا اذا كانت الزوجة
سليمة منها وليس كذلك ويجوز رجوع الضمير للزوجة
ويراد بالمعتبرة الموجودة لا المشترطة ويراد بقوله ليعتبر
اي يشترط وفيه ما لا يخفى اه ح ل وعبارة الشوبري فيها
اي الكفاءة او الزوجة ولعل هذا اولى لملايمته قوله
ليعتبر مثلها في الزوج خمسة نظمها بعضهم في قوله
شرط الكفاءة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد
وقال الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تعالى قالوا الكفاءة
ستة فاجبتهم قد كان هذا في الزمان الاقدم اما بنو
هذا الزمان فانهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم والحا
صل فيها ان كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد
العيوب معتبر في الشخص وابائه وامهاته وان الحرية
والنسب معتبران في الآبا فقط ق ل على المحلي وعبارة
ح ل قوله سلامة الخ هذه الخصلة معتبرة في الزوجين
وفي ابيهما وامهما والحرية معتبرة في الزوجين وفي ابيهما
د وامهما الخ قال مر في شرحه والعبرة في الكفاءة بحالة العقد
نعم لو ترك الحرفة الدنية قبله لا تؤثر الا ان مضت سنة
كما اطلقه جمع وهو اوضح ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه
اسمها ولم ينسب اليها اصلا والا فلا بد من مضي زمن
ينقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها فيما يظهر
من ان العبرة بحالة العقد علم ان طرو الحرفة الدنية لا يثبت
الخيار فغير السليم منه اي من عيب النكاح الذي هو
الجنون والجذام والبرص هو وابوه وامه ليس كفوا

للسليمة ليس بقيد كما يوخذ من كلامه بعد ولو كان بها عيب
مستأنف وقوله وان اتفقا الخ اي سوا اتفقا في ذلك ام لا
وهذه لا يشملها كلامه بل يقتضي خلاف ذلك الخ لا ان قوله
اي الصفات المعتبرة فيها الخ يقتضي ان الخصال لا تعتبر
في الزوج الا اذا كانت في الزوجة واذا فقدت فيها لا تعتبر
فيه وليس كذلك الا ان يقال قوله المعتبرة فيها اي غالبا
والكلام ايضا السلامة من عيب النكاح وقوله على
عمومه اي المستفاد من الاضافة اي اضافة عيب الي نكاح
فهي للاستغراق بالنظر يعني ان السلامة من عيب
النكاح تعتبر في حق المراة بالنظر لجميع عيوب النكاح و
قوله اما بالنسبة للولي الخ فالاضافة بالنظر اليه للجنس
والمراد منه الثلاثة التي ذكرها فيعتبر في حقه الجنون
الخ اي سلامة الزوج منها وقوله لا الجب والعنة اي لا يعتبر
سلامة الزوج منهما بالنسبة للولي فاذا زوجها بعض الا
وليا ممن به جب او عنة برضاها دون رضي الباقين صح و
هذا هو المعتمد اقرب اي من اب لها سليمة بان
لم ينسب احد ابائها اصلا او مس اباها الخامس ومس
اباه الرابع الخ فالرقيق مفرع علي التقليل ولا
مبعضة ولو كان هو مبعضا وقد نقصت حريته بخلاف
ما اذا زادت او ساوت كما في البحر ونقله م ر واهرع ش اي
فالمبعض كفو للمبعضة ان زادت حريته عليها او ساوت
ومن ولدته رقيقة اي وكان ابوه حرا بان غر بحريتها
اي وطئها بشبهة ليكون الخ عربية اي حرة ولو عبر
بها لكان اولي الا ان يقال انه جار علي اصل ان الرق لا
يدخل في العرب والراجح خلافه كما يوخذ من البرماوي
ولو في العجم المراد فالعربي افضل من القبط وبنوا
اسرائيل

١٩٤

اسرائيل افضل من القبط كما قاله الماوردي وقيل لا يعتبر فيهم
اي لا يعتبر النسب في العجم لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب
ولا يدونونها بخلاف العرب ولا عبرة بالانتساب للظلمة م ر
كمن ينتسب للمكس الخ فبين ان الكفاءة معتبرة في حق
الزوجة ليعتبر مثلها في الزوج كما مر فكان الانسب ان
يقول كان تنسب الي من تشرف به بالنظر الي مقابل فيه
ينسب الزوج اليه واجيب بان العبارة مقلوبة وعبارة شرح
م ر فمن انتسبت الي من تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك (لا يكن ح)
ثم ظهر انه لا قلب لانه جعلها اصلا بالنظر للزوج الي
من اي الي عرب مثلا بدليل قوله كالعرب وقوله الي مقابل
من اي عرب ايضا والمقابل هو العجم اي انهما يجتمعان في
نسب واحد شريف بالنظر الي مقابله الذي هو العجم
(دبناته) وان كانت امه عربية فالنسب معتبر بالاباء الا اولا
صلي الله عليه وسلم فانهم ينسبون اليه فلا يكافئهم (اليه)
غيرهم الخ واصطفاني من بني هاشم فيه دلالة علي
بعض المدعي وهو قوله ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا
لهما الكفاءة اولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من
بقية بني هاشم لان من خصائصه صلي الله عليه وسلم
اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغير هاشمي م ر
من المتن اي من قوله ولا غير هاشمي الخ ووجه سبقها
منه انه لما نفي الكفاءة غيرهما لهما اقتضي مفهومه ثبو
تها لهما لا لا غير صفة معنوية ومفهوم الصفة معتبر
نعم لو تزوج استدرك علي قول المص ولا غير هاشمي
الخ وفيه ان الكلام في التزويج بالولاية والتزويج هنا بالملك
ودني النسب لانه لا نسب لها فهما اي دون دني الحرفة
فلا يزوجها منه كما في ح ل عدم تزوجها لهما اي بكل

اي نتزوج بحر شريف النسب وهو ص   مما ان بعض
الخصال لا يقابل ببعض اي وتزوج من ذكرن بحر دني النسب
فيه مقابلة الحرية بما فيها من الشرف واذا لم يصح ولذلك
فنكاح الرقيق اولى واجاب حج بان الرق غاية النقص
فتضمحل الفضائل معه فكانها معدومة فلا مقابلة
ح ل وعبارة ع ش ويجاب عن اشكال الاسنوي بانما ذ
كر من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض محله في تز
ويج الولي موليته والذي نحن فيه تزويج السيد
امته   بعضهم اكفا بعض ص ع ش والراجح ان
بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضر على ربيعة
ثم عدنان ثم قحطان وهكذا   بدين وصلاح فيه
وفي اباه ح ل وقوله وصلاح تفسير ع ش وهو
غير ظ   فليس فاسق كفو عفيفة وان تاب وحسنت
توبته حيث كان فسقه بالزنا بخلاف ما اذا كان بغيره
قالوا لان التوبة من الزنا لا تنفع محصنة بخلاف غيره
ذكره حج والذي افتى به والد شيخنا ان الفاسق اذا تاب
لا يكافئ العفيفة وان كان الفسق بغير نحو الزنا و
الفاسقة يكافئها فاسق اذا اتحد فسقهما نوعا وقدرا
فان زاد فسقه او اختلف فسقهما نوعا لم يكافئها و
المحجور عليه بالسفه ليس كفو رشيدة ح ل   والمبتد ٤
الخ لا يغني عنه الفاسق لان البدعة قد لا تقتضي
الفسق وقوله سنية واما المبتدعة فيكافئها ان
اتحد في البدعة شيخنا   ويعتبر اسلام الاباء وكذا
الامهات وهذا على تخاج اليه مع قوله الاتي ويعتبر
في العفة الاباء ايضا وتعتبر الحرفة في الزوجين والاباء
والامهات وظاهر كلامه انه لا يعتبر الاسلام في الامهات
فيكون

فيكون ابن الكتابية اليهودية او النصرانية كفوا البنت المسلمة
وليس كذلك والظاهر ان من اسلم تبعا كفو لمن اسلم بنفسه
ح ل ويؤخذ منه ان قوله ويعتبر الخ من جملة العفة لان فيه
عفة عن الكفر كما يؤخذ من قوله وعفة بدين لان المراد به
دين الاسلام فيكون قوله وصلاح من عطف المغاير و
من له ابوان فيه الخ ويلزمه ان يكون الصحابي ليس كفوا
لبنت التابعي والتزمه خلافا للاذرعي حيث قال ان
القول بان الصحابي ليس كفوا لبنت التابعي زلل اي
لان الشرف لم يحصل للتابعي الا بواسطتهم ش م ر وقال
لان بعض الخصال لا يقابل ببعض.   وحرفة منها فقد
يؤخذ منه ان من باشر صنعة دنية لا على وجه الحرفة
بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو
محتمل ويؤيده ما يأتي ان من باشر نحو ذلك اقتداء
بالسلف لا تنخرم مروءته ش م ر   دنية بالمد والهمز
وهي ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط
النفس قال المتولي وليس منها تجارة بالنون وتجارة
بالتاء وقال الروياني يراعى فيها عادة البلد اي بلد الزو
جة لا بلد العقد لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما
يعرف بالنسبة لعرف بلدها اي التي بها حالة العقد ش م
ر   فنحو كناس الخ ولو لم يستخدم ع ش قال الخطيب ان هولا
اكفاء بعضهم لبعض   وراع ولا ينظر لكون الرعاية طريقة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانها صفة مدح لهم
نقص لغيرهم كالامية ح ل او لان الكلام فيمن اتخذ الرعي
حرفة يكتسب بها فقط والانبياء لم يتخذوه لذلك ا ش ع
بر ر   وخياط اي البلان ح ل وهو بالنون من يكيس
الناس فيه شلا   بنت خياط المناسب ان يقول

بخياطة لان الاباء لا تعتبر الا بعد اتحاد الزوجين في
الحرفة ح ل قال شيخنا العزيزي ولم يقل ليس كفوا خياطة
مع انه الملائم لما قبله للتنبيه على ان الحرفة تعتبر في
الاصول كما تعتبر في الزوجين اه وظ قوله ليس كفوا
بنت خياط انه لا يكافئها ولو كان ابوه خياطا وكانت هي
كناسة او راعية او حجامة او حارسة او قيمة حمام وفيه
نظر لانه لا نظر للاباء الا ان اتحد الزوجات ونقل بحث
شيخنا انه متى كان ابوه خياطا وهي كناسة فهما
متكافئان وفيه نظر ولو كانت له حرفتان دنية ورفيعة
نظر للدنية اي لانه يعير بها ولو ترك الحرفة الدنية لابد
ان تنقطع نسبته عنها ح ل ولا هو بنت الخ فيه
القطع على مفعولي عاملين مختلفين عالم وقاض
المراد بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه
والمحدث والمفسر لا غير اخذا مما تقدم في الوصية
ع ش على م ر وظ كلامهم ان المراد بنت القاضي والعالم
لمن في ابائها المنسوبة اليهم احدهما وان علا لانها
مع ذلك تفتخر به وعن الاذرعي ان العلم مع الفسق
لا اثر له اذ لا فخر له ح في العرف فضلا عن الشرع
ومثله القضاء مع عدم الاهلية والاقرب ان العلم مع
الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية
شهم ر فعلم اي من سكوتهم عنه او من قولهم
خمسة غاد ورائح اي بائت في اول النهار وذاهب
في اخره والسلامة من عيوب اخرى اي حيث
اقتصروا على عيوب ح ل ويعتبر في العفة يغني
عنه قوله فيما تقدم ويعتبر اسلام الاباء ح ل
الاباء اي وكذا الامهات على المعتمد ع ش وقوله ايضا
اي

١٩٦ قوله ايضا

اي كما اعتبر في الزوجين وفيه ان هذا واضح في العفة دون
الحرفة لانه لم يذكرها في الزوجين وكتب ايضا اي كما اعتبر
في الزوج نفسه ولا يخفى انا في العفة قابلنا بين الزوجة
والزوج وبين ابي الزوج واب الزوجة وفي الحرفة قابلنا بين
الزوج واب الزوجة ح ل او غيرهما كالعفة اي عدمها
فلا يصح وكذا لو زوجه عجوزا شوهاء او عمياء او قطعاء لما ذكر
وان لم تكن تلك من عيوب النكاح اه ح ل
تزويج المحجور عليه بجنون او صغر او فلس او سفه او رق
ح ل بجنون اي اطبق جنونه ح ل لحاجة اي حالا او
مالا فقوله كان تظهر مثال للاول وقوله او يتوقع مثال للثا
ني كما صنع م ر او نحو ذلك كان يحتاج اليه للخدمة ح ل
عدلين او عدل ع ش بحث للاسنوي وهو ان نهاية ل
تعففه فيستحب له الزيادة الى ان ينتهي الى مقدار يحصل
به الاعفاف شم ر فاكح ل وهو مردود بان فرض احتياجه
الى الزيادة عن الواحدة نادر فلم ينظروا اليه واعتمد
شيخنا انه بالنسبة للوطء لا يزاد على واحدة بخلاف
الخدمة فانه يزاد بحسب حاجته ولو ضعفت موطوءته
او مرضت او جنت بحيث يخشى عليه منها كان له ان
يزوجه غيرها ويباع سريته ان لم تكن ام ولد كولاية
ابدال فيه ان الوصي ولي المال فيفيد هذا ان للوصي ان
يزوج وليس كذلك الا ان يقال المراد الولاية الشرعية
وولاية الوصي جعلية ح ل وتقدم انه يلزم الاب الخ
وانما اعيد هنا لاجل تتميم اقسام المحجور عليه شيخنا
وفي كلام الشارح اشارة لتقييد قوله فيزوج واخذه بالو
جوب لانه يحتمل ان يكون على سبيل الوجوب او على

سبيل الجواز فبين الشارح انه علي سبيل الوجوب
بقوله وتقدم انه يلزم الخ فما هنا مقيد بما تقدم في قوله
وعلي اب تزويج ذي جنون الخ كما ان ما تقدم مقيد بما هنا
اذ ليس فيه التقييد بواحدة كما هنا ففي صنيع المصنف نوع
البديع الاحتباك حيث حذف من كل ما اثبت نظيره في
الآخر فتدبر فعلم اي من قوله لا يزوج مجنون الخ انه
لا يزوج مجنون كبير الخ اي لا يجوز ولا يصح وهذا لا يعلم
من قوله وعلي اب اذ يعلم منه انه اذا انتفى شرط من
ذلك لا يجب ح ل اذ الظ حاجته اليه بعد البلوغ فيزوج
حيث كانت مصلحة كون الظ من حال العاقل الاحتياج
اليه بعد البلوغ دون المجنون قد يتوقف فيه ح ولا
مجال لحاجة تعهده اي المجنون الصغير اي لا تكون
مقتضية لتزويجه ح ل فان للاجنبيات الخ فان لم
توجد اجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة او لا لندو
رة فقدهن فيه نظر وقضية اطلاقهم الثاني وتقدم
انه يزوج ع ش علي مر وقضية هذا اي قوله
فان للاجنبيات الخ وقوله ان ذلك اي قوله ولا مجال
لحاجة تعهده الخ في صغير لم يكن مراهقا بان
بلغ سنا لو كان عاقلا فيه لحكي عورات النسا وقوله
اما غيره اي فانه ليس للاجنبيات ان يقمن بها لانه
يجب علي وليه ان يمنعه من رويتهن ويحرم عليهن
ان ينكشفن له اهـ ح ل قاله الزركشي ضد لا غيره
من حاكم او غيره فلا يزوج اصلا وكنت ابصر قوله لا غيره
يفيد ان الممتنع علي غير الاب انما هو تزويج الاكثر
فله ان يزوج واحدة وليس كذلك ح ل تزويج صغير
اي

اي غير ممسوح لانه لا يظهر تفريعه علي ما قبله وقد يقال
هو مفرع علي قوله لمصلحته لمصلحة كالانفاق عليه
واشتراط المصلحة حيث كان المهر من مال الصغير والا فلا
يشترط قوله اذ قد يكون في ذلك مصلحة تغني بعد يشعر
بعدم اشتراط وجود المصلحة مع ان صريح المتن اشتراطها
فان قوله لمصلحة راجع لكل من المسئلتين فعليه الا ان
يقال عبر بقد اشارة الي ان المصلحة ان ظهرت للولي زوجه
والا فلا اهـ وعلل بعضهم ذلك بان له من الشفقة ما
يحمله علي ان لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح واخذ منه
انه لو كان بينه وبين الابن عداوة ظاهرة لا يجوز ولو
واحدة وانحط كلام حج علي ان للاب ان يفعل ذلك
مطلقا وفرق بين هذا وبين الولي المجبر حيث اشتر
طوا فيه ان لا يكون بينه وبين موليته عداوة ظاهرة
لانه يمكنه الفراق بالطلاق اذا ابلغ بخلاف المجبرة ح ل
مع زيادة وغبطة اي مصلحة ظاهرة فهو عطف
خاص علي عام شيخنا عزيزي فلا يزوج ممسوح
ظاهر اقتصاره عليه انه يزوج المجبوب والخصي ع ش
ولو صغيرة وثيبا الخ لو كانت الصغيرة الثيب
متقطعة الجنون يوقف تزويجها علي بلوغها واذنها
زمن الافاقة شيخنا عزيزي وتقدم انه يلزم
الاب تزويج مجنونة اي كبيرة محتاجة للنكاح او للمهر او
النفقة فالوجوب مقيد بالحاجة والجواز يكفي فيه
المصلحة ح ل اي فلا تكرار في كلامه وقال بعضهم اشار
بقوله وقد تقدم الخ ان الجواز المستفاد من اللام
في قوله وللاب الخ المراد به ما قابل الامتناع فيصدق

بالوجوب مع التصريح فيها بالمصلحة فقضيته ان المصلحة
شرط في تزويج الصغير اكثر من واحدة فيقتضي انه
يجوز تزويجه واحدة لغير مصلحة لكن صرح في العباب
بانه لابد من المصلحة في تزويجه الواحدة ايضا ومثله
شم ر وقوله فيها اي الاولى لان قوله لمصلحة راجع للمسئلتين
فان فقد هل المراد فقده حسا او شرعا فيشمل ما لو
غاب فوق مسافة القصر ومن عضل ح ل والظاهر انه كذلك
فيشمل ما ذكر زوجها اي المجنونة وجوبا زي ح
يلي مالها مقتضاه ان الوصي يزوج وليس كذلك كما
علمت ح ل بمراجعة اقاربها وان لم تكن لهم ولاية لو لم
تكن مجنونة ح ل وعبارة البرماوي قوله بمراجعة اقار
بها اي الذين لهم الولاية كالاخ والعم الاقرب فالاقرب
واحتاجت علم منه ان تزويج الحاكم لابد فيه من الاحتياج
الى النكاح بخلاف تزويج الاب فانه يكفي فيه المصلحة
علامات اي جنسها فتكفي واحدة بنحو مد
لبن او كعدل ح ل من كفاية بنفقة ظاهر وان لم
تكن لها منفق لكن في كلام شيخنا كابن حج الها حاجة
ح حيث قال لا الغرض في من لها منفق او مال يغنيها
عن الزوج والا كان الاتفاق حاجة اي حاجة ح ل و
غيرها كالخدمة وقد يقال قد تحتاج لها هذه الصورة
هي التي يغني للكاف في قوله كان تظهر الخ ففي هذا
التعبير تسمح اذ مقتضاه انها غير داخلة فيما سبق
ولعله لم يرد حملها في الحاجة لعدم ذكر غيره لها اي لحاجة
الخدمة فكذا ان بها على سبيل البحث فزوجها ند
للمعتمد اي فوق نكاحه اي المستجد بعد الحجر اما
النكاح

النكاح السابق على الحجر فمؤنه فيما معه الى قسمة ماله او
احتفاظه بكسب شم ر في كسبه ان قلت كسبه يتعد ي
الحجر اليه كما تقدم في التفليس وعبارته شم ويتعدى الحجر
لما حدث بعده بكسب كاصطياد الخ قلت يستثنى هذا
من قولهم ان الحجر يتعدى الى ما حدث بعده تامل سم
بالمعسر ففي ذمته ولها الفسخ باعسار بشرطه شم ر
وهو بالنسبة للمهر عدم الوطء وبالنسبة للنفقة
مضي ثلاثة ايام بلا انفاق فتفسخ صبيحة الرابع ع ج
ما يأتي ع ش على م ر باذن وليه اي لا بغير اذنه وان
خاف العنت زي باذنه اي اذن السفيه لكن بعد اذن
الولي له في النكاح ح ل اي وقد عين له المرأة ولم يعين
له قدرا احترازا من كلامه بعد والحاصل انه اما ان يعين
له المرأة فقط او القدر فقط او يعينهما او يطلق بان
لا يعين امرأة او مهرا او يأتي جميع ذلك صحيح العبا
رة والاذن هو على التوزيع اي صح ان يتزوج باذن
وليه لانه صحيح العبارة وصح قبول وليه له باذنه لانه
صحيح الاذن ح ل هنا احترز به عن ولي المال فانه
الاب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم او قيمه والاب ان بلغ
رشيدا ثم بذر فوليه السلطان لا غيره ولغا الزائد
لانه تبرع من السفيه ح ل وقال ابن الصباغ الحص
اي في الذمة ومن نقد البلد وصورة المسئلة في
شم الروض بان يعين له نوعا يتزوج منه فيتزوج بعد
منه زائد على مهر المثل ح ل نكاح الولي له اي بازيد
من مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل ويلغو المسمى
ح ل ويفرق بينهما هذا الفرق للفرق لا للمثل

بخلاف الولي فانه يتصرف في مال الغير مع كونه مخالفا
للشرع والمصلحة فبطل من اصله ح ل ولو نكح غير عينها
منه تعلم ان الصور السابقة فيما اذا عين له الولي المراة
وهذا مفهوم ذا ح ل لمخالفته للاذن وقال ابن ابي
الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله على ما اذا الحقه مغارم
فيها اما لو كانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودو
نها مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا وهذا هو
المعتمد م ر ي وقوله ودونها مهرا ونفقة قضيته
انها لو ساوت المعينة في ذلك او كانت خيرا منها نسبا
وجمالا ومثلها نفقة لم يصح نكاحها وهو قريب في
الاول وهو قوله ساوت الخ لانه لم يظهر فيه للمخا
لفة وجه دون الثاني لانه يتعين في مسوغ العدول
مزية من وجه ويأتي مثله فيما لو ساوتها في صفة
او صفتين من ذلك وزادت المعدول اليها عن المعدول
عنها بصفة ع ش على م ر فان نكح امراة بالا
لف فيه ثلاث صور صح بمهر المثل اي من المسمى
ولغا الزائد وان كانت الزوجة سفيهة لانه ممنوع
من الزائد فرجع الشرعي وان لم ترض به المراة ح ل
بطل ان كان الالف الخ كان كان مهر مثلها الفا ومائة و
نكحها بالف ومائتين وانما بطل لتعذر صحته بالمسمى
وبمهر المثل او اقل او ازيد فيكون في نكاحها بالاكثر
خمس صور كالذي بعده والا بان كان الالف مهر مثلها
او اكثر وقوله صح اي لانه اقل من الماذون فيه او
مساو م ر ان نكح باكثر منه كان نكح بتسعمائة
وكان مهر مثلها ثمانمائة والا بان نكح به او بما اقل
ولو

ولو قال انكح فلانة بالف بان عين له القدر والمراة
فهو مفهوم قوله لا امراة وفيه سبع صور تامل لغا الزائد
في الاولى اي زيادة على مهر المثل فانعقد به للاذن فيه و
الضابط لا لغا الزائد ولا لغا العقد انه يلغي الزائد ان لم
يزد المهر على المعين والا فالعقد ح ل في الاولى وهي
ما اذا كان الالف مهر مثلها والثانية ما اذا كان الالف اقل
منه وبطل النكاح لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لان كلا
منهما ازيد من الماذون فيه ح ل فالاذن باطل فيبطل
النكاح وان تزوجها بمهر المثل او اقل اخذا مما في شرح
الروض وان قال الزركشي القياس صحته بمهر المثل
لائقة اي من حيث المصرف التالي وان استغرق ما
له يستغرق مهر مثلها لو قال مهرها كان اولى واعم
ليشمل المسمى فانه كذلك كما في الروض ومثل الاستغراق
ما يقرب منه كما في م ر لم يصح ينبغي ان محل ذلك حيث
كان ماله يزيد على مهر اللائقة به فاما لو كان ماله قدر مهر
اللائقة او دونه فلا مانع من تزوجه بمن يستغرق
2 مهر مثلها ماله لان تزوجه به ضروري في تحصيل النكا
اذ الغالب ان ما دون ذلك لا يوافق عليه ع ش على م ر
والاذن للسفيه الخ المناسب ان يوخر عن قوله
ولو قال الخ وهو راجع لقوله سابقا باذن وليه فالاولى
ذكره عقبه تامل لا يفيده جواز التوكيل والولي كسب
وكيلا ح ل ولو كان مطلاقا بان طلق ثلاث مرات ولو
من زوجتين او زوجة واحدة لغير عذر ولو قبل الحجر
عليه م ر فلا يكتفي بحصول الثلاث في مرة واحدة شيخنا
عزيزي وعبارة شم م ر فان كان مطلاقا بان طلق بعد

بعد الحجر او قبله كما هو ظ ثلاث زوجات او ثنتين وكذا
ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر وقوله ثلاث
زوجات ظاهره ولو طلقهن معا في ان واحد وكذا قوله او
زوجتين بان قال انتن طوالق او انتما طالقتان وهو
بعيد لانه لا يسمي مطلاقا لان لفظ مطلاق يفيد الكثرة
بان يكون ثلاث طلقات في ثلاث مرات   ولو نكح بلا
اذن فمفهوم قوله باذن وليه فالمناسب التصريح   فلا
شيء عليه ظاهرا ثم ولم يلزمه شيء اي حد قطعا
للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ولو بعد فك الحجر
عنه كما نص عليه في الام سواء في ذلك الظ والباطن وما
نقل عن النص من لزوم ذمته في الباطن ضعيف   ظاهرا
بمعني انه لا يطالب به حال الحجر ومعني الباطن انه يلزم
ذمته ويطالب به بعد فك الحجر عنه شيخنا   فليزم
فيهما اي بعد فك الحجر ح ل   في الاولي وعبر في مسئلة
اللزوم في الباطن وهذا اض وقوله في الثانية اي صورة
غير الرشيدة معتمد   في السفيهة اي حالة الوطء
ولا نظر لكون اذن السفيه في الاتلاف البدني معتدا به
ومن ثم لو قالت لاخر اقطع يدي فقطعها فهو هدر لان
البضع متقوم فهو من الاذن في الاتلاف المالي اه ح ل
وانما قلنا انه لا يزوج موليته لان ولاية الغير تحتاط لها
ما لا يحتاط لتصرف النفس   اما من بذر الخ مفهوم
قوله او حجر عليه لسفه   فتصرفه نافذ اي ومنه نكاحه
وقد يقال الخ ض   يانه فيه ح اي حيث اذا لم يحجر
عليه الحاكم وقوله ما مر اي في فصل موانع ولاية النكاح
بعد قول المتن وحجر سفه وهو قوله ثم وقضية كلام
الشيخ

الشيخ ابي حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر عليه اي فيقال
هنا بعدم استقلاله بنكاح نفسه وان لم يحجر عليه الحاكم
اي بل لا بد من اذن لوليه ايض وتقدم ان هذا اض انتهي
شيخنا   والعبد ولو مكاتبا او مبعضا او   باذن نطقا
ولو مكراه ح ل   سيده اي الرشيد غير المحرم اه ح ل
ولو انثي اي ولو كان السيد انثي ع ش اي والعبد ذكر
بدليل قوله ولا يجبر عليه اه شيخنا   بحسبه
متعلق بينكح بعد تعلق قوله باذن به فاختلف العامل
بالاطلاق والتقييد فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعني
واحد بعامل واحد   لم يصح النكاح وان كانت العدو ل
اليها دونها مهرا او ضعفها جهلا ونسبا ودينا واقل
مؤونة ويفرق بين العبد والسفيه علي ما تقدم
عن ابن ابي الدم بان الحجر علي العبد اقوي بدليل
ان السيد لو امتنع من الاذن له في النكاح لم يجبر علي
الاذن وان خاف العبد الزنا بخلاف ولي السفيه اذا امتنع
من الاذن وقد خاف السفيه الزنا فان وليه يجبر علي
الاذن له في النكاح ع ش علي م ر   نعم لو قدر له مهرا
اي ولم ينهه عن الزيادة و   الا بطل النكاح ح ل   فالزائد
في ذمته انظر والفرق بينه وبين السفيه حيث لغي
الزائد فيه كما مر وقد يفرق بان العبد له ذمة صحيحة بخلاف
السفيه   يطالب به اذا عتق لان له ذمة صحيحة ومنه
يعلم ان الكلام في عبد رشيد اذا كانت المراة كبيرة
فان كانت صغيرة تعلق المهر برقبته ح ل   لم ينكح ثانيا
ولو بتلك المطلقة اما لو نكح فاسدا فله ان ينكح صحيحا
مطلقا انشاء اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول

ويرجع عن الاذن كرجوع الموكل ح ل ولا يجبر عليه
يقال اجبر وجبر بمعنى وبقول المصـ وله اجبار امته بنا
سب الاول لانه لا يملك رفع النكاح وانما اجبر الاب الابن
الصغير عليه لانه قد يرى تعين المصلحة له فيه والوا
جب عليه رعايتها ح ل ايضا لانه لا يملك رفع النكاح
الخ يرد على هذا التعليل تزويج الاب الابن الصغير
فانه صحيح مع ان التعليل يجري فيه واجيب بان
التعليل ناقص والتقدير لا يرفع النكاح مع دوام الحجر على
العبد اي بخلاف الصبي فان الحجر عليه ينتهي بالبلوغ
وله اجبار امته اي التي يملك جميعها ولم يتعلق
بها حق لازم كالمرهونة والجانية المتعلق برقبتها مال
وهو معسر والاصح وكان اختيار للفداء اهـ ح ل
صغيرة كانت او كبيرة يستثنى المرتدة فليس له تزو
يجها شوبري او غيره كالحرفة الدنية والفسق شوبري
لا نسب لها اي فعقيه وان كانت شريفة لان الرق
يضمحل معه جميع الفضائل كما مر وان حرمت عليه
للردة فيزوج فسلم على قوله يملك لانه لو كان بالو
لاية لما صح ذلك كما مر ولو غير كتابية كمجوسية ووثنية
لمجوسي ووثني وهذا تصريح منه بجواز ذلك وبه صرح
شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرك تصريح بالحرمة
والصحة وقد يدعي ان كلام المصـ ينافي ذلك بان يقال
قوله فيزوج اي يصح تزويجه ولا يحل ح ل اهـ ح ل وجزم
به شارح الحاوي واعتمده الزيادي تبعا للرملي
جواز التمتع بها اي الامة غير الكتابية ح ل وعدم
اي كتابة صحيحة وانظر من يزوج امة المكاتبة ولعله ومكاتبة
سيدها

سيدها باذنها راجعه ويزوج امة المبعضة مالك بعضها بعضه
الحر على المعتمد خلافا للبغوي قال حج وبحث ان امة المبعضة
يزوجها من يزوج المبعضة باذنها اي من يزوج المبعضة
لو كانت حرة وهو الولي لا من يزوجها الان وهو مالك البعض
والولي ع ش امة موليه اي التي يزوجها المولي بتقـ
ـدير كماله ولا يجبرها على ذلك ح ل بخلاف عبده اي المولي
فلا يزوجها اي امة موليه وهذا بيان لما في المتن
من الاجمال لان قوله لا ان كان موليه الخ يفيد انه لا بد ان
يكون بحيث يجوز له تزويج المولي فيقيد به المتن
اقول هذا خارج بقوله نكاح لانه ح غير ولي نكاح وكذا
قوله بعد لا ان كان صغيرا او صغيرة خارج بنكاح ايضا هذا
اذا اريد بولي النكاح الولي في الحال فان اريد به مطلق
الولي ولو في المستقبل كان ما ذكره تقييدا للمتن لان
كان اي المولي الذي هو المالك ما يحرم
من النكاح ملوافقة على الانكحة التي تحرم وان كانت
المذكورة ذواتا لان المراد تحريم نكاحها لا ذواتها فمن بيانية
لكنها مشوبة بتبعيض وعمارة ح ل قوله من النكاح قال
حج بيان لما وفيه لزوم نقصان البيان لانه لم يذكر جميع
افراد النكاح المحرم في هذا الباب فالاولى ان تكون
ح للتبعيض اي بيان الافراد المحرمة من جملة افراد النكاح
المحرم اي لا لعارض كالاحرام بل لذاته والاولى ان تكون
بيانية مشوبة بتبعيض قيل لا يلزم من الحرمة
عدم الصحة فالاولى التعبير بالموانع واجيب بان
الاصل فيما يحرم من العقود عدم صحته والمانع كما
يكون للصحة يكون للجواز اهـ واعلم ان المحرمات

فيه النكاح اما على التابيد او غيره والمحرمات على التا
بيد اما من نسب او رضاع او مصاهرة زي فلا يجوز
للادمي نكاح جنية وعكسه اعتمده ح قال لان الله تعالى
امتن علينا بجعل الازواج من انفسنا ليتم الايناس
بها اي في قوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم
ازواجا وجواز ذلك يفوت الامتنان وفي حديث نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن واجيب
بانه يجوز ان يكون الامتنان باعظم الامرين والنهي للكرا هة
لا للتحريم ح ل وفي كلام القليوبي الذي هو المعتمد لو
جاءت امراة جنية للقاضي وقالت له لا ولي خاص واريد
ان اتزوج بهذا جاز له العقد عليها ومثلها الانسية
لو ارادت التزوج بجني اه شيخنا عزيزي قال ع ش على
م ر ويجوز وطؤها ان غلب على ظنه انها زوجته ولو
على صورة حمارة وتثبت احكام النكاح للانسي فينتقض
وضوءه بمسها ويجب عليه الغسل بوطئها واما الجني
فلا ينتقض عليه بما ذكرنا اي نكاحها لان الاعيان
لا توصف بحل وحرمة شرم ر والمراد بالنكاح العقد عليها
ووطؤها وقيل الوطء حرام بالعقد واخصر ضابط للمحر
مات ان يقال كل قريبة تحرم ما عدا ولد العمومة وولد
الخؤولة اه ح ل وهي من ولدتك الخ وحرمة ازوا
جه صلى الله عليه وسلم لكونهن امهات المؤمنين في
الاحترام فهي امومة غير ما نحن فيه شرم ر قال الزيا
دي وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام وتحر
يم نكاحهن ذكره الخ تعميم في من الثانية وقوله
بواسطة او غيرها تعميم في صلتها وليس تعميما

في

في الام لانه يفهم من قوله او ولدت من ولدك وكتب ايضا
قوله بواسطة او بغيرها وهي الجدة من جهة الاب
او الام فهي ام حقيقة حيث لا واسطة بينك وبينها
ومجازا حيث توجد الواسطة ح ل بنته اي يتصل
وليس المراد بالابنة حقيقة لانه لا يكون الا لامنا حوا
ولابينا ادم وكذا يقال فيما بعده وقوله نسبك المراد
به النسب اللغوي والا فالنسب الشرعي لا يكون الا
للاباء وكذا يقال في كل ما يشبهه شيخنا ويشمل ولو
احتمالا كالمنفية باللعان ومن ثم لو كذب نفسه لحقته
ومع النفي يثبت لها جميع احكام النسب الا جواز النظر
اليها والخلوة بها فيحرمان س ل ولا ترث منه لما تقدم
في موانع الارث وقال ع ن ومع النفي يثبت لها جميع
احكام النسب حتى النظر والخلوة خلافا لابن حجر
من ماء زناه قوله الشر لفظة ما لان المخلوقة من الماء من
الزنا الذي هو الفعل لانه قد يوقع بلا ماء والمراد بها الزنا
ما كان حالة عدم ح فقط على وجه محرم في ظنه والوا قع
معا ومنه ماء خرج من وطء المكره او من وطء حليلته
في دبرها او من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده
وان خاف العنت وقلنا بحله ح ل نظرا للاصل وهو التحر
يم اه وقد على الحلال كالحنفية اي والحنابلة وادعى
ابن القاضي انه مذهب الشافعي اه س م يحرم عليها
وعلى سائر محارمها لانه بعضها وانفصل منها انسا
نا ولا كذلك المني ح ل واخت ولو احتمالا كالمستلحقة
نعم لو كانت بحجة قبل استلحاقها ولم يصدقا اباح ها
في استلحاقها او لم يصدق كان صغيرا لم ينفسخ نكا ها

ولا تنقض وضوءه واذا مات ورثت منه بالزوجية لانها
اقوى من الاختية فلو طلقها امتنع عليه العقد عليها
اذا بانت عنه قالوا وليس لنا من يطا اخته في الاسلام
غير هذا ام وان صدقا اباه او اقام الابينة انفسخ
ولاشيء لها ان كان قبل الدخول ولها بعده مهر المثل اه
ع ش من ولدها ابواك لم يقل بواسطة او بغيرها لعدم
تاتي ذلك ح ل وبنت اخ وبنت اخت النسب تاخيرهما
عن العمة والخالة تاسيا بالقران اه برماوي واجاب عن
بانه انما قدمهما عليها لان القران لاجل ان يجمع بين الاخت
وبنتها وذكر مع ذلك بنت الاخ تتميما لما يتعلق بالاخوة
شاملا للاية فانه قال فيها وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة فان قلت من اين يستفاد منها
بقية المحرمات السبع قلت قيل ان الله تعالى نبه على
تحريمهن كلهن بالمذكورتين حكاه البيهقي في المعرفة
عن الشافعي ووجهه ان السبع انما حرمن لمعنى الولادة
والاخوة فالام والبنت بالولادة والباقي بالاخوة اما للاب
اولللاب اوللام وتحريم بنات الاخ والاخت بولادة الاخوة
شوبري وعبارة ح ل قوله للاية اي نصا في الام والاخت
وقياسا في الباقي يحرم من الرضاع من هذه وما بعدها
تفصيلية ومن رواية من النسب ذكرها لان النسب
اعم من الولادة التي في الرواية الاولى وان رواية ومو
اي اعتقد واحرمه لانها بصيغة الامر والامر بالشيء نهي
عن ضده والنهي في مثل هذا المقام يقتضي الفساد وفا
قادته الرواية الثالثة ان التحريم مصحوب بفساد العقد
وهو غير مستفاد مما قبله شيخنا عزيزي فمرضعتك
اي

اي التي بلغت تسع سنين وهو الفحل اي الذي هو حليل المر
ضعة الذي له اللبن ح ل بواسطة او بغيرها راجع لما عدا
الاولى فاشتملت عبارته على احدى عشرة صورة للام
وقس بذلك الباقي اخص من حيث التعريف لا الحكم فالمرضعة
بلبنك الخ اشتملت هذه العبارة على عشرة افراد للبنت
لان قوله والمرتضعة بلبنك صورة وقوله او بلبن فرعه
فيه اربع صور لان الفروع ذكورا واناثا ويرجع لهما قوله
نسبا او رضاعا وقوله وبنتها كذلك فيه خمس صور
لان الضمير في بنتها يرجع للمرتضعة بلبنك والمرتضعة
بلبن فرعك وتقدم ان في الاولى واحدة وفي الثانية
اربعا وقوله لذلك الاولى قصره على النسب لان بنت
المرتضعة مرتضعة قوله او بلبن فرعك فالاولى حذف
قوله كذلك احد ابويك نسبا او رضاعا فيه صورتان
وفصله عما قبله لاجل قوله رضاعا فافراد الاخت ثلاثة
وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا متعلق بكل
من بنت وولد وليس مكررا مع قوله وبنت ولد ارضعته
امك لان المراد بالام ما قابل المرضعة فهي ام النسب وكذلك
الاخت والاخ ح ل وعبارة الشوبري قوله او رضاعا متعلق
الولد لا بالولد لقوله بعد وبنت ولد ارضعته امك الخ اه
والظاهر ان كلا العبارتين صحيح والغرض منهما دفع التكرار
وقد اشتمل قوله وبنت ولد المرضعة الخ على احد وعشرين
من افراد بنت الاخ واحد وعشرين من افراد بنت الاخت جملة
ذلك ثنتان واربعون اخرجهما بقوله بنت اخ او اخت
رضاع وذلك لان قوله وبنت ولد المرضعة فيه ثمان صور
لان الولد يشمل الذكر والانثى وعلى كل اما ولد نسب او

رضاع فهذه اربع يضرب فيها صورتا البنت وهما من نسب
او رضاع فتبلغ ثمانية وقوله او الفحل فيه ثمان ايضا تعلم
بالبيان السابق فتضم للثمانية التابعة السابقة بستة
عشر نصفها لبنت الاخ ونصفها لبنت الاخت لما علمت
من كون الولد صادقا بالذكر والانثى وقوله ومن ارضعتها
الخ ها اختك فيه ثلاث صور لبنت الاخت لان الاخت
اما لابوين او لاب او لام وقوله او ارتضعت بلبن اخيك
فيه ثلاث صور لبنت الاخ فتضم كل واحدة من الثلا
ثتين لكل من الثمانيتين بان تضم ثلاثة لبنت الاخ لثمانيتها
نسبها وثلاثة لبنت الاخت لثمانيتها فيتحصل لكل
قبيل احد عشر وقوله وبنتها الخ فيه ثنتا عشر صورة
لان قوله وبنتها يرجع لمن ارضعتها اختك باقسامها
الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم بقوله نسبا او رضاعا
بستة كلها لبنت الاخ ويرجع لمن ارتضعت بلبن اخيك
بصور الثلاث التعميم المذكور بستة كلها لبنت الاخ
فتضم الستة الاولى للاحدى عشر التي لبنت الاخت
والستة الثانية للتي لبنت الاخ يصير لكل قبيل سبعة
عشر وقوله وبنت ولد ارضعته امك الخ اشتمل على ثمان
صور وذلك لان قوله ولبنت ولد ارضعته امك فيه اربع
صور لان البنت قد عمم فيها بقوله نسبا او رضاعا والولد
يصدق بالذكر والانثى واثنان في اثنين باربعة وفي
قوله او ارتضع بلبن ابيك اربع صور ايضا كالتي قبلها
فهذه ثمانية نصفها لبنت الاخت ونصفها لبنت الاخ
فتضم كل اربعة لكل سبعة عشر يتحصل لكل قبيل احد و
عشرون والمراد بالاخ في قوله بلبن اخيك الاخ من النسب
وكذا

وكذا الاخت ح ل لان بنت الاخت والاخ من الرضاع تقدمت في
قوله وبنت ولد المرضعة تامل وقوله وبنت ولد ارضعته
امك اي من النسب وقوله او ارتضع بلبن ابيك اي من
النسب ايضا وقوله نسبا او رضاعا تعميم في البنت ح ل
وقوله واخت الفحل الخ اشتمل على عشر في البنت ح ل
وقوله واخت افراد للعمة اخبر عنها بقوله عمة رضاع و
ذلك لان قوله واخت الفحل يرجع اليه قوله الاتي نسبا او
رضاعا فعمة صورتان وقوله او اخت ابيه او ابي المرضعة
صورتان يرجع اليهما بواسطة او بغيرها باربعة
يرجع لها نسبا او رضاعا بثمانية تضم للثنتين
المتقدمتين بعشرة وقال بعضهم قوله بواسطة او غيرها
تعميم في اخت الفحل وفي الاب بقسميه فتحصل العشرة
من ضرب اثنين في خمسة وقوله واخت المرضعة الخ فيه
عشر صور ايضا للخالة اخبر عنها بقوله خالة رضاع يعلم
بيانها من بيان صور العمة فجملة ما ذكره من محارم الر
ضاع تسعة وثمانون فافهم او امها بالجر وكذا ما بعده
وقوله بواسطة الخ تعميم في الام بقسميها وقوله نسبا
او رضاعا راجع لاخت المرضعة وللام بقسميها فافراد
الخالة عشر كما تقدم لانها امك اي ان كان الاخ والاخت
شقيقتين لك وقوله او موطوءة ابيك ان كانا لاب
او مرضعة تا فلتك اي ولا مرضعت ثنا فلتك فالواو بمعنى
الواو كما يدل عليه قوله ولام مرضعة الخ وانظر لما اعاد
النفي في هذا دون ما قبله ويمكن انه ادعاه لاختلاف
الجنس لان هذه ام مرضعة وما قبلها مرضعة وهو
ولد الولد ذكرا كان الولد او انثى لانها بنتك ان كان ولد
ك انثى وقوله او موطوءة ابنك ان كان الولد ذكرا ولام مر
ضعة ولدك وكذا نفس المرضعة كما هو ظاهر فهذه الاربعة

جعلها اربعا لان قوله ولا ام الخ جعلها صورة واحدة فا
ستثناها بعضهم اي لانتفا المعنى الذي اشتركا فيه اهـ
ح ل لانهن انما حرمن الخ عبارة الزركشي لان ام الاخ لم
تحرم لكونها ام اخ وانما حرمت لكونها اما او حليلة اب ولم
يوجد ذلك في الصورة الاولى وكذا القول في باقيهن اهـ
سم لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع وهو الامومة و
البنتية والاختية اي ان سبب انتفا التحريم عنهن رضا
عا انتفا جهة المحرمية نسبا اي لانها لم تكن اما ولا بنتا
ولا اختا ولا خالة وقوله كما قررته اي في قوله ولو كانت الخ
اهـ ح ل كالاصل اي كما لم يستثنها الاصل وزيد
عليها اي ام العم والعمة الخ اي فانهن يحرمن بالنسب
بخلاف الرضاع سم اي وحاصل المسئلة ان العم من النسب
وكذا العمة والخالة والخال اما امهم من الرضاع لا تحرم ولو كا
نت ام نسب لكانت في الاوليين جدة لاب ان كان العم
والعمة شقيقتين او موطوءة جد لاب ان كانا لاب وفي الا
خيرتين جدة لام ان كان الخال والخالة شقيقتين او موطوءة
جد لام ان كانا لاب وكل منهن يحرم اهـ شيخنا عزيزي وجمع
بعضهم التسعة فقال ام عم وعمة ولاخ اب وحفيد و
خالة ثم خال جدة ابن واخته ام اخ في رضاع احلها ذو
الجلال وقوله وحفيد اي وام حفيد والمراد به هنا ولد
الولد وهو المراد بقول المتن ونافلتك وقوله جدة ابن و
اخته وهو المذكور في قول المتن ولا ام مرضعة ولد او لا
بنتها لان بنتها اخت الولد والمراد بالابن ما يشمل البنت
وقوله وابن اخ بتشديد الخا والمراد به ما يشمل الاخت وهو
المذكور في قول المتن ولا تحرم عليك مرضعة اخيك واختك
وقوله واخ الابن بالجر اي وام اخ الابن لانه يوهم ان المراد
بالابن ابن الناكح فيفيد ان الناكح ابوه مع انه هو الناكح كما
يدل

والا لم يصدق الابن كما [illegible] مرضعة وام الاخ [illegible]

يدل عليه التصوير الاتي يجاب بان اضافة اخ للابن بيان
امراة لها ابن الخ يعني ان مع كل من الابنين ابنا فارتضع
احد الابنين على ام الاخر دون الاخر فان الاخوة للام من
الرضاع ثبتت بينهما وللابن الذي لم يرتضع على الاخر ان
يتزوج بام اخيه الذي ارتضع على امه   ام اخت اخيك لا
ملك لابيه اللام بمعنى من وصورتها في النسب ان يتزوج
رجل بامراة ويولد منها زيد ثم يطلقها ويتزوجها اخر
ويولد منها عمرو فبين زيد وعمرو اخوة لام ثم بعد ذلك يتز
وج ابو زيد بامراة اخرى ويولد منها بنتا فتثبت الاخوة
للاب بين زيد وهذه البنت فلاخي زيد من امه الذي هو
عمرو ان يتزوج بهذه البنت وصورتها في الرضاع ان يتزوج
رجل بامراة ويولد منها زيد ثم يطلقها ويتزوجها اخر
ويولد منها عمرو فتثبت الاخوة للام بين زيد وعمرو ثم
يتزوج ابو زيد بامراة اخرى وترتضع عليها بنت صغيرة
فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت فلاخي زيد
الذي هو عمرو ان يتزوج بهذه البنت التي ارتضعت
على زوجة ابيه فلتفهم   فلاخيه لابيه نكاحها واذا ولد
بينهما ولد فزيد عمه وخاله لانه اخو ابيه واخو امه وعليه
اللغز المشهور وقوله لابيه لعل التقييد بالاب للمشاكلة
ما قبله وكان الاحسن اسقاطه ليشمل الاخ الشقيق وللاب
وللام على ان في التقييد به مع قوله بعد وسوا الخ ما لا
يخفى شامل شوبري   لابي اخيك اي من امك   بل من
اب اخيك اي لبنته الحاصل له في زوجة اخرى غير امك
كما هو ظ شوبري   بالمصاهرة وهي وصف شبيه بالقرابة
وهي اربعة فزوجة الابن اشبهت بنته وبنت الزوجة
كذلك وزوجة الاب اشبهت الام وام الزوجة كذلك و
في ع ش على المواهب المصاهرة المناكحة ويقال صاهرت

اليهم اذا تزوجت منهم والاصهار اهل بنت المراة واما اهل
بنت الرجل فاحما من العرب من يجعل الاحما والاختان جميعا
اصهارا اي فيطلق الصهر على كل من اقارب الرجل والمراة
زوجة ابنه اي بواسطة او غيرها فهو شامل لزوجة ابن
البنت فتحرم على جده لانها زوجة من ولده بواسطة
والولد يشمل الذكر والانثى فتنبه له فانه دقيق انتهى
ع ش على م ر   وبنت مدخولته اي مثل الدخول استد
خال ماء المحترم شو بري اي حال الانزال بان لا يخرج
منه على وجه الزنا لا حالة الادخال فلو انزل في زوجته
فساحقت بنته فحملت منه لحقه الولد س ل   بنسب
او رضاع فينبغي رجوعه للجميع شو بري فتضرب الاربعة
في هذين بثمانية تضرب في قوله بواسطة او غيرها يكون
المجموع ستة عشر   لبيان ان زوجة الجد اي لا الاحتراز
عن ولد الولد ولا عن ولد الرضاع شو بري   اللاتي دخلتم
بهن لم يعد اللاتي دخلتم لنسائكم من قوله وامهات
نسائكم ايضا وان اقتضته قاعدة الشافعي رحمه الله
تعالى من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لان محله
ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسائكم الاولى
الاضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملها
خلافا للزركشي لان اختلاف العامل يدل على استقلال
كل بحكم ومجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى
ش م ر   الا ان تكون منفية بلعانه وصورتها ان يعقد
على امراة ثم يخلي بها من غير وطء ولا استدخال ماء
ثم تلد بنتا يمكن كونها منه فينفيها باللعان اذ هو
واجب ح لعلمه انها ليست منه وانما لحقت به للفراش
مع امكان كونها منه ولذلك حرمت عليه لان المنفية
باللعان لها حكم النسب بدليل انه لو استلحقها لحقته
ولا

ولا تنقض مسها لانا لا ننقض بالشك على المعتمد و
يحرم نظرها والخلوة بها احتياطا ولا يقتل بقتلها ولا
تقبل شهادته لها ولا يقطع بسرقة مالها ومن استلحق
زوجة ابنه صارت بنته او زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ
النكاح ان كذبه الزوج واذا مات ورثاه منه بالزوجية
لانها اقوى من الاجنبية فاذا طلق بائنا امتنع التجديد
م ر زيادي   والفرق اي بين البنت حيث لا تحرم الا بالد
خول على الام وبين الام حيث تحرم بالعقد على البنت
بمكالمة امها اي وبالخلوة بها والا فالمكالمة فقط لا
تقتضي تحريمها بالعقد   ومن وطئ ولو في الدبر او
القبل ولم ينزل الماء او استدخلت ماءه اي ماء السيد
المحترم حال خروجه او الاجنبي بشبهة ح ل   وهو وا
ضح بخلاف الخنثى فانه لا اثر لوطئه لاحتمال زيادة ما
اولج به او فيه ح ل   او بشبهة منه كان ظنها زوجته
او امته او وطئ الامة المشتركة بينه وبين غيره او
امة فرعه وكذا الوطء بجهة قال بها عالم يعتد بخلا
فه حيث يصح تقليده و القسم الاول من الشبهة المذ
كورة يقال له شبهة الفاعل وهو لا يتصف بحل ولا حرمة
لان فاعله غافل وهو غير مكلف واذا انتفى تكليفه انتفى
وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محل قولهم وطء الشبهة
لا يتصف بحل ولا حرمة والقسم الثاني شبهة المحل وهي
حرام والقسم الثالث شبهة الطريق فان قلد القائل با
لحل لا حرمة والا حرم ح ل   او وطئ بفاسد نكاح هذا من
فاسد النكاح العقد على خامسة اولا لان هذا معلوم
لا يكاد احد يجهله فلا يعد شبهة حرم ح ل انظر الثاني
منزلة عقد النكاح اي منزلة الوطء في عقد

النكاح فلا يرد ان التشبيه بالعقد يقتضي حل بنتها لان
البنت لا تحرم بالعقد على الام ح ل حرم عليه امها و
بنتها اي وتثبت المحرمية في صورة المملوكة ولا تثبت
في صورة وطء الشبهة شرح م ر ويشير اليه صنيع الشارح
في التعليل بقوله لان الوطء بملك اليمين مباح الخ و
ايضا سبب التحريم في ملك اليمين وهو الوطء مباح
بخلاف وطء الشبهة وقد عرفوا المحرم بانها من حرم
نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها يثبت
النسب الخ والحاصل ان شبهته وحده توجب ما عدا
المهر من نسب وعدة اذ لا مهر لبغي وشبهتها وحدها
توجب المهر فقط اي دون النسب والعدة وشبهتهما
توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا اي لا للواطء
ولا لابيه وابنه فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة
كما ذكره زي وغيره محرمة عليه ولو متعددة واختلا ط
الرجل المحرم برجال غير محارم كعكسه وقوله كالف
اي او اقل الى اول السبعمائة برماوي بان يعسر
عدهن اي بمجرد النظر اي الفكر بان يحكم الفكر بعسر
عدهن اهـ شيخنا وعبارة م ر شرح ما عسر عده بمجرد النظر
غير محصور وما سهل كمائة محصور وما بينهما اوساط
ط تلحق باحدهما بالظن وما شك فيه يستفتى فيه
القلب قاله الغزالي والذي رجحه الاذرعي التحريم عند
الشك لان من الشروط العلم بحلها واعترض بما لو زوج
امة مورثه ظانا حياته فبان ميتا او تزوجت زوجة
المفقود فبان ميتا فانه يصح ومر ما فيه فصل الصيغة فيه
واجيب بان العلم بحل المراة له شرط لجواز الاقدام لا للصحة
نكح منهن جوازا وان سهل عليه نكاح المتيقن حلها
رخصة

رخصة خلافا للسبكي بلا اجتهاد وكذا باجتهاد ولا ينقض
بلمس كل منهما الآخر زي وح ل اذ لا ينقض مع الشك كما
تقدم لا ينسد عليه باب النكاح فيه انه لا ينسد اذا كان ن
قادرا على متيقنة الحل واجيب بان المراد بانسداد با
به انسداد طريقه السهلة وعبارة شرح م ر لئلا ينسد
عليه الخ وهي اولى فانه الخفية ان مقتضى ذلك
انه لو انتفى هذا الاحتمال بان جمع ذلك المختلط بمحل
واحد لا يجوز ان ينكح منه وليس كذلك ولعلهم نظروا
في ذلك الى ما من شانه ح ل فعلم اي من قوله منهن
فيه اي جواب هذا الاستفهام الاقيس اي
الاحسن من قياسه على الاولى الاولى وارادوا بالمقيس
عليه ما لو اختلطت بالمحصور ابتداء فالحقنا الدوام
بالابتداء لكن رجح الخ ص وقوله الاول اي نظير الاول
وهو ان يتطهر من الاواني الى ان تبقى واحدة فعلى
قياسه يرجح الاول هنا وانما قلنا اي نظير الاول لان
الاول وهو جواز نكاحه منهن الى ان تبقى واحدة
لم يرجح في نظيره من الاواني وقوله في نظيره من الاواني
اي فيما اذا اشتبه اناء نجس باوان طاهرة غير محصورة
وعبارة ع ش باوان بلد وفي نسخة كما في نظيره وعليها
فلا اشكال ويفرق اي بين النكاح والاواني من حيث
انه ينكح الى ان يبقى عدد محصور ويجتهد الى ان
يبقى في الاواني واحد وقوله بان ذلك يكفي فيه الظن
ليس قيدا فيهما لان النكاح ايضا في هذه الحالة مظنونة
الحل فقوله بخلاف النكاح فيه شيء والاولى الفرق بالا
حتياط للابضاع دون غيرها اهـ شيخنا وح ل وعبارة م ر
ويفرق بان النكاح يحتاط له فوق غيره وحل تناوله

اي مظنون الطهارة ومعنى تناوله التطهير به   وخرج بما
ذكر ما لو اختلطت الخ قال حج وبحث الاذرعي كالسبكي في
عشرين مثلا من محارمه اختلطت بغير محصورات
كالفين مثلا لكن لو قسم عليهن صار ما يخص كلا
محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع وخا
لفهما ابن العماد نظرا للجملة وقال ان الحل ظ كلام الاصحاب
وهو كما قال خلافا لمن زعم ان كلامه لا وجه له سم ل
كعشرين اي ومائة ومائتين وغير المحصور كالف و
تسعمائة وثمانمائة وسبعمائة وستمائة وما بين الستمائة
والمائتين يستفتى فيه القلب اي الفكر فان حكم بانه
يعسر عده كان غير محصور والا كان محصورا اهـ شيخنا
وفي الزيادي اي غير المحصور خمسمائة فما فوق وان
المحصور مائتان فما دون واما الثلاث مائة والاربع
مائة فيستفتى فيه القلب الى التحريم اميل   والقلب
فلا ينكح منهن شيئا نعم لو تيقن صفة محرمه كسواد
نكح غير ذات السواد مطلقا اهـ م ر   تغليبا للتحريم
اي مع انتفا المشقة في اجتنابه فلا يرد ان التغليب
يمكن مع غير المحصور ولو اختلط غير محصور بغير
محصور كالف بالف نكح منهن الى ان يبقى قدر المختلط
اهـ ح ل   ولو اختلطت الخ هذا خارج بقوله محرمه
مطلقا اي سواكن محصورات ام لا   اذ لا دخل
للاجتهاد في ذلك لان من شرط المجتهد فيه ان يكون
للعلامة فيه مجال اي مدخل ح ل   ولان الوطء عطف
علة على معلول   وغيرها كالمعتدة ح ل   وتقطع النكاح
تحريم مؤبد اي على الزوج بدليل التمثيل واما الواطئ
فالحرمة عليه ثابتة قبل الوطء لا بعده كيف هذا
مع

مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال لانا نقول المراد الفعل الحرام
والفعل هنا ليس حراما وانما ينشا عنه التحريم وخرج با
لنكاح ما لو وطئ امة للاعلى ملك اليمين كان وطئ الاب
جارية ابنه لانها وان حرمت بذلك على الابن ابدا
لكن لا ينقطع به ملكه حيث لا احبال ولا شيء عليه بمجرد
تحريمها لبقاء المالية ومجرد الحل غير متقوم ح ل وزي
كوطء زوجة ابنه بالنون او الياء المثناة وفيه ان
الوطء ليس تحريما حتى يجعل مثالا له ويجاب بانه
على حذف مضاف اي كسبب وطء وهو التحريم اهـ
شيخنا اهـ عزيزي وقال بعضهم اي كاثر وطء وهو
ما ينشا عنه وهو التحريم المؤبد ويجب على الواطئ
مهر المثل للزوجة واخر للزوج ان كان بعد الدخول لتفو
يته البضع عليه فان كان قبله فهو للزوجة ونصف للزوج
ح ل ومثل الوطء استدخال منيه المحترم اهـ بر
او بنتها الخ ولو كانت منه ايضا كان وطئ بنته بشبهة
فتحرم عليه امها شيخنا كما يعلم من قول الشارح سواء كانت
محرما للواطئ قبل وطئه كبنت اخيه ام لا وقوله بشبهة
راجع للجميع   فينفسخ به اي بالوطء نكاحها اي
زوجة ابنه في الاولى وزوجته في الثانية   كبنت
اخيه اي فيما اذا كانت زوجة لابنه ح ل   وحرم جمع امرأتين
الخ اي في الدنيا لا في الاخرة لان الحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما لان العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا
المعنى منتف في الجنة فذكر القرطبي انه لا مانع منه
الا في الام والبنت بر ماوي وفي ع ش على م ر الجزم

بجواز نكاح المحارم في الجنة ما عدا الاصول والفروع   حرم
تناكحهما اي على التابيد ولو قال لو فرض ايتهما ذكرا حرم
تناكحهما على التابيد لاستغنى عن قوله بينهما نسب
او رضاع لان الحرمة بين الامة وسيدها ليست على التا
بيد والمراة وام زوجها الخ لا تحريم لو فرضت ايتهما ذكرا
ح ل   او خالتها بخلاف امراة وبنت خالها او بنت عمها
ح ل   لا الكبرى على الصغرى تاكيد وفيه دفع توهم
تقييد المنع بكون العمة او الخالة هي الكبرى كما هو الغا
لب برماوي   فيجوز جمعهما بان يتزوج الامة بشرطه
ثم يتزوج سيدتها او عكسه قياسا ثم مر   وان حرم تنا
كحهما الخ لان السيد لا ينكح امته اي لا يعقد عليها وكذا
العبد لا ينكح سيدته اه   والمصاهرة معطوف على
المراة ولو قدم المصاهرة لكان انسب   فيجوز الجمع
بين الخ اذ لو فرضت الام ذكرا كانت الام منكوحة ابنها
ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا كانت المراة منكوحة
ابيها فتحرم والظاهر ان العكس لا يانب تامل شوبري
وعبارة الحلبي قوله لو فرضت احداهما ذكرا اي وهي ام
الزوج في المسئلة الاولى وبنت الزوج في المسئلة الثا
نية بخلاف المراة اذا فرضت ذكرا فان ام الزوج اجنبية
منه تامل اي فيحل له نكاحها   فان عرفت السابقة
اي يقينا   بطل الثاني اي ان صح الاول فان فسد
فالثاني هو الصحيح سواء علم بذلك ام لا خلافا للماوردي
س ل   او نسيت اي ورجي البيان   وجب التوقف و
في وجوب المؤنة حال التوقف ما مر في تزويجها من
اثنين

اثنين برماوي   حتى يبين اي ان رجي البيان والا فسخ
العقد كما تقدم التقييد به عن الزركشي ولو اراد العقد
على احداهما امتنع حتى يطلق الاخرى باينا او رجعيا و
تنقضي العدة لاحتمال انها الزوجة فتحل الاخرى يقينا
ح ل   وان وقعا معا بان وكل في العقد فلا ينافيه كون الغر
ض وقوع عقدين   ولم يرج معرفتها فان رجي وقف
الامر اه ح ل   وبذلك اي بهذا التفصيل المذكور في الصور
الخمسة وقولي اولى من قوله اي بدل قول المص او بعقدين
الخ قال ع ش ووجه الاولوية ان من صور الترتيب ان
يعلم السبق ولم يتعين السابق والحكم فيها بطلانهما
اذ ليس ثم ثان بخصوصه يحكم عليه بالبطلان   وله
تملكهما لان الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جاز له
ملك اخته ح ل   فان وطئ احداهما ولو جاهلا او مكرها
بخلاف الاستد قال ح ل وعبارة البرماوي فان وطئ احدا
هما اي حال كونها واضحة ولا عبرة بوطء الخنثى الا ان
اتضح بالانوثة   حرمت الاخرى لانه اذا حرم الجمع بالعقد
٤ فالوطء اولى لانه اقوى وهل المراد حرم وطؤها او الاستمتاع
بها الثاني قريب لكنه يشمل النظر بشهوة وفيه بعد ثم
رايته عن الروضة التقييد بالوطء ومشى عليه في الا
نوار والعباب فرع لو ادعت ان بينهما ما يمتنع معه الجمع
كاخوة رضاع مثلا قبل قولها ان كان قبل التمكين او
بعده وادعت عذر الجهل فكذلك برماوي   بازالة ملك
لي كبيع بت او بشرط الخيار للمشتري مر وقوله او بنكاح الاو
او بانكاح   او كتابة اي صحيحة ومن هذا يوخذ انها لا تحرم
بوطء الثانية ح ل لان وطأها حرام قبل تحريم الاولى والحرام

لايحرم الحلال ولا الاستحقاق اي استحقاق التمتع
لمحرم كان كانت احداهما اختا لابيه والاخرى اختها لامها
جاز له وطئ الاخرى يشكل على ما مر من قوله سواء كانت
الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد الجزري قال شيخنا ولا اشكا ل
لان وطئه فيما تقدم لزوجة ابنه بشبهة اذا كانت بنت اخيه
ووطئ الشبهة محترم فحرمها على زوجها وان كانت محرما
له بخلافه هنا اي في الملك لان وطئ محرمه المملوكة له
غير محترم فلا يحرم عليه الاخرى نعم لو ملك استند الى
على قوله حتى يحرم الاولى شيخنا لان الاباحة بالنكاح اي
بخلاف نفس الملك فانه اقوى من النكاح ومن ثم بطل النكا ح
بشرا زوجته كما سياتي في الفصل الذي يلي هذا ح ل لان ما
هنا لكون الملك اقوى من النكاح وما هنا كون فراش النكا
ح اقوى من فراش الملك فلا تنافي مر اذ يتعلق به الطلاق
الخ اي وما اثاره اكثر اقوى من غيره ح ل لان كثرة الاثار تدل
على القوة برماوي اي لاعتناء الشارع به وغيرها من
جملة ذلك لحوق الولد فيه بالامكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف
ملك اليمين ح ل فلا يندفع اي النكاح بمعنى اباحته بالا
ضعف وهي الاباحة بالملك وقوله بل يدفعه اي يدفع النكاح
اي اباحته الاضعف وهو الاباحة بالملك لا الملك لما علمت
انه اقوى وايضا الملك باق ونحل لحر اربع وكان حكمة هذا
العدد موافقته لاخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها انواع
الشهوة المستوفاة غالبا بهن وكانت شريعة موسى عليه
السلام تحل النساء بلا حصر مراعاة لمصلحة الرجال وشريعة
عيسى تمنع غير الواحدة مراعاة لمصلحة النساء وراعت
شريعتنا مصلحة النوعين فان قيل ما الحكمة في رعاية
شريعة

شريعة سيدنا موسى عليه السلام للرجال وشريعة سيدنا
عيسى عليه السلام للنساء قلت يحتمل والله اعلم ان فرعون
لما ذبح الابناء واستضعف الرجال ناسب انه راعاهم سيدنا
موسى بالرعاية على خلاف فعل ذلك الرجال ولما لم يكن لسيدنا
عيسى في الرجال اب وكان اصله امراة ناسب ان يراعي جنس
اصله رعاية له فليتامل اهـ شوبري وقوله وكان حكمة هذا
العدد الخ رده بعضهم بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام
الاخلاط فيه فلو اجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها وقال
بعضهم حكمة ذلك ان التثليث اعتبره الشارع في موا
ضع كثيرة كالطهارة والجمار وهو موجود هنا لان كل فرد من
الاربع يخصها بعد كل ثلاث ليال ليلة لان المقصود من
النكاح الالفة والموانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الار
بع والمراد بالحر من لم يجب الاقتصار في تزويجه على واحدة
كما افاده الشارح وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح
توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح للامة
وقد لا ينحصر كنصب النبوة فالاحوال ثلاثة امسك
اربعا وفارق سائرهن واذا امتنع ذلك في الدوام فلان
يمتنع في الابتداء بالاولى وهذا الحديث مبين للمراد من الاية
وهو ان ينكح اثنين او ثلاثة او اربعة ولا يجمع وقد انعقد
الاجماع على عدم الزيادة على الاربع ح ل وقوله امسك
اربعا وفارق الخ الواجب احدهما لا بعينه فاذا اختار اربعا
اندفع نكاح الباقي من غير صيغة واذا فارق ستا بقيت له اربع
من غير صيغة كما يأتي ونحوه كالمجنون اولى من قوله
فان نكح الخ لصدقه بما اذا لم تتعين السابقة مع انه يبطل
فيهما وفيه ايضا قصور على الحر والخمس مع ان الحكم في الر
قيق والزائد على الخمس في الحر كذلك وكتب ايضا قوله اولى
اي اولوية عموم بالنظر لقوله خمسا وبالنظر لكونه قاصرا

على الحر ولو به ايهام بالنظر لقوله او مرتبا فالثاني لانه
يصدق بما اذا لم تتقيد عن السابقة وزائدة سماها زا
ئدة باعتبار ما كان قبل الطلاق واذا طلق حر ثلاثا ولو زو
جته الامة واشتراها حل حتى يغيب اي بفعلها كان نزل
عليه او بفعله او من غير قصد منهما حل كان نائما ثم يغيب
فيغيب بفتح اوله او لو ضم وبني للفاعل فان كان نائما اوهم
اشتراط فعلها او كان بيا اوهم اشتراط فعله مزوج
بقبلها حاصل ما ذكره سبعة شروط وسياتي في النظم شرطان
في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح مع قوله وسياتي في
الصداق اخر فانه يوخذ منه شرط تاسع وهو ان لا يشترط
عليه انه اذا وطئ طلق او بانت منه لكن قد يقال يغني
عنه هذا قوله صحيح ممكن وطوه اي يتصور منه ذوق
اللذة بان يشتهي طبعا بحيث ينقض لمسه فيما يظهر فتح
الجواد وظاهر وان كانت الزوجة ممن لا يمكن وطوها
عادة وهو الراجح شوبري وفي حل وانما تحللت طفلة لا
يمكن جماعها لان التغيير المشروع لاجله التحليل يحصل
به دون عكسه كما هو واضح والحاصل ان ما اوجب الغسل
اجزا في التحليل هنا اي في غير الغوراء فلو زالت البكارة
ولو من نحو الغوراء بنحو اصبعه كفى دخول الحشفة وان
كانت لا تصل الى محل البكارة فيما يظهر ولو كان صبيا حرا
عاقلا او عبدا بالغا عاقلا او كان مجنونا بالنون او خصيا
او ذميا في ذمية شرح مر فيه نكاح صحيح يعلم منه ان
الصبي لا يحصل التحليل به الا ان كان المزوج له ابا او
جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج
للمراة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم
يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه يعلم ان ما يقع في زمننا
من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح ع ش على مر وان
ضعف

ضعف انتشار بان يكون بحيث يقوى على الدخول ولو با
عانة بنحو اصبع وليس لنا وطء يتوقف تاثيره على الا
نتشار سوى هذا حل او نحوه كصوم وجنون اي
الثالثة ليس تفسيرا للضمير بل الضمير راجع للمنكوحة
والمعنى فان طلق الزوج المنكوحة الطلقة الثالثة فقوله
اي الثالثة صفة لمحذوف معمول لطلق اي مفعول
مطلق ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء زبير وانما
معه مثل هدبة الثوب اي طرفه وضم الدال للاتباع
لغة شبهت ذكره في الاسترخا وعدم الانتشار عند الا
الافضا بهدبة الثوب والجمع هدب مثل غرفة وغرف
اه مصباح اي لا ينتشر كانتشار رماعة وبهذا يندفع
ما يقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذ وق
عسيلتها او بان يطلقها وتتزوج ممن تذوق عسيلته
حل فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو ومرا
دها بهذا الكلام اثبات كونه عنينا وهي انما تثبت با
قرار او رد اليمين عليها اه شيخنا عزيزي وقد روي
ان زوجها عبد الرحمن قال والله انها لكاذبة وانا كنت
انفضها نفض الاديم اي الجلد فلبثت ما شاء الله ثم رجعت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي قد مسني
فقال لها النبي كذبت بقولك الاول فلا نصدقك في الا
خر فلبثت حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فاتت
ابا بكر فقالت له يا خليفة رسول الله ارجع الى زوجي
الاول فان زوجي الثاني قد مسني وطلقني فقال لها
قد شهدت رسول الله حين اتيته وقال لك ما قال
فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر اتت عمر وقالت
له قالت ما [illegible] اليه مثل ذلك فقال لها عمر لئن

رجعت اليه لا رجعة فنهيت ولم ترجع او سد عسيلته
تصغير عسلة لغة في العسل كما نقل عن القسطلاني و
في الشوبري فان قيل هلا ذكر وقال حتى تذوق عسيله
قلت انث لان العسل فيه لغتان التذكير والتانيث او با
عتبار انه واقع على النطفة سمي بها اي بالعسيلة
وقوله ذلك اي الوطء وان غابت الحشفة خلافا لما
في شرح البهجة للمؤلف من الاكتفاء بذلك وهذا ربما
يفيد انه لو دخل الذكر في غير الغور ولم تزل البكارة لو
قته حد الا يحصل به التحليل وجرى م ر على حصوله بذلك
تبعا لما في شرح الروض اي بخلاف تغييب المهرب في الغور او
ان تزل البكارة ح ل الطفل اي الذي لم يبلغ حد الشهوة
وان انتشر ذكره شم م ر ولانه تعالى علق الحل بالنكاح الخ
فيه ان هذا يخالف ما قدمه في اول النكاح من ان النكاح
في هذه الاية محمول على الوطء ويجاب بان حمله على
الوطء فيما مر بطريق المجاز وحمله على العقد هنا بطريق
الحقيقة فهما قولان جرى في كل على قول ع ش ري ما
اذا لم ينتشر اصلا واذا ادخله باصبعه ح ل عدم اختلال
النكاح اي نكاح المحلل فلا يكفي وطء رجعية بان
طلقها المحلل قبل الدخول طلقة ثم وطئها قبل مراجعتها
وقوله وان راجعها اي بعد الوطء وقوله او رجع الي الاسلام
اي بعد الوطء في الردة ولم يطا ثانيا والا حصل به التحليل
وذلك اي وتصور وطء الرجعية والوطء حال
ردة احدهما فهو جواب عما يقال كيف يطلق قبل الدخول
او تكون رجعية ~~مع ان الطلاق قبل الدخول وتكون~~
~~رجعية~~ مع ان الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وعبارة
ع ش على م ر قوله بان استدخلت ماءه تصوير لكون
الزوج

الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطئ بعده او ارتد
ثم وطئ بعد جامع ان الردة قبل الدخول تنجز الفرقة و
الحكمة في اشتراط التحليل الخ وايضاح ذلك ما ذكره القفال
وهو ان الله تعالى شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي
يملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقا
للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة اي كراهة عليه
ولهذا المعنى حرمت ازواجه صلى الله عليه وسلم على غيره
اهـ ح ل بطل النكاح وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح لعن
الله المحلل والمحلل له ح ل ولم يذكر المراة في ذلك لان الغالب
جهلها بذلك فان علمت لعنت دميري وتصدق بيمينها
في وطء المحلل وان كذبها العسر اثباتها ولو ادعى الثاني الوطء
فانكرته لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في
العقد خلافا للبلقيني زي باختصار وفي عزمه ان
يطلق اي اذا وطئ او تواطئا على ذلك قبل العقد اهـ
ح ل فيما يمنع النكاح من الرق اي المملوك له
مطلقا والمملوك لغيره عند انتفاء واحد من الشروط الثلا
ثة الاتية والامة الموصي باولادها اذا اعتقها الوارث لا
ينكحها الحر الا بالشروط التي في الامة ويلغز بها فيقال لنا
حرة لا تنكح الا بشروط الامة ويقال في اولادها بين حرين
كما قال زي لا ينكح اي ابتداء ودواما بدليل التفريع بقوله
فلو طرا الخ وقوله اي الشخص حرا كان او مكاتبا من يملكه
صلة او صفة ورد على غير من هيله في مقام اللبس فكان
عليه الابراز واجيب بان الابراز لا يجب الا في الوصف وانظر
هل ولو ملكا ضعيفا كالامة المشتراة في زمن الخيار فيمتنع
عليه نكاحها شرانتهى م ر التقييد بقوله ملكا تاما وقوله
بج قال سم مفهوم التقييد به انها تنكح من تملكه ملكا غير تام

كان اشتريها بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشرا
فيكون نكاحا صحيحا فليراجع اهـ ويقاس به عكسه وهو ان
ينكح من يملكها ملكا غير تام الخ كما يوخذ من كلامه ايضا تامل
او بعضه بالنصب عطفا على الضمير المتصل فلو
طرا ملك اي لكله او لبعضه له او لما كاتبه لا لفرعه لان تعلق
السيد بمال مكاتبه اقوى من تعلقه بمال فرعه فيهما اي
في الرجل والمراة انفسخ النكاح اي لان ما منع في الابتدا
اذا طرا اضر فالتفريع واضح اهـ ح ل وفارق صحة بيع العين
الموجرة من المستاجر مع بقا الاجارة بان ملك الرقبة هنا يقلب
ملك المنفعة اذ السيد لا يجب عليه تسليم امته المزوجة
وان قبض الصداق وفي الاجارة بالعكس اي يجب على الموجر
تسليم العين الموجرة اهـ ح اما في الاولى اي اذا كان الما
لك الرجل فلان نفقة الزوجة الخ الاولى ان يقول فلا ن
الزوجية تقتضي التمليك لان المقتضي للتمليك انما هو
الزوجية لا النفقة كما فيه م ر وقوله تقتضي التمليك يرد
عليه الزوجة الامة الا ان يراد تمليكها او تمليك سيدها
وقوله ولو ملكها الخ من عطف العلة على المعلول اي لانه
الخ يملك به الرقبة اي او بعضها وقوله والمنفعة الواو
بمعنى او اذ لا يتوقف الحكم على ملكهما معا والنكاح لا
يملك به الا ضرب من المنفعة اي نوع منها وهو التمتع با
لوطء وغيره وهذا ظ في الصورة الاولى اي فيما اذا كان
الرجل هو الذي ملك زوجته لانه كان قبل الملك لا يباح له
الا الانتفاع بالبضع والتمتع فلما ملك صارت جميع المنافع
والرقبة له واما في الصورة الثانية اي فيما اذا كانت المراة هي
التي ملكت زوجها فلا يقال انها كانت قبل الملك تستحق
ضربا من المنفعة لانها لا تستحق عليه شيا فقوله والنكا
ح

الخ خاص بالصورة الاولى واما في الثانية فلا ملك اصلا
فيستفاد كون الملك اقوى في الصورتين لانه اذا كان اقوى
في الاولى مع كون النكاح يستحق به فيها ضرب من المنفعة
ففي الثانية اقوى بالاولى لانه لا يستحق بالنكاح فيها شي
اصلا وهذا التعليل سر بله من المحلي وهو لم يذكر الا في
الاولى لكون المنهاج لم يذكر الثانية بشرط الخيار له وحده اي بان
يطا وطوه بالملك لان به يلزم البيع لانه اجازة ح ل وانما قيد
بذلك ليكون مما نحن فيه وهو طرو الملك على النكاح لانه اذا
كان الخيار لهما كان الملك موقوفا وان كان للبايع فالملك له
بر ماوي والا فالنكاح لا ينفسخ مطلقا سوا كان الخيار له او للبا يع
او لهما وكذا لو ابتاعته كذلك اي بشرط الخيار لها ثم
فسخت لم ينفسخ نكاحها لضعف الملك بالتمكن من ازالته
بالخيار وتقدم في باب الخيار انه لو اشترى زوجته بشرط
الخيار لهما امتنع وطوها لانه لا يدري الجهة التي تبيح له
الوطء وان كان وطوه اجازة بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع
وحده او المشتري كذلك له الوطء الاول بالزوجية والثا
ني بالملك واما اذا كان الخيار لها وحدها فليس له ان يطا
ها وقد يقال بجوازه ويفرق بينه وبين ما اذا كان الخيار
لهما بان ذلك لا يدري الجهة التي يطا بها بخلاف هذا فانه يطا
بالزوجية اهـ ح ل وفي ع ش على م ر امتناع وطئها لانها قد
ملكته فيمتنع عليه وطء سيدته م ر اي كله ولو بعضها
انيس من الوكوزي بخلاف الرقيق اي من فيه رق فانه يجوز
له نكاح من يملك بعضها بلا شرط وهذا يفيد جواز نكاح المبعض
للامة مع تيسر المبعضة ح ل من يملك بعضها ولو صغيرة وابنة
بر ماوي اي ولم تستحق منفعتها بغير نحو اجارة ق ل فخرج
الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها ولو علق سيد الامة
عتقها على تزوجها من زيد جاز تزوجها منه من غير

شرط لان الحرية تقارن العقد او تعقبه فلا ترق اولادها ثم رايت
ذلك منقولا عن شيخنا ح ل ولو مبعضة للتعميم بعض اي
يتصور بعيد وكذا يقدر فيما بعد فالبا للتصوير على كلام الشر
وفي المتن بقطع النظر عما قدره الشر تكون للسببية او بمعنى
مع عمن تصلح وهل المراد صلاحيتها باعتبار ميل طبعه او
يرجع للعرف والثاني ارجح شم ر ولو كتابية اي زوجة حرة لانه
لا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات
وقوله او امة اي مملوكة شئ من ذلك ثمن تصلح بان لم يكون اي به
تحته شئ اصلا او كان ولا يصلح للتمتع ولو فعل الشر هكذا
كان انسب فالاولى ان يقول الشر بدل قوله كان يكون تحته
الخ او يكون تحته لان العجز في معنى النفي يصدق بنفي المقيد
مع قيده وبنفي القيد وحده او مجنونة اي زانية او
غائبة على ما سياتي في كلامه او معتدة عن غيره واما
منه فان كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها وان كانت
بائنا فلا يشترط انقضاؤها وكالمتحيرة لانها الان غير صا
لحة وتوقع شفائها لا ينظر اليه اهـ ح ل وفي شم ر والمتحيرة
صالحة تمنع الامة لتوقع شفائها ومحله ان امن من العنت
زمن توقع الشفا بخلاف ما اذا لم يامن فلا تمنعها ولا يحل
له ابتدا نكاحها لو كانت امة للحالة الراهنة اهـ ملخصا
لانها لا تعفه تعليل للشق الثاني والاية للاول ومن
لم يستطع منكم طولا الاية طولا مفعول وان ينكح على تقدير
اللام صفة لطولا اي طولا كائنا لنكاح المحصنات او متعلقة
بيستطع اي ومن لم يستطع انكاح المحصنات طولا اي مهرا
او قادرا عليها اي بغير اقتراض وغيره تاجيل المهر فاندفع
اعتراض سم بان كلامه شامل لهما والقدرة عليها بان وجدها
ووجد صداقها فاضلا عما يحتاجه في الفطرة عنده او عند
فرعه الذي يلزمه اعتاقه لا بنحو هبة فلا يلزمه قبول هبة
مهرا

مهر او امة لما فيه من المنة ح ل فالمراد قادر حقيقة او حكما بان يكون
له ابن موسر فيجب عليه اعفافه سل عن ارقاق الولد ان
كانت رقيقة او بعضه ان كانت مبعضة جري على الغالب
اي فلا مفهوم له كان ظهرت مثال لسبب العجز وقوله عليه
مشقة اي مع قدرته على منع نفسه من الزنا خوف الزنا عليه
في تلك المدة فالغرض انه خائف الزنا فلحاق الزنا حالة
تارة يقدر على منع نفسه منه مدة السفر وتارة لا يقدر
على منعه مدته هو السفر وكتب ايضا او لم تظهر عليه مشقة
لكنه لا يمكن انتقالها معه الى وطنه فلعل تحقيق المقام هنا
هنا لامع التوقع الذي لا يحتمل التعويض بخلاف ما اذا
امكن انتقالها معه فيجب عليه السفر ح ل وقوله فالغرض
انه خائف الزنا الخ عرضه بذلك صحة عطف قول المصـ
او خاف زنا الخ على ما قبله لانه يقتضي ان المعطوف عليه
اعني ظهرت الخ ليس معه خوف الزنا مع ان خوف الزنا
لا بد منه في صحة نكاح الامة وحاصل ما اشار اليه من
الجواب ان المعطوف عليه فيه خوف الزنا ايضا لكن الا انه
قادر على منع نفسه وغيره انه لا فائدة ح لقوله او خاف
زنا لانه مذكور فيما بعد في قوله وبخوفه زنا الا ان
يقال ذكره هنا لبيان كونه بعض افراد خوف الزنا من
اسباب العجز ع ش على م ر فالمراد منه هنا خوف زنا
مخصوص وهو خوفه مدة السفر مع عدم قدرته على
منع نفسه فنبه به على ان هذا النوع من اسباب العجز
والمراد بخوف الزنا الاتي اعم من ذلك بغلبة شهوة
كانت زوجة ام لا على المعتمد عند سم وع ش على م ر

ومثلهما ح ل خلافا لمن قال ان الزوجة الغائبة لا تمنع نكاح الامة
مطلقا وممن صرح به في الشرح حيث قال واطلاقهم ان غيبة الزوجة
او المال يبيح نكاح الامة صحيح اهـ قال الحلبي وفي عمومه نظر
واستوجه ش عليه تبعا للسم علي حج التسوية بينهما في
التفصيل المذكور وقال انه متجه جدا اهـ او لا ينسب العدول
عنه بان ينسب متحملها الخ وان لم يكن في ذلك الخ عزم مال
في طلب الزوجة اي التي يريد ان يجعلها زوجة كما تقدم
عن شيخنا حج اهـ ح ل والمراد من الاسراف مجاوزة الحد واحد
وهو ان يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها ق ل علي
الجلال لانه قد يعجز عنه عند حلوله اما اذا علم قدرته
عليه عند المحل فلا تحل له الامة اخذا مما قالوه في التيمم
لو وجد الماء يباع بثمن مؤجل وكان قادرا عليه عند الحلول
لزمه الشراء والمعتمد عدم تحريم الامة في هذه الحالة لان
في الزوجة كلفة اخرى وهي النفقة والكسوة والغرض انه
معسر في الحالة بخلاف ثمن الماء اهـ زي او بلا مهر كذلك
اي وهو فاقد للمهر ح ل او باكثر من مهر مثل قيده الامام
والغزالي بما اذا كان الزائد قدرا يعد بذله اسرافا والا حرمت
الامة ويفرق بينه وبين ماء الطهر حيث لا يجب شراؤه باكثر
من ثمن مثله وان قل الزائد بان الحاجة الى الماء تتكرر ذكره
عليه النووي في تنقيحه وهو المعتمد ح ل وفي شرح م ر ما
نصه نعم لو وجد حرة وامة لم يرض سيدها بنكاحها الا باكثر من
مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة الا بما ساله سيد
الامة لم تحل الامة في هذه الحالة لقدرته على ان ينكح
بصداقها حرة وان كان اكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرعي
لاني

لاني وجدها بدونه وكذا به فلا تحل له من ذكرت لقدرته
الخ اي ولا نظر للمنة لضعفها وهذا اوجه ذكره لهذه ولم يجعل
لاني وجدها به اي بمهر المثل وكانت تفهم هذه بالاولى وانما
فيه رد على الضعيف المجوز نكاح الامة ح للمنة واجيب بانه لا نظر
اليها لان العادة جارية بالمسامحة في المهور بخوفه زنا
اي بتوقعه لا على ندور والاوجه انها لا تحل لمجبوب الذكر
مطلقا اذ لا يخشى الزنا وتحل للممسوح مطلقا اذ لا يخشى
رق الولد لانه لا يلحقه شوبري قال م ر انه خطأ فاحش لمخالفته
لنص الاية لانه امن العنت ولانه ينتقض بما ذكره بالصبي
فانه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الامة قطعا ولا نظر الى
طرو البلوغ وتوقع الحمل في المستقبل اهـ بخلاف الخصي
والعنين فيحل لهما نكاحها بالشروط اهـ زي او قوي
تقواه اي او قويت شهوته وقوي تقواه سمي به
اي بالعنت وقوله لانه سببها اي فهو من اطلاق المسبب وهو
العنت وارادة السبب وهو الزنا وقوله بالحد في الدنيا اي
ان حد وقوله والعقوبة في الاخرة اي ان لم يحد ح ل فالواو
بمعنى او قال الشوبري اي عقوبة الاقدام فالواو بحالها
والمراد بالعنت اي الذي في الاية ولو قال والمراد بالزنا الخ
لكان اولى ليكون تفسير الكلام ه الا ان يجاب بان المراد بالعنت
في كلامه الزنا مجازا عمومه ليس المراد عمومه لكل امراة
حتى الزانية ونحوها بل ان لا يختص بواحدة لما تقدم من
ان تحته غير صالحة للتمتع يخشى العنت تامل ح ل
من نكاحها اي الامة مطلقا لا ينكح امتين اي صالحتين فيما
يظهر خلافا للحلبي حيث قال ولو كانت احداهما غير صالحة
فلا تحل له امة ثانية وبحث له التسري بها ويفرق بين النكاح
والتسري بان الولد رقيق في النكاح حر في التسري لكونها

تصير ام ولد م ر كغيرها اي مع تعقبها بالرق فلا يقال العلة مو
جودة في الكافر الحر لان ارقاق بعض الولد علة لمحذور
تعدد به والراجح منه المنع لان الحر كما يدل عليه ما بعده ولا
بد الحر وعموم كلام المص يشمله اي حيث تراضعوا البنا والا لم
تتعرض لهم والغرض من ذلك عزوه للسبكي والرد على
البلقيني صريحا والا فقد تقدم ذلك في كلامه حيث قال
وان عم الثالث الحر الخ لانه فهم منه ان الشرطين الاولين يجريان ن
في الكافر ايضا وخالف في ذلك البلقيني حيث ذهب الى ان
الشروط انما تعتبر في حق المؤمنين الاحرار اهـ ح ل بزيادة
الحر الكتابي ومثله المجوسي ونحوه في حل الامة المجوسية
له لابد من وجود القيدين ايضا اذا حكمنا بحل نكاح المجوسي
للمجوسية سل م ر واعلم ان المصنف زاد بهذا افادة شروط
زائدة على ما مر اي فيشترط ان لا تكون الامة واحدة من
هذه الاربع ووجه المنع من هولاء ما له في مال ولده ومكاتبه
من شبهة الملك وتنزيلا لما يستحق منفعتها منزلة من
يستحق عينها ع ش على م ر وقوله مطلقا اي وجدت هذه
الشروط ام لا وقوله نكاح امة ولده اي حيث وجب عليه الاعفاف
كذا قيده حج كشيخنا اهـ ح ل ونقل سم انه م ر صرح بحل العقد
المذكور كما قاله شيخنا العزيزي واعتمد عدم الحل مطلقا فلو
محل عدم الحل ابتدا لا دواما اذ لو ملك الولد زوجة ابيه لم
ينفسخ نكاحها كما سياتي وقوله ولا امة مكاتبه اي ابتدا و
دواما ولا امة موقوفة انظر هل ابتدا ودواما او ابتدا
فقط واستقرب ع ش الاول وانما حرم نكاحها لشبهها با
لمملوكة له وكذا ما بعدها موصى له بخدمتها اي دائما اما
لو اوصى بخدمتها مدة معلومة فلها تحل له حج اي لانها
كالمستاجرة والمزوج لها الوارث لانها ملكه وفيه ان هذا
يقتضي

يقتضي انها لو وقفت عليه زوجته او اوصي له بمنفعتها ابدا
انفسخ نكاحه والقول بذلك قد يتوقف فيه فليحرر اهـ ح ل في
اول الفصل واستقرب ع ش على م ر الانفساخ فقال لانها كا
لمملوكة ولو جمعهما الخ اي ولو كانت الحرة غير صالحة كانها
كالعدم اهـ ب ش حلت اي الامة بان لم يكن عنده من تصلح
ح ل كان يقول الخ مقتضاه انه لو قدم الامة لا يصح فيها
وعبارة شيخنا حج وقدم الحرة اي على الامة اما لو لم يقدم
الحرة فانه على الخلاف وبه يعلم ان تقديم الحرة انما هو لبطلان ن
نكاح الامة قطعا واما اذا قصد الامة فيكون بطلانه غير مقطوع
به بل على الخلاف اهـ ح ل صح في الحرة وان كانت غيرصا
لحة للتمتع وان كان التعليل الاتي ينافيه سل وقياس ما مر
من جواز نكاح الامة على غير الصالحة تصحيح نكاحها هنا حيث
كانت الحرة غير صالحة فليراجع ع ش على م ر فالصواب
تقييد الحرة بكونها صالحة للتعليل المذكور ولانها كان
تدخل الخ تعليل قاصر لا يناسب تعميمه بقوله حلت له الا
منه ام لا لان محل امتناع دخولها على الحرة اذا كانت الحرة صا
لحة ح ل وليس هذا كنكاح الاختين اي حتى يبطل نكاحها ط
كما علم اي من صدر البحث حيث اشترط لنكاح الامة شرو
ط دون الحرة فتحل من غير شرط فاستفيد من هذا قوة نكاحها
على نكاح الامة فكالحر اي فيصح في الحرة فقط
في نكاح من تحل ومن لا تحل وهي ثلاث الاولى من لا كتاب
لها ولا شبهة كتاب الثانية من لها كتاب محقق الثالثة من
لها شبهة كتاب وما يذكر معها اي من قوله وهي كمسلمة
مع قوله ومن انتقل الخ لا تحل الخ ولا يصح بالنسبة
للمسلم ولا تحل ويصح بالنسبة للكافر ع ش لمسلم اي
ولا كافر بانواعه ح ل فتشمل الوثني والمجوسي ونحوهم بناء على

انهم مخاطبون بفروع الشريعة مر نكاح كافرة وكذا وطؤها
بملك اليمين شم مر فالوطء بملك اليمين مثل النكاح في
الحل والحرمة ولو مجوسية اخذها غاية لتوهم حلها بسبب
ان لها شبهة كتاب بخلاف الوثنية اذ ليس لها ذلك فهي اولى
بعدم حل نكاحها وان كان لها شبهة كتاب ايي الحال ان لها
ذلك لما قيل انه كان لهم نبي انزل عليه كتاب فقتلوه فرفع
الكتاب فلهم شبهة الكتاب ان لهم كتابا باقيا بحسب زعمهم
وفي الواقع ليس كذلك لرفعه وفي شم مر والمشهور ان للمجوس
كتابا منسوبا الي زرادشت فلما بدلوه رفع اهـ قال ع ش
نقلا عن بعضهم زرادشت وهو الذي تدعي المجوس نبوته
بفتح الزاي وبالرا المهملة بعدها الف ثم دال مهملة مضمومة
وسكون الشين المعجمة ثم تا مثناة الا كتابية نعم الاصح
حرمتها عليه صلي الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا لان المقصود
من النكاح اصالة التوالد فاحتيط له ولانه يلزم ان تكون الزو
جة الكتابية ام المومنين لقوله تعالي وازواجه امهاتهم بخلاف
الملك فيها واستدل الفقها لجواز التسري له بالكتابية بانه
صلي الله عليه وسلم وطي صفية وريحانة قبل اسلامهما افاد
الزركشي وكلام اهل السير يخالفه مر واعتمد ع ش كلام اهل
السير فعليه يكون كلام مر كغيره في الجواز لا الوقوع لكن الدليل
الذي استدل به الفقها يدل علي الوقوع فلعل اهل السير يمنعون
وطأه لهما قبل اسلامهما ويقولون ان الوطء بعد الاسلام والجواز
مستفاد من اول عبارة مر فيحل نكاحها اي والتسري
بها ح ل وقال والمحصنات اي فهي مخصصة ان جعلت الكتا
بيات من المشركات لقوله تعالي اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله او غير مخصصة ان لم نقل بذلك وتكون
الاية الاولي دليل التحريم والثانية دليل الحل ح ل وكذلك
مر

مر بكرة اي مع كراهة ان لم يرج اسلامها ووجد مسلمة تصلح
وله خشي العنت والا فلا كراهة بل يسن برماوي وح ل فهو متعلق
بمحذوف كما قدره الشم بقوله فيحل نكاح لانها ليست تحت قهرنا
انظر ما معني هذه العلة ح ل وعبارة شم مر لانها ليست تحت
قهرنا اي فيحتاج الزوج الي ان يقيم لاجلها بدار الحرب وفيه ايضا
منه هناك تكثير سواد الكفار وللخوف من هذه العلة تقتضي
كراهة نكاح المسلمة المقيمة في دار الحرب ح ل حيث لم يعلم
الحال اي لانها لا تصدق في انها زوجة مسلم فلا ينافي هذا
ما تقرر في السير ان زوجة المسلم لا يجوز ارقاقها ح ل
كعكسه كما حرم نكاح المتولدة والمتولد بين ادمي وغيره وهي او
هو علي صورة الادمية او الادمي ولم يغلبوا التحريم في المتو
لد بين مسلم وكافرة لان الاسلام يعلو ويغلب سائر الاديان
لحديث الاسلام يعلو ولا يعلي عليه ح ل وان بلغت واختارت
دين الكتابي وهو كذلك وهو المعتمد عندهم رحمهم الله تعالي فهي
كتابية لا تحل وفيه انها كتابية وان لم تحرم في الكتابي لانها
تتبع اشرف ابويها في الدين اذ يبعد تخصيص ذلك بالمسلم
بل لا يصح ح ل والوثنية عابدة الوثن وهو الصنم سواء كان
مصورا او غيره والمجوسية عابدة النار يهودية فمتمسكة با
لتوراة والنصرانية متمسكة بالانجيل ح ل لا متمسكة بزبور
داود وصحف ابراهيم اذ داود كان بين موسي وعيسي ومحادثه
ان من كان كذلك محل عدم حلهم لتمسكهم بالتوراة ح ل الا ان
يحمل كلام الشم علي من تمسكت بالزبور وتركت التوراة
شيث بالمثلثة او المثناة الفوقانية علم وهو ولد ادم لصلبه
وكان اجمل اولاده وافضلهم واشبههم بابيه واحبهم اليه
ووصيه وخليفته وولدته امه في بطن وحده وعمره سبعمائة
وهو الذي تنتهي اليه الانساب كما قاله الدميري اهـ وصححه

خمسون وصحف ادريس ثلاثون وابراهيم عشر على الاصح
والعشرة الباقية من المائة انزلت على موسى قبل التوراة وقيل
انزلت على ادم اهـ ويرد عليه قوله تعالى صحف ابراهيم وموسى
الا ان تجعل الصحف شاملة للكتب ق ل على الجلال وزبور
لكن هذا بعيد   لان ذلك اي الزبور وصحف شيث وصحف
ادريس وصحف ابراهيم لم تنزل بنظم يدرس اي فلم يكن
للتمسك بها حرمة كحرمة من عندهم كتاب ووجه هذا
التمريض واصح ح ل ولعله ان عدم انزال الفاظها لا ينتج
حرمة نكاح المتمسكة بها او انه يقتضي انها ليست كلام
الله مع انها كلامه لانها معدودة من الكتب المنزلة ولو
كانت المعاني تسمى كتبا منزلة لسميت الاحاديث
النبوية كتبا لان معانيها انزلت فالحق ان الزبور و
الصحف انزلت الفاظها وفهموا معانيها بالالهام من الله
تعالى كما قاله ق ل على الجلال   وانما اوحي اليهم معانيه
اي فهموها بالالهام من الله تعالى فتكون ليست من كلام الله
على هذا بخلاف ما بعده   لانها حكم جمع حكمة وقوله و
مواعظ الظاهر انها تفسير للحكم لانه لو اريد بها كل كلام وا
فق الحق لشملت الاحكام التي نفاها بقوله لا احكام وشرائع
الا ان تخصص بغير الاحكام فتكون عطف مواعظ عطف
خاص على عام لان المواعظ لا بد من اشتمالها على وعظ
لا احكام وشرائع عطف تفسير اي فالتمسك بها كلا
تمسك ح ل   فيها نقصان راجع لمعنى عن هاته الصحف
وفساد الدين بمعنى انهم لما تمسكوا بما لم ينزل بنظم
يدرس كان بمثابة الذنب الفاسد فالتعبير فيه مسا
محة ح ل او يقال المراد بالذنب التمسك اي وفساد التمسك
او يقال شدة فساد الدين او يقال وفساد الدين اي
با

باعتبار الاصل صحيح   في اسرائيلية اي بعضها فان نزل
في كونها اسرائيلية قيد داخلة في قوله وفي غيرها ع ش علم ا
لبني اسرائيل واسمه بالعبرانية عبد الله ح ل وهو لقب
ليعقوب   دخول اول ابائها الذي تنسب اليه ولو من جهة
الام وفي نسخة الارشاد لابن شريف اي الاحتياط باطلاق الا
صول ولو جدة وهو قريب حيث نسبت اليها وعرفت قبيلتها
بها ح ل وعبارة م ر والمراد باول ابائها اول جد يمكن انتسابها
اليه ولا نظر لما بعده وظاهره انه تكفي هنا بعض ابائها من
جهة الام وقوله م ر ولا نظر لمن بعده اي الذي انزل عليه
فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة ولا يضر كونه
مجوسيا فلذا ان فرع المجوسي المذكور بكتابية حلت بنتها
وهو لعقيد لما مر من ان المتولدة بين من تحل ومن لا تحل
تحرم كما قاله ح ل لانه محل التحريم اذا لم يدخل اول ابائها في
دين الكتابي قبل نسخه   وهي بعثة عيسى بالنسبة
الى بعثة موسى وقوله لو جهلنا بالنسبة لبعثة عيسى
لا يوخذ من ع ش فلا حاجة لما قاله الحلبي من ان بعثة
عيسى ناسخة لشريعة موسى وقيل مخصصة لها لقوله
تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم ورد بانه لا يشترط
في نسخ الشريعة رفع جميع احكامها ح ل   وعلم بان علم اي
بالتواتر او شهادة عدلين اسلما اي عند القاضي واما في
عقد الجزية فيكفي اخبارهم تغليبا لحقن الدماء ولم يكتف به
وله باخبار القليل هنا احتياطا للابضاع لكن باخبار العدل
يحل لنا النكاح باطنا لانه ظن اقامه الشارع مقام اليقين
ومن ثم لو اخبر زوجة بان زوجها مات حل لها التزوج باطنا

ح ل بعد تحريفه وان لم يجتنبوا المحرف س ل كبعثة من بين
موسى وعيسى لانهم كلهم ارسلوا بالتوراة ح ل اي بالعمل بها و
بتبليغها كداود وابنه عليهما السلام لشرف نسبهم المناسب
ان يقول نسبه او نسبها لسقوط فضيلته اي ذلك الدين
وقوله بها اي بتلك الشريعة الناسخة وهي شريعة عيسى
فلم يدخل فيه وهو حق ح ل وفي غيرها كالروم اهـ ب ر
اي غير الاسرائيلية اي غيرها يقينا بان علم انها غير
اسرائيلية او شك هل هي اسرائيلية او غيرها س ل ان
يعلم اي بالتواتر او بشهادة عدلين اسلما الا بقول المتنا
قدين على المعتمد زي مطلقا اي تجنبوا المحرف ام لا
لتمسكهم المناسب ان يقول لتمسكه اي اول الاباء او
لتمسكها اي المراة ويمكن ان يكون الضمير راجعا للاباء
وفيه ان المدعي دخول اول الاباء لا الاباء فانظر ما مرجعه
وكذا يقال في قوله السابق لشرف نسبهم وقد يجاب بان
الضمير راجع لقومها المعلوم من المقام اهـ وعبارة المنهاج ع
دخول قومها في ذلك الدين فلعل هذا التعبير سرى له من
شارحه او بعدها وقبل تحريفه انما ذكر هذه الصورة
توطئة للعكس وكان الاختصار يقول بخلاف ما اذا علم
دخوله فيه بعدها او قبلها وبعد تحريفه ولم يجتنبوا المحرف
او عكسه اي قبلها وبعد تحريفه ح ل وقوله ولم يجتنبوا
قيد في العكس او شك معطوف على علم فهو راجع للصور
الثلاثة اي او شك فيها وانما اثر الشك في هذه دون
التي قبلها لما اشار اليه الشارح في تلك بقوله لشرف
نسبهم وقول الشيخ ببعض الحل فيما علم دخول اول
اصولهم

اصولهم وشك هل هو قبل النسخ او التحريف او بعدهما قال
والاقرب من كتابي اليوم لا يعلم انه اسرائيلي الا ويحتمل فيه
ذلك فيؤدي الى عدم حل ذبائح احد منهم اليوم ولا نسا
كحهم بل ولا في زمن الصحابة كبني قريظة والنضير وبني قينقاع
وطلب علي بالشام منعهم من الذبائح فابيت الا يدهم
على ذبيحتهم من غير انكار عليهم دليل شرعي ومنهم
قبلي مجتنب لفتوى بعضهم اهـ ص مرد ورداه شم ر و
ح ل لسقوط فضيلته بالنسخ اي في الاولين وقوله او
بالتحريف اي في الثالثة فيه نحو نفقة بخلاف التوارث
والحد بقذفها ح ل فجميع حقوق المسلمة ثابتة لها الا في نحو ن
وقسم وجب ان يسوي لها في القسم وان كان معه شر
يفة ب ر ويغتفر عدم ايلولة منعتها الى النية الحقيقية
لان نيتها كلا نية وفي غير المستمتعة لا بد ان تنوي ع ش اي
للتمييز ولو غسلها مكرهة بان باشر وجب عليه ان ينوي
عنها تمييزها وعبارة ع ش قوله فيها فيقتضي انه ينوي عنها
عند الامتناع وهو كذلك فالشارح فينوي عنها احتياطا التمتع
وكذا في المجنونة من نجس ولو معفوا عنه وقوله ونحوه
شامل للثوب والبدن وان لم يكن لذلك رائحة كريهة وهو
واضح لان ذلك يغير الشهوة ويقلل الرغبة ح ل وتجعدا د
اي ظفر الطاهر ونحوه كنتف الابط لتوقف التمتع
اي في المغسل وقوله او كماله اي في التنظيف وما بعده وسئل
حج عما اذا استعفت الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة
اوساخه هل تكون ناشزة فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك
ومثله كل ما تجد المراة عليه بحيث على ازالته اخذا مما في البيان

ان كل ما يتأذى به الانسان يجب على الزوج ازالته حيث تأذت
بذلك من غرائب الاحوال من جيران الرجل المذكور او من هو معا
شر له ويوجد من ذلك جواب حادثة وقع السوال عنها وهي ان
رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو انه اف احمر طيبا
انه مما يهلك او لم يجز بذلك لكن تعافه المراة بلا يحتمل
عادة بملازمته مع عدلك على عدم تعاطي ما يتطهر به بدنه
ولا تكون تائبة مما تشاءها وان لم تجد الطيبات المذكورات
بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من
العفونات ما تتاذى به وجب عليها تمكينه ولا عبرة بمجرد
نفرتها ومثل ذلك في هذا التفصيل الغزو والسياحة
ونحوهما من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك
بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له ومن عليه مهر
وتفسير بعضهم نقضا الخ لشموله الكسوة وعدم التحسس و
عبر الاعضاء اي فالتحسس في كلام الاصل ليس بقيد وكذا
الاعضاء ونحوهم سامرية الخ اي لانهما ليسا من اهل
الكتاب زيادة وصابية عن غير ما الى معتقده مال
اليه وقوله خالفت النصارى في اصل دينهم واصل دين
اليهود الايمان بموسى والتوراة واصل دين النصارى الايمان
بعيسى والانجيل واصل ديننا الايمان بالنبي صلى الله
عليه وسلم والقران فالقدح على الجحد باصل ديننا كل كتاب
امة كنا بها وعيسى وغيرهما من الموحدين الحنافية بان تكذب الصا
مية بعيسى والانجيل والسامرة بموسى والتوراة زيادة و
كذلك لو تقول الصانع او عبد الكوكب فاني منهم بخلاف
ما اذا خالفتهم في الفروع اي فيحلون ما لم تكفرهم اليهود
والنصارى

والنصارى لمبتدعة ملتناسل لانها مبتدعة بخلاف التي
خالفت في الاصول فانها لخروجها عن عقيدة اهل الكتاب ليست
من اهله او نحو ذلك فاشبهت المرتدة عن الاسلام سل
نعم ان كفرتها اليهود اي في الاولى والنصارى اي في الثانية
ما لوا وبمعنى او وما قيل من ان الاستدراك صوري لانها حتى
لم تكفرها لم تكن موافقة لهم في اصل دينهم غير ظاهر اذ قد تكفرها
بانكارهم فرعا عندهم او بفعل يقتضي كل منهما الكفر كالقا
مصحف في قاذورة تدبر والسامرة اصلهم السامري عابد
العجل ل على قوم اقدم من النصارى كانوا في زمن ابراهيم
منسوبين لصابي عم نوح زيد يعبدون الكواكب السبعة
وهي المجموعة في قوله زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت
لعطارد الاقمار وهي مرتبة على هذا النظم من السما العليا
الى السفلى زكريا ولا ينافي ذلك اي قوله وينطق الخ
وينفون الصانع المختار ويزعمون ان الفلك حي ناطق
زيد وح ل انها تعبد الكواكب الخ اي فكلام الرافعي يقتضي
انها من النصارى وما تقدم في قوله ويطلق الخ يقتضي
انها قوم اقدم من النصارى الا انها منهم وحاصل صنيع الشا
في ان الذين يعبدون الكواكب السبع فرقتان فرقة اقدم من
النصارى وهي المتقدمة وفرقة من النصارى وافقت النصارى
في الفروع ووافقت تلك الفرقة التي هي اقدم في كونهم يعبدون
الكواكب فهي ملفقة وهذه مراد الرافعي وبالجملة فقوله
الرافعي اطلاق ثالث للصابئة ثبتا في ذلك اي عبادة
الكواكب السبعة فافتى الاصطخري بقتلهم وبذلوا للقا
هر مالا كثيرا فلم يقتلهم م و وهذا من عناوته اذ كان يمكنه
ان يقتلهم ويأخذ جميع اموالهم ومن انتقل ذكر هذا

هنا مع ان المناسب ذكره في باب الردة توطئة لقوله فلو كان المنتقل
الخ لانه اقر الخ قضيته ان من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه
يقر وليس مراداً كما هو ظاهر لانه يعتبر اعتقاده بل الواقع
الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور انما هو للغالب فلا مفهوم
له شوبري ومثله م ر ما انتقل اليه اي مع كونه باطلا في الواقع
فلا يقال ان هذا التعليل يأتي فيما اذا اسلم الكافر قلنا ه
اي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز المن عليه كذا
قيل وفيه نظر لانه لا يقر على غير الاسلام فلا بد من قتله
وان ضربنا عليه الرق او منا عليه حلت له اي استمر حلها
له ولا صح الكفار ولو مرتدا مثلها لانه لم يدم لها
من الزوجين ومن ردته ما لو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة
الكفر لا ان اراد الشتم او اطلق م ر ماوردي قبل دخول ولو
في الدبر وبعده توقفها ولبث له فيها من التوقف نكاح
نحو اختها شم ر ويتوقف ظهاره وايلاؤه وطلاقه فيها اهـ قوله به
ب ر ولا نفقة لها وان اسلمت في العدة وقوله فان جمعهما
اسلام بان اتفق عدم قتلهما حتى اسلما ع ش وليس المراد
انهما يؤخران الى انقضاء العدة اي ولو بقوله كان غاب ثم
عاد بعد انقضاء العدة وقال اسلمت قبل انقضائها ولم تكذبه
فان كذبته قبل قولها والا بان اسلم بعد انقضائها او قارنه
الاسلام كانقضائه اطلاقهم تغليبا للمانع سل
وطء ويجب بمهر مثل او ... وحرم
التزلزل ملك النكاح اي بجمعهما الاسلام في العدة
كما مر اي ملك انتفاعه اي الانتفاع به
ونكاح المشرك اي الحكم بصحته او فسا
ده او دوامه او رفعه قد لا وهو الكافر على اي ملة كان
فيشمل الكتابي وعبر ان اريد به من جعل مع الله الها اخر كالقوله
تعالى

[illegible]

تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وعبادة ح وقد
يستعمل اي المشرك معه اي الكتابي كالفقير والمسكين ح ل
وقد يطلق على مقابل الكتابي وح يكون المراد به من يعبد غير
الله من الاصنام ونحوها كالشمس ح ل كما في قوله تعالى لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فيه الشاهد لان عطفه
على اهل الكتاب يقتضي المغايرة ع ش منفكين اي زائلين
عما هم عليه لو اسلم ولو تبعا لاحد ابويه كما يأتي على
حرة ومثلها الامة اذا اعتقت في العدة او اسلمت وكان يحل
له نكاح الامة م ر تحل له ابتداء اي قبل الاسلام بان وجد فيها
الشرط الخ وهذا يفيد ما تقدم ان الراجح عند شيخنا حل
الكتابية للمجوسي والوثني وفاقا للروضة وخلافا للنسخ حيث
كانت تحل للمسلم ح ل وقد تقدم حرمة الوثنية والمجوسية على
الوثني والمجوسي لما فاتهم فحرمتهما عليهما مع حل الكتابية
لهما مشكل لانها اشرف منهما الا ان يقال قيام المانع بالوثنية
والمجوسية وهو التوثن والتمجس حرمها عليهما وخرج بقوله
تحل له محرمة ومطلقة ثلاثا قبل التحليل وكتابية غير اسرائيلية
لم يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه م ر ماوردي
او اسلمت زوجته سواء كانت كتابية ام لا وهذا احكمة الاظهار
حيث لم يقل اسلمت هي قبل الدخول اي الوطء ولو في الدبر
وقوله وما في معناه اي من استدخال المني من الفعل والا فا
لفرقة من الاسلام وكذا لو اسلم مع انقضاء العدة تغليبا للمانع
ح ل لانهما مغلوبان اي مقهوران عليها فان قلت الفرقة باختيار
من اسلم منهما الا الزوج ان اسلم فقد وجدت الفرقة باختياره
وكذا ان اسلمت هي قلت هما مغلوبان عليها باعتبار ان الشرع
طلب منهما الاسلام وقهرهما عليه فهما بهذا الاعتبار مقهوران

ويرد على التعليل فرقة الردة فانها فرقة فسخ مع انهما غير معلو
بين عليها فتأمل واجيب بان الردة تحصل الفرقة بينهما فيها
عنهما او بحركة ذلك في اسلام احدهما او اسلامهما معا ولو كانا
في المعية فمقتضى تنزيلهم الاسلام منزلة الابتداء الحكم بعدم
دوام النكاح والذي في الروض دوام النكاح اه حل وعبارة
س ل اسلما معا اي يقينا فلا يكفي الشك في المعية تغليبا
للمانع ولتساويهما في الاولى ان يقول ولتقارنهما لان
المساواة تصدق مع تخلف احدهما عن الاخر الا ان يقال
المعنى ولتساويهما في زمن النطق بكلمة الاسلام وقوله
المناسب الخ انما عبر لينزع ما اذا ارتدا معا فانهما يتقاربان
لان به تحصل الاسلام ان اراد انه يحصل به وحده ولا مدخل
لما قبله فممنوع كما هو ظاهر وان اراد حصول الاسلام اذا اتى
باخرها دون اولها وان اراد التوقف عليه مع مدخلية ما قبله
فظاهر شوبري واسم ان في هذا التركيب ضمير الشأن محذوفا
كما قاله اليوسي على الكبرى وفيه انه لم يعهد حذف ضمير
الشأن الا اذا خففت ان وقوله يحصل اي يوجد ويتحقق
فلا يقال انما لم يتم معتبرين دخوله في الاسلام من حيث
النطق بالهمزة كما انه لو مات عقب ما اتى المسلم بعد همز وغيره
في الهمزة وقبل تمام كلمتي الشهادة بخلاف الصلاة يتبين
بالراء دخوله فيها بالهمزة ويفرق بين ذلك وبين الصلاة بان
كلمتي الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام بخلاف التكبير
فانه من ماهية الصلاة اذ هو شطر منها او جزء من اجزائها فكان
ذلك التبيين ضروريا ثم لا هنا بل لا يصح بل المحصل للاسلام
تمامها ويمكن ان يفرق ايضا بان الدخول في الصلاة بالنية
وهي تتحقق مع اول التكبير وفي الاسلام بالاعتراف
بمعنى

بمعنى الشهادة ولا يتحقق ذلك الاعتراف الا بالتمام ولو قبل
لم يوجد الاعتراف بجميع معناها فتأمل ملخصا وقوله لا يأول للرد
على المخالف لكن لو اسلمت المرأة استدراك على قوله او الولي
معا اه م وقوله مع الطفل لو قال مع ابي الزوج الطفل او المجنون
كان اظهر وقوله بطل النكاح مثله في البطلان عكسه عقب
اسلام ابيه فهو عقب اسلامها ولا نظر الى ان العلة الشرعية مع
معلولها لان الحكم للتابع متاخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للو
لد بالاسلام حتى يصير الاب مسلما شرح وعبارة ح ل قوله لان
اسلام الطفل الخ اي لا يحكم باسلامه الا بعد اسلام ابيه والا
مها مقارن لاسلام الابن فاسلامه عقب اسلامها لان الحكم
للتابع متاخر عن الحكم للمتبوع فقد حكم باسلامه بعد اسلا
مها وهذا اوجه من البلقيني فلا ما رجحه من قال بدوام النكاح
بناء على ما صححه من ان العلة الشرعية تقارن معلولها فالمتر
تب اسلامه على اسلام ابيه لا يقتضي تقدما وتاخرا بالزمان
اه وما قاله البغوي مبني على ان العلة الشرعية تتقدم على
معلولها بالزمان ورجح ما تقدم عن البلقيني بان الشارع
نزل نطق المتبوع بالاسلام منزلة نطق التابع فكان نطقهما
في زمن واحد فاسلامه مقارن لاسلامها وكون الحكم للتابع
متاخرا عن الحكم للمتبوع لا يفيد لان المدار هنا على التقدم
والتاخر بالزمان لا بالرتبة لانه امر عقلي لا يعول عليه هنا اه
واسلام الطفل حكمي اي فهو اسرع فيكون اسلامه متقدما
على اسلامها ويأتي ذلك في اسلام ابيها معه سم ر لاقتضى
مقارنتهما اه م كلامه ان المفسد الطارئ بعد العقد كان ارتد
احدهما ثم رجع في العدة لا يضر وهو كذلك الا في رضاع او جما
ع رافع للنكاح س ل المفسد اي عندنا فقط فان كان

مفسد عندنا وعندهم صح مطلقا او عندهم فقط لم يصح مطلقا والمراد
بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علماؤنا اي علماء ملتنا كما قاله الجرجاني
بدليل قوله فيقر على الخ فيفيد ان غيره لا يشترط زواله عند الاسلام
وهو ظاهر ان ترافعوا الينا لانه مفسد اهـ عبد الحق زائل عند
الاسلام وانما اعتبر زوال المفسد حين الاسلام لان شروط الصحة
لما لم تعتبر في حال الكفر فلا اقل من اعتبارها حال الاسلام لئلا
يخلو العقد عن شرط الصحة في الجانبين والحاصل انهم نزلوا
حال العقد في حال الاسلام منزلة الابتداء لا منزلة الدوام
بشرط هلا قال بقيد كما دونه وما الفرق بين القيد والشرط
ولعله تفنن في التعبير ولم يعتقدوا فساده والعبرة باعتقاد
اهل ملة الزوج ب ر ومن الاول الخ فيه ان الخروج فرع الد
خول وهذه الصورة لم تدخل في كلام المتن حتى يحتاج الى
اخراجها لان فرض المسئلة ان النكاح دام بعد الاسلام لانه قال
وحيث دام الخ وهذه انقطع فيها النكاح بالاسلام فلم تدخل
فلو قال المتن ولا تضر مقارنته الخ وحذف الحيثية صح قوله
ومن الاول ما لو نكح حرة اي صالحة للتمتع وامة سواء نكحهما
معا او مرتبا اما مع المعية او تقدم نكاح الحرة فلا اشكال في انه
فاع الامة لان المفسد قارن العقد والاسلام واما عند تقدم
نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما افسد واقه نكاح الامة
ناظرين في ذلك الى انه اي الاسلام كابتداء النكاح دون الدوام
بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعي لان نكاح
الامة بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال اضيق حكما من
الاصول فلهذا اعطيه هنا شائبة الابتداء اي وغلب شائبة
وانما غلبوا هنا شائبة الابتداء لان المفسد خوف ارقاق الولد
وهو دائم فاشبه المحرمية بخلاف العدة اي عدة الشبهة الطا
رئة

الطارئة والاحرام لزوالهما عن قرب فالحاصل ان الاسلام نزل
منزلة الابتداء لا في الدوام وعدة الشبهة الطارئة كما قاله شم
كما يعلم مما ياتي في قوله ونقرهم فيما ترافعوا فيه الينا على
ما نقرهم عليه لو كذا العلل والاولويات برادجمليات اي في الفصل
الاتي حيث قال هناك او اسلم على حرة وامة او اسلمن كانت تعينت
اي الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع
اختيارها تحل له الان اي حين الاسلام وقال شم كلام الاصل
يحتاج اليه لاخراج ما اذا طرا مانع بعد العقد كطرو رضاع محرم
ووطء ام الزوجة او بنتها ولذا قال الخ فاذا انقطع نكاح الامة
على الحرة ووجدت شروط نكاح الامة فان العقد لم يقترن
بمفسد من المذكورات مع ان الزوجة في الاولى والامة في
الثالث لا تحل عند الاسلام اهـ فيقر على نكاح الخ هو و
اللذان بعده مفرعة على المنطوق وقوله لا على نكاح محرم
مفرع على مفهوم زائل عند الاسلام تنقضي عبارة
المنهاج مقتضية وهي الظاهر عند اسلام اي قبله وظاهره
يقتضي انه لو انطبق اخر العدة على اخر جزء من التشهد لاقر
على ذلك لانه يصدق عليه ان العدة منقضية عند الاسلام
وينقل عن شيخنا انه لا يقر على ذلك لمقارنة المانع وهو العدة
للاسلام ح ل وهذا هو المعتمد لانتفاء المفسد عنده لانه
في الاولى لا فساد لان النكاح بلا ولي ولا شهود لم يجمع ائمتنا على
بطلانه بدليل ان داود الظاهري يرى صحة النكاح بغير الولي
والشهود وفي الثانية المفسد زائل ولم يعتقد فساده ح ل
بايضاح اي لان قول المتن لا تضر مقارنته الخ حالية تصدق
بنفي الموضوع فتشمل ما اذا انتفى المفسد بالكلية كالنكاح
بلا ولي وشهود لكن يعكر عليه قوله في فصحيح لانطباق ان

يحتمل لا تقتضي مقارنته لمفسد لعدم المفسد اذ المقارنة لا بد فيها
من المفسد والنفي انما هو منصب على تقتضي المقارنة فكونها
تصدق بنفي الموضوع فيه شيء وفيه ان موضوع السالبة
نفس المقارنة فلا يرد شيء مما ذكر اذ يصح ان يقال لا تقتضي
مقارنته لمفسد لعدم وجود المقارنة له وعبارة ع ش قوله
لا انتفا المفسد اي فهو مثال للمفسد الزائل عند الاسلام الاسلام
اي بناء على الخلو عما ذكر مفسد وهو خلاف ما مر من
انه غير مفسد وذلك ان تقول الخلو عن الولي والشهود
متحقق عند الاسلام فاين الانتفا ولعل الجواب ان يقال
المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره وهذا غير متحقق
عند الاسلام والمتحقق عنده هو كون العقد السابق
خاليا عما ذكر حين صدوره وذلك ليس هو المفسد
على نكاح موقت فيه ان هذا هو نكاح المتعة وقد يقال
بحله ابن عباس واستمر عليه وان كان مخالفا فيه لكافة
العلما من الصحابة والتابعين ح ل اي فهو غير مفسد فيصح
سوا اعتقدوه موبدا ام لا الا ان يقال لم يعتد بخلاف ابن
عباس للاجماع على خلافه فيكون مفسدا لكن يرد عليه
خلاف داود الظاهري فيما مر   ان اعتقدوه موبدا او العبرة
باعتقاد اهل ملة الزوج برماوي   وقد بقي من الوقت الخ
لان المفسد ليس زائلا عند الاسلام فان لم يبق من الوقت
شيء فمعلوم انه لا نكاح لاعتقادهم ذلك ح ل   كنكاح طرأت
عليه عدة شبهة كان اسلم فوطئت بشبهة ثم اسلمت
او عكسه او وطئت بشبهة ثم اسلما في عدتها على المذهب
وانما لم يلحقه بنكاح المعتدة لان عدة الشبهة لا تقطع
نكاحا دائما فاشبه الحيض لكونه يحتمل في انكحة الكفار ما لا
يحتمل

يحتمل في انكحة المسلمين فعليها عليه حكم الاستدامة فيهما دون
نظائره ثم مر واستشكل القفال عروض الشبهة بين الاسلا
ح مين بان احد الزوجين اذا اسلم شرعت الزوجة في عدة النكا
وهي مقدمة على عدة الشبهة كما سياتي قريبا في كتاب
العدد فاسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة
واجيب باجوبة منها ما قاله الاعلم وغيره انا لا نقطع بكونها
عدة نكاح لجواز ان يسلم المتخلف فيتبين ان الماضي منها
ليس عدة نكاح بل عدة شبهة ز ي ومن الاجوبة ما اذا كا
نت حاملا فانها تقدم عدة الشبهة على عدة النكاح وهذا
الاشكال لا يرد على كلام المص لان كلامه فيما اذا طرا الاسلام
على الشبهة والاشكال فيما اذا عرضت الشبهة بين الاسلامين
كما في عبارته م ر فاشكال القفال الوارد عليه تامل   ونكاح الكفار
صحيح والوجه انه ليس لنا البحث عن اشتمال انكحتهم على
مفسد اولا لان الاصل في انكحتهم الصحة كانكحتنا ش م ر
اي ليس لنا البحث عن اشتمال انكحتهم بعد الترافع الينا
والمراد انه لا يبحث على اشتماله على مفسد ثم ينظر هل
هذا المفسد باق فيقتضي العقد او زائل فيبقيه مع
من ان نعطي عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل حكمه
اذا ظهر لنا ذلك من غير بحث والا فالبحث ممتنع علينا اه
رشيدي   اي محكوم بصحته والا فالصحيح موافقة الفعل
ذي الوجهين الشرع فهي تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم
بها فانه رخصة وتخفيف قال الشيخ ولعل المراد انه يعطى حكم
الصحيح والا فمجرد انه محكوم بصحته لا يخلص تامل برماوي
وكتب ايضا قوله اي محكوم بصحته اي حيث لم يوافق الشرع
واما اذا وافق الشرع كان زوجها القاضي فصحيح لانطباق

تقرير الصحة عليه ح ل   ولانهم لو ترافعوا اليه فيه تعليل
للشارح بنفسه لان معنى قوله لم يبطله انا نحكم بصحته فيكون
المعنى ونكاح الكفار محكوم بصحته لانهم لو ترافعوا الينا
نحكم بصحته تامل   فلو طلق ثلاثا ثم اسلما اي او لم
يسلما ولم تتحلل على الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية ظ و
ان اوهم اطباقهم على التعبير هنا بثم اسلما خلافه
اما لو تحلل في الكفر [illegible] وما ذكرناه في الصورة الثا
نية ظ وان اوهم اطباقهم على الشك كغيره في الحل اه
شم ر   الا بمحلل ولو في الكفر سوا اعتقدوا وقوع
الطلاق ام لا لانا انما نعتبر حكم الاسلام س ل [illegible]
والظاهر ان مثل الخمر الدم لو [illegible] ح ل   ان قبضته اي
الرشيدة [illegible] او قبضه وليه غيرها ولو باجبار من قاضيهم
فانه لم يقبضه احد ممن ذكر بان قبضته سفيهة رجع الى
اعتقادهم فيه فيما يظهر شم ر   لا يتتبع اي بالنقض
كما في شرح الروض   عبده ومكاتبه وام ولده ولو كانوا كفارا
بدليل الحاقهم بالمسلم اذ لو قيدوا بالاسلام كانوا داخلين
في المسلم شيخنا   فلها قسط ما بقي والاعتبار في
تقسيط ذلك في صورة مثلي كخمر تعددت ظروفها واختلف
قدرها ام لا بالكيل وفي صورة متقوم كخنزير زادت احد
هما بوصف يقتضي زيادة قيمتها [illegible] بالقيمة
عند من يراها [illegible] لو تعدد الجنس وكان مثليا كزق خمر
وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فيعتبر
اعتبار الكيل ولا ينافي ما تقرر هنا ما مر في الوصية انه
لو لم يكن له الا كلاب واوصى بكلب من كلابه اعتبر العدد لا
القيمة لان ذلك محض تبرع فاغتفر فيه ما لا يغتفر
فيه

في المعاوضات شم ر   ابو وان لم تقبض منه شيئا قبل الاسلام بان
لم تقبضه اصلا او قبضته بعد الاسلام [illegible] بعد احلال [illegible]
او اسلام احدهما كما نص عليه في الام شم ر   ومحل [illegible]
لم [illegible] محله ايضا في غير المفوضة اما لو نكح مفوضة فلا شيء لها ان
وطئها بعد الاسلام [illegible] لا مهر لها [illegible] استحق وطئها بلا مهر
ولا ينافيه ما في الصداق ان لو نكح ذمي ذمية تفويضا وترافعا
الينا حكمنا لها بالمهر لان ما هنا في الحربيين وفيما اذا اعتقدوا
ان لا مهر بحال بخلافه شم ر   فيما لو كانت حربية او والز وج
مسلم او حربي كما هو ظ وهو ظ ان كان مهر المثل او المسمى [illegible]
اما لو كان في الذمة فهل يأتي ذلك فيه ايضا بان يقصد عدم
رفع ما في ذمته ويبرا بذلك ام لا انظره ع ش والظاهر انه يأتي
فيه ايضا بدليل قول الشارح والاسقاط لان السقوط لا يكون الا
عما في الذمة شيخنا   ولو ترافع الينا [illegible] رفع الامر الينا
ولو من احدهما فقط بان جاءنا احدهما طالبا حكمنا بدليل
بقية الكلام شوبري   بلا خلاف الاولى ان يقول بالاجماع
وهو ناسخ الخ والاولى حملها اي الثانية على المعا
هدين والاولى على الذميين كما قال بعضهم اذ لا يصار الى
النسخ الا ان تعذر الجمع والجمع ممكن ويقال عليه اذا كانت
الثانية منسوخة بالاولى وقد سلم ان الثانية في المعاهد
يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعي
الى المنع ويجاب بان النسخ في الحقيقة للقياس [illegible]
على المعاهدين الذين وردت فيهم الاية [illegible] الاية
اصل القياس جعلت الاية الاخرى ناسخة له من حيث الفرع
من صحة القياس [illegible] تامل اه عميرة وشوبري لانهم فاسدوا
الذميين على المعاهدين لعدم وجوب الحكم بينهم قبل نزول

بيان يقول بلا اجماع

قوله تعالى وان احكم بينهم فلما نزل كان ناسخا لهذا القياس وعبارة
شم رلو يحمل الاية الاولى على اهل الذمة والثانية على المعاهد
ين اذ لا يجب الحكم بينهم على الذهب لعدم التزامهم احكا
منا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وهو اولى من النسخ
لانهم لا يعتقدون تحريمه ولا نا نقرهم على شربه حيث
لم يتجاهروا به ولانه اسهل عن الزنا لان الحرم احتشدوا
لشرب في ابتدا ملتنا وذا لم يوجد في ملة قط قال ح فان
قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم يؤاخذهم بها مطلقا قلت
ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها في الاخرة وما نحن فيه
انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا على ان التحقيق عند ي
انهم ليسوا مكلفين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف
فيها اذ لا عقاب فيها الا على معتقد التحريم اهـ ا فان
قلت يشكل على التعليل بعدم الاعتقاد تحريمهم حد الحنفي
بشرب ما لا يسكر من النبيذ اذا رفع لحاكم شافعي قلت
يفرق بان من عقيدة الحنفي ان العبرة بمذهب الحاكم الرا
فع للواقع الترامه لقواعد الادلة الشاهدة بضعف رايه
فيه ولا كذلك هم اهـ تحفة ونقرهم ايضا حتما بهذا مع
تقدم كثير من صور كقوله فيقرون على نكاح بلا ولي وهو
اجود لانه ضابط صحيح يجمعها وغيرها مر
في حكم من زاد على العدد الشرعي اي وما ذكر معه من
قوله او اسلم على ام وبنتها او على امة الخ والاولى ان
يقول في حكم من زادت زوجاته وفي حكم من زاد من الزوجات
لانه ذكر حكم كل منهما وقد يقال المراد حكم من زاد بالنسبة
لانفسهن او لمن هي في عصمته هل حكم ذلك انه يلزمه
اختيار مباحه وينفسخ نكاح الزائد وقوله من زوجات الكافر
بيان

بيان لمن وقوله بعد اسلامه متعلق بقوله حكم لو اسلم
الخ ولو اسلمت على اكثر من زوج لم يجب لها اختيار على الاصح
اسلموا معها او مرتبا ثم ان ترتب النكاحان فهي للاول وكذا لو
اسلما دونها او الاول وحده وهي كتابية ثم ان مات الاول
ثم اسلمت مع الثاني اقرت معه ان اعتقدوا صحته وان وقعا
معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا اهـ ح وخط وانما لم يجب لها الاختيار
كالرجل لانها لا تملك ابتدا نكاح اكثر من رجل بخلافه من
مباح له هل لا قال كالتي فيباح لعادته الاختصار ويمكن انه
صرح بالحرف هنا البيان ان الاضافة فيما بعد على معنى اللام
الحرف الاعلى معنى في او من ولم يصرح به فيما يات للاختصار
ولعلمه من هنا وقطع ما بعده عن الاضافة لعلم المضاف اليه
فيه ولم يقطعه هنا لعدم تقدم مضاف قبله يعين المضاف اليه
فيه تامل شوبري بعد اسلامهن فيها اي العدة وهي
من حين اسلامه اهـ ح ل لزمه اختيار مباحه ولا يشترط فيه
الاشهاد عليه ويكفي الاختيار الضمني بان يختار الفسخ فيما
زاد على مباحه والحاصل كما يات انه لو اتى بصيغة امساك
لم يحتج لصيغة فراق للمفارقات كما يدل عليه قوله واندفع نكا
ح الزائد وان اتى بصيغة فراق لهن لم يحتج لصيغة امساك في
الممسكات واندفع نكاح من زاد اي معهن حين الاسلام ان
اسلموا معا والا فمن اسلام السابق من الزوج او المدفوعة
فتحسب العدة منه لانه اي الاسلام السبب للفرقة لا
من الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق شمول ان
غيلان ولعله انما نص على غيلان مع انه من جملة من اسلم
كل منهم على عشر نسوة كما قاله ابن الجوزي لصحة الحديث
في شان غيلان دون غيره تعرض مدابغي وقال البرماوي

الامة الذي وقع منه الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا اي اختر اختيار الاذن عقب ان امسك للوجوب وفا
رقه للاباحة واعتمده هو واختار بعض مشايخنا وجوب احد
هما اي وجوده ويتعين الاخير من جميع ذلك نظرا اذ لا معنى لتعيين
لفظ احدهما معينا او مبهما واباحة الاخر كذا الصفا الوجه ان
الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن ايهما وجد
وهو يتميز مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد برماوي ومثله
قد على الجلال وانظر ما الفرق بين ما اختاره وبين ما قبله
وهو وجوب واحد لا في تمييز مباحه يحصل باحدهما فالحق
ان الواجب واحد لا بعينه لانه يلزم من احدهما الاخر كما يعود
عليه قول المتن لزمه اختيار مباحه واندفع من زاد مع قول
الشرح فيما بانت ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح يتعين
المباح للنكاح وان لم يات فيه بصيغة اختيار وقوله اربعا
صريح في انه لا يجري اختيار ما لعدة لان نكاح الكفار صحيح
فيستمر بعد الاسلام في اربع طيلا ومن يتم على جمع شرعي
... اما انكحت مرتبا فلا اعمال في الثانية مع انه احصر و
لعله وجه العدول عنه نبه الى المراد الثانية من المتن وهي
قوله او في عدة فتامل واما ما ت بعضهن اي بعد اسلام
اما الوقات قبل اسلامه فهن بمنزلة انقضاء عدتهن قبل اسلامه
فيختار من الباقيات ... اختيار الميتات فلا اثر
وقد يقال اظهر للايضاح وذلك اي التعميم الذي ذكرناه
لينزل الاستفصال اي والقاعدة ان ترك الاستفصال
في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهي معارضة
لقاعدة اخرى وهي وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الاولى
بالاقوال

بالاقوال والثانية بالافعال ... ومثال الثانية لمس عائشة رجل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي مع استمراره فيها الذي
استدل به ابو حنيفة على عدم النقض بمس الاجنبية فانه
يحتمل ان يكون لمسها بحائل فلا يستدل به امثال ...
الحر فللحر بل عليه ان يختار اربعا ولغيره بل عليه ان يختار
اثنتين وظاهر كلامه ولو سفيها ونحوه من كل من ينكح للحاجة
فيجب عليه ان يختار اربعا لا واحدة كما قرره شيخنا الزيادي
اي لانه يغتفر في انكحة الكفار في الدوام ما لا يغتفر في انكحة
المسلمين ابتداء وفي الابتداء حقق ... بل ولا ينفسخ منها
ذلك لان الاختيار امر يتعلق بالطبع فلا يقوم مقامه فيه ولي
غيره ... ونفقتهن في ماله وان كن الفا لانهن محبوسات
بحبسه ... او بعد اسلامه في عدة فيه قصور وعبارة م ر
او اسلم بعده او قبله بعد الدخول لهن العدة من حين ...
للقبلية وقد ذكر الش فيما بعد في قوله وكذا لو اسلم المباح
الخ فانظر لم فصلها عن المتن وهلا ادخلها فيه تامل ولم
يكن تحته كتابية لم يذكر محترزه والظاهر ان يقال في محترزه على
قياس ما تقدم انه ان كان تحته كتابية لم يتعين المباح بل يختار
او يختار بعضه ويكمل العدد الشرعي بالكتابية وان اسلم
اي من زاد بعد العدة فانه لا عبرة باسلامه وهذا التعميم
مناسب الصورة الثانية وكان عليه ان يذكر تعميما يناسب
الصورة الاولى بان يقول ولو اسلم اي من زاد بعد الزوج
في الاولى وبعد العدة في الثانية ليطابق التعليل الذي
ذكره بقوله لتأخر اسلامه الخ تامل فلا يتعين ان اسلم
من زاد فيه انه المفروض ان الذي اسلم هو المباح فقط ...

قيد الشم بذلك فذكره للتفصيل المذكور في المفهوم خلاف فرض
المسئلة تأمل والاتعيين اي المباح وكذا لو اسلم المباح
اي فات المباح بتعيين في العدة وهي من حين اسلام المبا
اه ح ل او اسلمتا اي معه او في العدة كما مر فان دخل ح
بهما او شك في عين المدخول بها شم رو فقوله او بالام او بالمهر
المثل ان كان المسمى فاسدا والا فالمسمى سيد ل حرمتا ابدا
ولو قلنا بفساد انكحتهم لان وطء كل بشبهة يحرم الاخرى
ولكل المسمى ان صح والا فمهر المثل شم رو وجه بعلم ما في
قول الشم بنا على صحة انكحتهم واجيب بانه قول مسا الراجح
للتحريم بالعقد لا مطلقا وقوله م ر ولكل المسمى الخ اي ان دخل
بهما كما فرضه وان دخل بالام وجب للبنت نصف ما ذكر بان
لم يدخل بواحدة منهما وتستحق الام نصف المسمى ان كان
صحيحا والا فنصف مهر المثل وقوله لو دخل بالبنت وللام
نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل سم ل
قال ح ل ومثله اي عدم الدخول بواحدة منهما ما لو شك هل
دخل باحداهما او لا ولو علم انه دخل باحداهما وشك في عينها
حرمتا وبطل نكاحهما ايو الاحتياط ان يعطي كل واحدة نصف
المهر ويوقف النصف حتى يتبين الحال سم ل دون البنت
فانها تتعين ولا ينفسخ نكاحها ح ل على ما مر اي من
صحة انكحتهم ح ل عند اجتماع اسلامهما ولا يتوقف في
ذلك صدور الاختيار عند عمر وضا لبسلام عينا بظهر سم
سم وهل تحل له ان كان معسرا عند صداق حرة وخوله ق
هي لا تحل له بانه كانه موسر ابه اولى من قوله عند اجتماع
الخ لان كلام الاصل يقتضي حل الثانية لانها حال اسلام الثا
لثة

الثالثة تحل له تأمل ح ل اي فيصدق ان الثانية تحل له عند اجتماع
اسلامهن واسلامها اي العرض انه حال اسلام الثالثة كان معسرا
مثلا وظاهره تقييد لقوله اختار منهن تصلح للتمتع هذا
يخالف ما مر من ان الامة لا تقارن الحرة وانه لم تصلح للتمتع وتتر
بلهم هنا الاسلام منزلة بعقد ان يكون الحكم هنا كذلك الا ان
يقال انه لا يلزم ان يعطى حكم الابتداء من كل وجه فليتامل
شو بري تعينت اي ما لم ينتقل احد منهن فولهعد ولو عتقت
وعتقت الح حتى انقضت عدتها اما لو اختارها قبل انقضا
عدة الحرة فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير و
قته فيجدده بعد انقضا عدتها شم ر بو عتقن اي الاماء
اسلمن ولا يختص الحكم بما ذكره المص فيجمعه الصورة مثل الضا
بط الشامل لها ولغيرها ان يطرا العتق قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج فيصدق ذلك بما اذا اسلم ثم عتقن ثم اسلمن
او عتقن ثم اسلمن ثم اسلم او عتقن ثم اسلم ثم اسلمن زكريا
بشرطه اي شرط حلها له اي العاطفة ولو ضمنا او لزوما
من الضمنا لفظ الطلاق ومن اللزوم فسخ ما زاد على المباح ح ل
لو كررت اشارة فيه الى غاية ما يستفاد من تكرير الكاف ان
الثاني غير الاول ح ل ولو اختار الفسخ صريحا كفسخت وفيه
وازلته او كناية كصرفت وابعدت ح ل تعين المباح اي فهو
اختيار لزوجيه كطلاق اي فانه من الفاظ الاختيار فهو معطوف
اي مع حذف حرف العطف عليها كاخترتك وهل هو صريح فيه الا
ختيار او كناية فيه او صريحه صريح فيه وكنايته كناية فيه
الظاهر الثاني لانه لا يفيد الاختيار الا ضمنا ح ل وعبارة سنل
قيل ان اراد لفظ الطلاق اقتضى انه لا يصح بمعناه وليس
كذلك اذ لو فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وان

اراد الاعم ويرد عليه ان الفراق من صرائح الطلاق وهو هنا فسخ
ويجاب بان اختيار الثاني ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك وهو
هنا بالفسخ اولى منه بالطلاق لانه المتبادر منه ممن سمعه فلوا
انه صريح فيه كناية في الطلاق اهـ ح   فانه اختيار للمطلقة
اي ضمنا كأنه قال اخترتك للنكاح وطلقتك ح ل   لا فراق
انظر هذا العطف فانه لا يحسن ان يكون معطوفا على طلاق
فانه من الفاظه فهو هنا كناية في الطلاق ولو كان صريحا فيه
في الزوجة المحققة لعدم العلم بالزوجية احتمل غير معنى
الطلاق ح ل ويجاب بانه لا يتعين غير صيغة للطلاق   لانه
اختيار للفسخ اي ويعد اختيارا للنكاح في غير المفارقة
فان قلت ما الفرق بين الفراق والطلاق من حيث ان الاول
اختيار للفسخ والثاني اختيار للمطلقة مع اشتراكهما في
حل عصمة الزوجية قلت الفرق ان الفراق مشترك بين الطلاق
وبين الفسخ فلا يدل لاشتراكه على الاختيار من نية الطلاق
بخلاف لفظ الطلاق فالفراق في حق من اسلم على اكثر من
العدد الشرعي صريح في الفسخ وفي حق غيره صريح في الطلاق
شرح م ر قوله فلا يكون اختيارا للنكاح معه انما الفسخ لما زاد
بل يعين الاختيار للنكاح في الباقي الا ان يعين جميعه وبين
الطلاق لان الطلاق يتضمن اختيار التي طلقها للنكاح والفسخ
انما يعم الاختيار للباقي لانه متضمن له ح ل   لان الظهار
موضوعه انه محرم للحلال ولا يكون الا في زوجة وقوله من الوطء اي
اي الحلال ح ل   وكل منهما اي التحريم والامتناع وعبارة م ر
صريحة في كون الضمير راجعا للظهار والايلاء ونصها لان كلا
من الظهار والايلاء وعليه فمعنى كونهما الصق بالاجنبية
ان المقصود منهما التباعد عن الوطء وهو فيها اليق انتهى
شيخنا

شيخنا   اليق منه بالمنكوحة الذي الصق بالاجنبية انما هو
مطلق التحريم ومطلق الامتناع لا تحريم الحلال ولا الامتناع من
الحلال تأمل فلو اختار المولى منها او المظاهر منها للنكاح حسبت
مدتا الايلاء والظهار من الاختيار فيصير في الظهار عائدا ان
لم يفارقها بعد الاختيار فورا ح ل وم ر وقول المحشي انما هو
مطلق التحريم اي الغير الناشئ عن الايلاء يعني وهذا ليس
مرادا هنا بل المقصود التحريم والامتناع الناشئان عما ذكر
ان من الظهار والايلاء الا ان يقال المراد التحريم والامتناع المجرد
عما ذكر وعبارة م ر السابقة لا يرد عليها ذلك   ولا فسخ اي ما
لم ينو به الطلاق بدليل قوله فان نوى بالفسخ الخ وذكر الفسخ
مع الاختيار لان المراد الفسخ في غير المختارات اهـ شيخنا   لانه
مأمور بالتعيين انظر ما المراد بالتعيين مع ان الاختيار على
التراخي فان قيل المراد التعيين حالا قلنا ينافيه كونه على
التراخي وان قيل المراد التعيين التام كالتعيين ثم قلنا ينافيه
قوله فيما بعد وله حصر اختياره في اكثر من مباح فهذا تعيين
غير تام فكيف يكون مأمورا بالتعيين التام ونص الام على
انه على التراخي مشكل انتهت ح ل يؤخذ منه ان المراد بالتعيين ولو
وعبارته قوله وله حصر اختياره الخ هذا يدل على ان الاختيار
يجب فورا الا ان يقال هو واجب فورا الا انه يغتفر له ان
يحصر الاختيار في الزوج يطالب بالتعيين فورا ويغتفر له
اذا طلب الامهال ثلاثة ايام ضررا او ابيح له التعيين غير الاختيار
لانه طلاق اي ويحصل به الاختيار فهو كناية طلاق
وفيه ان هذا صريح في بابه اي في الزوجة المحققة اذا كان
بها عيب ووجد نفاذا في موضوعه فكيف يكون كناية في غيره
واجيب بانه مستثنى من القاعدة نظرا لغاية الغرض منه عب

من الاسلام ووجهه شيخنا بانه لما لم يتعلم الزوجية احتمل معنى
الطلاق ح ل ... فيه اكثر من مباح كان يقول اخترت اربعة من هذه
النسوة او فيه هذه الخمسة شيخنا وعبارة المنهاج ولو حصر الاختيار
في خمس او اكثر اندفع من زاد وعليه تعيين المباح منهن لان
بالاسلام تزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين لامر سابق لا انشا
له ومعه ثم كانت العدة من اسلامهما ان اسلما معا او من
اسلام السابق منهما ان اسلما مرتبا ح ل اي فالتعبير بالتعيين
اشارة لما ذكر من انه بمجرد الاسلام يزول نكاح من زاد وقول الم
وعليه تعيين راجع لقوله وله اختيار فيه اكثر من مباح كما تدل
عليه عبارة م ر وشرحها وعليه التعيين الكل ... وعليه
مونة راجع له ايضا وان كان يصح ان يرجع لاصل المسألة اهـ
وعبارة م ر ونفقتهن اي الجنس وكذا اسلم عليهن اذا
لم يختر منهن شيئا فان تركه اي امتنع منه اصلا او بعد
اختيار دون اكثر من مباح فان استمهل امهل ثلاثة ايام لانها
مدة التروي شرعا حبس ولا يتوقف على طلب خلافا للسبكي
ومن تبعه ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لانه اختيار شهوة وبه
فارق تطليقه على المولي الآتي وقوله بعزير فان ابى عن
الضرب الاول كرر وهكذا الى ان يختار اهـ س ل عزر اي
زيادة على الحبس لان الحبس تعزير كما في م ر وعشر
ذكر العشر تغليبا لليالي كما في الامة وغلبت الليالي لسبقها على
الايام م ر ومن الاقراء اي ومن الباقي من الاقراء ان كان بقي
منها شيء لان ابتداء الاقراء من الاسلام وهو سابق عن الموت
الذي ابتداء الاشهر منه فان لم يبق من الاقراء شي كان مضى
ثلاث حيضات بعد الاسلام وقبل الموت فانها تعتد
عدة الوفاة قطعا كما في ... ارث زوجات المراد بالارث
المو

٢٤٠

الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع او ثمن الخ وعبارة المنهاج و
يوقف نصيب زوجات الخ ... لصلح اي الى صلح بان يقول كل
منهن لصاحبتها انها هي الزوجة لكون الصلح على اقرار كذا قال
الصيمري والراجح عدم وجوب ذلك وهذا من الاماكن الثلاثة التي
يجوز فيها الصلح مع الانكار ح ل ومنها ما لو طلق احدى امرأتيه
ومات قبل البيان وما لو ادعى اثنان وديعة بيد رجل وقال لا
اعرف لايكما هي واقام كل بينة وفي هذه كلها لا يجوز الصلح
على غير المدعى به لانه بيع وشرطه تحقق الملك س ل وقوله
لصلح اي اتفاق وتسميته صلحا مجازية والا فقد مر في
المسألة ٣ الصلح انه اربعة انواع وهذا ليس منها الا ان يقال انه من قسم
المعاملات والدين لانا نقول في هذه المسألة بينهن ولا دين
لاحداهن على الاخرى اذا علمت هذا علمت ان قول بعضهم
لا يشترط تقدم الاقرار او يكون هذا من المواضع التي يصح
فيها الصلح من غير اقرار فيه تساهل لما علمت من عدد
هن اي الموجود لا العدد الشرعي الذي هو اربع فان كن
ثمانية فلها الثمن او اثنين فلها الربع لانها ثمن زوجة محققة
ح ل ودفع اليهن ربع الموقوف وما بقي يوقف الى صلح
الخمس مع الباقيات وكذا يقال فيما بعده ولا ينقطع به
تمام حقهن بل يصطلحن مع الباقيات اللاتي لم يأخذن في
بقية الموقوف بتساو او تفاوت في حكم
مونة الزوجة اسلما معا الخ حاصله ان الصور منطوقا و
مفهوما ثمانية اربعة تستمر فيها المونة وهي صور المنطوق
واربعة لا تستمر فيها وهي صور المفهوم بخلاف ما لو
اسلم قبلها ولا مونة لها مدة التخلف وينبغي استثناء ما اذا
كان التخلف لعذر من صغر ونحوه كجنون او هرم ش و ب

شرح الروض بخلاف ما لو اسلم قبلها وان كان تخلفها لصغر او جنون
او اغما ثم زال المانع واسلمت في العدة ونحوه ج ووجهه بان التخلف
كالنشوز والنشوز يحصل من المكلفة وغيرها لانه لا يتوقف
على الاثم كما سياتي في بابه ولو ادعى الزوج اسلامه قبلها لم
يقبل لانه يريد اسقاط المونة الواجبة عليه ولو ادعى الزوج
تاخر اسلامها وهي تقدمه صدق لان الاصل استمرار كفره
وبراءة ذمته فلا مونة لها ولو ارتد فغاب ثم اسلمت
وهو غايب استحقتها من حين اسلامها وفارقت النشوز
بان سقوط النفقة بالردة زال بالاسلام وسقوطها بالنشوز
للمنع من الاستمتاع والخروج عن قبضته وذلك لا يزول مع
الغيبة كما ذكره البغوي في تهذيبه اهـ شرمر
الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق واسباب الخيار خمسة الاول
عيب النكاح الثاني خلف الشرط الثالث اعسار بالنفقة
الرابع عتقها تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته ما لو
ظنته حرا فبان عبدا وهي حرة على المعتمد الاتي شيخنا وما
يذكر معها اي مع كل منها فما يذكر مع الاول قوله فان فسخ قبل
وطء الخ وما يذكر مع الثاني قوله وحرم وطء امة فرعه وما يذكر
مع الثالث قوله لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبد مهرا الخ و
قوله ايضا ولو قتلت الامة نفسها الخ بما وجد بالاخر هذا
يفيد انه لو علم احدهما بانه لا خيار له بواحد من الثلاثة
المذكورة فيه قوله الاتي بجنون وجذام وبرص وكذا بقية
العيوب وهو كذلك الا العنة فلها الخيار وان علمت بها ثم
نكحته وفيه ان العنة انما تتحقق بعد العقد فكيف يتصور
تقدم علمها بها على العقد او مقارنته له والجواب يتصور
ذلك بان يتزوجها ويعن عنها ثم يطلقها ويريد ان يجدد
نكاحها

نكاحها فان الاصل استمرار صحة لو عبارة زي ويشكل تصوير
فسخها بالعيب المقارن بانها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح
لانتفا الكفاءة واجاب ابن الرفعة بان صورته ان تاذن في معين
او من غير كفء ويزوجها الولي منه بنا على انه سليم فان المذ
هب صحة النكاح كما صرح به الامام ويثبت الخيار وقوله او معين
غير كفء مشكل فان الفرض انها اذنت في غير كفء وهو شامل
لغير الكفء باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف
مع ذلك تتخير ويجاب بان الغالب في الناس السلامة من
هذه العيوب فحمل الاذن في التزويج من غير الكفء على ما اذا
كان الخلل المفوت للكفاءة دناءة النسب ونحوها حملا على الغالب
سم على حج بما ذكرته يندفع قوله بها وحده بجنون و
مثله الصرع والخبل وكذا الاغما الميوس من افاقته مر
ولو متقطعا نعم ان قل جدا كيوم في سنة فلا خيار له برماوي
فقول ابن حج وان قل محمول على غير ما ذكر كما قاله ع ش على م ر
ومستحكم جذام وبرص من اضافة الصفة للموصوف
اي جذام وبرص مستحكمين واشتراط الاستحكام فيهما ض
والمعتمد انه لا يشترط فيهما استحكام بل يكفي حكم اهل الخبرة
بانه جذام او برص كما قاله زي وع ش قال الشوبري ويستحكم
بكسر الكاف بمعنى محكم بفتحها اي احكم واستحكم اي صار محكما قال
المحلي استفعل بمعنى افعل لانهما للمبالغة فلا يقبل
العلاج او يعسر لزمان محلهما فصح وصفهما بانهما مستحكمان
اي متمكنان وهو اي الجذام المستحكم ح ل وقوله ويتناثر
عطف مغاير لانه قد يتقطع ولا ينفصل فلا استحكام في الجذام
بان يتقطع ويتناثر وفي البرص بان يصل الى العظم بحيث

اي الفرق فركا شوبري الابحر ولا فضا الجنون للجناية والبطش
لم يستمر له استحكامه كما قاله الماوردي اي دوامه ان
قل سهله ويبعدو يتعذر الخيار لهما منهما او من وليهما ونقل شيخنا
ان لوليهما ان يختار واستشكل بان الولي انما يجبر بالمقارب
ومع المغلوف لا يصح النكاح لعدم الكفاءة لانه لا يزوج المجنون
لغير كفو ح ل واجيب بان يظن سلامته ويكون قد اذنت قبل
الجنون في معين فبان معيبا لانتفا الاختيار اي التمييز
منهما لوليها اي الخاص ولو من غير النسب كالسيد على
المعتمد اما العام فلا يثبت له اخذا من التعليل شوبري ولم
ينصوا هنا على حكم وليه والظ انه لا خيار له كما يوخذ من قوله
سابقا وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة ولا امة
اهـ فتزويجه المعيبة غير صحيح من اصله واما اذا طرا العيب
عليها بعد العقد فيكون حادثا والولي لا يفسخ بالحادث
شيخنا ويثبت خيار لوليها ولو كانت المراة بالغة رشيدة
كما يدل عليه قوله وان رضيت اي رضا غيرها لا اثر له ش علم ر
وقال م ح ل اي رضيت بعد العقد واما لو رضيت به قبل العقد
وهي غير مجبرة لا يثبت له الخيار ح ل ولزوجة الحر اي ولو
كان مجبوبا او عنينا على المعتمد خلافا لحج اهـ ح ل بزوجها
الحر ولا تجبر على شق الموضع فان فعلته وامكن الوطء فلا
خيار وينسب للامة قبل ذلك قطعا الا باذن سيدها شم ر وقوله
ولا تجبر على شق اي حيث كانت بالغة ولو سفيهة اما الصغيرة
ان لوليها ذلك حيث راى فيه المصلحة ولا خطر اخذا مما يات
في قطع السلعة اهـ ع ش عليه ولها خيار وبعنته اي ولو قوله
كانت رتقا او قرناء ثم ويفترقها اعادة البا لدفع توهم عدم الاكتفا

باحدهما

باحدهما ان قلنا بامكان اجتماعهما لا لانسدادهما معا او الا
شارة الى امتناع الاجتماع بنا على عدم امكانه تامل شوبري
وقيل بلحم وعليه فهو والرتق متساويان ح ل وبعنته
اعاد البا ليعنيه من قوله قبل وطء فيدفع العنة فقط شوبري
بالمعنى عن الوطء في القبل ولو عن امراة دون اخرى او
البكر دون الثيب تخيرت لفوات التمتع وما قالوه من تخيير
البكر مقيد على انه لا يجوز ازالته بكارتها بنحو اصبعه اذ لو جاز
لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار للقدرة على الوطء بعد
ازالتها بذلك وهو متجه وكلامهم في الجنايات كالصريح فيه ح
ذكره في شرح الارشاد اهـ ع ش ايضا وبعنته اي الا اذا تزوج
الحر امة بشرطه فلا تسمع دعواها اي العنة للزوم الدور لان
سماعها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلان خوف العنت
يستلزم بطلان النكاح وبطلان النكاح يستلزم سماع دعواها ها
ولا يخفى ان هذا مبني على ان العنين لا يخاف العنت وتقدم
خلافه وشيخنا نقل هذا عن الجرجاني ولم ينبه على ذلك ونبه
عليه ح ل فعلى هذا اي على كون العنين يخاف العنت
يصح نكاحه للامة ويصح دعواها عليه في العنة وهو
غير صبي ومجنون بخلافه عنهما اذ لا اقرار لهما ولا نكول فلا
يتصور ثبوتها في حقهما زي لبيوهب لا تثبت الا باقراره
او بيمينها مع نكولها فيبين الرد على المعتمد بجامع ان كلا
له الانتفاع اذا خرب الدار اي خرابا يمنع معه الانتفاع
والا انفسخت لانه قابض لحقه هذا لا يظهر الا في اتلاف
المبيع كما تقدم في قوله واتلاف مشتر قبض اما بعد
الوطء ان في ذلك النكاح واما وطؤه في نكاح سابق

فلا يمنع خيارها ح ل عرفت قدرته علي الوطئ ووصلت الخ
ان قلت هذا التعليل يأتي في المجبوب اذا كان الجب بعد الوطئ
لانها ح عرفت قدرته علي الوطئ ووصلت الي حقها فمقتضاه
انه لا يثبت لها الخيار في المجبوب الا اذا جب قبل الوطئ مع
ان لها الخيار مطلقا فالجواب ما اشار اليه الشم بقوله مع رجا
زوالها اي العلة في العنين بخلاف المجبوب فلا رجا زوال
علته شيخنا الي حقها اي الاولي لها وهو تحصينها
وتقرير مهرها ح لو كتب ايضا بناء علي وجوب تحصينها وتقر
ير مهرها بادخال الحشفة اما الوطئ فحقه فلا يجب عليه
شو بري وعبارة مر ووصلت الي حقها منه كتقرير المهر
ووجود الاحصان مع رجا زوالها ولا ينافي ما تقرر قولهم
الوطئ حق الزوج فله تركه ابدا ولا اثم عليه ولا خيار لها
لانه محمول علي بقا توقعها للوطئ اكتفا بداعية الزوج
فمتي يئست منه ثبت لها الخيار لتضررها واستخاصه
ولو منع تخيره وان حكم اهل الخبرة باستحكامها خلافا للزركشي
والاذرعي ع ش وتعوط عند الجماع وان زالها قبله وجهق وتخر
قبله وقد ايس من زواله فهو منظر في العنة وح يفصل
فيه بين كونه قبل الوطئ او بعده ح ل وقروح سيالة ومنها
ع ش علي مر ولو اختلفا في شي هل هو عيب كبياض هل هو
برص اولا صدق المنكر وعلي المدعي البينة س ل
كلام ذكرته الخ وهو انه ان كان بحيث يفضي كل واحد من النسا
كذا عبروا بالافضا وفي كلام حج كشيخنا انه ليس شرطا بل
الشرط

الشرط اي في ثبوت الخيار ان يتعذر دخول ذكر في بدنه كبعدها
تخافة وضدها فرجها زاد حج سوا ادى لافضائها ام لا فلعدم
ذلك لو لم ينظر هنا معنى التعذر ح ل والافضاء رفع ما بين قبلها
ودبرها او رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول علي الخلاف
فيه ولا خيار بضآلة الزوج اي كبر آلته الا ان عجزت اطاقتها
كل النسا واعتبر حج امثالها نحافة وضدها ومثله العلامة
مر ثبوته فيما اذا وجدها الخ من ولا نفقة لها مدة الا
جارة ولا قسم كما افاده مر قبل وطئ اي حصول الحشفة
فلا مهر ولا متعة ح ل لارتفاع النكاح الخ عبارة مر
لانها ان كانت فاسخة فظ او هو فبسببها فكانها الفاسخة
بعده ولم تزل البكارة الا مد لا يشترط في تقرر المهر
زوال البكارة ا هـ ح ل فمسمى يجب ولا نفقة لها في العدة
سوا كانت حائلا او حاملا لانقطاع اثر النكاح ولها السكنى
لانها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للماء ا هـ حط س ل
او معه انظر مع ما يأتي في انه لا بد للفسخ من الثبوت
عند الحاكم الا ان يصور بما اذا كان القاضي عنده وفسخ وطئ
علي ما فيه من البعد تأمل شوبري بل الاولى ان يصور بما اذا
لم يوجد حاكم ولا محكم فانه في هذه الحالة لا يفتقر الفسخ
للرفع للقاضي بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ في هذه
الحالة كاف شرح مر بين العقد والوطئ والحاصل ان
الصور ثمانية يسقط المهر في صورتين ويجب المسمى في
صورة ومهر المثل في خمسة وعلي كل من الثمانية اما ان
يكون الفسخ بعيبه او عيبها وتلك صورتان وهما الفسخ
معه بحادث معه بعيبه او عيبها ولو قال الشم والا بان فسخ

بعده او معه مقارنا او حادث بعد العقد والوطء او حادث
معه لو فهم المراد مع الاختصار وكان يستغنى عن قوله بعد
او فسخ بعده ويكون شاملا لست صور لانه ممتنع بعسه
معيبة هو قاصر على ما اذا كان العيب بها ويجري عليه ولهذا
اتى الشيخ بالتعليل الثاني لانه عام ولان فضية الفسخ
الخ هذا التعليل يأتي ايضا في العيب الحادث بعد الوطء
مع انه تقدم ان تعيبه المسبب الان يقال عارض هذا
ما مر من تقرر المسمى بالوطء قبل وجود المقتضي
للفسخ والمقرر لا يرتفع فقوله ولان قضية الفسخ الخ اي
مع عدم تقرر المسمى بالوطء قبل وجود السبب الموجب
للفسخ تأمل بدل بضعها وهو منفعة بضعها التي
استوفاها حكم المعيبين اي الداخلتين تحت قوله
والا ولو انفسخ الخ ذكر هذا هنا استطرادا لان الكلام
في عيوب وكان الاولى تأخيره عما بعده وقوله بردة اي
منه او منها او منهما وقوله بعد دام او انفسخ بردة قبله فان
كانت منها وحدها فلا شيء لها وان كانت منه او منهما وجب
لها النصف كما يعلم مما يأتي في كتاب الصداق ولا يرجع
زوج على من غره يؤخذ من هذا الجواب حادثة وقع السؤال
عنها وهي ان رجلا عنده جملة من العسل فوقعت فيه
سحلية فاستفتى مفتيا فافتاه بالنجاسة فاراقه فهل
يضمنه المفتي او لا وهو انه لا ضمان على المفتي المذكور
اخذا مما ذكر ويوجه فقط ان تعذر لا شيء على من بزعمه
اي مغرور وقوله من مسمى بيان للمغروم وهذا على
القول المرجوح وقوله ومهر مثل اي على القول الراجح شيخنا
وعبارة

من الموت الى القبول ح له ثم استكملها عند الموت وان لم تمض
مدة الاستبراء كما في ح ش عليه م ر ولا يصير غير ابي ولا اخرس
تفهم اشارته بخلاف ما لا تفهم اشارته سم لو هو
هي بنته وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم برماوي والام
اولى وتزوجها الا بسبط وصايتها الا ان نص عليه الموصي
اذا اجتمعت الشروط فيها عند الموت هذا بالنظر للصحة اما
بالنظر للاولوية فتعتبر الشروط فيها عند الايصاء شوبري
رة م ر والام الاطفال المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال
الموت وان جرى عليه جمع لان الاولوية انما يخاطب بها الموصي
وهو انما يعلم له ما يكون عند الموت فتعين ان يكون المراد انها
ان جمعت الشروط فيها حال الوصية فالاولى ان يوصي لها
والا فلا ودعوى انه لا فائدة لذلك لانها قد تصلح عند الو
صية لا عند الموت مردود لان الفصل التعالما هو عليه
ويعتزل ولي الح قال البرماوي وكل من فسقا وتاب لا تعود
ولايته الا متولية جديدة الا اربعة الاب والجد والناظر بشرط
الواقف والحاضنة على بعضهم والام الموصى لها ومثلها برماوي
وزاد بعضهم ولي النكاح لتصرفا ما الخ شامل للايصاء على امر
الاطفال فان معناه التصرف في مالهم وحفظ ويشمل ايضا
ر وبع الوديعة فليس التصرف خاصا بالبيع والشراء كما هو
ظاهر بتي منها الخ فيه عدم العصبة سلبيل قوله وان لم
معصية فيشمل لان غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة
الصغيرة ر د عليه السفيه فمقتضاه ان غيرهما يزوجه لانه
غير صغير فالاولى التعليل بان غير الاب والجد لا يعتنى
بدفع العار كاعتنائهما شوبري بايضاح كمنا للنسبة
اي لتقيد والواجب نزول الملح الجواب بلفظ البالتقوى
ميم

وفيه ان الايجاب جزء من الصيغة فكيف يجعل شرطا لها الا ان
يقال الشرط كون اللفظ يشعر بالايصا فحسب الشرطية على
الموصوف مع صفته كاوصيت اليك ونظيراته وكلتك بعد
موتي في امر اطفالي كناية سم او جعلتك وصيا اي في
كذا المقول الاتي مع بيان ما يوصي فيه الى البلوغ ابني
هذا تاقيت وقوله فاذا بلغ الخ تعليق فهو مثال واحد اجتمع
فيه التاقيت والتعليق لكنهما ضمنيان ومثال التاقيت الصريح
اوصيت اليك سنة ومثال التعليق الصريح اذا مت او اذا
مات وصيي فقد اوصيت اليك مر فهو اي الابن او زيد
وارث ولان العطف باو ولو بلغ الابن او قدم زيد غير اهل
فالاقرب انتقال الولاية للحاكم لانه جعلها فعيلا الى ذلك
شم مر مع بيان متعلقها او صيتها بعد او ينتقص
والاولا اوليس كان الاولى تقديمه لغيا اي لو قال وكلتك
ولم يعرف لم يحمل عليه ومنازعة السبكي فيه بان العرف
يقتضي انه يثبت له جميع التصرفات مردودة اذ التعبير
مطرح فلا يعول عليه وانتقال الزركشي عن بعضهم قول البا
نفيه ان كذا يحمل العمر للسيرة بالعرف شم مر باختصار
وسن ايصا بامر نحو طفل اي ان لم يخش ضياعه ونحوها
حق اي ثقة كفا او لا ودعي لم يعجز عنه بفتح الجيم وكسرها
والكسر افصح من باب ضرب او تعب وانما كان سنة لانه
بمعصه الا استغنا عنه بالوفا مر او عجز اي يجب لا و
كان يقدر عليه مطالب دين مع حل او ربع وقف فانه
مايقال اذا اعجز عنه فكيف يوصيه وبه شهود ولو
ظن العدالة والاوجه الاكتفا بخطه ان كان في البلد من
يثبته ولا مانع منه كما اكتفوا بالواحد مع انه وان انضم اليه
يمين

يمين عن حجة عند بعض المذاهب نظر البعير اي حجر فلعل الا خط
نظر الى ذلك نعم من باقاليم يتعذر فيه من يثبت بالخط او يقبل
الشاهد واليمين فالاوجه عدم الاكتفا بهما شم مر والذي
يثبت بالخط القاضي المالكي لان الامام مالكا يثبت الحق بخط
الشاهد اذا اشهد اثنان بان هذا خطه احتياطا للخيرات
اي المستحق الاليها وفي بعض النسخ الاستغاثة وما هنا اولى والموا
فقنه قوله تعالى فاستبقوا الخيرات انتهى مل وعب على هذا
التفصيل اي انهم يعتبرونه شهود فان لم يوص فيها اي
بامر الطفل وامر المجنون وبغصا الديون نصب القاضي
اي ندبا والا فيجب الوجوب مر ملوعب والجد بصفة الولاية
اي حال الموت اي لا يعتبر منصوبه اذا وجدت واهية الجد
اي ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج اما لو وجدت حال
الايصا ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني
لما مر ان العبرة بالشروط عند الموت شم مر ولو اوصى اثنين
اي عياناه مر ولو اوصى اثنين وشرط عليهما الاجتماع او اطلق
بان قال اوصيت اليكما او الى فلان ثم قال ولو بعد مدة او
صيت الى فلان لم ينفرد واحد منهما فلا بد من اجتماعهما
فيه بان يصدر عن رايهما فيه وليس المراد ان يتلفظا بالعقد
معا ومحل ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية
غير معينة وقضا دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد وديعة
ومغصوب وعارية وقضا دين في التركة جنسه فلكل الانفراد
به لان لصاحبه الاستقلال باخذه وقضيته الاعتداد به ووقوعه
موقعه اباحة الاقدام عليه وهو الاوجه وان بحث خلافه شرح
مر لم ينفرد فاذا اوصى لهما معا فمات احدهما او رد لم ينفرد
الاخر بالتصرف بل ينصب الحاكم بدله يقوم مقام الميت او الراد

بخلاف ما اذا اوصى لهما مرتبا ومات احدهما او رد فللاخر التصرف
لان التشريك ليس ماخوذا في تصريح الموصي بل الجهة وسكت
الاباحة اي الموصي في الامر اذا بان قال اوصيت لكما وانتما
لزيد مثلا في الانفراد لكن نازع الشيخان ص فليس
له الرجوع اي تحجر عليه ولو عزل نفسه لم ينعزل ع ش لكن
لا يلزمه ذلك فيما ابل بالاجرة والتوجه انه يلزمه في هذه الحالة
القبول وانه يمتنع عزل الوصي لنفسه لما فيه من ضياع نحو
وديعة او مال اولاده ويمتنع عزله لنفسه ايضا اذا كانت اجارة
بعوض فان كانت بعوض من غير عقد فهي جعالة قاله المؤلف
شم ر وليس يمينه الا الحاكم فيصدق بلا يمينه وان عزل ع ش
واعتمد م ر انه لا يحدث بيمينه قبل العزل وبعده اهـ
في انفاق اي وفي تلف المال كما في الروض ولعله على التفصيل
الاتي في الوديعة وما صرفه الولي من مال نفسه ولولده مع
ظالم عنه مال الولد لا يرجع به ان كان بلا اذن حاكم او اشهاد
بنية الرجوع الا في الاب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم
والاشهاد على الجلال الابق اما غير الابق فيصدق
فيه الولد بيمينه قطعا ولو اختلفا في شيء اهو الابق اولا
واوقيته صدق الوصي لان الاصل عدم خيانته او في تاريخ
موت الاب او اول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد
بيمينه وكالموصي فيما ذكروا [illegible] شم ر ولو تنازعا في التصرف
هل وقع بالمصلحة اولا صدق الاب والجد وكذا الام دون
غيرهم والمشتري من كل منهم مثله قال على الجلال فرع لو
يطالب الحاكم كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان
ادعي خيانته حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي
في امنا القاضي ومثلهم بقية الامناء وافهم كلام القاضي
ان

ان الامر في ذلك كله راجع الى راي الحاكم بحسب ما يراه من
المصلحة وتحفظه شم ر لا في دفع المال ولا بيعه لمصلحة او
غبطة الا الاب والجد والام لو صح [illegible] ح ل
الوديعة مناسبة ذكرها عقب الايصاء لان المودع جعل المودع
وصيا على الوديعة من جهة حفظها وتعهدها وان كان في
حال حياته وذكرها بعضهم عقب اللقطة لان اللقطة امانة ايضا
اي من حيث وجوب الحفظ [illegible] لغة وشرعا شيء
شهم و[illegible] لغة ما وضع عند غير مالكه ليحفظه وشرعا العقد
المقتضي للاستحفاظ او العين المستحفظ حقيقة فيهما
ويصح ارادتهما واراده كل منهما في الترجمة وقال زي وشرعا
توكيل من المالك او نائبه في حفظ ماله او اختصاص فخرج
بتوكيل اللقطة والامانات الشرعية لان الايتمان فيهما من
جهة الشرع وينبغي ع على كونه توكيلا ان الايداع عقداهـ
وقبلها هو الاذن ويتبين على ذلك ان المودع لو عزل نفسه
انعزل على الاول دون الثاني وان ولد الوديعة الحادث
وديعة على الاول دون الثاني كما قاله ع ن ما اودع الشيء
بفتح الدال وضمها ومراعاة تقسيم ح ل ان الله يامركم
الاية ولانها نزلت في رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة
فهي عامة في جميع الامانات بقرينة الجمع قال الواحدي اجمعوا
على انها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة
اية سواها شم ر وعبارة الجلال لانها نزلت لما اخذ علي مفتاح
الكعبة من عثمان بن طلحة سادنها اي خادمها قهرا لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ومنعه من اعطا
المفتاح وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه فاراد علي
ان يعطي المفتاح لعمه العباس فامر النبي صلى الله عليه

وسلم رده الى عثمان وقال خذها اي السدانة خالدة فيكم
من ذلك فقراله على الاية فاسلم واعطاه عند موته لاخيه شيبة
فبقت في اولاده اهـ وفيه ان المفتاح ليس امانة لانه اخذ
قهرا واجيب بانه لما وجب عليه رده كان كالامانة ولا تخن
من خانك سماها خيانة تشاكلا وفيه انه معارض لاية فمن انه
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الاية الا ان لا تخن من خانك زيادة
على ما خانك به اولا تخنه فيما لا يجوز كان زنا بزوجتك وعليهما
فلا مشاكلة او ان الحديث يبين ان الاولى العفو اي لا تخن
من خانك بل عفوك عنه اولى والاية مبينة للجواز وان
كان الاولى العفو كما يشير اليه تسمية الثاني اعتداء وبعضهم
خص الحديث بالامانة اي من خانك في امانتك لا تخنه
في امانته التي ائتمنك عليها ٤ غرضه اي انفرد به راد
به وهو لا ينافي الحسن ع ش بمعنى الايداع اي العقد
وبمعنى العين المودعة والا لزم كون الشيء ركنا لنفسه
وان الصيغة وما بعدها اركان للعين المودعة ولا معنى له
واذا احلت الوديعة في الترجمة على العين المودعة في
معنى كان في كلام المصنف استخدام كما لا يخفى
استنابة في الحفظ فمن صح توكيله صح ايداعه ومن صح ٤ لغة الابداء
توكله صح وقع الوديعة له فخرج استيداع محرم صيدا او كافر
مصحفا كذا قالوه هنا وفي متن البهجة صح ايداع الكافر
المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسلط فيحمل ما هنا على
وضع اليد وما هناك على العقد ويحمل عند مسلم زرع
فلو اودعه اي شخصا ولو غير كامل شوبري
ما اخذه اي باقصى القيم ومقتضاه ان الصبي يضمن ضمنا
باقصى القيم ايضا لان تعريف الغصب شامل لاخذه
من

من مثله لانه يصدق عليه انه استيلاء على حق الغير بغير
حق مرا بغير اذن معتبر فانه يفيد ما يقال فاسد الوديعة
كصحيحها في عدم الضمان مر لا يقال هذه باطلة لا فاسدة
لانا نقول الفاسد والباطل مترادفان عندنا الا في مواضع
ليس هذه منها حسبة اي من غير طمع او خارج الثواب ٤
الاخروي قال في المختار احتسب الاجر على الله اي ادخره عنده
لا يرجو ثواب الدنيا والاسم منه الحسبة لم يضمنه فانه لم
يسلطه على اتلافه مر فان سلطه الوديع على اتلافه ضمنه
ان كان الصبي غير مميز لان فعله ح كفعل مسلطه اهـ شوبري
بان اودع شخص اي كامل اما لو اودع نحو صبي نحو
صبي فانه يضمن فرط ام لا تلف او اتلف قال بر ماوي ومثلها
في شم مر لانه قال ولو اودع نحو صبي مثله ضمن بالاستيلاء
وقضية هذه الصورة داخلة في قول المتن فلو اودعه
نحو صبي لان الضمير يشمل غير الكامل كما قاله الشوبري
والحاصل ان كلا من المودع والوديع اما كامل او صبي
او مجنون او محجور عليه بسفه او مغمى عليه او محرم او
غير والحاصل من ضرب سبعة في سبعة تسعة واربعون
وعلى كل اما ان تتلف الوديعة بنفسها او يتلفها المودع ٤
او الوديع والحاصل من ضرب ثلاثة في تسعة واربعين
مائة وسبعة واربعون مع السكوت اي منهما اخذا
مما سيأتي فلا ضمان على صاحب الحمام اذا وضع انسان
ثيابه في الحمام ولم يستحفظه عليها كما هو الواقع الآن
ح ل اي وان فرط في حفظها بخلاف ما اذا استحفظه و
قبل منه او اعطاه اجرة لحفظها فيضمنها ان فرط كما

نام او غاب ولم يستحفظ من هو مثله وان فسدت الاجارة ومثل
ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا ان قبل الاستحفاظ
او اخذ الاجرة وليس من التفريط فيهما اي الحمام والخان ما لو
كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق او خرجت الدابة في
بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد والظاهر انه
يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير سم مر
نعم لو قال الوديع هو استدراك على قوله يشترط
اللفظ اي لا على قوله فيكفي الوضع اي نعم لو قال في الاستد
راك فوضعه له ولم يفعل فوضعه بين يديه فالشرط اللفظ
من احدهما الذي اعتمده شيخنا م ر اعتبار اللفظ من
احد الجانبين مع اللفظ من الاخر او الفعل منه ولو متراخيا
كما في الوكالة والايصاء ولا يكفي السكوت منه خلافا للخط
فان حمل على ما يقع بعده فعل فظ فلو قال احفظ متاعي
عن هذا فسكت لم يكن وديعا ويغني عن القبول اخذ
الاجرة ولم يستحق هذا استيجارا زيادة على الجلالد
ولا يكره قال بعضهم وتكون مباحة في هذه سم ونازع
فيه زي وقال ع ش وتتصور الاباحة هنا بان شك في
امانة نفسه اي مع علم المالك بحاله اما مع جهله به فتكره
كما قاله ع ش حيث ادخل الشك والوهم في قوله او لم
يثق بامانة نفسه فان غلب على ظنه عدم الوثوق حرم
عليه اخذها فتعتريها الاحكام الخمسة وكلها في الشم
على كلام سم والوديعة امانة لكن لو كان المودع وكيلا
او ولي يتيم حيث يجوز له الايداع فهي مضمونة بمجرد
الاخذ قطعا ح ط شل واثر التحريم مقصور على
الاثم

الاثم هذا الجواب سؤال مقدر تقديره كيف تكون امانة مع
القول بالتحريم مع ان مقتضى التحريم الضمان فاجاب بان
اثر التحريم مقصور على الاثم اي فلا يتعداه الى الضمان
والله في عون العبد انظر معنى تعود الظرفية وقال
بعضهم ان في بمعنى على وعون بمعنى معين والاضافة بمعنى
اللام والتقدير والله معين للعبد ما دام العبد معينا لاخيه
بان لم يكن ثم غيره اي وكان بحيث لو امتنع من القبول
ضاعت عليه فالكراهة ح ل على م ر لكن لا يجبر على اتلاف
منفعته مجانا اي فله اخذ الاجرة على ذلك لان الواجب العيني
قد يؤخذ عليه الاجرة كتلقين الفاتحة له وقد تقع وفائدة
ارتفاعها انها لا تصير امانة شرعية فعليه الرد لمالكها او
وليه لو عرض اي ابحاثه به او بمحلها فورا عند تمكنه وان
لم يطلبها كالضالة اذا وجدها وعرف مالكها فان غاب ردها للحاكم
الامين والوصي سم ر ويقوم وارثه وولي مقامه اي
بينة بي هنا وهو عدم الضمان بموت احدهما ويجب على
الوديع الرد الى الطلب في مسئلة الموت والى الوارث في
مسئلة الموت والانفصال لو والد الامين الا ان الفعل او القا
ء من ثم تعلم ان الحمامي اذا وقعوه في الحمام صار ضامنا
للوابع وهذا امر يقع للناس كثيرا اهـ سم ع ش وقوله عليه
اي على احدهما وقوله وتنصرف واداي طلب الرد كالرهن فان
القرض الاصل منه التوثق والامانة تبع ح ل من الجملة
اي فيما اذا لم ياخذ جعلا وقوله لا ان فيها اذا اخذ له
القبول او وجب وعبارة الشيخ عبد البر قوله في الجملة اي
في بعض احوالها وهو ما اذا كان بغير جعل ولم تعن محرمة
ولا مكروهة ولم يحصل منه تعد هذا ما ظهر وتضمن

بعوارض نظمت في قوله قوله عوارض التضمين عشر ودعها
وسفر ونقلها وجحدها وترك ايصا ودفع مهلك ومنع ردها
وتضييع حكي والانتفاع وكذا المخالفة في حفظها ان لم
يرد من خالفه اهـ اي الذي هنا لقد كان قال لا تقفل عليه قفلا
فاقفله كان ينقلها اي لغير ضرورة وقد عين له المودع
مكانا للحرز واعلم ان نهيه عن غيره كما في شرح الروض ودونها
حرزا ظاهره وان كان حرز مثلها وجب عليه حج واعتمد م ر عليه
عدم الضمان ح وحمل ما لا اذا لم يعين له موضعا فلا مخالفة
يودعها غيره ولو لعبده وزوجته وقنه لان المودع لم
عبارة م ر لان المالك لم يرض بامانة غيره ولا يده اي فيكون
طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك
تضمين من شاء فان شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على
الاول ان كان جاهلا اما العالم فلا لانه غاصب او الاول رجع على
الثاني ان علم لا ان جهل اهـ بحروفه وله استعانة بمن
يحملها ولو ضعيفة امكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر م ر
وهل يشترط كونه ثقة الذي يظهر نعم ان غاب عنه لا
ان لازمه كالعادة ويؤيده ما ياتي انه لو ارسلها مع من
يسقيها وهو غير ثقة ضمنها حج سم وعبارة م ر وله استعانة استعانة
بمن يحملها لحرزها عند الترحل بحرزه عنها قال ع ش مانه
بعد حافظا لها عرفا المفهوم صفة للاستعانة المقدرة
لان التقدير او استعانة بمن يعلفها اهـ وقوله بالاولى
لان الحاجة للعلف والسقي مما يتكرر بخلاف الحمل فاذا
جوزنا ما لا يتكرر فلتجوز ما فيه تكرر بالاولى وايضا الحمل
فيه استيلاء بخلافهما فاذا جوزنا ما فيه استيلاء تام
فلتجوز ما فيه استيلاء تام بالاولى م ر كارادة سفر ولسم

قصير

قصير اي وقبيح سم او الطويل فان فقدها اي بمسافة
القصر م ر وقوله ردها للقاضي جعل الشارح قوله للقاضي متعلقا
بفعل ماض جوابا للشرط مقدر مع انه في كلامه متعلق بالمصدر
وهو ردها لانه معطوف على قوله لمالكها ففي تقدير الشارح
تغيير للعامل والاعراب الا ان يقال انه حل معنى لا حل
اعراب للقاضي اي غير غائب وقوله فلامين ومتى ترك
هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقي الا في
زمننا فلا يضمن بالايداع لثقة مع وجود القاضي قطعا
لما ظهر من فساد الحكام شرح م ر في المرض المخوف اي
الواقع في عموم العذر شيخنا وصيته بها اليهما
المتجه اختصاص هذا بالاشراف على الموت دون السفر
فلا تقتضي الوصية اليهما فيه عن ردها اليهما ح ل وسم
وع ش الاعلام بها اي اعلام القاضي او الامين
ردها اي من محله الى مالكها او الاشارة عبارة م ر
او بتبيين لعينها من غيرها بخرجها من بيته ويامر بالرد
ان مات ولابد مع ذلك من الاشهاد فان لم يوجد في تركته
ما اشار اليه او وصفه فلا ضمان ويجب ان يشهد اي
على الاعلام والوصف او الاشارة واعتمده ع ش وم ر في
شرح النظم وضعفه الزيادي وح ل واعتمدا عدم وجوب الا
شهاد وعزياه للرملي في الشرح وتبعهما البرماوي غير
لمن ذكر اي للقاضي فالامين وقوله كما ذكر اي على الترتيب
الذي ذكر او سافر بها ولو حدث له في الطريق خوف
اقام بها فان هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها
فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند اقبالهم عليه

ثم اصل موضعها اذا كان من حقه ان يصبر حتى تؤخذ منه
فتصير مضمونة على اخذها ثم مر   ومحل ذلك اي محل
قوله فان لم يفعل ضمن   فلا يضمنه لانه وديعة عنده
بخلاف سائر الاضافات الواحد منهم يضمن بالموت
او السفر اذا لم يوص بها وفي كلام حجر ان احد الاصنا اذا ترك
الواجب عليه يصير ضامنا بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت
بآفة في مرضه او بعد صحته ضمن تريب وح لو اعتمد
م ر عدم الضمان وعبارته ومحل الضمان بغير ايصا وايدا ٤
اذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله لان الموت كالسفر فلا
يتحقق الضمان الا به وهذا هو المعتمد   اي
في نفس الامر فظن الاضاعة لا يكفي لو تبين خلافه ح ل
بخلاف ما اذا علم بها اصلا اي وكانت الموضع حرزا لمثلها
كما قاله الماوردي والاصحاب او قوله مراقبها وان لم يرع اباها
م ر وبرماوي   فشرطه اي شرط اعلامه   وكان لا يدفع متلفا درس
تها بكسر اللام اي القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة
لا تحتمل عادة لمثله ويستثنى منه ما لو وقع في خزانة
الوديع حريق فبادر لنقل امتعته فاحترقت الوديعة
لم يضمن الا ان امكنه اخراج الكل دفعة اي من غير مشقة
لا تحتمل عادة لمثله او كانت فوق فنحاها واخرج ماله الذي
تحتها وتلفت بسبب التنحية كما استوجهه ابن حجر كما لو لم
يكن فيها الا ودائع فبادر لنقل بعضها فاحترق ما تأخر
نقله شرح م ر اي وكان يمكنه نقل الجميع مرة واحدة قاله ح ل
على الجلال ولا يصدق في دعوى عدم التمكن الا ببينة
او ترك لبسها قال في الكافي لو اودعه بهيمة واذن

له

٢٤٠

له في ركوبها او ثوبا واذن له في لبسها فهو ايداع فاسد لانه
شرط فيه ما يخالف مقتضاه فان تلفت قبل الركوب واللا
ستعمال لم يضمن او بعده ضمن لانها عارية فاسدة دميري
فهما عقدان فاسدان وفي كون الاذن شرطا نظر وعبارة م ر
وكذا عليه لبسها بنفسه ان لاق به عند حاجتها بان تعين
طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الآدمي بها نعم ان لم
يلق به لبسها البسها من يليق به بهذا القصد بقدر الحاجة
مع ملاحظته كما قاله الاذرعي فان ترك ذلك ضمن ما لم ينهه
نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير ولم
يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه او وجده ولم يرض الا با
جرة فالاوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث له ٢
يحتاج لبسها الى مضي زمن يقابل باجرة فالاوجه ان يرفع
الامر للحاكم ليفرض له اجرة في مقابلة لبسها اذ لا يلزمه ان
يبذل منفعته مجانا كالحرز اهـ وقوله بان تعين طريقا الخ قال ح ل
ج ولا بد من نية نحو اللبس لاجل ذلك والا ضمن به ويوجه
في حالة الاطلاق بان الاصل الضمان حتى يوجد صارف
ع ش   لذلك اي التهوية او اللبس   وقد علمها فان ٢
لم يعلم بها كانت في صندوق فلا ضمان ان لم يعطه المفتاح
وان فتحه مع العلم فان لم يعطه المفتاح جاز له الفتح
حيث علم ولا يجب عليه وعبارة م ر والاوجه انه اذا اعطاه
المفتاح لزمه الفتح والاجارة اهـ واضاعة المال انما تحرم اذا كان
سببها فعلا لا تركا كما مر ولو لم يندفع نحو الدود الا بلبسها
بنقص بقيمتها نقصا فاحشا فهل يفعله مع ذلك ام لا كما
هو مقتضى اطلاقهم او يتعين بيعها ولو قيل يتعين

الاصلح لم يبعد ولو خاف من نحو النشر او اللبس ظالما عليها ولم
يتيسر دفعها لمالكها تعين البيع باذن الحاكم ان وجد والا اشهد
ولو اودعه براو وقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر
باعه باذن الحاكم فان لم يجده تولى بيعه واشهد ولو لم يجد
من يفعل ذلك الا باجرة راجع القاضي ليقترض على المالك
او ترك علف دابة او مدة يموت مثلها فيها غالبا بقول
اهل الخبرة وان ماتت بغير ذلك لدخولها بذلك في ضمانه
بخلاف موتها قبل تلك المدة ما لم يكن بها جوع سابق و
علمه فلو كان بها جوع سابق علمه ضمنها وقيل بقسط
القسط ومثل ذلك اذا ترك تسييرها قدرا تندفع به زما
نتها لها فان لم يعلم بالجوع السابق فلا ضمان هنا اصلا
بخلاف ما يأتي في الجنايات فيما اذا كان بانسان جوع سابق
ومنعه الطعام فانه يضمن نصف الدية اذا كان جاهلا
بالجوع السابق ويعرف حيث مات بالموت وبعرفنا بينهما
بان الوديع امين والجاني متعمد من اول الامر لاان
نهاه ويجب عليه ان يأتي الحاكم ليجبر مالكها ان حضر او ليا
ذن له في الانفاق ليرجع عليه ان غاب ثم مر واللبس
ويجوز لبسه عند النهي عنه للحاجة البرعش قادم ولو
ترك الوديع شيا مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو
بعده عن العلما فهل يضمنه وقفة لكن اي الضمان مقتضى
اطلاقهم ليقترض على المالك فان عجز القاضي بان
لم يتيسر له اقتراض ولا اجارة باع بعضها او كلها بالمصلحة
والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها عن التعيب
لا الذي يسمنها ولو كانت سمينة عند الايداع فالاوجه
انه

انه يجب عليه علفها بما يحفظ نفسها عن عيب ينقص قيمتها
ولو فقد الحاكم انفق بنفسه ثم ان اراد الرجوع اشهد على ذلك
فان لم يفعل فلا رجوع في الاوجه نعم لو كانت راعية فالظاهر
وجوب تسريحها مع ثقة فلو انفق عليها لم يرجع ان لم يتعذر
عليه من يسرحها معه والا فيرجع وعن ابي اسحق انه
يجوز له اي الوديع نحو البيع او الايجار او الاقتراض كالحاكم
وينبغي ترجيحه عند تعذر الانفاق عليها مطلقا الا بذلك
ثم مهما او يوجرها الخاز والمتسو مع لا التغيير فلا يجب العف
ما فيم مر على الصندوق بضم الصاد وفتحها ففتح نحو
وتلف مفهومه عدم الضمان اذا لم يتلف فحر مهم بسبب
صح المراد بها غير الحرز فيه اي في الجانب بان كان في
محوط من ثلاث جهات كالمحراب لا تتفقل من اقفلوه يجب
ان يكون من قفل رماوي فاقفلها فلو لم يقفل عليه
اصلا ضمن بتضمن لان مقتضى اللفظ ان يكون القفل ماموراً
به اولا فيه نظر والاقرب عدم الضمان برماوي لهذا المعنى
ان وجد منك قفل عليه الا يكون الا واحدا او هو نظير ما لو
حلف انه لا يشرب ماء الا للكاشف فلا يحنث اذا لم يشرب
كما ذكره فلا يضمن لذلك ولا نظر لتوهم كونه اغرى السا
رق الذي عمل به القائل بالضمان كما في شرح مر بلا عذر
المراد به هنا ما كان ضروريا او قاربه او لبس منه فلو جرت
عادته ان لا يذهب من حانوته مثلا الا اذا اخذها ولو كان
حانوته حرز الها رماوي وعبارة مر لو قال له وهو في حانوته
احملها الى بيتك لزمه ان يقوم في الحال ويحملها اليه فلو
تركها في حانوته ولم يحملها الى البيت مع الامكان ضمنا وهو
الاوجه ولا اعتبار بعادته لانه فرط بنفسه بقبولها نحوا

كانت خسيسة امرلا فامسكها بيده راجع لقوله اربطها في
كمك وما بعده بدليل قوله بلا ربط فيه كنوم ولو نام ومعه
الوديعة فضاعت فان كان بحضرة من يحفظها او في محل
حرز لها لم يضمن والا ضمن شم ر بالنسبة اليه اي
الي الغاصب ولا بجعلها بجيبه بشرط ان يكون مغطا
بثوب فوقه والمراد به ما يشمل ما في الحجر وما في الجيب عن
من الصبالة شبحيتام واطلق الجيب علي الذي في فتحة
القميص والذي في جانبه من تحت اصطلاح للفقهاء والا
فمقتضى ما في اللغة ان الجيب هو نفس طوق القميص
ففي المصباح جيب القميص ما ينفتح علي النحر الا
ان كان الجيب واسعا وكذا لو كان مثقوبا ولم يعلم به فسقطت
او حصلت بين ثوبيه ولم يشعر بها فسقطت ضمنها س ل
اما اذا امسكها الخ مفهوم قوله بلا ربط فيه فان جعل
الخيط خارجا الخ هذا ان كان له ثوب فقط او جعلها في الا
علي اما لو كانت في الثوب الاسفل فلا فرق بين المسئلتين
بشبيتي وعبارة زي هذا كله اذا لم يكن عليه الا ثوب
واحد اما اذا كان عليه ثوبان وجعلها في الاسفل فلا
ضمان مطلقا طرار اي شرطي من الطر وهو القطع
ضمن لان في الربط خارجا اغراء الطرار عليها لسهولة
القطع او الحل عليه ح واستشكله الرافعي بان المامور به
مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهو في كل شيء
بحسبه فيختلف بالنظر للطرار وغيره اهـ رشيدي
او باسترسال فلا اي اذا احتاط في الربط سد اي
وكانت ثقيلة يحس بها اي شانها ذلك اذا وقعت والا
ضمن لان وقوعها يدل علي عدم احكام الربط بخلاف
الثقيلة

والجيب يمنع ان المامور به مطلق الربط ح ع ع

الثقيلة ح ل بان الخلاف لانواع الضياع كثيرة فمنها ان
تقع علة في مهلكة وهي في مراع او ودبع فيترك تخليصها
مع تمكنه منه بلا كبير مشقة او يترك ذبحها مع تعذر تخليصها
فتموت فيضمنها ولو لم يصدق في ذبحها لذلك الا ببينة كما
في دعواه خوفا الجاه الي ايداع غيره والذي يتجه انه ان كان
ثم من يشهده علي سبب الذبح ضمن والا فلا لعذره
اذ قوله يحفظها لذلك لا يقبل ومنها ان ينام عنها الا ان
كانت برحله ورفقته حوله اي مستيقظين او لا تقصير
بالنوم ح شم ر وع ش او ببدل عليها فالجزء قضية المتن
هنا انه مجرد الدلالة وان تلفت بغيرها وبه صرح جمع لكن
المعتمد عند الشيخين وغيرهما انه لا يضمن الا ان اخذها
الظالم ح ل ويفرق بينه وبين ما مر في ترك العلف وتاخير
الذهاب للبيت عدوانا بان كلا من ذينك فيه سبب الاذهاب
عينها بالكلية بخلاف الدلالة هنا لم تدخل بها في ضمانه
س ل فصار محلها بخلاف ما اذا لم يعين كقوله عندي
وديعة فلا يضمن بهذه الدلالة ومحله ما لم ينهه المالك
عن الدلالة عليها والا ضمن مطلقا كما في ح ل او يضيعها
دون المالك اي يعارضه ويطمع في الاخذ من ماله وهو من
كلام الاصل او يسلمها له ولو دفع له مفتاح بيته
فدفعه له فتح واخذ المتاع لم يضمنه لانه انما التزم حفظ
المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزم ضمنه شم ر وقولهم من
التزم الشيء ضمنه اي حفظ الامتعة كان استحفظه
علي المفتاح وما في البيت من الامتعة فالتزم ذلك
وفاقا عرو وان لم يرع الامتعة ولم يسلمها له وقد يشكل عليه
ما قاله الشم في الخفر اذا استحفظوا علي السكة حيث

لم يضمنوا الامتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم اياها ع ش
على م ر وتعقبه الرشيدي بقوله قلت لا اشكال لان الصورة
انه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله ايضا واذا تسلم المفتاح
مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا
لتمكنه من الدخول الى محله اهـ وهو غير ظاهر ويجري مثل
ذلك فيما لو اعطى ساكن بوكالة مفتاحه للبواب ع ش قوله
ولو مكرها اذ لا يؤثر ذلك في ضمان المباشر م ر وقال شيخنا
العزيزي لان ذلك من باب خطاب الوضع ويفرق بين هذا
وبين عدم فطر المكره كما مر بان ذلك حق الله ومن باب خطاب
التكليف فاثر فيه الاكراه وهذا حق ادمي ومن باب خطاب
الوضع سل لدفع ود اي مثلا ويصدق في ارادته
بيمينه برهاوي ضمنه فقط اي اذا تميز البدل والا
ضمن الجميع اغا او ضعه على المودع بخلاف ما اذا رده
بعينه لم يضمن الا المأخوذ فقط سواء تميز ام لا ب ش و
عبارة سل وان رد بدله لم يملكه المالك الا بالدفع
اليه ولم يبرأ من ضمانه ثم ان لم يتميز عنها ضمن الجميع
لخلط الوديعة بمال نفسه وان تميز عنها فالباقي غير
مضمون قوله فقط اي ما لم يفض ختما او يكسر قفلا و
الا ضمن الجميع وهذا بخلاف حل خيط شد به فم الكيس
او رزمة القماش لان القصد من الرباط منع الانتشار لا ان
يكون مكتوما على المودع ومن ثم لو جعل المودع علامة
على بقاء الرباط على ما هو عليه كان كالختم ومثل فض
الختم نبش نحو دراهم مدفونة اودعها لانه هتك الحرز
بري ملخصا لان نوى الاخذ اي في الاثناء اخذا مما
بعده ولو بلا نية فانه اخذ صار ضامنا من حيث النية

مر

قبل رضاعها وبه يوجه عدم حرمة الثانية برضاعها فقبل
الثالثة ان لم تحرم بان كانت الام موطوءة او كان بلبنه
ح ل وهذا تصوير للمصنف وهو الحرمة والاولى ان يقول
بان لم توطأ المرضعة ولم يكن بلبنه وعبارة العناني والابن
فرعت بان وطئ الكبيرة او كان بلبنه انفسخ قوله بحديد
ابوه ان كان الارتضاع من غير لبنه ولم يطأ الكبيرة
ولو بعد طلاقهما الرجعي ويتصور ذلك بان تزوجها
المنه بكونه المسند خلقه منهيا للوطء قابلا له ووجدته
ليست كذلك كما نقله ع ش على م ر عن زي في باب
العدد وذكر هنالك ان مقتضى كلام الشارح يعني م ر عدم
الاشتراط وهو المعتمد انفسختا اي لانهما اختان
وقوله معا مراده من قوله لانها صارت ام زوجته
وزوجة ابيه وهو المطلق في الافراد
بالرضاع الخ وما ذكر معهما اي من قوله ويثبت هو
والاقرار به الخ بانه لم يعد به فحسب احبول شرعي وصورة
الحسي بان يمتنع من الاجتماع بها او من نحو عليه بسبب
ارضاعها له مع حسي وصورة المانع الشرعي بان امكن
الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع
المحرم اهـ ع ش وتصوير الشرعي بما ذكر فيه نظر بل
الظ انه من الحسي ايضا ولذا قال الحلبي انظر ما صورة
الشرعي ولعل الحكم في انفصال الشر على الحسي
عدم تصوير الشرعي فقط حرم تناكحهما ظاهرا او باطنا
ان صدق المقر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر
لم يقبل رجوعه محل كلامه ما لم يذكر الشروط كما

كالشاهد بالاقرار به لان المعقر يحتاط بنفسه فلا يقر الا
الا عن تحقيق سوا العقبه وغيره في اوجه الوجهين و
يتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر فمن نحو اصوله وفروعه
ما لم يصدقه اخذا مما مر اول محرمات النكاح في من استلحق
زوجة ابنه ثم مر وهب ابن منه هذا الا يمكن حسا
ولا شرعا ولا يتصور انفراد الشرعي عن الحسي هنا كما
قاله قد على المحلي زوجان اي صورة لانه بعد
الاعتاد لا زوجية اكثر من مهر المثل لو لم يكن
اكثر لكنه من غير جنس مهر المثل فانظره الهم
وينبغي ان يكون مثله ايضا وان مثل الجنس الصفة
حلف وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج
على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما امكن
ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها
بفساد النكاح كما قاله ابن ابي الدم لانها محبوسة عنده
وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك
ويوخذ منه صحة ما افتى به الوالد فيمن طلب زوجته
لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر
يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق
نفقتها كما سياتي ثم ومع شـ ان زوجت برضاها به
او مكنته فمن المعلوم ان القيد اذا كان مرددا بين
شيئين او اشيا يكون مفهومه نفي كل من الشيئين
او الاشيا فمفهوم ما هنا ان تزوج بغير الرضا ولا تمكنه
من الوطء وهو ما ذكره الشم بقوله بان زوجها مجبرها
وانما جعله صورتين بالنظر لتفسير الرضا في المنطوق
بقوله

بقوله بان عينته في اذنها ومفهوم هذا صادق بما اذا لم
تاذن او اذنت ولم تعينه بخصوصه او مكنته من
نفسها اي بعد بلوغها ولو سفيهة والاقرب ان تمكينها في
نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين ثم مر ما لو
ذكرت انه ابي الرضاع في الصور اي صور العكس وهي
اربعة اثنان قبل الدخول واثنان بعده وفيه ان النكاح باق
في صورة حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل واجيب
بانه يصور بما اذا رد اليمين عليها فحلفت فانه ينفسخ
النكاح ولها مهر المثل شيخنا وقد يقال لا مانع من ان
يقال يجب على الزوج لزوجته الباقية على الزوجية
مهر مثلها وفيه انه ينافيه التعبير بمهر المثل لان
الباقية على النكاح لها المسمى لا مهر المثل فتدبر
من انه وطئها فعند وطئها اي لم تكن عالمة بفسادهم بان
كانت جاهلة بان بينهما رضاعا محرما او مكرهة وجهلها
بما ذكر بنا انه في الصورتين اللتين قبل الدخول ان رضاها
بهو تمكينها انما يمكنان مع الجهل بان بينهما رضاعا
بان تعلم الرضاع بعده لكن فلان فانه قال الشرط المذكور
لا يتاتي فيهما ويمان لها مهر المثل لا المسمى لاقرارها
بنفي استحقاقها له كما في ثم مر نعم ان اخذت المسمى
لم يسترد الا على قوله ولها مهر مثل وعلى قوله والا فلا
شي لها وقوله والورع الخ كلام مستانف فليس معطوفا
على الاستدراك وهو راجع لما قبل الا وما بعدها لكن
تعليل الشر بقوله لتحل لغيره لا يظهر الا فيما بعد الا
لانفساخ النكاح فيه بمقتضى دعواها مع حلفها
فقد حلت لغيره لكن لا يقينا لاحتمال كذبها فما لنكاح

باق مع الاحتياط ان يطلقها لتحل لغيره واما فيما قبل
الاقتحام لتحليل اخرى ان يقال الورع ان يطلقها الاحتمال
صدقها في نفس الامر وقد حكم ببقاء النكاح فيلزم على
هذا الاحتمال امساك المحرمة عليه فالاحتياط له
ان يطلقها اه   وحلف مدعيه اي ان كان حلفه لاجل
انفساخ النكاح فانفساخه لا يتوقف على ذلك بل
ينفسخ بمجرد اعترافه بذلك ح ل   سواء فيهما اي
في النفي والاثبات فالرجل يحلف تارة على نفي العلم
وتارة على البت والمرأة كذلك فالصور اربعة وصورتا
حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فان نكلت حلف وصورة
حلفه على النفي ذكرها المتن بقوله او عكسه حلف
الزوج وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله والا
حلفت وعلى النفي ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها
قبل وطء وكذا بعده فلا وجه لتوقف الحلبي في
تصوير حلف الرجل على البت بقوله وانظر ما صورة
حلف الرجل فانه اذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح
مؤاخذة له باقراره ولا يحلف فان كان يدعي حسبة
على فلان ان بينه وبين زوجته فلانة رضاعا
محرما فالشاهد حسبة لا يمين عليه وربما يصور
ذلك بما لو اقر الرجل بالرضاع وانكرت وكان قد دخل
بها فيختلفان في قدر مهر المثل فيحلف على البت
اه وعبارة م ر وحلف مدعيه على بت وقول الشارح رجلا
كان او امرأة مقصور في الرجل بما لو ادعى على غائب
رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة واقام بينة
وحلف معها يمين الاستظهار فتكون على البت وقوله

ولو

ولو تكلف المقر او المدعي الخ مقصور بما لو ادعت مزوجة بالا
جبار لم يستفصل منها ان رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل
قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت
ولا ينافيه قولهم يحلف منكره على نفي العلم اذ محله
في اليمين الاصلية اه وقول م ر وحلف معها يمين الاستظهار
فيه نظر لان المدعي حسبة لا يمين عليه وقوله ايضا
مقصور في الرجل الخ انما صوره بما ذكر لانه متى ادعى الزوج
٤ الرضاع انفسخ النكاح ولا احتياج ليمين   قوله ان الرضاع
يثبت برجلين اي وان تعمد النظر لثديها لغير الشهادة
وان تكرر منهما لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث غلبت
طاعاته على معاصيه اه شم ر ولا يشترط لقبول شها
دتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما
يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين اه ع ش عليه
وتقبل شهادة مرضعة اي مع ثلاثة نسوة غيرها او رجل
وامرأة   لم تطلب اجرة اي لم تصرح بطلب اجرة قال
الشهادة ح ل فلا يضر الطلب بعدها ولا قبلها قال العلامة
البرماوي وقد يقال اذا طلبتها قبلها ولم تاخذها لانكارهم
ارضاعها فهي متهمة باثباتها بشهادتها ع ش ثم قال
ع ش على م ر قوله ولم تطلب اجرة اي لم يسبق منها طلب
اصلا او سبق طلبها واخذتها ولو تبرعا من المعطي اه
فيعلم منه انها ان لم تاخذها لا تقبل شهادتها اه
بخلاف نظيره في الولادة اي فيما لو ادعت انها ولدته
وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها ع ش اي فلا تقبل شها
دتها   اذ يتعلق بها النفقة اي وجوب نفقتها على
المولود والميراث منه وسقوط القود عنها بقتله فهي متهمة

ع ش   والبجار اي وقد علم انها حلب من ثديها ح ل
وانزدراد اي وصوله للمعدة   او قرا معطوف على نظر
بعد علمه انظر بماذا يتعلق هذا الظرف وظاهر م انه لابد
ان يعلم ذلك حال الامتصاص والظ الاكتفا بعلمه بانها
ذات لبن وقت الامتصاص ولو بعد الامتصاص وقبل
الشهادة تحريري ح ل والظ الاكتفا بعلمه بانها ذات لبن وقت
الامتصاص ولو بعد الامتصاص وقبل الشهادة تحريري
ح ل والظ انه راجع لقوله كامتصاص وما بعده بدليل اخر
العبارة ح ل وعبارة م ر والاوفق بكلام الشم في قوله اما
قبل علمه الخ ان يكون ظرفا لمحذوف اي ويشهد بعد
علمه الخ وهو الظ شيخنا   الاعن تحقيق اي وان
كان عاميا ح ل
النفقات اي وما يذكر معها
اي من مسقطات المون ومن فصل الاعسار والاصل
فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدا المص بنفقة الزوجة
لانها اقوى لكونها معاوضة في مقابلة التمكين
من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان زي وانما اخرت الى
هنا لانها تجب في النكاح وبعده اهج   يجب اي
وجوبا موسعا فلا يحبس ولا يلازم لكن لو طالبته وجب
عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه اثم ح ل   بفجر
كل يوم اي مع ليلته المتاخرة م ر حتى لو نشزت اثنا تلك
الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم وانما قيده لاجل وجوب
النفقة الكاملة والا فسياتي انها لو مكنته اثنا يوم
وجبت من ح بالقسط شيخنا عزيزي وتقسط على الليل
ايض فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط
ما في الى الفجر كما قاله س ل   على معسر هو من ان
كانت

كانت ممكنة ح اما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين
زي وشو بر   اي في فجر بمعنى انه ينظر فيما عنده
من المال ويوزع على مونة ممونه في كل يوم من بقية
عمره الغالب فان لم يفضل عنه شي او فضل دون مد ونصف
فمعسر او مد ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط او بلغهما
فاكثر فموسر ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم عن
مونة ممونه فيه كذلك زي وم و ب وقوله فان لم يفضل عنه
شي الخ فيه نظر بل المعسر هنا من لا مال له او له مال ولا
يكفيه لو وزع على بقية عمره الغالب كما يفهم من قول
المتن ما يخرجه عن المسكنة لان مراده المسكنة التي
في الزكاة ويدل عليه قول الاصل ومسكين الزكاة معسر
فصولها على كون عبارته مقلوبة لانه اذا فضل دون
مد ونصف زيادة على ما يكفيه العمر الغالب لا يقال
له مسكين الزكاة كما يوخذ ذلك من شم م ر وحج وكلامه في
المكتسب غير ظاهر ايض وقوله عمره الغالب اي ان لم يستو فه
والا فسنة ح ل ولو ادعت يسار زوجها فانكر صدق
بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه فكما في
تفصيل الوديعة سم   ولو مكتسبا غاية في النفي
وحاصل ما ذكره من الواجبات لها عشرة انواع الاول
المد او غيره بحسب الاعسار او غيره الثاني الادم الثالث
اللحم الرابع الكسوة الخامس ما تجلس عليه السادس
ما تنام عليه وتتغطى به السابع آلة الاكل والشرب والطبخ
الثامن آلة التنظيف التاسع المسكن العاشر الاخدام وقد
ذكرها على هذا الترتيب   او رفيعة اي رفيعة
النسب شو   وتفسيري المعسر الخ فيه ان هذا

واضح لو عبر الاصل بقوله والمعسر مسكين الزكاة المفيد
ذلك انحصار المعسر في مسكين الزكاة وعبارة الاصل
ومسكين الزكاة معسر وليس فيها تفسير المعسر بانه
مسكين الزكاة بل الاخبار عن مسكين الزكاة بانه فرد
من افراد المعسر ولا شبهة في صحة ذلك وبهذا اعلم ما
في اعتراض الزركشي على الاصل بان صواب عبارته
العكس اي والمعسر مسكين الزكاة كما يرشد اليه مقام
التعريف اي فالاولوية مبنية على ان عبارة الاصل
مقلوبة تدبر ح ل والمراد حاله اي حال المعسر لانه
عند العجز ليس عنده ما يخرجه عن المسكنة وظاهره
وان كان يكتسب مالا واسعا مثلا بعرف الناس فان اصحاب
الاكساب الواسعة يعدون معسرين لعدم مال بايديهم
ح ل وهو مشكل ثم الروضة فما في البرماوي غير ظاهر ونقص
حال الناس وانما جعل موسرا في الكفارة بالنسبة
لوجوب الاطعام عليه لان مبناها على التغليظ ولان
النظر للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا
وفي نفقة القريب احتياطا لشدة لصوقه به وصلة
للرحم اه زي واعترض قوله يسقطها من اصلها با
نها تستقر في ذمته قال المص سابقا فاذا قدر على
خصلة فعلها واجيب بان كلامه مصور في كفارة اليمين
لانه اذا عجز عنها عن الاعتاق والاطعام والكسوة
سقط عنه التكفير بالمال وانتقل للصوم
من
ويرجع مسكنته اي كل يوم بان كان بحيث لو وزع
ما معه على العمر الغالب انه يستوفيه والا فمسكين
كفاه ولا يقدر بعد ذلك على مد ح ل
من لا يرجع
الخ

الخ بان يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب
اب او سنة مدين ح ل واحتجوا اي الاصحاب ووجه التبري
ان هذا ليس من باب التفاوت في نفقة الزوجة ح ل
واعتبروا النفقة بالكفارة اي من حيث ان الواجب
على الموسر مدان وعلى المعسر مد والمراد بقوله اعتبروا
اي قاسوا وبرهانه لان القياس لا يفيد الا صورتين
واما المتوسط فلا يفيده القياس ما بينهما وهو
نصف ما على كل منهما وانما لم تعتبر كفاية المرأة
لا يعلم ظ خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
انها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل
وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها
فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وح فما
ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو ظاهر
ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع
التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق
بالمعروف والشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح
ما قالوه واندفع قول الاذرعي لا اعرف لاماما رضي
الله تعالى عنه سلفا في التقدير بالامداد ولولا الادب ب
لقلت الصواب انها بالمعروف اي الكفاية تأسيا واتباعا
عما اه حج زي وقوله لو وقع التنازع قد يقال لو نظر لهذا
لنظر اليه من جانب القريب والنظر اليه ثم لا هنا لانه
له معنى معتبر الا ان نفقة الزوجة معاوضة والمعاوضة
يحتاط نفيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها ثم
كنفقة واجبة للمستمتع وقوله لانها علقة للنفس
من غالب قوت المحل اي في كل يوم ع ش وعبارة ح ل

اي ما يشتغله اهل ذلك المحل غالب الاوقات ومن
لازم ذلك غالبا الياقة بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه
لائقا به كما فعل فيما بعده فلا بد ان يكون ذلك لائقا
به كالفعل فيما بعده فلا بد ان تامل وقوله من عادة فعل
الفعل اي وان لم يلق بها ولا الفته اذ لها ابداله اهـ
شم ر   فلائق به اي بحسب يساره وصدره ك
تزهدا اي تتكلف الزهد وظاهره ان الزاهد
حقيقة يعتبر حاله لا ما يليق به تامل ش م ر ي
كما في الكفارة دليل للمعلل مع علته   وعليه طحنه
الخ حتى لو باعته او اكلته حبا استحقت عوض ذلك
اي اجرة الطحن وما بعده اذ بطلوع الفجر تلزمه
تلك فلم تسقط بما فعلته ش م ر و ر ي
وان اعتاد تولية الخ فرع وقع السوال عن الدرس
هل يجب على الرجل اعلام زوجته بانها لا يجب عليها
خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحو
هما مما جرت به عادتهن ام لا واجبنا عنه بان الظاهر الاول
لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب
عليها وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله
فصارت كانها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته
ولم يعلمها يحتمل انه لا يجب لها اجرة على الفعل لتقصيرها
بعدم البحث والسوال عن ذلك ع ش على م ر
وفارق الخ غرضه الرد على الض القائل بان هذه
لا تجب على الزوج قياسا على الكفارة   ولها
اعتياض اي بصيغة والكلام فيما لزم الذمة
واستقر فيها كالنفقة الماضية وقضيته ان
نفقة

نفقة اليوم قبل انقضائه لا يجوز الاعتياض عنها
لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز وتوقف
فيه في شرح الروض والراجح عند شيخنا جواز الاعتياض
عنها لكن من الزوج دون غيره وقد لا يخالف ذلك
كلام المصرح بحمل كلام المصنف على النفقة الماضية
وان كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون في النفقة
الحاضرة تفصيل وما فيه تفصيل لا يرد نقضا اهـ
ح ل قال العلامة البابلي والحاصل ان الاعتياض با
لنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره واما
بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اهـ   عن
ذلك اي المد والمدين والمد والنصف قال ح ل وشمل
اطلاقه الاعتياض عن المؤن وحب طحنه وعجنه
وخبزه فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا
اشكال في صحة الاعتياض والا تارة خلاف في
الصحة مبنيا على تفريق الصفقة كذا في المطلب
مستقر في الذمة اي ولو حالا فدخلت نفقة
اليوم الحاضر اذ وجه بالاستقرار السلم فيه
شرح الروض   لمعين وهو الزوجة خرجت الكفارة
ولا يجوز فيها الاعتياض لانها لغير معين شيخنا
ام من غيره المعتمد انه لا يجوز الاعتياض عن
غير الزوج عن نفقة اليوم بخلاف النفقة الما
ضية شم   عن النفقة المستقبلة اي لا منه
الزوج ولا من غيره ع ش   باكلها عنده او ضيافة
غيره لها اكراما له فقط بخلاف ما لو قصد اكرامها فقط

واما لو كان قصد اكرامها معا اي اكرامها لاجلها ولاجله فالظ
التقسيط حل وع ش   كالعادة متعلق باكلها اي الاكل
كالعادة ثم بان تتناول كفايتها عادة فان اكلت معه دون
الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما اكلته وكفايتها في اكلها
المعتاد ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب اعطا
تمليكها النفقة وقيل بين ما اكلته وواجبها واتيد بان الكفاية
المعتادة انما تعتبر اذا اكلتها وحيث لم تاكلها فالواجب
الشرعي باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي حل
او غير رشيدة اي لصغر او جنون او سفه وقد
حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ او طرا و
حجر عليها والا لم يحتج لاذن الولي زي   وقد اذن
وليها اي وكان لها في اكلها معه مصلحة والا لم يعتد
باذنه فيرجع عليه بالمقدر لها شم ر ويكون ذلك كما
لو لم ياذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير
محجور عليه وكذا لا رجوع على الولي ايضا اذ غايته ما
يتخيل منه وجود التغرير وهو لا يوجب شيا اه سم
على حج وقوله لا رجوع له عليها قد يقال القياس الرجوع
لانه لم يدفع مجانا وانما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه
فهو معاوضة فاسدة والمقبوض بها مضمون على من
وقع التعويض في يده اللهم الا ان يفرض كلامه فيما اذا
كان الزوج عالما بفساد اذن الولي او يقال لما لم يكن
منها معاقدة والشرط انما هو بينه وبين الولي الغي
ويجعله متبرعا بالتعويض اه ع ش على م ر قال ق ل
باذنه مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باداته

يصير

يصير كالوكيل عن الولي في الانفاق ولو اختلف الزوجان
فقالت قصدت التبرع وقال بل قصدت كونه عن النفقة
صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر واد
عت هي الهدية مر ع ش   وجرى بان الناس فيه
انهم جروا عليه في ذلك في غير الرشيدة ولا اعتداد به حل
واجيب بان المراد الناس الذين في جملتهم المجتهدون لان
الاجماع لا يكون الا منهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون
شيخنا   والزوج متطوع اي ان كان اهلا للتبرع فان
كان غير اهل رجع وليه عليها او على وليها ان كانت
محجورا عليها زي   وعلى الاول وهو قوله وتسقط
نفقتها لانه اولى بالنظر لغير الرشيدة ويدل عليه ما بعده
وهذا هو الظ وقيل الاوجه عدم سقوط نفقة غير الرشيدة
بغير اذن وليها لانه اولى بالعصمة لكلام البلقيني
ويجب لها ادم غالب المحل اي اللائق بالزوج ولو غلب الادم
بالفواكه في بعض الاوقات وجبت واما ما يتادم به منها
فلا يجب ما لم يعتد الاتيان به والا وجب ومن ثم نقل عن
شيخنا ان ما جرت به العادة من الفاكهة اذا كانت تزيد
على الادم يجب مع الادم وكذا ما اعتيد من الكعك والنقل
والسمك في العيد الصغير والحلوى بليلة نصف شعبان
وما يفعل يوم عاشوراء من الحبوب والحلوى على ما يليق
به ويجب القهوة والدخان اللذان ظهرا في هذا الزمان ان
اعتادتهما حل وحف ويجب ايضا ما تطلبه المراة عند ما يسمى
بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد ذلك ويكون على
وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به اهـ

ع ش على مر ا ولحم عطفه على الادم معيدا انه لبس
منه وقد يطلق اسم الادم عليه فيكون من عطف الخاص
على العام لفضله ويدل على كونه ادما حديث
سيد ادم اهل الدنيا والاخرة اللحم وقياسه ما عرف
الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ما وحطب
وما يطبخ به من نحو قرع ع برما وحج ويقدرها قاض
هذا مستدرك في اللحم مع فطنه يليق به كعادته المحل
واجيب بان هذا عند التاج ع كما قاله الشم من مكيلة
زيت بفتح الميم وكسر الكاف واسكان اليا اي اوقية
حكى الجبلي عن بعض الاصحاب ان الاوقية في الحجازية
وهي اربعون درهما وهو ظاهر فان العراقية لا تكفي شيئا
اهـ زي حمل على المعسر اي حمله الاصحاب وان
يكون ذلك الظاهر انه معطوف على قوله من رطل لحم فيكو
من جملة ما ذكره الشافعي وقوله وزاد بعدها اي بعد
ايام الشافعي ولعل التعبير بالكفاية كان اوضح
اي ينبغي ويشبه لا يجب الادم في يوم اللحم والاقرب
حمله على ما اذا كان كافيا للغدا والعشا والثاني على
خلافه ع ش ومثله شم مر وقال ابو شكيل الذي
يظهر توسط بين ذلك وهو انه يجب لها مع اللحم نصف
الادم المعتاد في كل يوم ان كان اللحم لا يكفيها الا مرة
واحدة وهذا التفصيل كالمتعين اذ لا يتجه غيره فيقال
ان اعطاها من اللحم ما يكفيها للوقتين فليس لها في
ذلك اليوم ادم غيره وان لم يعطها الا ما يكفيها الوقت
الواحد وجب نصفه قاله في التنبيه اهـ شوبري ويحتمل

اهـ وهو من كلام الشيخين كما يوخذ من عبارة شم مر ونصها
وبحث الشيخان عدم وجوب ادم يوم اللحم ليكون احد
ها غدا والاخر عشا اهـ كل يوم الظاهر ان التقييد بكل
يوم غير مراد احترازا من قوله ليكون احدهما غدا الخ فالمراد
ان الادم لا يسقط في يوم اللحم تامل ويجب لها كسوة
وجودتها وضدها بيسار وضده حج ويوخذ من ضبط
الكسوة بما ذكر انه لا يجب عليه مد ذيل الفراش ولا يجب
عليها الفطر فان اراده هيئة لها ع ش على مر وباختلاف
المحال في الحر والبرد عباب حج وتختلف عددها باختلاف
محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب
كما جزم به بعضهم من قميص فيه اشعار بوجوب خيا
طته وما يخاط به عليه قال ابن حجر ويظهر انه لو اعتاد
اهل بلد ثيابا بها كثياب الرجل وانها لو طلبت تطويل ذيلها
ذراعا اجيبت اليه وان لم يعتده اهل بلدها لما فيه من
زيادة الستر ح ل وابتدا الذراع من نصف ساقها مر
ما يقوم مقامه كالازار ونحو مكعب كقبقاب وخف وزرد
موزة فلو كانت مما يعتاد عدم لبس شيء في ارجلهن كنسا
القرى لم يجب لها شيء من ذلك ح ل ومكعب بضم اوله
وفتح ثانيه وفتح ثالثه مثقلا وبكسر فيكون مخففا
هو المداس اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح والمكعب
وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربي اهـ و
كوفية هي شيء يلبس في الراس من عرقية مبطنة وبرنس
ونطع اي جلد كفروة محمل بضم الميم وفتح
الحا وتشديد الميم اي له حمل يقال حمله اذا جعل له محملا
اهـ برماوي اي له ورنه كبيرة وضبطه ع ش على مر

بسكون الفاء وتخفيف الميم ومخدة سميت بذلك لملا
صقتها للخد ولا يجب اكثر من واحدة وان جرت العادة باكثر
منها ويجري مثله في اللحاف برماوي في شتا يعني
وقت البرد ولو في غير الشتا حج ومع رداء المراد به ما يتردى
به في اعلا البدن آلة اكل اي الا ما يليق به ولا يعتبر حالها
والمشروب بتثليث لا امتاع ح ل وشرب بتثليث الشين
وقيل بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسما مصدر ح ل
وقوله بالخفض والرفع الصواب ان يقول بالكسر والضم لان
الخفض والرفع من القاب الاعراب وقوله اسما مصدر ليس
بظاهر والحق انهما مصدران سماعيان كقصعة بفتح القاف
وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة اهـ برماوي
ومغرفة بكسر الميم ما يغرف به اهـ مختار من خزف
ويجب النحاس ان اعتادته كما في الزيادي كمشط بضم
اوله وسكون ثانيه او ضمه وبكسر اوله مع سكون ثانيه
برماوي ونحوه كصابون واشنان ح ل وثمن ماء الح
ام ويتجه ان الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه م ر فالاولى
حذف ثمن ولا دواء مرض ومنه ما تحتاج اليه المراة بعد
الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها
ونحوه فانه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العا
دة من العصيدة واللبانة ونحوها ما جرت به [illegible] عا
دتهن لمن يجتمع عندها من النسا فلا يجب لانه ليس
من النفقة بل ولا مما تحتاج اليه المراة اصلا ولا نظر لتا
ذيها بتركه فان ارادته فعلته من عند نفسها ع ش على
م ر يليق بها اي بحيث تامن فيه لو خرج زوجها على
نفسها ع ش على م ر يليق بها اي بحيث تامن
فيه

فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وان قل ثمنه م ر وع
ش عنه انه لا يجب عليه ان ياتي لها بموءنسة حيث امنت
على نفسها فلو لم تامن ابدلها المسكن بما تامن فيه على
نفسها فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش على م ر
ولم يمنعها من زيارة احد ابويها وان احتضرا وشهود
جنازتهما ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره م ر
قال ابن الصلاح وله نقل زوجته من الحضر الى البادية
وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد
ولا تنقص واما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه
بالابدال شوبري وفيه ان البدل قد لا يغنيها لكونه اقل اما
ارادت الكفاية كملت من عندها اي بان كان مثلها
يخدم اي حقها ذلك وان لم تخدم فيه بالفعل ومقتضاه
انه لو كان مثلها لا يخدم في بيت ابويها لكن هذه
خدمت فيه بالفعل لا يجب اخدامها ح ل مثلا او عمها
لموت ابيها في حال صغرها اي بواحد ظاهره وان
احتاجت الى اكثر من واحد وهو كذلك الا ان مرضت
واحتاجت لما يزيد على الواحد اخذا من كلامه الاتي ح ل
وان كانت جميلة اي وان كانت تخدم في بيت سيدها
ومثلها يخدم عادة في بيت سيده ح ل من دون بيان
لما نوعا اي وقدرا بدليل قوله فله مد وثلث وهو تمييز
من الدون وقوله من غير كسوة حال من الدون اي حالة
كونه كائنا من غير كسوة وتوابعهما فتوابع النفقة
اجرة الطحن والعجن والخبز وتوابع الادم كالسمن ملطبخ
به كالقرع وشعط عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه
ح ل قال م ر واوجه الوجهين وجوب اللحم له اي للخادم

حيث جرت عادة البلد به   جنسا ونوعا تمييزان
من الدون والظاهر ان الواو بمعنى او لانه يلزم من كونه
ادون في الجنس ان يكون ادون في النوع   قميص
بالميم الساكنة مع ضم القاف وقيل بالبا الطرطور
الذي يلبس في الراس اه وبن وقوله مقنعة بكسر
الميم وهي شيء من القماش مثلا تضعه المراة فوق
راسها كالعوطة   لا سراويل هذا مبني على عرف
قديم وقد اطرد العرف الحصري الان بوجوبه للخادمة
وهذا هو المعتمد شبري   ما يفرشه بضم الراء
بكسر نصر كما في المختار   ومايرته في الصيف شيء
رفيع كالملاية لكن في المصباح البارية الحصير الخشن
كالبخ وهو المعروف في الاستعمال وهو غير مناسب هنا
لان الكلام في الغطا فجعل مثالا للفرش كان منا
سبا   ان يرفه اي ينعم فقي المعتاد والارفاه التد
هن والترجيل كل يوم وهو في رفاهية من العيش
ورفاهية اي سعة   امتاع اي انتفاع لانه يتمتع
وينتفع بها   وكسوة ومنها الفرش شبري   وعو
كظروف الطعام كما في متن المنهاج وفيه الما الذي تشربه
مرد   تمليك اي للمحترم ولسيد الغنم وهل يحتاج الى
قصد التمليك اولا الذي في كلام حج ان الشرط عدم
الصارف عند قصد تمليكها وفي شرح الروض لابد ان
يقصد دفع ذلك عما لزمه لها ونقل عن شيخنا م ر اعتما ده
وهو فيه وقد فتنبه بما قاله حج لان هذا الباب توسع
فيه كنفقة الخادم تمليك كما نفس الخادم حل
بما يعيرها اي الزوجين ع ش   اول كل ستة اشهر وان

نشزت

٢٥٢

نشزت اثنا فصل سقطت كسوته فان عادت للطاعة اثنا
عودها من اول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من
ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز م ر وقضية سقوطها
بالنشوز اثنا الفصل انه لو كان دفعها لها قبل النشوز
استرجعها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز
ليسقط ذلك عنه لم يقبل الا ببينة ع ش   من وقت
وجوبها وهو وقت التمكين   اولى من تعبيره بشتا
وصيف وجه الاولوية انه قد يقع العقد في نصف الشتا
مثلا ع ش وعبارة ق ل على الجلال قوله الشتا وهو
ستة اشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة
باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من
فصول السنة الاربعة وهي الشتا والربيع والصيف
والخريف فالشتا هنا هو الفصلان الاولان والصيف
هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين في اثنا
فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه
مما يجب فيه على ما تقدم بيانه وتبعدي بعض تلك
البقية فصول [illegible] وبما ذكر علم ان ما عبر به
المصر اولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة اول كل
ستة اشهر من وقت التمكين الذي رد بعضهم به على
قائل الاول بانه لا يتصور وجوب التمكين في اثنا فصل
اول كل ستة اشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهذا
ولم يدرجه [illegible] م ر على كلامه هذا منه انه الفساد
او يقال عليه اذا وقع التمكين في نصف فصل الشتا
مثلا لزم انه لا تتم السنة الا [illegible] نصف فصل الصيف

وعكسه فان قال انه يغلب احد النصفين على الآخر فهو
تحكم وترجيح بلا مرجح وايضا فقد علم ان هذا يلزم عن الكسوة
في الشتاء انه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازما فيه
ويسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف
الصيف انه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازما فيه
ويلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل باطل وانما يبطل
بالتغليب والحق كل نصف يلحق بفصله بطل ما قاله
ورجع ما قاله البرقي القائل الاول وهو القائل بالشتاء
والصيف فاذا وقع تمكين في اثناء الشتاء حسب فصلا
مع نصف الصيف فتجب الكسوة بقسط ما بقي من
الشتاء وما انضم اليه من نصف فصل الصيف بان
يدفع لها كسوة متساوية نصف كسوة الشتاء ونصف
كسوة الصيف قال ع ش واستقرب ان يعتبر قيمة ما يدفع
لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى
قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري
لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في
تعيينه ا يجدد وقت تجديده يوخذ منه وجوب تجديد
وجوب اصلاحه كالمسمى بالتخنجي سم على حج ومثل
ذلك اصلاح ما اعده لها من الآلة كتبييض النحاس
ع ش على م ر او ماتت اي او ابانها ط
اهـ قوله لم ترد ان حصل ذلك بعد قبضها فان وقع
موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة
ما يقابل زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة لكن المعتمد
وجوبها كلها وان ماتت اول الفصل واعتمده حج ومنا
فروض

منافرون كالاذرعي والبلقيني ولا يقال كيف يجب كلها بمضي
لحظة من الفصل لانا نقول ذلك جعل وقتا للايجاب فلم
يفترق الحال بين قليل الزمن وكثيره كما هو ملحظهما والله اعلم
في موجب المونة اي المتقدمة بانواعها
العشرة وموجب الكل شيء واحد وهو التمكين فلذا افرده
واما المسقطات فمتعددة من نشوز واشتغال بنفل مطلق
وقضاء موسع وخروج بلا اذن فلذلك جمعها ومسقطاتها
اي وما يتبع ذلك كاسترداد ما دفعه لظن الحمل فاختلف
على ما مر اي وجوبا مشتملا على التفصيل الذي مر في
الانواع العشرة من وجوبها بعضها فيجب ثلاثة منها
وهي الطعام والادم واللحم اي بالنظر للموسر الذي جرت
عادة امثاله باللحم كل يوم او كل ستة اشهر في الكسوة او
كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك في اربعة منها فيما
تقعد عليه وفيما تنام عليه وتتغطى به وفي آلة الاكل
والشرب والطبخ وفي آلة التنظيف او دائما وذلك في
اثنين الاسكان والاخدام اهـ م ر بتصرف ولو على صغير
للزوج ولو كانت الزوجة صغيرة كما في الانوار ومحل وجوبها
على الصغير اذا تسلمها وليه وفي المجنون لا بد ان يتسلمها
وليه اهـ لكن قول المتن لا لصغيرة يقتضي انه لا مونة
لها وان كان الزوج صغيرا لان صغر الزوجة مانع ونكاح
الزوج اي من حيث هو مقتضي والقاعدة انه يغلب
المانع على المقتضي خلاف قول الانوار المتقدم فليحرر وعلى
قول الانوار تخص قول المتن لا لصغيرة بما اذا كان الزوج
كبيرا لان المانع القائم بها ليس مانعا للصغير لقيام المنع
به ايضا فكان المانع القائم بها كالعادم بالتمكين اي

التام وخرج به ما لو مكنته ليلا فقط او في دار مخصوصة
فلا نفقة لها م ر والمدار على التسليم ولو بالاكراه ولو للمجنو
ح ل فان حصل التمكين في اثناء وجب القسط باعتبار
اليوم والليلة ان كان غير مسبوق بنشوز فان كان مسبوقا
به فنقل عن شيخنا انه لا يجب القسط لانه مسقط للجميع
ح ل ملخصا ومثله سم عن م ر   يوجب المهر اي يكون سببا
لوجوبه بحيث تشتغل به ذمة الزوج واما تسليمه فلا
يجب الا ان اطاقت الوطء ح ل ويدل عليه كلامه بعد
وعبارة ع ش على م ر ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه
حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد انه لو مات احدهما
قبل التمكين استقر المهر او طلقها قبل الدخول استقر
النصف   والعقد انظر لم اظهر في محل الاضمار شوبري
اي بل كان يمكنه ان يقول فلا يوجب عوضين مختلفين
ويمكن ان يجاب بانه اظهر اشارة الى ان المراد العقد من
حيث هو لا بقيد كونه عقد نكاح والظاهر ان قوله مختلفين
لا مفهوم له   ومعصر والمعصر بمثابة المراهق في الذكر
لانه يقال صبي مراهق وصبية معصر ولا يقال ذهب
مراهقة ح ل وشم ر   نعم لو سلمت التسليم ليس
بقيد بل المدار على التسلم ولو بالاكراه   ونقلها الى
مسكنه ليس بقيد ايضا   ان تقول المكلفة ولو سفيهة
وقوله والسكرى يقتضي ان السكران غير مكلف وهو
كذلك كما في المنهاج وغيره اي بل في حكم المكلف
غيرهما وهو الصغيرة والمجنونة وقضيته هذا ان غير
المجنونة لا يعتد بعرضه ولـيها وان عرضت بالاجبار وقال يجب
بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف

الناس

الناس من ان المراة سيما البكر انما يتكلم في شان زواجها اولياؤها
وقوله حتى دفعت المهر اي الحال وخرج به ما اعتيد دفعه من
الزوج لاصلاح شان المراة كحمام ونحوه ونقش فلا يكون
عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمراة بل امتناعها لاجله
مانع من التمكين وما اعتيد دفعه ايضا لاهل الزوجة فلا
يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكين ع ش على م ر
حتى دفعت المهر اي الحال مكنت يفهم منه ان لها حبس
نفسها للقبض فتستحق النفقة ح   عند الاختلاف في
التمكين خرج بالتمكين الاختلاف في الانفاق او النشوز
فانها المصدقة ح ل بان ادعى انه اعطاها النفقة فانكرت
او ادعى نشوزها فانكرت   من حين بلوغ الخبر اي ان
كان المخبر ثقة او صدقه الزوج   ويصدق في عدم
تصديقه للمخبر رماوي قال س ل قوله من حين الخ ظاهره
وان لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسياتي في الغائب
اعتبار الوصول اليها اهـ ع ش على م ر   ابتداء اي قبل
التسليم   واظهرت لفظ المتن رجوع الضمير للزوج و
جعله الشـ راجعا للقاضي   كتب اي وجوبا ز ملوي
فيجوز بالنصب والرفع ع ش على م ر   من حين التسليم
اي بالفعل لا من حين اظهاره كما يدل عليه قوله فان ابى
ومضى زمن وصوله تامل وحرره اهـ وعبارة ع ش قوله من
حين التسليم لكن اذا وقع التسليم في اثناء اليوم والليلة
بعد نشوزها لا يجب قسط ذلك لوقوع النشوز في بعضها
وهو مسقط للجميع م ر سم   فان ابى اي مع القدرة عليه
بان لم يمنعه من السير والتوكيل عذر فلا يفرض عليه شيء
ح ل   اقتضاه تقصير شم ر   فرضها القاضي اي قاضي بلده
المتصرفة بانه علمها له بلدا فقوله فان جهل موضعه معترض

ذلك قال سم اي فرض نفقة معسر انه لم يعلم خلافه اهـ قال
في العباب وله ان يعرض لها دراهم قدر الواجب   في ماله
ابيه واخذها من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال صارت
في ذمته ع ش وعبارة البرماوي فان لم يجد له مالا اقترض
عليه او اذن لها ان تنفق وترجع عليه كما هو ظ من نظائره
اهـ   من ولده اي الغائب   واخذ منها كفيلا اي طلبه
والباء فيها للسببية واخذ الكفيل واجب والظ انه ياخذه
قبل ان يصرف لها ويشكل بانه ضمان ما لم يجب فان قلت
هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لان
ضمان الدرك بعد قبض المقابل وهذا ليس كذلك اللهم
الا ان يقال هذا مستثنى ع ش علي م ر والظ ان هذا
الايراد لا يرد من اصله لان هذا من قبيل ضمان الاحضار
لا من ضمان الدين كما يدل عليه قول ق ل اي ليكفل بدنها
ليحضرها اذا تبين عدم استحقاقها   وتسقط مونها
وكذا كسوة الفصل فانها تسقط ولو عادت للطاعة
م ر لان النشوز في بعض اليوم يسقط كسوة جميع
الفصل ومونة جميع اليوم وان عادت فيه للطاعة
ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان
ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره م ر ومثله
ما لو جهل نشوزها فانفق عليها ثم تبين له الحال
بعد اهـ ع ش علي م ر وانظر حكم النشوز بالنسبة لما
يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاواني وجبة البرد هل
يسقط ذلك ونسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها
او كيف الحال وللاذرعي فيه تردد واحتمالات ترجح وبعض
سكنى المسكن فانظر ما يسقط منها بالنشوز هل سكنى
ذلك اليوم او الليلة او الفصل او زمن النشوز فقط حتى
لو

لو اطاعت فيه لحظة استحقتها لانه غير مقدرة بزمن معين
فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيهما
النشوز اهـ سم علي حج والظ ان مثل السكنى غيرها من
الفرش والغطا وغيرهما   نشوز ولو لحظة فالم تتمتع
بها فيه ولو لحظة فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة علي
النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صرح به م ر
في شم وظاهره اعتماده وهو تفصيل حسن فليتفطن
له قرره شيخنا العشماوي والعزيزي وخالف ح ل وقال
لا يجب لها الا قدر زمن الاستمتاع فقط وعبارة شم م ر ولو
امتنعت من النقلة معه لم تجب مونتها الا ان كان يتمتع
بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا
عن النقلة ح كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي واقره
وافتى به الوالد وما فرض من مسافرتها معه بغير اذنه
من وجوب نفقتها بتمكينها وان اثمت بعصيانها م ح
فيه وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وظ
كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم
يكفي وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة وكذا الليل اهـ بالحرف
وقوله نعم الخ كانه رد لكلام الماوردي لان ظاهره قصر
الوجوب علي زمن التمتع دون ما بعده وهو بعيد لكن
كتب المحشي علي قوله وظ كلام الماوردي الخ معتمد
وكذا علي قوله نعم الخ فتامل ذلك وحرره والظ ان كتبه
علي الاول معتمد سهو منه او سبق قلم من الكاتب وقوله
م ر عفوا عن النقلة اي كانه عفى عن النقلة ورضي
ببقائها في محلها   كمنع تمتع ولو بحبسها ظلما او بحق
وان كان الحابس هو الزوج كما اعتمده الوالد ويوخذ
منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة

بينه وبينها كما افتى به الوالد او باعتدادها بوطء شبهة
ومن النشوز امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة لكن
بشرط امن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر
الملح مما لم يغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور
تيمم او مشقة لا تحتمل عادة ش م ر   ولو بلمس او
نظر كان غطت وجهها او تولت عنه وان مكنته من الجماع
ش م ر وفي ح ل ان الاولى اسقاط قوله ولو بلمس لانه
يقتضي ان العبالة عذر حتى في امتناعها من اللمس
او التقبيل وان علمت انه اذا لمس لا يطأ وفيه نظر و
يجاب بان الاستثناء راجع لما قبل الغاية وقال سم قوله
ولو بلمس الا ان يكون امتناع دلال   كعبالة ونثبت
باربع نسوة فان لم تعلم بينة فلها تحليفه انه لا يعلم تنا
ذيها بالوطء ولهن النظر للذكر حال انتشاره ح ل وفي
جها هل تطيقه او لا لاجل اذا انتشر كعبالة الزيادي
وغيره   بفتح العين والرجل يقال له عبل بفتح العين
وسكون الباء م ر   بحيث لا تحتمله الزوجة ولنساء من
العهر كثرة جماعه وتكرره وبطء انزاله بحيث لم يحصل
لها منه مشقة لا تحتمل عادة ع ش على م ر   دائم
كالعبالة وقوله او ببطء الجماع كالحيض والنفاس ونحوه
بلا اذن اخذ الرافعي وغيره من كلام الامام ان لها
اعتماد العرف الدال على رضى امثاله بمثل الخروج الذي
تريده نعم لو علم مخالفته لامثاله في ذلك فلا ش م ر
الا لعذر ونقبل قولها في ذلك حيث وجدت قرينة
تدل على ذلك عادة ح ل   لم يعطها الزوج اي النفقة
ولنحو زيارة عطف على قوله لعذر وقوله لاهلها اي
المحارم وعيادة ع ش ولنحو زيارة تعزية الفرع لموت
ابيها

٢٥٦

ابيها او شهود جنازته اه وفي ق ل على الجلال قوله كعيا
دتهم قال م ر وكذا تشييع جنازتهم وعالمه ولو في
نحو ابيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بما ذكر خروجها
لزيارة قبورهم فلا يجوز كغيرهم   في غيبته اي عن
البلد زي نعت ولم ينهها عن ذلك بان علمت رضاه وكان
عادة امثالها ذلك شيخنا عزيزي   نعم لها الستر الى
على قوله الا ان كانت معه وقوله ولم يقدر ليس بقيد كما في
م ر   مطلقا سواء قدر على ردها او لا لحاجتها او لحاجته
منعها او لا   ولا نفي اولا وهو قوله وتسقط بسفر
بخلاف كلامه عبارته وسفرها لحاجتها يسقط في الاظهر
وقد يقال يفهم من كلامه ان سفرها لحاجة ثالث يسقط
بالاولى   وله تحليلها اي امرها بالتحلل اي بذبح وحلق
مع النية فيهما كالمحصر لان هذا احصار خاص
مطلقا اي سواء اراد التمتع بها ام لا وهو المعتمد
بان لم تتعد بعوقه فالكلام في الفرض فان شرعت فيه
فمقتضى صنيعه انه ليس له قطعه وفي كلام شيخنا ان
القضا الموسع كالنفل له قطعه بعد الشروع فيه ان حيث
كان بغير اذنه ح ل   بل فعلها اي النفل والقضا الموسع
لامتناعها من التمكين بما فعلته ولا نظر الى تمكينه
من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة و
من ثم حرم صومها النفل او فرضا موسعا وهو حاضر بغير
اذنه او علم رضاه ش م ر   لو كان النذر قبل النكاح
معينا فكالفرض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقتها
به ولا خيار له لو جهله اهـ ق ل على الجلال   ودخل فيه
اي في النفل المطلق صوم الاثنين والخميس نظرا لا ...
ح ل لكن الحكم مسلم وهو ان له منعها من ذلك لتكرره

كما اسبوع بخلاف صوم عرفة موت غير تنظيف تقدم
ان المؤن عشرة انواع ومونا التنظيف واخذ منها مما عداها
تسعة تجب للرجعية والحاصل ان الرجعية والحامل البا
ئن غير المتوفى عنها يجب لها السكنى فقط وسلطنة
عطف على سبب على فسبب ع ش فلو انفق اي على
الرجعية وفيه ان الرجعية تجب نفقتها وان لم تكن حاملا
فكيف يقول لظن حمل واجيب بان صورة المسئلة انه انفق
عليها زيادة على عدتها بدليل قوله استرد الخ مثلا
اي او اسكن او كسى لظن حمل ولو ادعت سقوط الحمل
فينبغي تصديق الزوج لان الاصل عدم الوجوب ما لم تقم
بينة ع ش استرد اي حيث لم يكن منه حبس لها والا فلا
رجوع ح ل وتصدق في قدر اقرائها ولو خالفت عادتها
م ر لاية وانك الخ في الاستدلال بالاية قصور لان فيها
النفقة وليس فيها الكسوة وغيرها واجيب بان النفقة
اذا اطلقت فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة وغيرها كما قاله
ع ش علي م ر وتجب اي المؤن الشاملة للنفقة والكسو
غير آلة التنظيف كما في م ر بسبب الحمل وظاهره ولو
مات في بطنها ومكث فوق اربع سنين من وقت الطلاق
وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن
لغير حاجة ح ل وع ش لتقدرت بقدر كفايته لانها
معتدة بل تقدر بالامداد بحسب اليسار والاعسار
والتوسط كما تقدم لا لحامل عن عدة شبهة بان
وطئت بشبهة وحملت منها وهي في عصمة زوجها فلا
مؤنة لها لا على الزوج ولا على الواطئ كما قاله ق ل على
الجلال فيكون الاستثناء منقطعا لعدم دخولها في المو
ضوع وهو الحامل البائن ولا يصح تصويرها بما اذا

كانت

لا يجب لها النفقة والحايل البائن وصرح

٢٥٧

كانت حاملا من زوجها وابانها ثم وطئت بشبهة لان عدة الحمل
تقدم اهـ لا لها اي الفسخ المذكور يرفع العقد من اصله
وهذا تعليل ضعيف والصحيح انه يرفع العقد من حينه ومع
ذلك لا تستحق مؤنة ح ل والغريب الخ يقتضي ان المؤنة
للحمل لا لها الا ان يقال لما وجبت لها بسبب الحمل كانت كانها
له واما اسكانها هذا تقييد لقوله ولا مؤنة لحائل بائن
اي بغير اسكان اهـ ومؤنة عدة اي المؤنة الواجبة في
العدة الا بظهور وقبل ذلك لا يجب عليه دفعها لها واذا
ثبت وجود الحمل لزمه الدفع من اول العدة ح ل
في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة لو اعسر الخ ولا يمنع عما ع
بماله او عرض لا يتيسر بيعهما ثم م ر ولعل المراد لا يتيسر
بيعهما بعيد عن قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة
القصر ع ش علي م ر لا كفاية لبس بقيد بل مثل
اللائق غيره اذا اراد تحمل المشقة بمباشرته ثم م ر وح ج
فكان عليه ان يذكر بدل هذا القيد حلالا اذ هو قيد معتبر
كما في شم ر فقال وخرج به الحرام فلا اثر لقدرته عليه فلها
الفسخ اهـ او كسوة معطوف على نفقة فيكون التقدير
او باقل كسوة ويراد باقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو
السراويل والمكعب فانه لا فسخ بالعجز عنه او بمسكن
عطف على باقل فلا تفسخ اذا وجد مسكنا ولو غير لائق بها
خلافا لما قد يتوهم من العباب ان لها الفسخ مع وجود غير
اللائق ح ل وهذا المعنى مستفاد من قول المتن اعسر
بمسكن اي اي مسكن كان سواء كان لائقا او لا ومفهومه
انه لو ايسر باي مسكن فلا تفسخ وهذا المعنى تفهمه
العبارة ايضا بدون اعادة الباء لان المعنى اذا اعسر
باقل المساكن تفسخ ويلزم من الاعسار باقل الاعسار

بالاكثر ومفهومه انه لو ايسر باقل المساكن ولو غير لائقة بها
لا تفسخ فانظر وجه اعادة المتن للبا مع انه قد يقال عدم
اعادتها اظهر في افادة المراد تامل او مهر كان عليه
الاتيان بالبال لان قوله قبل وطئ قيد فيه فقط قبل
وطئ متعلق باعسر بهالي مهدة الاربعة اي بعدها
فالبا للمصاحبة او المعنى صبرت على اعسار بها فغير
المسكن المراد بغير المسكن سائر المون لا خصوص النفقة
والكسوة كما قد يتوهم من العبارة وعبارة م ر فان صبرت
ولم تمنعه تمتعا مباحا صارت سائر المون سوى المسكن
دينا عليه بخلاف المسكن اي والخادم ع ش بان
لم تصبر اي ابتدا او انتهاء بان صبرت ثم عن لها الفسخ
ثم م ر فلها فسخ وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه
من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على
البلاط والرخام المضر ومن الاواني كالذي يتوقف عليه
نحو الشرب ثم على تحج بالطريق الاتي وهو ثبوت
الاعسار عند القاضي وامهاله الثلاثة لا الاعسار والا
لزم ان يكون المعنى تفسخ بالاعسار لوجود الاعسار و
ح كان الاولى اسقاط الواو فيما بعده ح ل الا بتوافقهما
بان يفسخا معا او يوكل احدهما الاخر شهر كما اعتمده
الاذرعي المعتمد انه يثبت لكل وحده ح ل لو ليه اي
محجورة ح ل ووجهه في الاولى وجهه في الثانية انه
علقة للسيد بنفسه اتم من علقة الوالد بمولوده ثم م ر و قوله
بحوله اي بقدر دخوله في ملكه م ر ثم سلمها الزوج لها ليس
بقيد بل مثله ما اذا لم يسلمها فلا تفسخ لانه الان موسر
ح ل وبالمذكورات اعسار بالادم الاولى ان يقول وبالمذكورات
اعسار بغيرها والغير انواع سبعة الادم واللحم وما نقعد
عليه

عليه وما تنام عليه وتتغطى به والة الاكل والشرب والطبخ
وآلة التنظيف والاخدام فلا تفسخ باعسار بشي منها كما
يوخذ من ح ل وعبارته فالادم ليس من مسمى النفقة و
مثله بالاولى الاواني والفرش ولو لما لا بد منه للشرب و
الجلوس والنوم ولما لزم ان تنام على البلاط او الرخام ونقل
عن شيخنا انه بحث ان لها الامنا الفسخ بذلك فعلم ان
ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الاول
ح ل قال ع ش وقد يتوقف في اخراج الادم بما ذكر لان الادم
من النفقة الا ان الان يقال اراد بالاقل ما لا تقوم النفس
بدونه بشعر رضاها حمت لم يعتبر رضاها الها
الفسخ ولو بعد تلف المعوض وهو كذلك معتمد
فلا فسخ بامتناع غيره اي غير من اعسر باقل النفقة
واقل الكسوة واقل المسكن بان لم يقدر على الاقل ولا
على ما زاد عليه وعبر هذا ليشمل الموسر والمتوسط
المعسر القادر على مونة المعسرين فلينظر ما وجه تفسير
الشارح بقوله موسرا او متوسطا فينبغي حكم من قدر على نفقة
المعسرين وقد امتنع من الاتفاق فارجعت كلامه وكلام
الاصل والروض يقتضي انه لا فسخ لها في هذه الصورة
لانهما قالا المعسر بما تقدم بالموسر ولم يذكر المتوسط
فيقتضي ان المراد بالموسر من قدر ولو على الاقل فكل من
قدر على الاقل او غيره وامتنع من الانفاق لا تفسخ زوجته
بامتناعه لقدرتها على تحصيل حقها بالحاكم فلو حذف
الشارح لفظة المتوسط لامكن حمل الموسر في كلامه على من قدر
على المونة ولو مونة المعسرين تامل فهو اعم الخ تفسير
الاصل اولى كما يدرك بالتامل بان يراد بالموسر في كلامه.

القادر على المؤنة ولو مؤنة المعسر   ان لم ينقطع
خبره ليس بقيد على المعتمد فقوله فان انقطع خبره
وقولهم زيادة الاولى عدم زيادته   ولا بغيبة ماله
قضية كلامهم ان لو نحو وامتنع للحضور لم تفسخ
لقدرته على ذلك ويحتمل خلافه شرح م ر وقوله لم تفسخ بعضهم
وظاهره وان طالت غيبته المعروف لانه موسر وقد يقال هو
مقصر بعدم الاقتراض ونحوه ع ش على م ر   مدته
الامهال اي امهال المعسر وهي ثلاثة ايام   فالظاهر
بنه معتمد   مع جهل حاله اي ولم ينقطع خبره اخذا مما
قدمه وان كان ضعيفا اي لعدم تحقق المقتضي بل لو
شهدت بينة بانه غاب معسرا لم تفسخ ما لم تشهد بما
عساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب م ر   لو لي
ابي ولي امرأة حرة صغيرة ومجنونة م ر   على من عليه
الخ اي يقال هذا يشكل على ما يأتي ان نفقة القريب
تسقط بالنكاح وان كان الزوج معسرا الا ان نقول تلك
متمكنة من الفسخ فلم تجب لها على القريب نفقة بخلاف
هذه فكان عدم تمكنها عذرا اي لعله شوبري   الخ اي
لان الفسخ بذلك   قبل ثبوته اعساره اي فيما
يتوقف فيه الفسخ عليه الاعسار وذلك في الحاضر ومن
لم ينقطع خبره فلا ينافي ما تقدم عنه في من انقطع
خبره ولا مال له حاضر بدليل قوله فيمهل ثلاثة ايام
ليتحقق اعساره بالمهر والمؤنة كما هو المستفاد من
صنيعه حيث صرح لذلك عنهما خلافا لما في الروض من
التصحيح من عدم الامهال في المهر ح ل   عند قاضي
مثله المحكم كما في م ر وظاهر انه لا يغني عنه القاضي اخذا من
قوله

قوله المص فيما يأتي ولو حكم بفسخ   ثلاث قضيته الي
المهر ولا يخرج منها خلاف الغائب كما نقله الشهاب عن الشيخ
زيادة   فقط فسخ اي من كل ما تفسخ به زوجته لا بنفقة
ان لها الخروج زمن المهلة ولو غنية ح ل   وقت الدعة اي
الراحة وهو   لو توقف تحصيل   فيسنها في
غير وقته لم كان لها ذلك   وليس لها منعه الخ فان فعله
منه فله كان   تحصيل النفقة فمعنا شرح والجملة
في غيره   مضيره   عليه   استغلال لها
بالفسخ اي بشرط الامهال   سلم نفقته اي قدرتها عليها
ح ل   اي قبل مدة الامهال ح ل   الخ فتمنعه
ضيف   علية المدة اي   الفسخ على المدة
او   بالمدة الماضية   الامهال   تفسخ الان
كما في ح ل   فلها   اي على اليوم   ولا   فتصبر
يوما اخر ثم تفسخ فيما يليه ح ل   الضابط ان   اخرى
ثلاثة ايام متوالية   الثلاثة
على ما قبله برماوي   الكلام في الرشيدة
خلاف   ولا يشترط لصحة النكاح
الزوج   الاجبار
فلا يشترط   صحة
نكاحها   على انها قد تزوج بالاجبار   وقت
العقد   القبض   شرع على م ر
في   ولو   التنوير وهو
على الاصل   القاضي
لنحو زمانة كصغر
ومطلقا   فانهما مقدمان على مؤنة
القريب   زوجته وخادمها وام ولده   ف ل

على الجلال حصر الفقير في هذه الثلاثة كفاية
اصل اي قوتا وادما وعلقا لا ابقا بمح ل وعبارة العنابي
المراد بها ما يستطيع به التصرف والتردد ودفع الم الجوع
وتختلف بسنه وحاله فلا يكفي سد الرمق بل ما يقيمه
للتردد قال الغزالي ولا يجب اشباعه اي المبالغة فيه
اما اصل الشبع فواجب فان ضيف سقطت نفقته ودخل
في الكفاية القوت والادم والكسوة وخالف البلقيني في
الادم وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والسكنى و
اجرة الفصد والحجامة والطبيب وشرا الادوية ومؤنة
الخادم ان احتاج اليه لزمانة او مرض معصوم
بخلاف غير المعصوم اي بشرط ان يكون له قدرة
على عصمة نفسه فخرج بقوله فمعصوم المرتد و
الحربي ودخل الزاني المحصن لانه تويتم لا تعصمه ونبي
له الستر على نفسه هل او ليس له قدرة على عصمة
نفسه فليس متمكنا من التوبة برماوي وعجز
الفرع اي لصغر او جنون او مرض او زمانة قال زي
وقد زع الامام والبنت على النكاح لا تسقط نفقتها و
هو واضح في الام واما البنت ففيه نظر اذا خطبت و
امتنعت لان هذا من باب التكسب والفرع اذا اقدر
عليه كلفه الا ان يقال ان التكسب بذلك يعد عيبا
عن الاولى الاحتجاج بقوله تعكوجه الاولوية
الصراحة وهذا يفيد ان الاحتجاج بذلك صحيح ايضا
ووجه الاحتجاج بذلك انها وجبت لهن لاجل الولد فهو
السبب في الوجوب فهو اولى بالوجوب ولا يخفى ان
تسليم صحة الاحتجاج بما ذكر يبطل الاعتراض لان ما دل
على وجوب نفقة الزوجات اي بعد تسليم للاولى فليحرر
عنايتي

عنايتي الزم اي لوجوب الارضاع عليها عن اي في
الجملة وهي اذا انفردت وقد يقال لزوم اجرة الارضاع لكونه
الولد في غاية الافتقار ح وذلك متفق فيما بعد على
ان قوله الزم افعل تفضيل مع ان اللزوم لا يتفاوت
تدبر ايضا لكن اعتني لها بالقياس فاعلم يفصل هذا
مفهوم قول المتن بما يفضل عن مؤنته مع ممونه فقوله عنها
اي عن مؤنة ممونه وقوله وظاهر تقييد المنطوق قوله
كفاية اصل وفرع فلا علينا لان ظاهره انه يلزمه الكفاية
وان كان الفاضل لا يكفيه مع ان محل لزوم كفايتهما ان
كان الفاضل يكفيهما فان كان دون ذلك لم يلزمه غيره
ومحل لزومها ايضا ان كان ما ذكر كل واحد كان منفصلا
لم يلزمه الا القسط اذا علمت هذا عرفت انه كان
الاولى للشيخ تقديم قوله وظاهر الخ على قوله فان لم
يفضل عنها شيء الخ لتعلقه بالمنطوق تامل وبما
ذكر اي من تقييد الفرع بالعجز والاطلاق في الاصل
ح ل وقوله وانه يباع الخ هذا اعلم من قوله وان لم يفضل
عن دينه لانه اما او ان كفاية القريب على وفاء الدين
فهي اهم منه فيلزم من هذا ان ما يباع في الدين يباع
فيها بالاولى وحيث لاصل او فرع فللولي حمل الصغير
على الكسب اذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه
وله اجارته لذلك ولو اخذ نفقته الواجبة له عليه ح ل
فادعى شيء عليه م ر ولو امكن الفرع الاكتساب ومنعه منه
الاشتغال بالعلم فهل تجب نفقته على اصله اولا فيه
تردد والمعتمد الوجوب بشرط ان يستفيد من الاشتغال
فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين والثاني لا
محصد عنهف ولو لم يجد من يشتريه الا الخ ونعذر

الاعتراض بيع الكل ع ش   ولكن يعترض عليه اي
على المنفق او المنفق عليه وتكون على ح للتعليل اي
لاجله   في نظير هذه نفقة العبد اي فيما اذا لم يكن
لمالكه مال وتعذرت اجارته فانه اي القاضي اذا
امتنع السيد عن الانفاق عليه او غاب يستدين
عليه الى اجتماع قدر صالح فيباع فيشرح ما يعتق
به على الاصح كما صرح به موضحا ما ثبت وقال
بعضهم قوله على نظير من نفقة العبد اي في
بيع القاضي عقار السيد مثلا للنفقة على عبده اذا
غاب او امتنع من الانفاق عليه كما صرح به الشم بعد
فالاولى حمل كلامه عليه   ولا تصير دينا عليه وان
تعدى بالامتناع من الانفاق ع ش لو قال الكل فهي
كفى ولا يجب تسليمها اي النفقة اليه شوبري
قال مر وغيره نعم لو بذلها وانفقت عليه او ولا
شهر المستحقة رجعت عليه بها ان انفقت باذن الحاكم
او اشهدت انه لانه مقصر بنفسه الذي ثبت مطالبته برجوعه
عنه فعوقب بايجاب ما فوته به فلذا اخرجت هذه
عن نظائرها كما في نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط
بمضي الزمن لانها لما كانت هي المنتفعة بها التحقت
بنفقتها   خلافا للعراقي حمله شيخنا كالوالد على
ما اذا فرض القاضي قدرا واذن لشخص في ان ينفقه
ليرجع فاذا انفقه رجع فيكون العراقي موافقا
للجمهور على انه بمجرد الفرض كقوله فرضت او قدرت
لفلان كل يوم كذا لا يكون دينا وذهب حج الى موافقة
الجمهور ورد هذا الحمل بما فيه طول فراجعه ح ل   وعلى
امه الخ لما اوجب الشارع على الاب دفع اجرة الرضاع
للام

للام ربما يتوهم انه لا يجب عليها الارضاع اصلا فدفعه
بقوله وعلى امه الخ ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان
لمثله اجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ويقتضي القياس
انها لو تركت الارضاع ومات لا ضمان عليها وبه صرح
بعضهم وهل ترثه اولا فينظر فليراجع والظ انها
ترثه لانها غير قاتلة وقوله ويقتضي القياس الخ اي لانه
لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياسا على ما لو
امسك الطعام عن المضطر واعتمده زي وانحط عليه
كلامه ع ش   وقدره يسير ويرجع فيه الى العرف وقيل
تقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة ع ش   لم يجبرهن ظاهره
وان اقتضت الاجنبية واذا اخذت الام الاجرة سقطت نفقتها
ان نقص الاستمتاع بها وهل مثل الرضاع غيره فكل
ما نقص الاستمتاع يسقط نفقتها او يفرق بين
الارضاع وغيره من بقية الاشغال ح ل   وان تعاسر منهم
اي نصا بقيتهم في الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام
من فعله فيسترضع له اي للاب اخرى ولا تكره الام على
ارضاعه اهـ ح ل وعبارة الشهاب يعني ضيق
بعضكم على الاخر بمشاحة في الاجرة او طلب الزيادة
او نحوه   وكانت منكوحة ابيه في كثير من النسخ
او كانت وهي بمعنى الواو   وخرج بالمعتبر اي المذ
كور في قوله فليس لابيه منعها والمناسب ان يقول
وخرج بمنكوحة غيرها لكن لما كان حكم هذا موافقا
لما في المتن وهو انه ليس لابيه منعها عدل عنه لما
قاله وان كان الاخراج بالحكم ليس من عادته والمراد
بالغير في كلامه الزوج الاخر والسيد وقوله كان بـ

كانت له اي وكان كانت مملوكة غير به وقوله فعله اي
للفعل بدون   فله منعها من ذلك اي حيث كان لبن
الاجنبية يحرم عليه والاقرب منه الام فلو ادعى الاب
وجود من ذكر وخالفته الام صدق بيمينه ح ل
لقوله فيها الحرمة فيه ان الاية شاملة لما اذا طلبت الام الاجرة
مثل الاجنبية مع انها اولى ح مل ان رغبت ليس له
منعها كما تقدم الا ان يقال الاية مخصوصة بغير ذلك
ومن استوى الخ هذا شروع في اجتماع الاقارب
من جانب المنفق ومن جانب المحتاج فذكر الاول
بقوله ومن استوى فرعاه الخ وذكر الثاني بقوله او محتاجون
جيون الخ   اقترض عليه اي من اجنبي او من الحاضر
خلا لهو الحاكم الحاضر اي ان كان موسرا والا اقترض
عليه كما في شرح الروض وقوله مثلا اي او الاجنبي
بقصد الرجوع الخ ليس بقيد بل مجرد الاحوال في كما
صرح به م ر   سواء وقوله وقيل يوزع الخ معتمد
وقوله وقلنا ان مؤنته عليهما اي على القول المرجوح
القائل بانها توزع عليهما بحسب الارث والمعتمد
انها على الاب كما بانت فالمبني معتمد والمبني عليه
ضعيف وفيه اي بالتوزيع هنا المحكي بقيل ح ل
والترجيح من زيادتي اي ترجيح الاول حيث اقتصر
عليه لكن الاصل ذكر القولين ولم يرجح واحدا منهما
وكون الترجيح زيادة فيه مسامحة واجيب بانه
زيادة معنى فكانه قال وهو الراجح   قال لا يستقل
اي لم يستقل ب سالكان في الصغر   وجد ان
الولي معين او ولو وجد فلم الجد ولا بعيد ابعده
قوله

قوله اب وان علا ح ل ولو كانت على مابها لا فقضيته انه اذا
اجتمع الجد والجدة قدمنا بالقرب فيخالف قوله السابق
ومثله ابوان اي اب وان علا وام فعلى الاب مؤنته وان
علا فيقدم الجد على الام شيخنا عزيزي   فعلى الاقرب
بالرفع على اصلح الشرح حذف الجار وابقاء عمله وهو شاذ عند
لغوله الخلاصة وقد يجر سوى رب لذي حذف واما قوله
وبعضهم يرى مطردا فموقوف مواضع ليس هذا منها كما في
الاشموني فالاولى جعله مبتدا والخبر محذوف اي فالاقرب
ينفق عليه كما صنع م ر وكذا ما بعده   فتتمة لو كان
الخ هي في الحقيقة مفهوم قوله المتن الاقرب اي
فان استووا في القرب فالحكم ما ذكره بقوله قدم الابن
الصغير الخ ولو ذكر هذا المفهوم لا على وجه التتمة كما هو
عادته لكان اولى اذ ذكره بهذا العنوان يشعر بانه زائد
على المتن وليس كذلك كما علمت   في الحضانة
اي بيان حقيقتها واحكامها وترتيب ذويها عند تنازعهم
وتنتهي في الصغير بالتمييز اي وفي المجنون بالافاقة
ع ش   اللغة اي اللغوي الجنب   تربية من لا يستقل
بامور ولم تثبت له طلب الاجرة عليها حتى الام وهو
غير اجرة الارضاع فاذا كانت الام هي المرضعة وطلبت
الاجرة على كل من الارضاع والحضانة اجيبت لانهما
شيخنا وعبارة شرح الروض وشرح ومؤنة الحضانة في
ماله ثم على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة
فيجب على من تلزمه نفقته انتهت   بما يصلحه
والملحقات تربيته الاصلاح لعضها المتعارف ومن
ومن بهم قال الشارح ولو كبيرا المجنون بالان التربية لم يعني

الاصلاح لا بلوغه سن الكمال اهـ   والاناث الخ توطئة لما
بعده والا فهذا لا يدل على انها تجب لهن فكان ينبغي ان يقال
تثبت الحضانة للنساء والرجال ويقدم من النساء ام الخ ل
وقوله الاتي بها اي في الجملة فلا ينافي ما ياتي من تقديم
الاب على غير الام وامهاتها اهـ ع ش   واولاهن اي المستحقة
منهن ام اي لوجود جهات التقديم الثلاثة التي هي
الولادة والوراثة والقرابة فيها ح ل   لوفور شفقتها
اي تمامها اهـ ع ش   وان علت الام لا حاجة لهذه الغاية
مع قوله فامهات لها ويمكن على بعد انه اتى بها للمشاكلة
ما بعدها تامل وعبارة شرح م ر في الموضعين وان علون
فامهات اب هذا مفروض في اجتماع الاناث فقط
فلا ينافي ما ياتي من تقديم الاب على امهاته لانه
مفروض في اجتماع الذكور والاناث   وخرج بالوارثات
الخ اي من الشقين غيرهن مثال الغير في الاول ما ذكره
ومثاله في الثاني ام ابي ام الاب اهـ   وهي من ادلت
انث الضمير مع رجوعه الى الغير المذكور لاكتسابه التا
نيث من الضمير المضاف اليه تامل   بخلاف امهاته
لا يقال انما اسقطهن لانه واسطة بينهن وبين الميت
ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانا نقول خلفنا امرا زائدا و
هو ان واسطة هولاء لا تسقط اولئك بخلاف اولئك فكانت
قرابة هولاء اقوى رشيدي على م ر   فاخت ولو لام
بخلاف من ياتي الذي ياتي ثلاثة بنت الاخت وبنت الاخ
والعمة وهذا اي تعميم الاخت بالام المفهوم من قوله بخلاف
من ياتي مسلم في العمة مطلقا وفي بنت الاخت وبنت الاخ
من الاب فقط اما بنت الاخت وبنت الاخ الشقيقتين او
اللتين

اللتين من الام فقط فهي اي بنتهما تدلي بالام وان كان
بواسطة تامل واجيب بان المراد بانها تدلي بالام بلا واسطة
فلا يرد ما ذكر   فبنت اخت ولو لام   لان جهة الاخوة
مقدمة الخ الاولى تقديمه على قوله فعمة لانه تعليل
لتقديم ما قبلها عليها   فرع لو كان الخ اشتمل هذا
الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم
الزوج ذكرا كان او انثى على سائر الاقارب فالحكم الاول
يتقيد به قوله سابقا فامهات لها وارثات الخ اي محل
تقديم الجدات بعد الام اذا لم يكن للمحضون بنت والا قدمت م
عليهن والحكم الثاني يتقيد به قوله سابقا واولاهن
ام الخ اي محل تقديم الام في الحضانة اذا لم يكن
للمحضون زوج ذكرا كان او انثى فان كان قدم عليها و
على سائر الاقارب وعبارة شرح م ر واولاهن ام ثم قال
نعم يقدم عليها ككل الاقارب زوجة محضون يطا متى
وطوءة لها وزوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرهما لا
تسلم اليه ثم قال ثم امهات لها نعم تقدم عليهن بنت
المحضون انتهت هذا ولو اخر هذا الفرع عن قوله
فيما ياتي ولو اجتمع ذكور واناث الخ لكان اولى ليتقيد
به قوله هناك ام فاب فامهاته اي محل تقديم الاب بيان
للمحضون اذا لم يكن للمحضون بنت والا قدمت عليه ومحله ايضا
اذا لم يكن له زوج والا قدم عليه   عند عدم الابوين
الاولى ان يقول عند عدم الام لان المراد بالجدات في
قوله قبل الجدات امهات الام كما هو صريح عبارة م ر و
يلزم من تقديمها عليهن تقديمها على الاب لتاخره
عنهن كما ياتي ولان عرض الشارح تقييد حالة انفراد النساء

فلا بأس فيها اشتراط عدم الاب   او زوج يمكن تمتعه
به اي بالمحضون وان لم تزف له الزوجة فيثبت حقه بنفس
العقد فله ان يأخذها ممن له حضانتها فهو اعمّ ولو كان
كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج
لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي امرها
من يتصرف عنه نوبة لحقها من قبل الزوج ع ش على
م ر   والمراد بتمتعه الجماع اذا كان المحضون انثى فان
كان ذكرا فلا يعد ان يمكنه الوطء والا فلا يسلم اليها فلا
تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج يمكنه الوطء
والزوجة مطيقة له ح ل   وتثبت الحضانة اي زيادة
على ما مر من الاناث المحارم بدليل قوله غير محرم وقوله
لانثى قريبة الخ ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى
اخذا من قوله بعد وكذا الخ   لم يقل بذكر الخ اي بابن لم
تدل بذكر اصلا بل بانثى او ادلت بذكر وارث كما يدل عليه
تمثيله فالمثالان الاولان للاول والثالث للثاني
وان كانت غير محرم راجع للثلاثة والواو للحال لان الغرض
ان الانثى غير محرم وانث بها اي بالغاية موطئة للتعليل
كبنت خالة لانها تدلي بمن لاحق له في الحضانة
اصلا وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوتها
لبنت العم للام بعرف بان بنت الخال اقرب للام كذا قيل
ح ل   وبنت عم معتمد   وكذا من ادلت الخ هذا مفهوم
قيد ملحوظ في قوله وتثبت لانثى اي ان لم يكن المحضون
ذكرا يشتهى   وتثبت لذكر اي بعد ما تقدم من الاناث
لما يأتي انه لو اجتمع ذكور واناث الخ ع ش   او غير
محرم كانت عم الظاهر ان الكاف استقصائية اذ ليس لنا
ذكر

ذكر وارث قريب غير محرم الا ابن العم   لان الجد والي
لانها تثبت للاصول قبل الحواشي   كما في النكاح رد عليه
ان الاخ للام هنا مقدم على العم ولا ولاية له في النكاح
ح ل   ولا تسلم مشتهاة راجع لقوله ولذكر قريب الخ و
ظاهر كلامهم ان المحضون الذكر يسلم لغير المحرم اي للذكر
غير المحرم ولو كان مشتهى والراجح انه لا يسلم له اخذا
من العلة فكان من حقه ان يقول ولا يسلم مشتهى
له وينبغي ان يكون ذلك اذا وجدت ريبة والا بان انتفت
فتسلم له وعبارة سم ولا تسلم مشتهاة له اي بخلاف
نحو بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضا
نة لها كما سلف لان الذكر لا يستغني عن الاستنابة بخلاف
المرأة ولهذا اذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر اهـ واختصا
ص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث اهـ شرح الروض
بعينها هو امر بالضمير لان الصفة جرت على غير
من هي له   فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية فيه ان
المذكور في المنطوق القرابة لا المحرمية وفيه ايضا انه عمم
في المنطوق بقوله محرما كان او غير محرم فلا يحسن ذكر
المحرم في المفهوم وفيه انه في بقية المفهوم قال والقرابة
دون الارث فكان عليه ان يقول فلو فقد في الذكر الارث
والقرابة ويمثل له بالاجانب سم بقول او الارث دون القرابة
ويمثل له زيادة على ما مثل به بما مثل به للاول فان القريب
غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تامل   وان علت اي
الامهات ولو رجع الضمير للام لم يحتج لذلك بعد قوله فامها
تها   لما مر اما تعليل الاول فقد ذكره صريحا فيما مر بقوله
لوفور شفقتهن واما تعليل الثاني فيؤخذ من قوله سابقا
والاناث اليق بها الخ واما تعليل الثالث فلم يتقدم

في كلامه ما يوخذ منه وانما يوخذ من شارح وهو ان الاب
اقوى من امهاته فقدم عليهن كما اشار له حل اذا علمت
ذلك علمت ان في عبارته نوع اجمال وعبارته قوله لما
مر اي من تقديم الام على امهاتها لوفور شفقتها
وقدمت امهات الام على الاب لانهن بالنسا اليق وقدم
الاب على امهاته لانه اقوى وقدمت امهات الام على
امهات الاب لقوتهن   فالاقرب من الحواشي عبارة
اصله مع شم ر وقيل تقدم عليه اب الاب الخالة
والاخت من الاب او الام او هما لادلائهما بالام كامهاتها
ورد بضعف هذا الادلا وقوله فالاقرب يرد عليه تقديم
الخالة على بنت الاخ والاخت اذ فقد وجه التقديم وهو الاقربية
شوبري واجاب م ر بقوله فالاقرب من الحواشي ولا يخالف
هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة اخ او اخت لان الخالة
تدلي بالام المتقدمة على الكل فكانت اقرب هنا ممن
تدلي بالموخر عن كثير ش م ر   فلا يقدم على الذكر
اي في محل لو كان انثى لقدم عليه شم الروض فلو كان
للمحضون اخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع ع
بينهما ولا يجعل كالانثى حتى يقدم على الذكر بدون
قرعة وانظر هلا قال في الشم فلا يقدم عليه وما نكتة
الاظهار   صدق بيمينه اي فيقدم على الذكر من غير
قرعة لثبوت انوثته بيمينه   ولا حضانة لغير حر شرو ع
في بيان موانع الحضانة والمذكور منها ستة ويعلم سابع
من قوله الاتي ولو سافر احدهما لا لنقلة الخ وتعلم شروط
الحضانة من انتفا هذه الموانع قال م ر في شم ولو قام
بكل الاقارب مانع من الحضانة رجع في امرها للقاضي
الامين فيضعه عند الاصلح منهن او من غيرهن كما
بحثه

٢٦٥

بحثه الاذرعي قلت قال الماوردي في قوله لا يختلف المذهب
في ان ازواجهن اذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهن
الا اذا كان يسير اليوم في سنة وفي ذلك اليوم تكون
الحضانة لوليه واما الامة فينبغي ان ياتي فيه ما تقدم   م
في اول النكاح من انه اذا اعتق قرب زوال اثابت الحاكم عنه
من بعضه والا فتستقل الحضانة لمن بعده اه حلبي
وغير امين كفاسق والمراد بالامين العدل وتكفي
العدالة الظاهرة الا اذا اريد اثبات الاهلية فان كان بعد
تسليم الولد صدق في وجود الاهلية بيمينه والا فلا
بد من اثبات العدالة بالبينة ح ل   نعم لو اسلمت امته
زال على قوله لغير حر وكان الاولى تقديمه عقبه ع ش
مالم تنكح فان نكحت وضعه القاضي عند واحد من
صلحا المسلمين لان القاضي وليه كما قاله ع ش   ولا لذات
خ مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شم
الروض وقال م ر المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام
المحرر فانها لا تنقص عن الذكر بيم ع ش   ولا ناكحة
غير ابيه اي بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به
في الام وفي العباب تبعا لفتاوي القاضي حسين نعم
لو استوجرت لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها
شوبري لان الاجارة عقد لازم   الا من له حق في حضانته
تصدق هذه العبارة بصورتين الاولى ان يكون في له
حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الام كانت حضانته
له والثانية ان لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون
من الام كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح
تامل فيكون المراد من له حق في الجملة كعم وعم
واب اخيه هو مشكل ويتصور بان كان للطفل اخت

لام ثم نكحت ابن اخيه لابيه وكانت الحضانة لتلك الاخت
ح ل والاشكال مبني على ان الحاضنة كانت هي الام ووجه
الاشكال ان اخا الطفل ان كان شقيقه فابنه ابن ابنها
او لامه فلذلك او لابيه فهي منكوحة الاب ومحصل الجواب
تصوير المسئلة بما اذا كانت الحاضنة غير الام وهي
اخته لامه فيجوز ان تتزوج بابن اخيه لابيه فاذا
زال المانع ثبت الحق فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا
حضنت حالا وان لم تنقض عدتها ان رضي المطلق ذو
المنزل بدخول الولد له لزوال المانع ومن ثم لو اسقطت
الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد
حقها اهـ شم ر ان افترق ابواه هو جري على الغالب
شم على ح حتى لو كانت الام في نكاح الاب ولا يأتيها
الا احيانا كان كما لو افترقا في التخيير ع ش وفيه نظر
لان فرقة النكاح اوجبت ما نعا من الاجتماع بخلاف
الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد في وقته لا دلالة
تامل شو ر ر وصلحا اي للحضانة عند
من اختاره منهما وظاهر كلامه تخيير الولد وان اسقط
احدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردي
والروياني فلو امتنع المختار من كفالته كفله الاخر
فان رجع الممتنع منهما اعيد التخيير وان امتنعا
وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا
اجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة
شم ر خير غلاما وانما عبر بالغلام المميز شم
م ر ذلك قال في المصباح الغلام الابن الصغير شم
قال الازهري وسمعت العرب تقول للمولود حين
يولد ذكرا غلام فلم يخصصوا الغلام بالمميز عدة
علي

علي م ر ويمكن ان يقال ما ذكره اصطلاح شرعي وما في
المصباح امر لغوي من الحواشي اي الذكور العصبة
اخذا من قوله بجامع العصوبة ع ش او ابنه اي ابن
كل من الاخ والعم كاب واخت او خالة فتقدم امه عند
اجتماع الذكور والاناث بتقدم الاب على سائر الحواشي
ومن جملتهم الاخت والخالة فالاب مقدم عليهما ومقتضى
ما هنا ان المحضون كان قبل التمييز عند الاخت او الخالة
وخير بعده بين من كان عندها وبين الاب وهذا
لا ينافي الاعلى الص القائل بتقدمهما على الاب فليتأمل
ولتحرر ومثم رأيت في شم ما نصه قال في الارشاد
وخير مميز بين مستحقة واحق قال شارحه وهو
يفيد انه لا تخيير بين الاب والاخت ولابيه وبين
الخالة قال وهو المعتمد الموافق لما في الروضة واصلها
ولعل وجه الافادة انفراده بالمستحقة التي
تلي الاب في الرتبة كامه والاخت موخرة عن امهات
الاب وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الاب و
الاخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو
تقدمهما على الاب قبل التمييز لكن م ر كالشم ويمكن
ان يصورا اي قوله كاب واخت بما اذا كان عند الاب او لا
فانه بعد التمييز يخير بينه وبين الاخت عند فقد
امهات الاب وكلام المتن هنا مل لهذا لغير اب اي
شقيقة او لام بخلاف التي للاب فلا تخيير بينها وبين
الاب لانها لم تدل بالام اهـ شم مع ان الاخت للاب مقدمة
على الاخت للام ح ل اي فلا يصح اخراجها فالاولى ان
يقول كاب واخت ويحذف قوله لغير اب وما علل به شم

حقها وقد يجاب بان الاخت للاب مدلية به وهو موجود
فكان مانعا لها والشقيقة تدلي بجهتي الاب والام
فاعتبرت جهة الام وكذلك الاخت للام فكان لكل منهما
حق لقوتهما بجهة الام بخلاف التي للاب لا حق لها
اصلا مع وجوده ومحل تقديم الاخت للاب على الاخت
للام عند فقد الاب فتامل بالذكر اي بالمميز الذكر و
هو متعلق بقيد ولاب مثلا اي او عم او منع
انثى اي يبذله ذلك ع ش على م ر ومحله اذا لم يمنع
زوجها من زيارتها او كانت مخدرة والا فيجب على
الاب تمكينها من زيارتها اهـ سم لكن في ش م ر خلا
فه في المخدرة وعدم البروز عطف تفسير على فسبب
والام اولى وان كانت مخدرة كما في ش م ر لبسا
بعورة مقتضاه ولو امرد جميلا ح ل عيادتها فالمراد
وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها
ان احسنت ذلك بخلافه في الذكر لا يلزمه تمكينه من
ذلك وان احسنه اهـ لشدة الحاجة ويتجه ان محل
تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية والا لم يلزمه
ش م ر بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك ع ش ويجري هذا
الخلاف المتقدم في صورة جواز تمكينها من الخروج للز
يارة بالاولى رشيدي لا في كل يوم الا ان يكون منزلها
قريبا فلا باس بدخولها كل يوم قاله الماوردي اهـ ش م ر
وقد يتوقف في الفرق بين قرب المنزل وبعده فان
المشقة في حق البعيدة انما هي على الام فاذا تحملتها
واتت كل يوم لم يحصل للبنت مشقة ع ش قال الرشيدي
مع ظهور ان وجه النظر للعرف فان العرف ان قرب المنزل
كالجار

كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده ولا يمنعها اي
لا يجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها ان
لا تكتفي باخراج الولد اليها على الباب ح ل في
الحالين اي التمريض عندها وعنده على ما يليق
به اي بالولد وظ كلام الماوردي انه ليس لاب شريف
تعليم ولده صنعة تزري به لان عليه رعاية حظه
ش م ر شيخنا اهـ شوبري فالام اولى لو مات فقا
لت امه ادعته في تربيتي وقال الاب بل في تربيتي
كان المجاب الام على ما بحثه الزركشي ويحتمل ان
المجاب الاب ح ل ومثله م ر ومحله حيث لم يترتب
عليه نقل محرم كان مات عند امه والاب في غير
بلدها ع ش على م ر لان الحضانة لها اي
اصالة احدهما اي احد من لهما حق في الحضانة
سفر حاجة الظاهر ان الحاجة ليست بقيد بل
مثلها النزهة وعبارة م ر فان اراد كل منهما واختلفا
مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها اطول
ومقصدها ابعد اهـ اي لان السفر فيه مشاق والام
اشفق عليه من الاب فالمقيم اولى ما لم يكن
ع المقيم الام وكان في نقله معها مفسدة او ضياع
مصلحة كما لو كان يعلمه القران او الحرفة وهما ببلد
لا يقوم غيره مقامه فالاب احق به لئلا يضيع ح ل عن
فالعصبة اولى اي منهما كان او مسافرا اهـ ومحل
كون العصبة اذا سافر اولى به اذا لم يكن هناك

عصبة اخرى فقيم كان سافر الاب واقام الجد او سافر
الجد واقام الاخ او سافر الاخ واقام العم فان المقيم
اولى به من المسافر لوجود العصبة الاخر عندها اهـ شم
م ر   فى مؤنة المملوك وما يذكر معها
وهى المخارجة والمناسبة تقديم هذا الفصل على
الحضانة لكن لما كانت الحضانة خاصة بالقريب قدمها
عليه والمؤنة فى اللغة القيام بالكفاية والانفاق
ببذل القوت قاله السبكى وهذا يقتضى ان النفقة
دون المؤنة شوبرى   كفاية رقيقه وان كان
مستحق المنفعة بنحو وصية او اجارة او مستحق
القتل بردة او نحوها وحيث اى نفقة المرتد هنا
دون نفقة القريب المرتد لان الموجب هنا الملك وهو
موجود وثم مواساة القريب والمرتد ليس من اهل
المواساة حج س ل   مؤنة يجوز ان يكون مرفوعا
بدلا من كفاية او منصوبا على التمييز او الحال
وقوله وغيرها يجوز ان يكون مثلثا اوجه الثلاثة
تامل شوبرى اى عطفا على كفاية او مؤنة اهـ
قوت اهـ   وماء طهارة سواء تسبب فيها السيد او لا
لانه لا يملك وبه فارق الزوجة حيث فصل فيها بين
كون ماء الطهارة بسببها او بسبب الزوج قال شيخنا
ابن الرملى لو دفعه له فتعمد اتلافه بلا حاجة وجب
دفعه له ثانيا غاية الامر انه يأثم بتعمد اتلافه
طبلاوى وله تاديبه على ذلك شم ع ش وكذلك
لو

٢٦٨ لو اتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله وان تكرر
ذلك منه عمدا ع ش على م ر   وغيرها كاجرة الطبيب
والحاجم وثمن الدواء شيخنا   وايضا كان وجد وكذا
للسيد فى المحل الذى انتقل اليه قبله فطالبته بمؤنته
ح ل ويتصور ايضا برفع الامر الى قاضى المحل الذى هو
فيه ويقترض على سيد ذلك العبد شيخنا لكن يبقى
الكلام فى انه هل يجب اليه ذلك حيث علم اباقه اولا
لحمله على عوده لسيده فيه نظر والاقرب انه يامره
بالعود الى سيده فان اجاب الى ذلك وكلفه من يصرف
عليه ما يوصله الى سيده فرضا ع ش على م ر   من
غالب عادة الخ اى الذى هو منهم ع ش   ويراعى
حال السيد اى وجوبا ح ل اى مع رعاية حال العبد
ع ش   وتفضيل ذات الجمال اى ندبا كما فى شم م ر
محله حيث كان جمالها لذاتها والقول بالوجوب كما
نقله ح ل و ع ش محمول على ما اذا كان جمالها لنوعها
بان كانت من النوع الغالب كالجرج كما يؤخذ من اخر
عبارته م ر فلا منافاة بين القولين قال ع ش على
م ر واما ذو الجمال فان كانت نفاسته لذاته كره تفضيله
على نفيسه على الخسيس وان كانت لنوعه لم يكره
مما يتنعم به فهم منه فى امرد جميل يخشى من
تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به او
وقوع فى غرضه عدم استحبابه ح ل شم م ر   والاولى
ان يجلسه معه اى حيث لا ريبة تلحقه م ر   دوع له
لقمة اى قلبها فى الدسم ح ل وقال شيخنا وع اى
هيبها له   النهمة بفتح النون وسكون الهاء الشهوة

والحاجة قاموس   وقوله صلى الله عليه وسلم الخ هو
وارد على قوله من غالب عادة ارقا البلد شيخنا او على
قوله ولو نشهم بما فوق اللائق الخ كما يفيده كلام الرشيدي
اخوانكم اي في الاسلام او من جهة انهم اولاد ادم
برماوي وفي رواية اخوانكم خولكم بفتح الخا والواو
اي خدمكم   علم حاله اي علم بخله وانه يقتر على
الارقا فاتيا بالحديث ردعا وزجرا له ليرجع عما هو عليه
شيخنا عزيزي   بما مر وهو اقتراض القاضي
او يوجره او للتنويع لا للتخيير وكذا في جميع ما ياتي
لانه يجب على القاضي ان يراعي ما فيه الاحظ للمالك
ب ش وعبارة شرح م ر وبحث بعضهم ان الحاكم يوجره من
ماله بقدر الحاجة او جميعه ان احتيج اليه او بقدر
ايجار الجزء فان تعذر ايجاره باع جزءا منه بقدر الحاجة
او كله ان احتيج اليه او تعذر بيع الجزء هذا في غير
محجور عليه اما هو فيستقر فعل الاحظ له من بيع
الكل او اجارته او بيع مال اخر او الاقتراض انتهت
بعد امره الظاهر انه تنازعه كل من يبيع وامتنع
وقوله او غاب عطف على امتنع شيخنا   وكيفيته
اي كيفية ما ذكر من البيع والايجار   لما في بيعه
الخ وتقدم ان هذا هو الذي رجحه النووي هنا وطرد
في نفقة القريب وضعفوا الوجه القائل بانه يباع
كل يوم جزء بقدر الحاجة ا ل   ولا اجارة اي بعضه
فان لم يفعل ما اقتضاه كلامه من انه يتخير
بين البيع والاجارة ينبغي حمله على ما اذا استوت
مصلحتهما فيه نظر والاوجب فعل الاصلح منهما
سل

سل   فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين مجانا هو
ظاهر ان كان السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية
والا فينبغي ان يكون ذلك قرضا شرح م ر   واما ام الولد
مقابل المحذوف علم من قوله او ازالة ملكه اي محل كونه
يومر بالازالة ان كان الرقيق يقبل الازالة كالقن وللمدبر
من شرح م ر   او من غيره بان كان مملوكا له من زوج او زنا
ذي   لذلك اي لان نسبها الخ   يعم الخ استدراك على
قوله وكذا غيره ان فضل عنه لبنها او يوخذ منه تقييد
الولد المضاف اليه في قوله غير ولده من السيد او
ملكا له   ان لم يكن ولدها منه بان كان من شبهة او
موصى به   على والده اي ان كان حرا بان وطئها
شخص بشبهة يظنها زوجته الحرة وقوله او مالكه اي
ان كان رقيقا بان اوصى له به   ان لم يضر راجع للصغ
رتين   وليس لها استقلالا بفطم اي قبل الحولين
وبعدهما وقوله ولا ارضاع اي بعد الحولين اي يجبر
عليهما ذلك الاب اذنه ان وجد والا فباذن حاكم ان وجد
والا فلها الاستقلال مع المصلحة برماوي   فليس
لاحدهما اي الابوين الحرين ويتجه الحاق غيرهما ممن
له الحضانة عند فقدهما في ذلك شرح م ر   ولا ارضاع
بعدهما لكن يسن عدم ارضاعه بعد الحولين اقتصارا
على ما ورد الا لحاجة شرح م ر   الاعتراض فان تنازعا
اجيب الداعي لتمام الحولين الا اذا كان الفطام قبلهما
اصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام او مر
ضها ولم يوجد غيرها شرح م ر   وعلم مما ذكر اي قوله
قبل الحولين   لا تضره بذلك اي بالمملوك فرض امراد

العظم له لضعف خلقته او لشدة حر او برد لزم الاب بذل
اجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزي اي يكتفي بالطعام
وتجبر الام على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها اهـ
زي ع ش   وله ان يكلفه الخ اي حيث لم يتضرر على ذلك
ضررا لا يحتمل عادة تبح ل و ع ش على م ر   وله مخارجة
رقيقه اي بشرط ان يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا س ل
وامواهله اي ساداتهم ان يخففوا عنه اي فقد
اقرهم عليها وهو لا يقر على باطل ح ل وروي ان النبي عن
ان الزبير كان له الف عبد يخارجهم ويتصدق بخراجهم
زي ومع ذلك بلغت تركته خمسين الف الف درهم
ومائتي الف درهم   بعقد معاوضة اي لابد فيها
من الايجاب والقبول كخارجتك كل يوم مثلا بكذا
ح وكتابتها كما ذكر من كسبك بكذا او نحوه ش م ر
لكنها جائزة من جهة السيد ايضا بخلاف الكتابة
لان الكتابة تؤدي الى العتق فالزمناها من جهة
السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي
له بل لمحصلة   وهي ضرب خراج فيه استخدام لان
المخارجة فيما تقدم بمعنى العقد واعاد عليها الضمير
بمعنى المال الذي يدفع للسيد لات قوله ضرب خراج من
اضافة الصفة للموصوف اي خراج مضروب وعبارة
المنهاج وهي خراج الخ   وعليه كفاية دوابه وان
وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه
والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والري
دون غايتهما ولا يجوز صرفها الا بقدر الحاجة ع ش
بخلاف غير المحترمة اي بخلاف دوابه غير المحترمة
وانظر

وانظر ح ما مفاد هذه الاضافة لا يقال مفادها الاختصاص
لانا نقول العواسف لا تثبت عليها يد لاحد بملك ولا باختصاص
تامل شوبري ويمكن ان يقال الاضافة تاتي لادنى ملابسة
وما هنا كذلك قال الاذرعي والظاهر انه يجب عليه ان يلبس
الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديد
اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق
ولم ار فيه نصا ش م ر   ولا يحلب ما يضر اي يحرم عليه
ذلك لانه غذاؤه كالقن ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان
لبنها دون غذائه وجب عليه تكميل غذائه ع ش
لا تجب عمارته ولا تكره العمارة لحاجة وان طالت والا
خبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع وان فيه
الوعيد الشديد محمول على من فعله للخيلاء والتفاخر
على الناس ش م ر   وهذا اي عدم الوجوب بالنسبة لحق
الله تعالى بمعنى انه اذا نظر لحق الله تعالى في هذه المسئلة
علم انه لم يوجب على المالك عمارة ملكه   ويكره ترك سقي
الزرع والشجر قال ابن العماد في مسئلة ترك سقي الاشجار
صورتها ان يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها والا فلا
كراهة قطعا ومحله ايضا ما لم يكن ترك السقي لغرض تشنيف
الشجر لاجل قطعها للبناء ونحوه والا فلا يكره خ كاف ش م ر
وقضيته اي قضية جعل اضاعة المال تعليلا للكراهة
فالصواب ان يقال الخ معتمد ع ش   لانها قد
تتلف اي فيكون له في تركها شبهة قال ح ل وان تخلفت
المشقة كتركه تناول دينار على طرف ثوبه اهـ ش م ر ربع
الجناية والنكاح الثالث من حاشية
الشيخ البجيرمي على المنهج
التمام والكمال والحمد لله
على كل حال امين


جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات